

القِصْمُ الثَّانِي : مَجَالَاتُ الْإِسْتِثَارِ

مَوْسُوعَةٌ

فَتَاوَى الْمَعَامِلَاتِ الْمَالِيَّةِ

لِلْمَصَارِفِ وَالْمَوْسَّسَاتِ الْمَالِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

الْبِلْدَانِ الثَّامِسِ

• تَأْسِيسُ الشَّرِكَاتِ وَمَصْرُوفَاتِهَا وَإِيرَادَاتِهَا
• الْأَسْهُمُ



رَاصِفِ وَرِيسَة

مَرْكَزُ الدِّرَاسَاتِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْاِقْتِصَافِيَّةِ

بِإِشْرَافِ

أ.د. عَلِي جُمُعَة مُحَرَّر

مُفَقِّهُ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ

أ.د. مُحَمَّدُ أَحْمَدُ سِرَاج

اَسْتَاذُ الدِّرَاسَاتِ الْاِقْتِصَافِيَّةِ بِالْمَجْمَعَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْبَاهِيَّةِ

د. أَحْمَدُ جَابِرُ بَدْرَان

مُفَقِّهُ مَرْكَزِ الدِّرَاسَاتِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْاِقْتِصَافِيَّةِ

بِنِزَالِ السِّيَافِ

لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ وَالتَّرْجُمَةِ

مَوْسُوعَةٌ

فَتَاوَى الْمَجَالَاتِ الْمَالِيَةِ

لِلْمَصْرَفِيِّ وَالْمُتَوَسَّاتِ الْمَالِيَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

المجلد التاسع

تَأْسِيسُ الشَّرِكَاتِ وَمَصْرُوفَاتِهَا وَإِيرَادَاتِهَا - الْأَسْهُمُ

تَضْمِينُ وَدِرَاسَةٌ

مَرْكَزُ الْبَحْثَاتِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ وَالاِقْتِصَادِيَّةِ

بِإِسْرَافِ

أ.د. مُحَمَّدُ أَحْمَدُ سِرَاجٌ

أَسْتَاذُ الْبَحْثَاتِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ بِمَجَامِعَةِ الْأَرْبَابِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ

أ.د. عَلِيٌّ جُمُعَةٌ مُحَمَّدٌ

مُعْتَمِدُ الْبَحْثَاتِ الْمَصْرِيَّةِ

د. أَحْمَدُ جَابِرُ بَدْرَانٌ

مُتَبَرِّعُ مَرْكَزِ الْبَحْثَاتِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ وَالاِقْتِصَادِيَّةِ

بُيُوتُ السُّلَامِ

لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ وَالتَّرْجُمَةِ

بطاقة فهرسة

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار
الكتب والوثائق القومية - إدارة الشؤون الفنية

موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات
المالية الإسلامية / تصنيف ودراسة مركز الدراسات الفقهيّة
والاقتصادية ، إشراف علي جمعة محمد ، محمد أحمد
سراج ، أحمد جابر بدران . ط ١ . - القاهرة : دار
السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، [٢٠٠٩ م] .
مج ٩ ، ٢٤٤ سم .
المحتويات : تأسيس الشركات ومصروفاتها وإيراداتها - الأسهم .
[القسم الثاني] : مجالات الاستثمار .
تدمك ٩ ٧٨٤ ٣٤٢ ٩٧٧ ٩٧٨
١ - المعاملات (فقه إسلامي) - موسوعات .
٢ - الشركات - تنظيم وإدارة - موسوعات .
أ - محمد ، علي جمعة (مشرف) .
ب - سراج ، محمد أحمد (مشرف مشارك) .
ج - بدران ، أحمد جابر (مشرف مشارك) .
د - العنوان . ٢٥٣,٠٣

كَافَةُ حُقُوقِ الطَّبْعِ وَالنَّشْرِ وَالرَّجْمَةِ مَحْفُوظَةٌ

لِلنَّاشِرِ

دَارُ السَّلَامِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ وَالتَّرْجُمَةِ

لصاحبها

عبدلقدار محمود البكار

الطبعة الأولى

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية .

الإدارة : القاهرة : ١٩ شارع عمر لطفي مواز لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران
عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر
هاتف : ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢+) فاكس : ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢+).

المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢+)
المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع
مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢+)
المكتبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين
هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣+).

بريدنا : القاهرة : ص.ب ١٦١ القورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩

البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com

موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

دَارُ السَّلَامِ

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

ش.٢٠٢

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت
على جائزة أفضل ناشر للتراث الثلاثة
أعوام متتالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ،
٢٠٠١م هي عمر الهجرة تويجاً لعقد
ثالث مضي في صناعة النشر

مَوْسُوعَةٌ

فِتَاوَى الْجَاهِلَاتِ الْمَالِيَةِ

لِلْمَصْرَفِيِّ وَالْمُرْتَسَبِ الْمَالِيَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

المجلد التاسع

١ - تَأْسِيسُ الشَّرَكَاتِ وَمَصْرُوفَاتِهَا وَإِيرَادَاتِهَا

تَصْنِيفُ وَرَدِّ رِسَالَةٍ

مَرْكَزُ الْبَيِّنَاتِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْاِقْتِصَادِيَّةِ

بِإِسْرَافِ

أ.د. مُحَمَّدُ أَحْمَدُ سِرَاجٌ

أَسْتَاذُ الْبَيِّنَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْجَامِعَةِ الْأَمْرِيكِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ

أ.د. عَلِيٌّ جُمُعَةٌ مُحَمَّدٌ

مُعْتَمِدُ الْبَيِّنَاتِ الْمَصْرِيَّةِ

د. أَحْمَدُ جَابِرُ بَدْرَانٌ

مُؤَدِّبُ مَرْكَزِ الْبَيِّنَاتِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْاِقْتِصَادِيَّةِ

بِنَاوِلِ السُّلَامِ

لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ وَالتَّرْجُمَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَهْرِسُ الْمَحْتَوِيَاتِ

١٣	مدخل: الشركة.....
١٣	التعريف.....
١٣	شركة الملك.....
١٤	- تقسيم شركة الملك.....
١٥	- أحكام شركة الملك.....
٢٠	- رجوع الشريك على شريكه بما أنفق.....
٢١	- الدين المشترك.....
٢٥	شركة العقد.....
٢٥	- تعريفها.....
٢٦	- دليل مشروعية الشركة.....
٢٨	- تقسيم شركة العقد باعتبار محلها.....
٣٠	- تقسيم شركة العقد باعتبار التساوي والتفاوت.....
٣١	- تقسيم شركة العقد باعتبار العموم والخصوص.....
٣٢	- شركة الجبر.....
٣٣	- صيغة عقد الشركة.....
٣٥	- شروط شركة العقد.....
٤٧	- أحكام الشركة والآثار المترتبة عليها.....
٦٧	- الشركة الفاسدة.....
٧٤	- (ملحق).....
٧٤	- أسباب انتهاء الشركة.....

- ٧٩ الفصل الأول: الشركات المساهمة (عدد الفتاوى ٥).
- ٨١ ١- إنشاء شركة إسلامية للتجارة مع بعض البنوك الإسلامية.
- ٨١ ٢- إنشاء شركة مساهمة إسلامية وأجنبية بنسبة محدودة.
- ٨٢ ٣- تأسيس شركة استثمارية مساهمة.
- ٨٤ ٤- تداول وملكية أسهم شركات مساهمة.
- ٨٦ ٥- المساهمة بحصة في رأس مال إحدى الشركات.
- ٨٨ - التخريج الفقهي لمسائل الفصل الأول.
- ٩٥ الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بإصدار أسهم الشركات (عدد الفتاوى ٢١).
- ٩٧ ١- التكيف الشرعي لعملية الإصدار والربح المتوقع والربح المتحقق.
- ٩٨ ٢- الطريقة المشروعة للتعهد بتغطية الإصدار.
- ٩٩ ٣- تحديد رأس مال الإصدار بما يتم تحصيله فعلاً من أموال.
- ٩٩ ٤- حكم بعض التصرفات المتعلقة بالإصدارات.
- ١٠٠ ٥- حق المضارب في الحصول على أي أرباح تزيد عن معدل العائد المتوقع.
- ١٠١ ٦- توزيع الربح الرأسمالي في الصناديق والإصدارات.
- ١٠٢ ٧- كيفية تصفية العمليات القائمة عند انتهاء مدة الإصدار.
- ٨- الطرق الصحيحة لاستفادة شركة الأمين في إصداراتها من عمليات
- ١٠٢ المرابحة التي تجريها إحدى الشركات.
- ١٠٣ ٩- الاستثمار في أسهم الشركات.
- ١٠٥ ١٠- المتاجرة بأسهم شركات تقرر وتقترض بالفائدة.
- ١٠٦ ١١- المتاجرة في الأسهم.
- ١٠٧ ١٢- المذكرة الجوابية عن رسالة بشأن الاستثمار في الأسهم.
- ١٠٩ ١٣- طبيعة المضارب في المؤسسات المالية.
- ١١٠ ١٤- حق المستثمرين في الحصول على ربح أموالهم في فترة الاكتتاب.

- ١٥- عدم جواز نفي ملكية المشاركين في موجودات الصندوق..... ١١٠
- ١٦- التكييف الشرعي للتعهد بإعادة الشراء..... ١١١
- ١٧- مدى جواز قيام الشركة باسترداد الأسهم بنفس القيمة المكتتب بها..... ١١٢
- ١٨- شراء أسهم وعدت الحكومة بضمان ربح لها..... ١١٢
- ١٩- تداول أسهم الشركات التي تمثل عقارات وبضائع وهي تمثل
- في قيمتها غالبية الأسهم..... ١١٣
- ٢٠- تباع الأسهم قبل أن تكون ممثلة بأعيان..... ١١٣
- ٢١- استعمال طريقة النمر..... ١١٤
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثاني..... ١١٥
- الفصل الثالث: تعامل الشريك مع الشركة المساهم فيها (عدد الفتاوى ٥)..... ١٢٣
- ١- قيام أحد الشركاء ببيع الشركة بضاعة تخصه..... ١٢٥
- ٢- حكم الشراء من شركة والبيع لشركتها الأم..... ١٢٥
- ٣- شراء الشريك من شركة هو مساهم فيها..... ١٢٦
- ٤- شراء بضاعة من شركة وبيعها لشركة أخرى مع أن الشركتين تتبعان شركة واحدة... ١٢٧
- ٥- استقلال الذمم المالية بين الشركات..... ١٢٧
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثالث..... ١٢٩
- الفصل الرابع: تأسيس شركة تتعامل بالربا (عدد الفتاوى ٩)..... ١٣٧
- ١- وجوب الالتزام بالنظام الأساسي فيما يخص منع الاقتراض بفائدة..... ١٣٩
- ٢- المساهمة في شركات تتعامل بالفوائد الربوية في حدود ضيقة لا تتجاوز
- الواحد بالمائة..... ١٤٠
- ٣- ضوابط شراء أسهم شركة غرضها مباح وتخلل عملها إقراض واقتراض بفائدة.... ١٤٠
- ٤- حكم شراء أسهم شركات غرضها مباح وتخلل عملها إقراض واقتراض بفائدة..... ١٤١
- ٥- شراء أسهم شركة تأمين بغرض تحويلها إلى شركة تأمين إسلامية..... ١٤٣

- ٦- استثمار البنك بعض من أمواله في شراء أسهم الشركات التي لا تتعامل بالربا..... ١٤٣
- ٧- استثمار الأموال في البنوك الربوية..... ١٤٥
- ٨- الاستثمار في شركة تتعامل بالربا..... ١٤٥
- ٩- الاستثمار في شركة تتعامل بالربا..... ١٤٦
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل الرابع..... ١٤٨
- الفصل الخامس: حصص الشركاء (عدد الفتاوى ٣)..... ١٥١
- ١- حكم بيع حصة في شركة آلت إلى ديون..... ١٥٣
- ٢- شراء حصص الشركاء في شركة ذات مسئولية محدودة..... ١٥٣
- ٣- حكم بيع حصة مشاعة في سيارات مؤجرة..... ١٥٤
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل الخامس..... ١٥٥
- الفصل السادس: التصرف في حصص الشركاء على أساس بيع المربحة
(عدد الفتاوى ٧)..... ١٦١
- ١- بيع الشركاء حصصهم إلى أحدهم مربحة بثمن أجل..... ١٦٣
- ٢- سداد الشريك حصته في رأس المال عن طريق المربحة..... ١٦٣
- ٣- بيع ما اشتراه من الشركة لها مربحة بأجل..... ١٦٤
- ٤- طرح إصدار يتضمن عمليات مربحة فقط..... ١٦٥
- ٥- تجاوز آجال المربحات لتواريخ تصفية الإصدارات..... ١٦٦
- ٦- حكم شراء حصص الشركاء على الشيوع وبيعها لأحدهم مربحة..... ١٦٦
- ٧- شراء حصة أو جزء من الوديعة الاستثمارية..... ١٦٧
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل السادس..... ١٦٩
- الفصل السابع: المساهمة في الصناديق العقارية أو صناديق العملات
(عدد الفتاوى ٤)..... ١٧٣
- ١- حكم ضمان رأس مال مساهمي صندوق الحصص العقارية..... ١٧٥


- ٢- كيفية بيع المساهم لحصته في محفظة..... ١٧٥
- ٣- التكيف الشرعي لإدارة محفظة العملات..... ١٧٦
- ٤- حكم بيع أحد المشاركين حصته في المحفظة العقارية قبل توزيع العائد..... ١٧٧
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل السابع..... ١٧٨
- الفصل الثامن: الزكاة على الأسهم المتداولة (عدد الفتاوى ٥)..... ١٨١
- ١- زكاة الأسهم في الصناديق والإصدارات..... ١٨٣
- ٢- زكاة المساهمين في إحدى الصناديق السياحية..... ١٨٤
- ٣- التوصيات الخاصة بتطبيق احتساب الزكاة على إصدارات إحدى الشركات... ١٨٥
- ٤- تأخير زكاة الربيع عند زكاة مبلغ الوديعة..... ١٨٧
- ٥- استثمار أموال الغير وزكاتها..... ١٨٨
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثامن..... ١٨٩
- الفصل التاسع: المصاريف المحملة على وعاء المشاركة (عدد الفتاوى ٩)..... ١٩٣
- ١- المصاريف المحملة على وعاء الشركة..... ١٩٥
- ٢- تقدير مصاريف الإدارة في المشاركات المتعددة التي يديرها
- الشريك المدير نفسه..... ١٩٦
- ٣- تحميل المودع شيئاً من تكاليف ما يطرحة البنك من مشاريع خارجة عن الاستثمار..... ١٩٧
- ٤- احتساب مصاريف التأسيس بمبلغ مقطوع محدد في نشرة الاكتتاب
- بشكل نهائي..... ١٩٨
- ٥- حق التقدم في استيفاء المصاريف المقدمة قرضاً للمدين لاستكمال
- أحد المشاريع..... ١٩٨
- ٦- تحمل المصاريف الإدارية في المضاربة..... ١٩٩
- ٧- تثبيت مصاريف تأسيس لصناديق بنسبة مئوية مقطوعة من رأس المال..... ١٩٩
- ٨- مصاريف التخزين والتوزيع تحمل على الماركة وما جرى خلاف ذلك
- يعاد على مقتضى الفتوى..... ٢٠٠

- ٢٠١ بيان الرأي الشرعي في مصروفات وإيرادات إحدى الشركات
- ٢١٣ التخريج الفقهي لمسائل الفصل التاسع
- ٢١٥ الفصل العاشر: إنشاء شركة تأمين إسلامية وضوابط العمل بها (عدد الفتاوى ٤)
- ٢١٧ ١- إنشاء شركة تأمين إسلامية وضوابط العمل بها
- ٢٣٨ ٢- الضوابط الشرعية لتحويل شركة تأمين تقليدية إلى شركة تأمين إسلامية
- ٢٣٩ ٣- حكم تأجير عقار لمكاتب شركة تأمين
- ٢٣٩ ٤- زيادة رأس مال الشركة من قبل أحد الشركاء
- ٢٤٠ - التخريج الفقهي لمسائل الفصل العاشر
- الفصل الحادي عشر: مسائل متفرقة في تأسيس وإيرادات الشركة
- ٢٤٣ (عدد الفتاوى ٢٩)
- ١- الاتفاق على توزيع الأرباح حسبما يتفق عليه الشريكان والخسارة من رأس المال ٢٤٥
- ٢- زيادة رأس مال الشركة من قبل أحد الشركاء ٢٤٦
- ٣- المبالغ التي تنعقد عليها الشركة ٢٤٦
- ٤- حكم إدخال شريك على شركة قائمة ٢٤٧
- ٥- الحصول على نسبة من الأرباح مقابل تقديم المصرف خطاب الضمان ٢٤٧
- ٦- وضع حد أدنى للرصيد اليومي ضمن شروط حساب التوفير ٢٤٨
- ٧- التعويض من الضرر ٢٤٨
- ٨- البيع للشريك ٢٤٩
- ٩- نماء التركة شركة ملك ٢٥٠
- ١٠- حكم نماء التركة بسعي الشركاء مع أن الكسب مختلط في المواشي والعقارات والأطيان ٢٥١
- ١١- حكم بيع مالك أرض الساقية ومنع شركائه ٢٥٢

- ١٢- الشركة في الشيء المشترك ٢٥٣
- ١٣- حكم الشركة في البهائم ٢٥٥
- ١٤- حكم الشركات المساهمة ٢٥٦
- ١٥- فقد مال الشركة مبطل لها ٢٥٧
- ١٦- إحداث فتحة في حائط مشترك غير جائز إلا بإذن ٢٥٨
- ١٧- استثمار أموال إعانة المرضى ٢٥٩
- ١٨- ضمان الربح في الاستثمار ٢٥٩
- ١٩- استثمار الأموال لدى شركة تضمن الربح ٢٦٠
- ٢٠- استثمار أموال اليتيم ٢٦١
- ٢١- تحديد وتوزيع الربح سلفًا ٢٦٣
- ٢٢- استثمار أموال القصر ٢٦٤
- ٢٣- استثمار تأمين الإيجار وصرفه ٢٦٧
- ٢٤- استثمار أشرطة الفيديو ٢٦٨
- ٢٥- استثمار الأموال في بلاد الكفر ٢٦٩
- ٢٦- إنشاء صندوق استثماري شرعي ٢٦٩
- ٢٧- استثمار أموال الطلبة في مقصف المدرسة ٢٧٠
- ٢٨- مساهمة البنك في الاستثمار في مجال الإعلام ٢٧٠
- ٢٩- حكم الاستثمار في المجال الإعلامي ٢٧١
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل الحادي عشر ٢٧٢
- المبادئ الفقهية المستخلصة من فتاوى الشركات المساهمة ٢٧٦

مدخل:

الشركة



التعريف:

الشركة بكسر فسكون، كنعمة، أو بفتح فكسر، ككلمة - ويجوز مع الفتح أيضًا إسكان الراء - اسم مصدر شرك، كعلم؛ يقال: شرك الرجل الرجل في البيع والميراث يشركه شركًا وشركَةً، خلط نصيبه بنصيبه، أو اختلط نصيباهما.

فالشركة إذن: خلط النصيبين واختلاطهما، والعقد الذي يتم بسببه خلط المالين حقيقةً أو حكمًا - لصحة تصرف كل خليط في مال صاحبه - يسمى شركةً تجوزًا، من إطلاق اسم المسبب وإرادة السبب.

وأما في الاصطلاح الفقهي: فالشركة قسمان: شركة ملك، وشركة عقد: أما شركة العقد فسيأتي الكلام عليها في قسمها الخاص بها.

وأما شركة الملك:

فهي أن يختص اثنان فصاعدًا بشيء واحد، أو ما هو في حكمه.

والذي في حكم الشيء الواحد هو المتعدد المختلط بحيث يتعذر أو يتعسر تفريقه لتمييز أنصباؤه. سواء في ذلك العين والدَّين وغيرهما. فالدار الواحدة، أو الأرض الواحدة، مثلًا تثبت فيها شركة الملك بين اثنين إذا اشترياها أو ورثاها أو انتقلت إليهما بأي سبب آخر من أسباب الملك، كالهبة والوصية والصدقة.

وكذلك الإردبان من القمح أو أحدهما من القمح والآخر من الشعير، أو الكيسان من الدنانير ذات السكة الواحدة، يخلطان معًا طواعيةً أو اضطرارًا كأن انفتق الكيسان المتجاوران.

وقد أنكر بعضهم وقوع شركة الملك في الديون، لأن الدَّين وصف شرعي في الذمة،

فلا يملك. وتمليكه ممن هو عليه هو في حقيقة الأمر إسقاط لا تمليك. ولكن الحق أنه يملك، قالوا: بدليل أن ما يقبضه أحد الدائنين عن حصته من الدين المشترك يكون مشتركاً بين الدائنين، حتى ليتعذر التخلص من هذه الشركة إلا بإعمال الحيلة كأن يهب المدين لقبض قدر نصيبه ما قبضه، ويبرئه القابض من حصته في الدين. أما غير الدين والعين، فكحق صاحبي الدار في حفظ نحو الثوب تلقيه فيها الريح، فإنه حق مشترك بينهما شركة ملك، إذ يملكه كلاهما.

وليس يخالف أحد من أهل الفقه خلافاً يذكر في ثبوت شركة الملك، على هذا النحو الذي ذكره الحنفية، وإن لم يصرح بعضهم باسمها، بل يتعمد كثير منهم أن يجمعوها في تعريف واحد مع شركة العقد، كما فعل بعض الشافعية، إذ عرّف الشركة مطلقاً بأنها: ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على جهة الشيوخ. وبعض المالكية إذ عرفها كذلك بأنها: تقرر متمول بين مالكين فأكثر.

تقسيم شركة الملك:

أولاً: إلى شركة دين، وشركة غيره:

أ - فشركة الدين: أن يكون الدين مستحقاً لاثنتين فأكثر: كمائة دينار في ذمة تاجر تجزئة لأصحاب الشركة التي يعاملها.

ب - وشركة غير الدين: هي الشركة الحاصلة في العين أو الحق أو المنفعة: كما هو الحال بالنسبة للسيارات أو المنسوجات أو المأكولات في المتجر المشترك، وبالنسبة لحق شفعة الشريكين فيما باعه ثالثهما، وحق سكنى الدار أو زراعة الأرض لمستأجرها على الشيوخ، ولا خلاف لأحد من فقهاء المذاهب في صحة هذا التقسيم.

ثانياً: إلى اختيارية، واضطرارية « جبرية »:

أ - فالاختيارية: هي التي تكون بإرادة الشريكين أو الشركاء: سواء بواسطة عقد أو بدونه، وسواء وقع العقد مشتركاً منذ بدايته، أو طرأ عليه اشتراكهما، أو طرأ الاشتراك في المال بعد العقد.

فمثال ما كان بواسطة عقد مشترك منذ البدء، ما لو اشترى اثنان دابةً للجر أو الركوب، أو بضاعةً يتجران فيها. وكالشراء قبول هبة شيء من ذلك أو غيره، أو الوصية أو التصديق به. ومثال ما كان بواسطة عقد طرأ اشتراكه، أو اشتراكه في المال بعده، أن يقع الشراء أو قبول

الهبة أو الوصية من واحد، ثم يشرك معه آخر، فيقبل الآخر الشركة، بعوض أو بدونه. ومثال ما كان بدون عقد ما لو خلط اثنان ماليهما، وما لو اصطاد اثنان صيدًا بشرك نصباه، أو أحيا أرضًا موأتا.

ب- والاضطرارية، أو الجبرية: هي التي تكون دون إرادة أحد من الشريكين أو الشركاء؛ كما لو انفتقت الأكياس، واختلط ما فيها مما يعسر - إن لم يتعذر - فصل بعضه عن بعض لتمييز أنصباؤه، كبعض الحبوب. أما إذا وقع الخلط بفعل أحد الشركاء، دون إذن باقيهم، فقد قال ابن عابدين: إن الخالط يملك ما خلطه بمال نفسه، ويكون مضمونًا عليه بالمثل لتعديه، أي فلا شركة.

وهذا الذي تقدم لا خلاف فيه إلا في مثل مسألة: تملك شخص مال غيره بمجرد الاستبداد بخلطه بمال نفسه، بحيث لا يتميزان، أو يشق ويعسر تمييزهما، فقد قال الحنفية: إنه يملكه بذلك ويثبت في ذمته للآخر بدله، وقال بذلك ابن القاسم، ومعه جماهير المالكية، والقاضي من الحنابلة، وقال: إنه قياس المذهب، وهو أحد أقوال الشافعي اعتمده أكثر المتأخرين من أصحابه، بعد أن قيده في الأوجه بامتناع التصرف فيما ملك بالخلط، حتى يؤدي بدله لصاحبه، لأن الذي ملكه كذلك، لو كان ملكه بمعاوضة رضائية لم يجز له التصرف فيه حتى يرضى صاحبه بذمته، فأولى إذا ملكه بدون رضاه.

ومن فقهاء المذاهب الثلاثة من ينكر هذا التملك القسري، ويجعل المال مشتركًا: كما هو أحد أقوال الشافعي، واختاره التقي السبكي، وأطال في الانتصار له، وعليه أشهب من المالكية، وجماهير متأخري الحنابلة.

أحكام شركة الملك:

الأصل أن كل واحد من الشريكين أو الشركاء في شركة الملك أجنبي بالنسبة لنصيب الآخر؛ لأن هذه الشركة لا تتضمن وكالة ما، ثم لا ملك لشريك ما في نصيب شريكه، ولا ولاية له عليه من أي طريق آخر. والمسوغ للتصرف إنما هو الملك أو الولاية وهذا ما لا يمكن تطرق الخلاف إليه.

ويترتب على ذلك ما يلي:

١- ليس لشريك الملك في نصيب شريكه شيء من التصرفات التعاقدية: كالبيع،

والإجارة، والإعارة وغيرها، إلا أن يكون ذلك بإذن شريكه هذا. فإذا تعدى فأجر - مثلاً - أو أعار العين المشتركة فتلفت في يد المستأجر أو المستعير، فلشريكه تضمينه حصته وهذا أيضًا مما لا خلاف فيه.

٢- لكل شريك في شركة الملك أن يبيع نصيبه لشريكه، أو يخرجه إليه عن ملكه على أي نحو، ولو بوصية، إلا أن المشترك لا يوهب دون قسمة، ما لم يكن غير قابل لها. وسيأتي استثناء حالة الضرر. هكذا قرره الحنفية.

وهو في الجملة محل وفاق إلا أن هبة المشاع سائغة عند جماهير أهل العلم بإطلاق؛ كما قرره المالكية والشافعية والحنابلة.

والحنفية على أن هبة المشاع لا تجوز - بمعنى عدم إثبات ملك ناجز - فالهبة صحيحة، ولكن يتوقف الملك على الإفراز ثم التسليم.

٣- ذهب الحنفية والشافعية إلى أن للشريك أن يبيع نصيبه لغير شريكه - في غير حالة الضرر الآتية - بدون إذن منه، واستثنى الحنفية حالة واحدة. هي حالة اختلاط المالين دون شيوع، لبقاء كل مال على ملك صاحبه، وإن عسر تمييزه، أو تعذر؛ سواء كان اختلاطًا عفويًا، أو نتيجة خلط مقصود من جانب الشركاء. ففي هذه الحالة - أي حالة اختلاط المالين دون شيوع - لا بد من إذن الشريك لشريكه ليصح بيعه لغيره، ما دام المال شركة بينهما لم يقسم بعد.

وسر التفرقة في الحكم بين هذه الحالة، حيث تتوقف صحة البيع لغير الشريك على إذنه، وبين غيرها، حيث لا يوجد هذا التوقف، أنه في حالة شيوع المال بين الشريكين بسبب إرثهما إياه، أو وقوع شركتهما فيه بسبب آخر يقتضي هذا الشيوع: كشرائهما إياه معًا، أو إشراك أحدهما صاحبه فيه بحصة شائعة يكون كل جزء في المال المشترك - مهما دق وصغر - مشتركًا بين الشركاء، وبيع النصيب الشائع جائز للشريك ولغيره؛ إذ لا مانع من تسليمه وتسلمه فإن الإفراز ليس من شرائط التسليم، ومن ثم فلا نزاع في صحة بيع الحصة الشائعة فيما لا يقبل القسمة ذاتًا؛ كالدابة، والبيت الصغير إلا أنه إذا سلم البائع العين المشتركة كلها، دون إذن شريكه، كان كالغاصب، والمشتري منه كغاصب الغاصب، بالنسبة لحصة الشريك الذي لم يبيع، حتى إذا تلفت العين كان للذي

لم يبيع حق الرجوع بضممان حصته على أي الشخصين شاء: البائع أو المشتري، ثم إذا رجع على المشتري، يرجع المشتري على البائع.

أما النصيب غير الشائع في شركة الملك، فباق على ملك صاحبه، إلا أنه التبس بغيره أو تعسر فصله. وهذا الالتباس أو التعسر لا يمنع القدرة على تسليمه إلى الشريك، إذا باعه إياه، ولكنه يمنع هذه القدرة وينافيها إذا باع النصيب لأجنبي عن الشركة، دون إذن شريكه، إذ لا يمكن تسليمه أو تسلمه، إلا مخلوطاً بنصيب هذا الشريك، فيتوقف على إذنه.

وقال القرافي المالكي في الذخيرة: إذا كانا شريكين في حيوان مثلاً بميراث أو غيره، لا يجوز لأحدهما أن يتصرف إلا بإذن شريكه، فلو باع نصيبه وسلم الجميع للمشتري بغير إذن شريكه، كان ضامناً على مقتضى القواعد. لأن أحسن أحواله أن يكون كالمودع في الأمانة، وهذا إذا وضع يد الأجنبي يضمن لتعديه، ولا يلزم عدم صحة البيع، لعدم قدرته على التسليم؛ لأنه إن كان شريكه حاضراً، سلم البيع له، وتقع الخصومة بينه وبين المشتري، أو غائباً، رفع أمره إلى الحاكم، ويأذن له في البيع ووضع مال الغائب تحت يده. حالة الضرر: بيع الحصة الشائعة في البناء أو الغراس، أو الثمر أو الزرع، لا يجوز. ويعنون: بيع الحصة في ذلك منفردة عن الأرض التي هي فيها.

أما بالنسبة للبناء والغراس: فإنه إن شرط هدم البناء، وقلع الغراس، فلا يتأتى دون هدم وقلع حصة الشريك الذي لم يبيع - لمكان الشيوخ - وذلك ضرر لا يجوز. ولأن شرط بقائهما إنما هو شرط منفعة لأحد المتعاقدين زائدة عن مقتضى البيع، فيكون شرطاً فاسداً في نفسه، مفسداً للعقد أيضاً، لمكان الربا؛ إذ هي زيادة عريّة عن العوض. وأما بالنسبة للثمر أو الزرع: فإذا لم يبلغ أو انقطع فبدون إذن الشريك لا يصح بيع الحصة لأجنبي، للحقوق الضرر به حيثئذ، إذ سيطلب المشتري بقطع ما اشتراه، ولا سبيل إليه إلا بقطع حصة هذا الشريك.

٤- ذهب الفقهاء إلى أنه في حضور الشريك، لا ينتفع شريكه الآخر بالمال المشترك إلا بإذنه، لأنه بدون الإذن يكون غصباً، ويدخل في الإذن: الإذن العرفي.

فإذا ركب الشريك الدابة المشتركة، أو حمل عليها، بدون إذن شريكه فتلفت أو هزلت ونقصت قيمتها، ضمن حصة شريكه في حال التلف، وضمن نقص قيمتها في حالة الهزال.

وإذا زرع الأرض المشتركة، أو بنى فيها وشريكه حاضر، دون إذن منه، طبقت أحكام الغصب، فتنقسم الأرض بينهما، وعليه قلع ما وقع في نصيب شريكه، وضمان نقص أرضه. إلا أن يكون الزرع قد أدرك أو كاد، فليس عليه حيثنذ إلا ضمان نقصان الأرض، دون قلع الزرع وليس للشريك الآخر أن يدفع إلى الذي زرع الأرض المشتركة نصف البذر، على أن يكون الزرع بينهما؛ لأنه بيع معدوم إن كان الزرع لم ينبت بعد، وإلا فلا بأس بذلك، كما أنه ليس له أيضًا أن يصرّ على قلع الزرع متى كانت القسمة ممكنة.

وهنا للشافعية ضابط حسن: الشريك أمين إن لم يستعمل المشترك، أو استعمله مناوبة - لأنها إجارة فاسدة - وإلا؛ فإن استعمله بإذن شريكه فعارية، أو بدون إذنه فغصب. ومن الاستعمال حلب الدابة اللبون.

٥- في حالة غيبة الشريك أو موته، يكون لشريكه الحاضر أن ينتفع بالمشترك انتفاعًا لا يضر به.

٦- ذهب الحنفية إلى أنه إذا احتاج المال المشترك إلى النفقة - سواء للتعمير، أو لغيره - كبناء ما تحرب، وإصلاح ما وهى، وإطعام الحيوانات، ولكن نشب النزاع بين الشركاء: فأراد بعضهم الإنفاق، وأبى الآخرون - ففي الحكم تفصيل؛ لأن المال إما قابل للقسمة أو غير قابل:

أ- ففي القابل للقسمة: كالدار الفسيحة، والحوانيت المعدة للاستغلال والحيوانات المتعددة، لا إجبار على الممتنع، ولكن يقسم المال ليقوم بإصلاح ماله والإنفاق عليه من شاء، اللهم إلا أن يكون الممتنع - على خلاف المصلحة - وصيًا أو ناظر وقف - كما في دار مشتركة بين وقفين مثلاً - فإنه يجبر، لأن تصرفه منوط بالمصلحة.

ب - وإن لم يكن المال المشترك قابلاً للقسمة، أجبر الشريك على المشاركة في النفقة؛ لأن امتناعه مفوّت لحق شريكه في الانتفاع بماله؛ وذلك كما في نفقة دابة واحدة، أو كروي نهر، أو مرمة قناة أو بئر، أو إصلاح آلة ري، أو سفينة، أو حائط لا ينقسم لضيق عرصته - موضع بنائه - أو لحمولة عليه، إلا أن تكون الحمولة كلها لغير طالب العمارة، إلا أن متأخري الحنفية مالوا إلى القول: بأن الجدار الواسع العرصة ملحق هنا بما لا ينقسم، لتضرر الشريك فيه بعدم المشاركة في إصلاحه وترميمه.

والمالكية يوافقون الحنفية موافقةً تكاد تكون تامةً، ويزيدون أن الشريك إذا أصرَّ على الامتناع، فإن القاضي يبيع عليه حصته كلها لمن يقوم بالنفقة اللازمة. ولم يجتزئوا ببيع ما يكفي لسداد هذه النفقة، منعًا لضرر تكثير الشركاء، ولا بإجبار الشريك القادر على النفقة وحده، دون لجوء إلى البيع - كما لم يلجؤوا إليه في الحصة التي هي وقف، ومنعوه إذا كان ثمت ما يغني عنه: من ربيع لها متجمع، أو أجرة متاحة بسبب وجود راغب في الاستئجار بأجرة معجلة - مثلاً - مع أنه قد قيل عندهم بكل من هذا وذاك.

أما حيث لا يوجد ما يغني في الحصة الموقوفة عن البيع، فإنها تباع كلها - كغير الموقوفة - منعًا لكثرة الأيدي، كما استدركه النفراوي على بعض شراح خليل، ولم يجعلوا الوقف مانعًا من البيع إلا إذا كان المشترك جميعه وقفًا، وحينئذ يقوم الطالب بالنفقة اللازمة، ثم يستوفي ما يخص الحصة الأخرى من غلتها.

ومع ما تقدم فإن المالكية لا يرون إجبار الشريك إذا امتنع عن الإصلاح الذي ليس فيه نفع محقق، وقد مثلوه بإصلاح العيون والآبار، حتى لقد رفضوا قول من قال منهم بالإجبار إذا كان على هذه العيون أو الآبار زرع، أو شجر فيه ثمر مؤبر. ورأوا أن يقوم بالإصلاح الشريك الذي يريد، ثم يحول بين الشريك الممتنع وبين كمية الماء الزائدة التي نتجت من عملية الإصلاح إلى أن يستوفي منه ما يخصه من النفقات، ولو ظل كذلك الدهر كله.

نعم؛ سياق كلام المالكية هنا في غير الحيوان، لكنهم نصوا - في موضعه - على ما يفيد أن الحيوان لا يختلف حكمه؛ ذلك أنهم جعلوا للقاضي السلطة نفسها إذا كان الحيوان ملكًا خاصًا، وامتنع مالكة عن الإنفاق عليه، غاية الأمر أنهم زادوا إعطاء المالك خيار ذبح ما يجوز ذبحه من الحيوان حتى إذا رفض هذا وذاك أيضًا ناب عنه القاضي. وذهب الشافعية والحنابلة في نفقة الحيوان المشترك إلى نحو ما تقدم عن الحنفية والمالكية.

أما في غير الحيوان، فلكل من الشافعي وأحمد قولان:

قول بإجبار الشريك على التعمير والإنفاق مع شريكه، دفعًا للضرر، وصيانةً للأملك عن التعطيل، وهذا هو الذي اعتمده الحنابلة وكثير من الشافعية؛ كالغزالي وابن الصلاح. وقول بعدم الإجبار؛ لأن الممتنع يتضرر بالنفقة أيضًا، والضرر لا يزال بالضرر، مع

أنه قد يكون له عذر، أو وجهة نظر، ثم كل ما ليست له روح فليست له في نفسه حرمة يستحق الإنفاق من أجلها، ولا في تعطيله إضاعة مال محرمة شرعاً؛ إذ لا يعدون الترك من هذه الإضاعة، بل لا بد من فعل إيجابي؛ كأن يقذف الشخص بمتاعه إلى البحر. وهذا هو الذي اعتمدته الشافعية، وقال ابن قدامة: إنه أقوى دليلاً، وإن كان الجوري من الشافعية يستثني النبات ويلحقه بالحيوان.

ومن الشافعية من جمع بين القولين، بأن الأمر يوكل إلى القاضي: فإن لم ير من الشريك الممتنع إلا العناد أجبره، وإلا فلا.

رجوع الشريك على شريكه بما أنفق:

ذهب الحنفية إلى أنه إذا استقل بالنفقة أحد الشريكين فيما ينقسم دون إذن شريكه، فمتبرع لا رجوع له على شريكه بما أنفق - لا مثلاً ولا قيمة - لأن له بالقسمة مندوحة عن ذلك. إلا أنهم ذكروا أنه لو خاف تلف المال المشترك، أو نقصانه، إذا لم ينفق عليه لنقله من مكانه - كما لو تعطلت الشاحنة بالمال المشترك في مكان مخوف، كبادية مثلاً - فإنه ينفق على نقله، ويرجع بما أنفق على شريكه.

أما فيما لا ينقسم: فقد أطلق ابن نجيم في «الأشباه» القول برجوع المنفق على شريكه، وأنه - إن أمكن - يؤجر العين ويستوفي من أجرتها مثل النفقة التي أنفقها - إن كان قد أنفق بإذن القاضي - أو قيمة ما أجراه من أوجه الإصلاح إن لم يكن بإذن القاضي.

والشريك الذي يستقل بالإنفاق على المشترك، دون إذن شريكه، ودون إذن من القاضي، لا يستحق الرجوع على شريكه بشيء مما أنفق عند الشافعية؛ لأنه حينئذ متبرع، حتى في موضع الإيجاب على المشاركة في النفقة، قياساً على الذي يقضي دين غيره بغير إذنه، وهو كذلك أيضاً عند الحنابلة، إلا في حالة الإيجاب على المشاركة، إذا أنفق الشريك بقصد الرجوع على شريكه، بناءً على إحدى الروايتين عندهم في الذي يقضي دون غيره بغير إذنه - أعني رواية استحقاقه الرجوع.

وقال المالكية: لو عمر أحد الشركاء الرحي المشتركة بإذن شركائه أو مع سكوتهم استحق الرجوع بحصصهم مما أنفق في ذممهم، وإن كان إنفاقه مع إياهم فلا يستحق الرجوع بشيء في ذممهم ولكن يستوفي من الغلة ثم ما يفضل من الغلة فهو لهم جميعاً.

الدين المشترك:

هو كل دين وجب بسبب واحد لشريكين فأكثر. كما لو باع الشريكان دارًا مشتركة بينهما بعقد واحد دون تحديد ثمن لكل منهما، أما لو تعددت الصفقة الموجبة للدين حقيقةً أو حكمًا اختلف السبب، وانتفى الاشتراك في الدين؛ وذلك كالدين الذي استحق على مشترٍ واحد ثمنًا لعين واحدة كدار، أو قطعة أرض يملكها اثنان ما دام كل منهما قد باع نصيبه بعقد مستقل، وإن أخذ على المشتري بعد ذلك صكًا واحدًا بجميع الدين. فهذا دين غير مشترك، لأنه وجب بسببين. لا بسبب واحد حقيقةً وحكمًا، برغم اتحاد المبيع والمشتري والصك. فلا سبيل لأحد البائعين على الآخر، إذا تقاضى من الدين شيئًا.

ومن الدين المشترك أيضًا كل دين وجب بسبب واحد لشريكين فأكثر، وهو ما كان عوضًا عن مالين غير مشتركين، إلا أنه استحق عنهما بصفقة واحدة: كدار لهذا ودار لذلك، باعاهما معًا في عقد واحد بثمن إجمالي لهما دون أن يميز فيه ثمن كل على حدة، لا ببيان مقدار - كستمائة لهذا وأربعمائة لتلك - ولا بتحديد صفة، كنفود فضية لهذا وذهبية لتلك، لأن مثل هذا التمييز ينافي اتحاد الصفقة؛ بدليل أن للمشتري حيثئذ أن يقبل البيع في نصيب واحد، ويرفضه في نصيب الآخر، معتذرًا بأن هذا الثمن أو ذاك الوصف لا يناسبه.

ويترتب على عدم اتحاد الصفقة أن لا يكون الدين مشتركًا. إلا أنه في حالة التمييز ببيان تفاضل الاستحقاقين، إذا زال التفاضل باستيفاء الزيادة عاد الدين مشتركًا. وزاد صاحب النهاية أنه ينبغي اشتراط أن لا يكون التمييز في المقدار أو الصفة قائمًا أصلًا، وإن لم يتعرض له في العقد.

قبض الدين المشترك: ذهب الحنفية والشافعية - والحنبلة في رواية - وهو مقتضى مذهب المالكية إلى أن كل دين مشترك بين اثنين مثلًا، إذا قبض أحدهما منه شيئًا - ولو كان المؤدي كفيل المدين، أو محالًا عليه من قبله فهو مقبوض عن الدين المشترك، فيكون مشتركًا، وللذي لم يقبض؛ ويسمونه الشريك الساكت - أن يرجع على القابض، بنسبة حصته في الدين، كما أن له أن يترك للقابض ما قبض ليملكه، ويرجع هو بحصته فيه على المدين رجوعًا مقيدًا بعدم التوي، حتى إذا تويت على المدين - كأن مات مفلسًا - عاد بها على القابض، إذ لم يسلم له ما كان يرجو سلامته، وشرط السلامة في مثله مفهوم عرفًا.

وسواء في ذلك كله كان الدَّين دين معاوضة كألف هي ثمن دار بين الشريكين، أو دين إتلاف، كما لو كانت الألف قيمة زرع لهما ضمنه قالعه أو محرقه، أو غيرهما، كما لو كانت ميراثاً وراثه عن مورث واحد، أو بدل قرض أقرضاه من مال مشترك بينهما.

أما أن ما يقبضه أحد الشريكين يعتبر مقبوضاً عن الدَّين المشترك، فذلك أنه لا يمكن أن يكون مقبوضاً عن حصة القابض وحده، إلا إذا وقعت قسمة الدَّين بين الدائنين، وهذا لم يحصل، ولا يمكن أن يحصل، لمعنيين:

أولهما: أن ما في الذمَّة لا يمكن تمييز بعضه من بعض، وهذه هي حقيقة القسمة، فلا تتصور في الدَّين إذن.

ثانيهما: أن القسمة لا تخلو من معنى المعاوضة، لأن كل جزء فرضناه في المال المشترك - مهما صغر - فهو مشترك بين الشريكين. فلو صححناها بالنسبة للدَّين الذي في الذمَّة، لكان معنى ذلك أن كلاً من الشريكين اشترى ما وقع في نصيبه من ملك صاحبه في الدَّين، بما تركه له من ملكه هو، وهذا ممتنع؛ لأنه من قبيل بيع الدَّين لغير من هو عليه.

وأما أن للشريك الساكت - الذي لم يقبض - أن يرجع على المدين، فلأن دينه في ذمة هذا المدين، وليست لهذا المدين ولاية دفعه لغيره، فلا يسقط بهذا الدفع. إلا أنه إذا رجع الشريك على القابض ابتداءً، كان عين حقه فيما قبضه، لأن الدَّين لا يتعين إلا بالقبض، فليس للقابض أن يمنعه منه، ويعطيه من غيره سواء كان المقبوض مثل الدَّين أو أجود أو أردأ، لأنه ما دام الجنس واحداً فاختلف الوصف بالجودة والرداءة لا ينافي أن القبض عن الدين؛ ولذا يجبر الدائن على قبول الأجود، فإذا فات المقبوض عند القابض بسبب ما؛ كضياع، أو تلف، أو دفعه للغير في معاوضة، أو ضمان، أو تبرع، فإنه - في غير حالة تلفه بيد القابض دون تعدُّ منه - يكون قد فوت على شريكه حصته فيه، ومن حقّ هذا الشريك إذن أن يضمّنه إياها.

وفي حالة عدم التعدي لا تضمين، ولكن يكون الفوات كله على القابض، ونصيب الشريك الساكت في الدَّين يظل كاملاً في ذمة المدين. أما إذا رجع الشريك على القابض بعد تواء حقه عند الغريم - المدين - فليس له إلا مثل هذا الحق في ذمة القابض، ديناً كسائر الديون؛ لأنه كان قد أسقط تعلق حقه بعين المقبوض، إذ خلى بين القابض وبين

تملكه، وعدل إلى مطالبة الغريم. ثم بعد أن يقبض الشريك حصته في المقبوض من القابض، يكون ما بقي في ذمة المدين بينهما كل بقدر ما بقي له، وهي نفس نسبة حقيهما في الدين الأصلي.

هذا الحكم - أعني كون ما يقبضه أحد الشريكين من الدين شركةً بينهما - أطلقه أبو حنيفة، سواء أجيل أحد الشريكين حصته في الدين أو لم يؤجل، لأن هذا التأجيل من أحدهما لغو عنده؛ إذ هو يتضمن القسمة؛ بدليل أن الحال غير المؤجل، وصفاً - كما هو ظاهر - وحكمًا، لامتناع المطالبة بالمؤجل دون الحال.

وذهب أبو يوسف - وهو رواية عن محمد - إلى أن التأجيل يمنع المطالبة فإن أجيل أحدهما نصيبه استقل القابض بما قبض خلال الأجل إلى أن يحل؛ لأن الأجل يمنع المطالبة. ذلك أن هذا التأجيل صحيح عندهما، إذ هو تصرف المالك في خالص ملكه، فينفذ قياساً على الإبراء، بل ليس هو إلا إبراءً مؤقتاً، فيعتبر بالمطلق، فإذا حل الأجل، اعتبر كأن لم يكن، ثم إن كان الشريك الآخر قد قبض من الدين شيئاً رجع عليه هذا بحصته فيه، إن كانت باقية، وإلا ضمنه إياها.

وعند الحنابلة لمن أخر حصته من الدين الحال أن يشارك من لم يؤخر فيما يقبضه من الدين، واستثنوا ما إذا كان القبض بإذن الشريك، وتلف المقبوض، ولم يحل الأجل بعد. والذي يؤخذ من تقرير ابن رجب في قواعده لمذهب الحنابلة - وهو الذي اختاره ابن تيمية - أنهم يجعلون ما يقبضه أحد الشريكين له خاصةً، بل منهم من نص على ذلك بصريح العبارة، كما فعل القاضي.

ما يقوم مقام القبض « ما يعادل الوفاء »:

هناك أشياء تعادل الوفاء بالدين، كلاً أو بعضاً. إلا أن هذه منها ما يقوم مقام القبض من دائن بعينه، لأنه اقتضاء للدين معنى: كما لو سقط الدين عن ذمة مدينه بطريق المقاصة بدين له لاحق - كأن باع المدين الدائن، أو أجره، أو أقرضه شيئاً - صالحه عن دينه بشيء ما، أو رهنه به رهناً فتلف عنده، أو أتلف له الدائن شيئاً، أو غضبه إياه فهلك عنده، أو فوت عليه عيناً اشتراها منه شراءً فاسداً، بتلفها أو خروجها من يده.

ومنها ما يقوم مقام الإقباض والقضاء، لا القبض والاقتضاء، كما لو سقط الدين عن ذمة المدين بدين له سابق؛ إذ القاعدة أن الدين ين إذا التقيا قصاصاً يكون الثاني قضاءً

للاول؛ لأن الأول كان واجب القضاء قبله ، كما لو اشترت منه شيئاً وقبضته، ثم أتلفه عليك قبل أن يستوفي ثمنه .

ومنها ما لا مقاصّة فيه أصلاً، بل هو بمثابة الإتلاف، كهبة الدّين والإبراء منه، أو ليس بإتلاف، ولكن لا يسلم للموفي به ما يحتمل الشركة فيه، كما لو سقط الدّين عن ذمة المرأة بجعله مهراً لها، أو عن ذمة مستحق القصاص بجعله بدل صلح عن جناية العمد - قتلاً أو غيره - كما لو شح المدين موضحةً؛ لأن العقد في هذين الموضوعين وقع على نفس الدّين - فملك بعينه، ثم سقط - لا على شيء في ذمة الزوج أو الجاني، حتى تقع المقاصّة، ويصدق أنه قد سلم لكل منهما ما يقبل الشركة، وهو ما التزمه في ذمتهما: ومن البين أن بضع المرأة، وسقوط القصاص عن الجاني، كلاهما لا يقبل الشركة. وقد روي عن محمد مثل ذلك في الإجارة إذا قيدت بنفس الدّين؛ لأن المنفعة ليست من قبيل المال المطلق.

وقد صرح الحنفية بأنه إذا استوفى أحد الشريكين نصيبه في الدّين المشترك بينه وبين آخر بأحد هذه الوجوه، فإن شريكه لا يستحق الرجوع عليه - بمعنى أن يخير بين هذا الرجوع والرجوع على الدّين - إلا فيما هو لو اقتضاه وقبض في المعنى، حيث يسلم للقباض شيء يقبل الشركة، لا فيما هو قضاء أو إتلاف.

إلا أن الرجوع في حالة الصلح - وقوامه المسامحة والتغاضي - يختلف عنه فيما عداه مما يعتمد المماكسة والتشاح كالبيع والإجارة، فإن في حالة البيع مثلاً، يكون للشريك بالنصف أن يرجع بالربع على شريكه الذي اشترى بنصيبه شيئاً من المدين، وأن يلزمه بذلك، إذ لا غبن فيه على المشتري، نظراً إلى أن الظاهر أنه استوفى حقه، فإن شأن المشتري أن لا يدخر وسعاً في الحصول على ما يعادل أو يفوق الثمن الذي يدفعه. ولا شأن للشريك الراجع بما اشتراه شريكه؛ لأنه إنما اشتراه بثمن في ذمته، ثم وقع التقاض بين هذا الثمن وما يساويه من الدّين في ذمة المدين البائع، نعم إذا تراضيا على أن يجعلوا هذا المشتري بينهما فذلك لهما، وهي صفقة مستقلة؛ كأن الشريك الراجع اشترى نصفه بربع الدّين الذي استحقه على المشتري.

أما في حالة الصلح، فإنه إذا رجع الشريك على شريكه الذي صالح عن نصيبه بشيء ما، لم يملك إلزامه بربع الدين، لأنه قد يكون أكثر مما حصل عليه بطريق الصلح،

لبنائه على المسامحة كما قلنا. بل يكون للشريك المصالح الخيار بين إعطائه ربع الدين، وإعطائه نصف الشيء الذي صالح عليه.

إذا أبرأ أحد الدائنين مدينتهما من بعض حصته في الدين المشترك، لم يبق له في ذمته إلا باقي حصته، وللآخر حصته كاملة، فإذا وقع لهما قبض شيء من الدين، فإن قسمته بينهما - إذا تأخرت عن الإبراء - تكون على هذه النسبة؛ أي نسبة ما بقي للمبرئ إلى تمام حصة الآخر، أو كما يقولون: تكون القسمة على ما بقي من السهام.

ويستوي أن يكون الإبراء قبل القبض أو بعده؛ لصحة الإبراء بعد القبض، فإذا كان الدين ألفاً مثلاً، لكل واحد منهما خمسمائة، فأبرأ أحدهما المدين من مائة، فما بقي للمبرئ إنما هو أربعة أخماس ما لصاحبه، فتكون قسمة ما يقبضه على هذه النسبة.

أما إذا وقع هذا الإبراء بعد القسمة على التساوي، فالقسمة ماضية على الصحة؛ لأن حقيهما عندها كانا متساويين، ثم يرجع المدين على مبرئه بالمائة التي أبرئ منها، وهذا موضع وفاق؛ إلا أن صحة الإبراء بعد القبض مما تفرّد به الحنفية.

شركة العقد:

تعريفها:

عرف الحنفية شركة العقد بأنها: عقد بين المتشاركين في الأصل والربح، كذا نقلوه عن صاحب الجوهرة.

وقيد « المتشاركين في الأصل » يخرج المضاربة؛ لأن التشارك فيها بين العامل ورب المال إنما هو في الربح، دون الأصل، كما هو واضح.

وعرّف الحنابلة شركة العقد بأنها: اجتماع في تصرف، وهو مع ذلك لا يشمل المضاربة التي هي عندهم من أقسام الشركة، وقريب منه تعريف بعض الشافعية بأنها: عقد يثبت به حق شائع في شيء لمتعدد.

وعرّفها ابن عرفة بقوله: بيع مالك كل بعضه ببعض كل الآخر، موجب صحة تصرفهما في الجميع.

وشركة العقد بأنواعها الثلاثة - أموال وأعمال ووجوه - جائزة سواء أكانت عناناً أو مفاوضةً.

دليل مشروعية الشركة:

ثبتت مشروعية شركة العنان: بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول:

أ - الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَبِئْسَ بِمَعْشُرِهِمْ عَلَىٰ بَعْضِ الْأَذْيَانِ ؕ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤]. والخلطاء هم الشركاء. ولكن هذا إلى شركة الملك أدنى، ثم هو قول داود لبيان شريعته، ولا يلزم استمرارها، كذا قال ابن الهمام - على خلاف قاعدة الحنفية في شرع من قبلنا - فلعله تساهل فيه لأنه علاوة في الرد.

ب - السنة:

أولاً: الحديث القدسي المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين، ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانته خرجت من بينهما»^(١).

ثانياً: حديث السائب بن أبي السائب المخزومي، أنه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مرحباً بأخي وشريكي، لا يداري ولا يماري»^(٢).

ثالثاً: حديث أبي المنهال عند أحمد: أن زيد بن أرقم، والبراء بن عازب، كانا شريكين، فاشتريا فضةً بنقد ونسيئة، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه، وما كان بنسيئة فردوه^(٣)، وهو بمعناه عند البخاري وفي لفظه: «ما كان يداً بيد فخذوه وما كان نسيئةً فردوه»^(٤). وفيه تقرير صريح. وهذا مثل واحد من تقارير كثيرة لا مرية فيها على الجملة؛ لأن أكثر عمل القوم في صدر الدعوة، كان التجارة والمشاركة فيها، ولذا يقول الكمال: إن التعامل بالشركة من لدن النبي صلى الله عليه وسلم وهلمَّ جراً، متصل لا يحتاج فيه إلى إثبات حديث بعينه، وهو قول صاحب الهداية: إنه صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتعاملون بها فقررهم عليها.

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٥٦) برقم (٣٣٨٣).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٦/ ٧٨) برقم (١١٢٠٤).

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٣٧١) برقم (١٩٣٢٦).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٨٨٤) برقم (٢٣٦٥).

ج - الإجماع:

فقد كان الناس وما زالوا يتعاملون بها في كل زمان ومكان، وفقهاء الأمصار شهود، فلا يرتفع صوت بنكير.

د - المعقول:

فإن شركة العنان طريق من طرق استثمار المال وتنميته، تمس إليه حاجة الناس، قلت أموالهم أو كثرت، كما هو مشاهد ملموس، حتى لقد كادت الشركات التجارية الكبرى - التي يستحيل عادةً على تاجر واحد تكوينها - أن تكون طابع هذا العصر الذي نعيش فيه، هذا من جانب، ومن الجانب الآخر، ليس في تطبيق شركة العنان شيء ينوب بشرعيتها، فما هي في حقيقة الأمر سوى ضرب من الوكالة إذ حلَّ شريك وكيل عن شريكه.

والوكالة لا نزاع في شرعيتها إذا انفردت، فكانت من واحد لآخر، فكذا إذا تعددت، فكانت من كل واحد لصاحبه؛ أعني أنه وجد المقتضي وانتفى المانع - كما يقولون - وإذا كانت تتضمن وكالةً في مجهول، فهذا شيء يغتفر في ضمن الشركة، لأنه تبع لا مقصود، والشيء يغتفر فيه تبعاً ما لا يغتفر استقلالاً.

وأما المفاوضة من شركة الأموال فليس في جوازها نصٌّ ثابت وإنما أجازها الحنفية واستدلوا بأن النبي ﷺ قال: «فاوضوا، فإنه أعظم للبركة»^(١)، وهو غير معروف في شيء من كتب الحديث.

وقد يحتج في جوازها بالبراءة الأصلية: فالأصل الجواز، حتى يقوم دليل المنع، ولا دليل.

ومنعها الشافعية لتضمنها الوكالة في مجهول، والكفالة بمجهول لمجهول، وكلاهما باطل على انفرد، فما تضمنهما معاً أشد بطلاناً.

وأما شركتنا الأعمال والوجوه فتجوز عند الحنفية والحنابلة خلافاً للشافعية، وكذا المالكية في شركة الوجوه خاصةً.

(١) الدراية في تخریج أحادیث الهدایة، کتاب الشركة (٢ / ١٤٢)، وقال ابن حجر: لم أجده، وروی ابن ماجه من حدیث صهیب رفعه: «ثلاث فهن البركة: البيع إلى أجل، والمفاوضة، وإخلاق البر بالشعير للبيت لا للبيع» والنسخ مختلفة، هل هي المفاوضة بالفاء والواو أو بالقاف والراء.

ويستدل للجواز بما يلي:

أولاً: بالبراءة الأصلية: فالأصل في العقود كلها الصحة، حتى يقوم دليل الفساد، ولا دليل.

ثانياً: أن الحاجة داعية إليهما، وتصحيحهما ممكن بطريق التوكيل الضمني من كل شريك لشريكه، ليقع تصرف كل واحد والربح المترتب عليه للجميع، فلا معنى للحكم ببطلانهما، وأما عند الشافعية فإن شركة الأعمال وشركة الرجوه باطلتان؛ لعدم المال المشترك فيهما، وللغرر في شركة الأعمال. وذهب المالكية إلى بطلان شركة الرجوه؛ لأنها من باب الضمان بجعل، ومن باب السلف الذي يجزئ نفعاً وسموها شركة الذمم.

تقسيم شركة العقد باعتبار محلها:

تنقسم الشركة بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

أ - شركة أموال.

ب - شركة أعمال.

ج - شركة وجوه.

ذلك أنه إذا كان رأس مال الشركة نقوداً، كانت شركة أموال، وإن كان العمل للغير كانت شركة أعمال - شركة صنائع - وتسمى أيضاً شركة أبدان. وتسمى كذلك شركة التقبل؛ لأن التقبل قد يكون ممن لا يقدر على القيام بأي عمل للغير سوى التقبل نفسه، ومع ذلك تحصل به هذه الشركة؛ لأنه ملزم لشريكه القادر، فهما شريكان بالتقبل.

أما إذا كان ما تقوم الشركة عليه ما للشريكين أو للشركاء من وجهة عند الناس ومنزلة تصلح للاستغلال، فالشركة شركة وجوه، ولعدم رأس المال فيها، وغلبة وقوعها بين المعدمين تسمى: شركة المفاليس. هذا على الإجمال. أما التفصيل:

فشركة الأموال: عقد بين اثنين فأكثر، على أن يتجروا في رأس مالٍ لهم، ويكون الربح بينهم بنسبة معلومة. سواء علم مقدار رأس المال عند العقد أو لا؛ لأنه يعلم عند الشراء، وسواء شرطوا أن يشتركوا جميعاً في كل شراء وبيع، أو شرطوا أن ينفرد كل واحد بصفقاته، أو أطلقوا، وليس حتماً أن يقع العقد بلفظ التجارة، بل يكفي معناها، كأن يقول الشريكان: اشتركتنا في مالنا هذا على أن نشترى ونبيع، ونقسم الربح مناصفةً.

وأما شركة الأعمال: فهي أن يتعاقد اثنان فأكثر على أن يتقبلوا نوعاً معيناً من العمل أو أكثر أو غير معين لكنه عام، وأن تكون الأجرة بينهم بنسبة معلومة، وذلك كالخياطة، والصبغة، والبناء، وتركيب الأدوات الصحية أو كل ما يتقبل، فلا بد من التعاقد قبل التقبل، فلو تقبل ثلاثة أشخاص عملاً، دون تعاقد سابق على الشركة، لم يكونوا شركاء، وعلى كل منهم ثلث العمل، فإن قام بالعمل كله أحدهم كان متبرعاً بما زاد على الثلث، فلا يستحق - قضاءً - سوى ثلث الأجرة.

ولا بد أيضاً أن يكون التقبل حقاً لكل شريك وإن وقع الاتفاق على أن يباشره منهم واحد بعينه، ويعمل الآخر، ولذا يقول السرخسي في المحيط: لو قال صاحب الدكان: أنا أتقبل، ولا تتقبل أنت، وأطرح عليك تعمل بالنصف، لا يجوز.

ومن هنا يقول ابن عابدين: الشرط عدم نفي التقبل عن أحدهما، لا التخصيص على تقبل كل منهما، ولا على عملهما؛ لأنه إذا اشتركا على أن يتقبل أحدهما ويعمل الآخر، بلا نفي، كان لكل منهما التقبل والعمل، لتضمن الشركة الوكالة، هذا قول الحنفية، ومثله في الجملة للحنابلة، لكنهم أضافوا الاشتراك في تملك المباحات.

وقد نص الحنفية على أن شركة الأبدان نوعان:

النوع الأول: شركة مقيدة ببعض الأعمال دون بعض، كنجارة، أو حدادة، اتفق العمال أو اختلفا.

والنوع الثاني: شركة مطلقة، لم تقيد بذلك، كأن يتفقا على الاشتراك في أجرة ما يعملانه من أي نوع.

وأما شركة الوجوه: فهي أن يتعاقد اثنان فأكثر، بدون ذكر رأس مال، على أن يشتريا نسبةً ويبيعا نقدًا، ويقتسما الربح بينهما بنسبة ضمانهما للثمن، وكذلك هي عند القاضي، وابن عقيل من الحنابلة؛ إذ جعلوا الربح فيها على قدر الملك؛ لئلا يلزم ربح ما لم يضمن.

ولكن جماهيرهم جعلوا الربح فيها على ما تشارط الشريكان - كشركة العنان - لأن فيها مثلها عملاً وغيره، سيما مع ملاحظة تفاوت الشريكين في المهارة التجارية، والوجاهة عند الناس، بل نظر ابن قدامة إلى مآل أمرها، فأنكر خلوها من المال.

تقسيم شركة العقد باعتبار التساوي والتفاوت:

والمراد التساوي والتفاوت في أمور خمسة:

أ - رأس مال الشركة: الشامل لكل مال للشريكين صالح للشركة «نقود».

ب - كل تصرف تجاري في رأس مال الشركة.

ج - الربح.

د - كفالة ما يلزم كلاً من الشريكين من دين التجارة.

هـ - أهلية التصرف.

وتنقسم شركة العقد بهذا الاعتبار إلى قسمين:

أ - شركة مفاوضة.

ب - شركة عنان.

وشركة المفاوضة عند الحنفية هي: التي يتوافر فيها تساوي الشركاء في هذه الأمور الخمسة، من ابتداء الشركة إلى انتهائها؛ لأن شركة المفاوضة من العقود الجائزة من الطرفين، لكل منهما فسخها متى شاء، فأعطي دوامها حكم ابتدائها، وشرطت فيه المساواة أيضاً، وسيأتي في الشرائط شرح هذه الأمور الخمسة في بيان وافٍ إن شاء الله.

وشركة العنان - بكسر العين وفتحها - هي التي لا يوجد فيها هذا التساوي: بأن لم يوجد أصلاً، أو وجد عند العقد وزال بعده، كأن كان المالان متساويين عند العقد ثم ارتفعت قيمة أحدهما قبل الشراء، فإن الشركة تنقلب عناناً بمجرد [هذا الارتفاع]، وهل تبطل الكفالة؟

الظاهر نعم؛ لأنها كفالة لمجهول، فلا تصح إلا ضمناً، والعنان لا تتضمن الكفالة، فتكون فيها مقصودةً وهي مقصودة لا تصح لمجهول، لكن الذي في الخانية هو الصحة، ولعل وجهه أنها في الشركة تبع على كل حال، ولو صرح بها.

ولم يشترط المالكية المساواة في هذه الأمور الخمسة لصحة المفاوضة، بل كل ما عندهم من الفرق بين طبيعتي شركة المفاوضة وشركة العنان، أن كلاً من الشريكين في شركة المفاوضة يطلق التصرف لشريكه ولا يحوجه إلى مراجعته وأخذ موافقته في كل تصرف من تصرفاته للشركة، بخلاف العنان، فإنها لا بد فيها من ذلك.

أما الحنابلة فللمفاوضة عندهم معنيان:

أحدهما: الشركات الأربع مجتمعة: العنان، والمضاربة، والأبدان، والوجوه: فإذا فوض كل من الشريكين لصاحبه المضاربة وتصرفات سائر هذه الشركات صحت الشركة؛ لأنها مجموع شركات صحيحة، ويكون الربح على ما شرطاه، والخسارة بقدر المالين.

ثانيهما: أن يشترك اثنان فصاعداً في كل ما يثبت لهما وعليهما. وهذا صحيح أيضاً لكن بشرط أن لا يُدخلا فيه كسباً نادراً ولا غرامة، وإلا اختص كل شريك بما يستفيده من مال نفسه أو عمله، وبما يلزمه من ضمانات فكل نفس: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

مثال الكسب النادر: اللقطة، والرّكاز، والميراث.

ومثال الغرامات: ما يلزم بكفالة، أو غضب، أو جناية، أو تلف عارية. وهذا النوع لم يشترط فيه الحنابلة تساوي المالين، ولا تساوي الشريكين في أهلية التصرف.

تقسيم شركة العقد باعتبار العموم والخصوص:

يقسم الحنفية الشركة بهذا الاعتبار إلى:

أ - مطلقة.

ب - مقيدة.

فالمطلقة: هي التي لم تقيد بشرط جعلي أملتته إرادة شريك أو أكثر؛ بأن تقيد بشيء من المتاجر دون شيء، ولا زمان دون زمان، ولا مكان دون مكان، ولا ببعض الأشخاص دون بعض... إلخ، كأن اشترك الشريكان في كل أنواع التجارة وأطلقا، فلم يتعرضا لأكثر من هذا الإطلاق بشقيه: الزماني وغيره يكون في شركة العنان.

أما في شركة المفاوضة فلا بد من الإطلاق في جميع أنواع التجارات، كما هو صريح الهداية، وإن كان في البحر الرائق: أنها قد تكون مقيدة بنوع من أنواع التجارات. والإطلاق الزماني احتمال من احتمالاتها، وليس بحتم.

والمقيدة: هي التي قيدت بذلك؛ كالتي تقيد ببعض الأشياء أو الأزمان أو الأمكنة، كأن تقيد بالحبوب أو المنسوجات أو السيارات أو البقالات، أو تقيد بموسم قطن هذا

العام، أو ببلاد هذه المحافظة، والتقييد ببعض المتاجر دون بعض لا يتأتى في شركة المفاوضة، أما التقييد ببعض الأوقات دون بعض فيكون فيها وفي العنان.

وتنوع الشركة إلى مطلقة ومقيدة، بما فيها المقيدة بالزمان، يوجد في سائر المذاهب الفقهية، ومما ينص عليه الشافعية، أنه يجوز تقييد تصرف أحد الشريكين، وإطلاق تصرف الآخر؛ إلا أنه حكى عن بعض أهل الفقه أنه لا بد أن يعين لكل شريك نطاق تصرفه، ويحتمل كلام بعض المالكية إبطال الشركة بالتأقيت، وإن كان الظاهر عندهم أيضاً صحة الشركة مع عدم لزوم الأجل.

شركة الجبر:

هذا نوع انفرد المالكية بإثباته، وتمسكوا فيه بقضاء عمر.

وحدّها بعضهم بأنها: استحقاق شخص الدخول مع مشتري سلعة لنفسه من سوقها المعد لها، على وجه مخصوص. وسيتضح باستعراض شرائطها؛ فقد ذكروا لها سبع شرائط: ثلاثة خاصة بالسلعة وهي:

أ - أن تشتري بسوقها المعد لبيعها، لا بدار - اتفاقاً - ولا بزقاق - نافذ أو غير نافذ - على المعتمد.

ب - أن يكون شراؤها للتجارة، ويصدق المشتري في نفي ذلك بيمينه، إلا أن تكذبه قرائن الأحوال، ككثرة ما يدعي شراءه للقبينة أو العرس مثلاً.

ج - أن تكون التجارة المقصودة بالشراء في نفس بلد الشراء، لا في مكان آخر، ولو جد قريب.

وثلاثة خاصة بالشريك المقحم:

أ - أن يحضر الشراء.

ب - أن لا يزايد على المشتري.

ج - أن يكون من تجار السلعة المشتراة. واعتمدوا أنه لا يشترط أن يكون من تجار هذا السوق.

وشريطة واحدة في الشاري: ألا يبين لمن حضر من التجار أنه يريد الاستئثار بالسلعة، ولا يقبل الشركة فيها، فمن شاء أن يزايد فليفعل.

فإذا توافرت هذه الشرائط جميعها ثبت حق الإجبار على الشركة لمن حضر من التجار، مهما طال الأمد، ما دامت السلعة المشتراة باقيةً. ويسجن الشاري حتى يقبل الشركة إذا امتنع منها، وهناك احتمال آخر بسقوط هذا الحق بمضي سنة كالشُّفعة. أما الشاري، فليس له مع توافر الشرائط إجبار من حضر من التجار على مشاركته في السلعة لسبب ما - كتحقق الخسارة أو توقعها - إلا إذا قالوا له أثناء السَّوم: أشركنا، فأجاب: بنعم أو سكت.

والمتبادر من كلامهم تنزيل قول التجار: أشركنا - مع إجابة بنعم - منزلة حضورهم الشراء، فلا يضير إذن انصرافهم قبل إتمام الصفقة، بخلاف ما إذا خرج بالصمت عن « لا ونعم » إلا أن من حقهم حينئذ أن يحلّفوه: ما اشترى عليهم. صيغة عقد الشركة:

تتعقد الشركة بالإيجاب والقبول:

مثال ذلك في شركة العنان في الأموال: أن يقول شخص لآخر: شاركك في ألف دينار مناصفةً، على أن نتجر بها ويكون الربح بيننا مناصفةً كذلك، ويطلق أو يقيد الاتجار بنوع من أنواع التجارة، كتجارة المنسوجات الصوفية، أو المنسوجات مطلقًا، فيقبل الآخر. ومثاله في شركة المفاوضة في الأموال: أن يقول شخص لآخر - وهما حُرَّان بالغان مسلمان أو ذميَّان - شاركك في كل نقودي ونقدك - ونقود هذا تساوي نقود ذلك - على أن نتجر بها في جميع أنواع التجارة، وكل واحد منا كفيل عن الآخر بديون التجارة، فيقبل الآخر.

وتقوم دلالة الفعل مقام دلالة اللفظ، فلو أن شخصًا ما أخرج جميع ما يملك من نقد، وقال لآخر: أخرج مثل هذا واشتر، وما رزق الله من ربح فهو بيننا على التساوي أو لك فيه الثلثان ولي الثلث، فلم يتكلم الآخر، ولكنه أخذ وأعطى وفعل كما أشار صاحبه، فهذه شركة عنان صحيحة.

ومثل ذلك يجيء أيضًا في شركة المفاوضة؛ كأن يخرج كل ما يملك من النقود، ويقول لصاحبه الذي لا يملك من النقود إلا مثل هذا القدر: أخرج مثل هذا، على أن نتجر بمجموع المالين في جميع أنواع التجارات، والربح بيننا على سواء، وكل واحد منا كفيل عن الآخر بديون التجارة، فلا يتكلم صاحبه هذا، وإنما يفعل مثل ما أشار. هذا مذهب الحنفية.

والاكتفاء بدلالة الفعل، هو أيضًا مذهب المالكية والحنابلة، إذ هم لا يعتبرون في الصيغة هنا إلا ما يدل على الإذن عرفًا، ولو لم يكن من قبيل الألفاظ أو ما يجري مجراها، كالكتابة وإشارة الأخرس المفهومة، ولذا ينص المالكية على أنه لو قال أحد اثنين للآخر: شاركني، فرضي بالسكوت، كفى، وأنه يكفي خلط المالكين، أو الشروع في أعمال التجارة للشركة. كما ينص الحنابلة على أنه يكفي أن يتكلما في الشركة، ثم يحضرا المال عن قرب، ويشرعا في العمل.

وعند الشافعية لا تغني دلالة الفعل عن اللفظ أو ما في معناه، لأن الأصل حفظ الأموال على أربابها، فلا ينتقل عنه إلا بدلالة لها فضل قوة، حتى لقد ضَعَفَ الشافعية وجهها عندهم بانعقاد الشركة بلفظ: « اشتركتنا » لدلالته عرفًا على الإذن في التصرف، ورأوا ألا كفاية فيه حتى يقترن بالإذن في التصرف من الجانبين، لاحتمال أن يكون إخبارًا عن شركة ماضية، أو عن شركة ملك قائمة لا تصرف فيها. وهم يصححون انعقادها شركة عنان بلفظ المفاوضة، إذا اقترن بنية العنان، وإلا فلغو؛ إذ لا مفاوضة عندهم، وغاية ما يصلح له لفظها عندهم أن يكون كناية عنان، بناءً على صحة العقود بالكنايات.

ومثال شركة المفاوضة في التقبل: أن يقول شخص لآخر - وكلاهما من أهل الكفالة - : شاركتك في تقبل جميع الأعمال، أو في هذه الحرفة - خياطة، أو نجارة، أو حدادة، مثلاً - على أن يتقبل كل منا الأعمال، وأن أكون أنا وأنت سواء في ضمان العمل وفي الربح والخسران، وفي أن كل كفيل عن الآخر فيما يلزمه بسبب الشركة، فيقبل الآخر. فإذا وقع التعاقد مع اختلال قيد مما ورد في هذه الصيغة، فالشركة شركة عنان، إلا أنه لا بد أن يكون الشريكان من أهل الوكالة كما لا يخفى.

ومثال شركة المفاوضة في الوجوه: أن يقول شخص لآخر - وكلاهما من أهل الكفالة - : شاركتك على أن تنجر أنا وأنت بالشراء نسيئةً والبيع نقدًا، مع التساوي في كل شيء نشتريه وفي ثمنه وربحه، وكفالة كل ما يلزم الآخر من ديون التجارة وما يجري مجراها، فيقبل الآخر، وإذا اختل شيء مما ورد في هذه الصيغة من قيود، فالشركة شركة عنان، إلا أنه لا بد فيها على كل حال من أن يكون الشريكان من أهل الوكالة، وأن يكون الربح بينهما بنسبة ضمانهما الثمن، كما سيجيء في الشرائط بيانه.

وإن قال أحدهما لصاحبه: فاوضتك فقبل، كفى؛ لأن لفظها علم على تمام المساواة في أمر الشركة، فإذا ذكرناه تثبت أحكامها إقامةً للفظ مقام المعنى.

شروط شركة العقد:

أولاً: الشروط العامة: وهي تلك التي لا تخص نوعاً دون نوع من أنواع الشركة الرئيسية الثلاثة: « شركة الأموال، وشركة الأعمال، وشركة الوجوه ». وهذه الشروط العامة تتنوع أنواعاً:

النوع الأول: في كل من شركتي المفاوضة والعنان:

١- قابلية الوكالة: ويمكن تفسيرها بأمرين:

أ - قابلية التصرف المتعاقد عليه للوكالة؛ ليتحقق مقصود الشركة، وهو الاشتراك في الربح؛ لأن سبيل ذلك أن يكون كل واحد من الشريكين وكياً عن صاحبه في نصف ما تصرف فيه، وأصيلاً في نصفه الآخر، وإلا فالأصيل في الكل يختص بكل ربحه، والمتصرف عن الغير لا يتصرف إلا بولاية أو وكالة، والفرض أن لا ولاية، فلم يبق إلا الوكالة.

فلاحتشاش والاحتطاب والاصطياد والتكدي، أعمال لا تصح الشركة فيها، لعدم قبولها الوكالة؛ إذ الملك فيها يقع لمن باشر السبب - وهو الآخذ - شأن المباحات كلها، فقد جعل الشارع سبب الملك فيها هو سبق اليد.

ب - أهلية كل شريك للتوكيل والتوكل؛ لأنه وكيل في أحد النصفين، أصيل في الآخر، فلا تصح الشركة من الصبي غير المأذون في التجارة، والمعتوه الذي لا يعقل. وهذا الشرط بشقيه موضع وفاق؛ لأن الجميع مطبقون على أن الشركة تتضمن الوكالة، ولكن الخلاف يقع في طريق التطبيق.

فمثلاً: أ - المباحات: لا يراها الحنفية مما يقبل الوكالة، بينما هي عند غيرهم مما يقبلها. ولذا مثل المالكية لشركة الأبدان بشركة الصيادين في الصيد، والحقارين في البحث عن المعادن - كشركات النفط القائمة الآن - وأبرز الحنابلة الشركة في تحصيل المباحات، حتى جعلوها نوعاً متميزاً من شركة الأعمال.

ب - شركة ولي المحجور: وينص الشافعية والحنابلة على أن لولي المحجور

الشركة في مال محجوره؛ لأنه يجوز له أن يضارب بهذا المال، مع أن المضارب يذهب بجزء من نمائه، فأولى أن تجوز الشركة حيث يكون ربحه كله موفراً عليه.

ومن هذا القبيل تقريرهم أنه إذا مات أحد الشريكين، وورثه محجور عليه، فإنه يجب على وليه أن يستمر في الشركة إذا رأى المصلحة في ذلك، ومن شريبتها أن يكون الشريك المتصرف أميناً، فلو تبين عدم هذه الأمانة وضاع المال، كان الضمان على الولي، لتقصيره بعدم البحث.

ثم لا يخفى أن اعتبار الأهليتين: أهلية التوكيل، وأهلية التوكل، إنما هو حيث يكون العمل لكلا الشريكين، أما إذا كان لأحدهما فحسب - وذلك عند الحنفية لا يكون إلا في شركة العنان - فالشريطة هي أهلية الأذن للتوكيل، وأهلية المأذون للتوكل.

ولذا ينص الشافعية على أنه في هذه الحالة، يصح أن يكون الأذن أعمى، وإن كان لا بد أن يوكل في خلط المالين، أما المأذون فلا بد أن يكون بصيراً.

٢- أن يكون الربح معلوماً بالنسبة: أي أن تكون حصة كل شريك من الربح محددة بجزء شائع منه معلوم النسبة إلى جملته، كنصفه. فإذا تم العقد على أن يكون للشريك حصة في الربح من غير بيان مقدار، كان عقداً فاسداً؛ لأن الربح هو مقصود الشركة فتفسد بجهالته، كالعوض والمعوض في البيع والإجارة.

وكذلك إذا علم مقدار حصة الشريك في الربح، ولكن جهلت نسبتها إلى جملته، كمائة أو أكثر أو أقل؛ لأن هذا قد يؤدي إلى خلاف مقتضى العقد - أعني الاشتراك في الربح - فقد لا يحصل منه إلا ما جعل لأحد الشركاء، فيقع ملكاً خاصاً لواحد، لا شركة فيه لسواه. بل قالوا: إن هذا يقطع الشركة؛ لأن المشروط إذا كان هو كل المتحصل من الربح، تحولت الشركة إلى قرض ممن لم يصب شيئاً من الربح، أو إبطاع من الآخر. فإذا جعل للشريك أجر معلوم المقدار من خارج مال الشركة، كخمسين أو مائة دينار كل شهر، فقد نقلوا في الهندية عن المحيط: أن الشركة صحيحة، والشرط باطل.

وهذا الشرط موضع وفاق، وقد حكى ابن المنذر إجماع أهل العلم على أن لا شركة مع اشتراط مقدار معين من الربح - كمائة - لأحد الشريكين سواء اقتصر على اشتراط هذا المقدار المعين لأحدهما، أو جعل زيادةً على النسبة المشروطة له من الربح،

أو انتقص من هذه النسبة؛ لأن ذلك في الأحوال كلها قد يفضي إلى اختصاص أحدهما بالربح، وهو خلاف موضوع الشركة، أو - كما عبر الحنفية - قاطع لها.

ومن هذا القبيل، ما لو شرط لأحدهما ربح عين معينة أو مبهمة من أعيان الشركة - كهذا الثوب أو أحد هذين الثوبين - أو ربح سفرة كذلك - كهذه السفرة إلى باريس، أو هي أو التي تليها إلى لندن - أو ربح هذا الشهر أو هذه السنة.

ونص الحنابلة على أن من هذا القبيل أيضًا، أن يقول أحد الشريكين للآخر: لك ربح النصف؛ لأنه يؤدي إلى أن يستأثر واحد بشيء من الربح، زاعمًا أنه من عمله في النصف الآخر، خلافًا لمن ذهب إلى أن ربح النصف هو نصف الربح.

النوع الثاني: في شركة المفاوضة خاصة:

فتتعد عنانًا إذا اختل شرط من الشروط الآتية:

١- أهلية الكفالة: وهذا شرط الحنفية في كل من الشريكين؛ لأن كل واحد منهما بمنزلة الكفيل عن صاحبه فيما يجب من دين التجارة أو ما يجري مجراها، كالاقتراض إذ كل ما يلزم أحدهما من هذا القبيل يلزم الآخر.

فمن لم تتوافر فيه شروط هذه الأهلية - من بلوغ وعقل - لم تصح منه شركة المفاوضة، ولو فعلها الصغير بإذن وليه؛ لأن المانع ذاتي، إذ هو ليس من أهل التبرعات، ولأن الكفالة المقصودة هنا هي كفالة كل شريك جميع ما يلزم الآخر من الديون الأنفة الذكر. ومن هنا يمنع محمد شركة المفاوضة من المريض مرض الموت، ومن في معناه - كالمرتد - لأن كفالاته إنما تكون في حدود ثلث تركته، والكفالة في شركة المفاوضة غير محدودة.

وأما الذين وافقوا الحنفية في أصل القول بشركة المفاوضة، وخالفوهم في التفصيل - وهم المالكية والحنابلة - فلم يبنوها على الكفالة، واكتفوا بما فيها من معنى الوكالة، فليس على الشريك فيها عندهم ضمان غرامات لزمته شريكه دون أن يأذن هو في أسبابها.

٢- يشترط أبو حنيفة ومحمد التساوي في أهلية التصرف: فتصح بين الحرين الكبيرين، اللذين يعتنقان دينًا واحدًا - كمسلمين ونصرانيين - أو ما هو في حكم الدين الواحد - كذميين، ولو كان أحدهما كتابيًا والآخر مجوسيًا، إذ الكفر كله ملة واحدة -

ولا تصح شركة المفاوضة بين حر ومملوك، ولو مكاتباً أو مأذوناً في التجارة، ولا بين بالغ وصبي، ولا بين مسلم وكافر، لا اختلال هذه الشريطة، إذ المملوك والصبي محجور عليهما، بخلاف الحر البالغ، والكافر يسعه أن يشتري الخمر والخنزير ويبيعهما، ولا كذلك المسلم.

أما أبو يوسف فيكتفي بالتساوي في أهلية الوكالة والكفالة، ولا يعتد بتفاوت الأهلية فيما عدهما، ولذا فهو يصحح شركة المفاوضة بين المسلم والذمي، قياساً على المفاوضة بين الكتابي والمجوسي، فإنها تصح برغم التفاوت في أهلية التصرف، بعد التساوي في أهلية الوكالة والكفالة، ولا يرى أبو يوسف فرقاً، إلا من حيث الكراهة، فإنه يكره الشركة بين المسلم والكافر؛ لأن الكافر لا يهتدي إلى وجوه التصرفات المشروعة في الإسلام، وإن اهتدى فإنه لا يتحرز من غيرها كالربا وما إليه، فيتورط المسلم بمشاركته في كل ما لا يحل.

ويرى الشافعية كراهة الشركة بين المسلم والكافر.

وأما المالكية والحنابلة، فنفوا الكراهة بشرط أن لا يتصرف الكافر إلا بحضور شريكه المسلم؛ لأن ارتكابه المحظورات الشرعية في تصرفاته للشركة يؤمن حينئذ، ثم ما لا يحضره منها شريكه المسلم، وتبين وقوعه على غير وجهه من الوجهة الإسلامية - كعقود الربا، وشراء الخمر والميتة - فقد نصّ الحنابلة على أنه - مع فساده - يكون فيه الضمان على الكافر، وما لم يتبين فالأصل فيه الحل. واحتجوا للجواز بأنه صلوات الله عليه عامل أهل خيبر - وهم يهود - بنصف ما يخرج منها وهذه شركة، وابتاع طعاماً من يهودي بالمدينة، ورهنه درعه، ومات وهي مرهونة، وهذه معاملة. ولا يبدو في كلام المالكية خلاف عن هذا، إلا أنهم قالوا: إذا شكَّ الشريك المسلم في عمل شريكه الكافر بالربا استحب له التصديق بالربح، وإذا شك في عمله بالخمر استحب له التصديق بالجمع.

٣- ألاَّ يشترط العمل على أحد الشريكين: فلو شرط العمل على أحد المتفاوضين بطلت الشركة عند الحنفية؛ لأن هذا تصريح بما ينافي طبيعة المفاوضة من المساواة فيما يمكن الاشتراك فيه من أصول التصرفات. وللمالكية شيء قريب من هذا؛ إذ شرطوا - في شركة الأموال مطلقاً - أن يكون العمل بقدر المالين، أي عمل كل واحد

من الشريكين بقدر ماله: إن كان له النصف في رأس المال فعليه النصف في العمل، أو الثلثان فعليه الثلثان، وهكذا بحيث إذا شرط خلاف ذلك، كأن جعل ثلثا العمل أو ثلثه على الشريك بالنصف، كانت الشركة فاسدة، والربح على قدر المالين، ويرجع كل من الشريكين على الآخر بما يستحقه عنده من أجرة. أما إذا وقعت الزيادة في العمل تبرعاً من أحد الشريكين دون أن تكون مشروطةً عليه، فلا بأس، إذ ذلك تفضل منه وإحسان.

ثانياً: الشروط الخاصة: وهي تنقسم إلى:

١ - شروط خاصة بشركة الأموال مطلقاً: أي سواء كانت شركة مفاوضة أو شركة عنان:

الشروط الأول: أن يكون رأس المال عيناً، لا ديناً؛ لأن التجارة التي بها يحصل مقصود الشركة وهو الربح، لا تكون بالدين، فجعله رأس مال الشركة منافع لمقصودها.

الشروط الثاني: أن يكون المال من الأثمان؛ سواء أكان من النقدين - أعني الذهب والفضة المضروبين - أو الفلوس النافقة أو الذهب والفضة غير المضروبين. إذا جرى بها التعامل وعلى هذا استقر الفقه الحنفي. والعروض كلها - وهي ما عدا النقدين من الأعيان - لا تصلح رأس مال شركة ولا حصة فيه لشريك. ولو كانت مكيلاً أو موزوناً أو عددياً متقارباً في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، ومعه أبو يوسف وبعض الحنابلة.

وذهب محمد وجماهير الشافعية إلى التفرقة بين نوعين من العروض: النوع الأول: المكيل والموزون والعددي المتقارب. والثاني: سائر العروض.

وبعبارة أخرى: فرقوا بين المثلي والمتقوم، فمنعوا انعقاد الشركة في النوع الثاني بإطلاق، وأجازوها في النوع الأول بعد الخلط مع اتحاد الجنس، ذهاباً إلى أن هذا النوع ليس من العروض المحضة، وإنما هو عرض من وجه - لأنه يتعين بالتعيين، ثمن من وجه - لأنه يصح الشراء به ديناً في الذمة شأن الأثمان، فناسب أن يعمل فيه بكلا الشبهين، كل في حال، فأعمل الشبه بالعروض قبل الخلط، ومنع انعقاد الشركة فيه حينئذ، والشبه بالأثمان بعده، فصححت إذ ذاك الشركة فيه؛ لأن شركة الملك تتحقق بالخلط، فيعتضد بها جانب شركة العقد، وإنما قصر التصحيح على حالة اتحاد الجنس؛ لأن الخلط بغير الجنس - كخلط القمح بالشعير، والزيت بالسمن - يخرج المثلي عن مثليته، وهذا يؤدي إلى جهالة الأصل والربح والمنازعة عند القسمة، لإمكان الحاجة إلى

تقويمه؛ إذ ذاك لمعرفة مقداره والتقويم حزر وتخمين، ويختلف باختلاف المقومين، بخلاف المثلي فإنه يحصل مثله.

وذهب أكثر الحنابلة وبعض الشافعية إلى اشتراط أن يكون رأس المال من النقد المضروب بأية سكة، ويصرح ابن قدامة من الحنابلة بأن لا تسامح في شيء من الغش إلا أن يكون في حدود القدر الضروري الذي لا غنى لصناعة النقد عنه.

وأما الملكية: فتصح الشركة عندهم إذا أخرج كل واحد من الشركاء ذهباً أو فضةً. كما تصح إذا أخرج أحدهما ذهباً وفضةً وأخرج الثاني مثل ذلك. وتصح أيضاً عندهم بعين من جانب وعرض من الآخر، أو بعرض من كل منهما سواء اتفقا في الجنس أو اختلفا.

ولا تصح عندهم بذهب من أحد الجانبين وفضة من الجانب الآخر، ولو عَجَّل كل منهما ما أخرجه لصاحبه؛ وذلك لاجتماع شركة و صرف، ولا تصح بطعامين وإن اتفقا في القدر والصفة. وذهب ابن أبي ليلى إلى تصحيح الشركة بالعروض مطلقاً، ويعتمد في القسمة قيمتها عند العقد، وهي رواية عن أحمد اعتمدها من أصحابه أبو بكر وأبو الخطاب، إذ ليس في تصحيحها بالعروض على هذا النحو إخلال بمقصد الشركة، فليس مقصودها إلا جواز تصرف الشريكين في المالين، ثم اقتسام الربح، وهذا كما يكون بالأثمان، يكون بغيرها. واستأنسوا لذلك باعتبار قيمة عروض التجارة عند تقدير نصاب زكاتها.

الشرط الثالث: أن يكون رأس المال حاضراً؛ اشترط الحنفية أن يكون رأس المال حاضراً، قال الكاساني: إنما يشترط الحضور عند الشراء لا عند العقد؛ لأن هذا كافٍ في حصول المقصود، وهو الاتجار ابتغاء الربح، ولذا فالذي يدفع ألقاً إلى آخر، على أن يضم إليها مثلها، ويتجر ويكون الربح بينهما، يكون قد عاقده عقد شركة صحيحة، إذا فعل الآخر ذلك، وإن كان هذا الآخر لا يستطيع إشراكه في الخسارة إلا إذا أقام البينة على أنه فعل ما اتفقا عليه.

هكذا قرره الكاساني، والكمال بن الهمام، وجارهما ابن عابدين وعبارة الهندية عن الخائنية وخزانه المفتين: أن الشرط هو أن يكون المال حاضراً عند العقد أو عند الشراء. فلا تصح الشركة بمال غائب في الحالين: عند العقد وعند الشراء.

واشترط الحنابلة حضور المالين عند العقد قياساً لذلك على المضاربة، ويرون أن

حضور المالكين عند العقد هو الذي يقرر معنى الشركة؛ إذ يتيح الشروع في تصريف أعمالها على الفور، ولا يتراخى بمقصودها، لكنهم يقولون: إذا عقدت الشركة بمال غائب أو دين في الذمة، وأحضر المال وشرع الشريكان في التصرف فيه تصرف الشركاء، فإن الشركة تنعقد بهذا التصرف نفسه.

أما المالكية؛ فقد فسّر الخرخشي كلام خليل بما يفيد اشتراط حضور رأس المال، أو ما هو بمثابة حضوره، إلا أنه قصر ذلك على رأس مال هو نقد، فذكر أنه إذا غاب نقد أحد الشريكين، فإن الشركة لا تصح؛ إلا إن كانت غيبته قريبة، ومع ذلك لم يقع الاتفاق على البدء في أعمال التجارة قبل حضوره.

فإذا كانت غيبته بعيدة أو قريبة، واتفق على الشروع في التجارة قبل حضوره، أو غاب النقدان كلاهما - نقدا الشريكين - ولو غيبة قريبة، فإن الشركة حيث لا تكون صحيحة، ومنهم من حدّ البعد بمسيرة أربعة أيام، ومنهم من حده بمسيرة عشرة أيام، واستقر به الخرخشي، ولكن الخرخشي أشار إلى تفسير آخر، يجعل هذا الشرط شرط لزوم، لا شرط صحة.

الشرط الرابع: الخلط: لا يشترط الحنفية ولا الحنابلة في شركة الأموال خلط المالكين. أما المالكية، فالصواب أنه عندهم ليس بشرط صحة أصلاً، بل ولا بشرط لزوم عند ابن القاسم ومعه أكثرهم؛ لأن الشركة تلزم عندهم - خلافاً لابن رشد - بمجرد العقد، أي بمجرد تمام الصيغة، ولو بلفظ: « اشتركتنا » أو ما يدل على هذا المعنى أية دلالة: قولية أو فعلية، وإنما هو شرط ضمان المال على الشريكين، فما تلف قبله، إنما يتلف من ضمان صاحبه، والشركة ماضية في الباقي، فما اشترى به فللشركة وفق شروط عقدها، إلا أن يكون صاحب المال الباقي هو الذي اشتراه بعد علمه بتلف مال شريكه، ولم يرد شريكه مشاركته، أو ادعى هو أنه إنما اشتراه لنفسه، فإنه يكون لشاريه خاصة، على أن شرط الخلط عند المالكية خاص بالمثلثات.

أما العروض القيمة، فلا يتوقف ضمانها على خلطها، كما أن الخلط، ليس حتماً أن يكون حقيقياً بحيث يتميز المالان، فيما قرره ابن القاسم، وجرى عليه الأكثرون، بل يكفي الخلط الحكمي بأن يجعل المالان في حوز شخص واحد، أو في حوز الشريكين معاً؛ كأن يوضع المالان منفصلين في دكان ويبد واحد من الشريكين مفتاح له، أو يوضع كل

مال في حافظة على حدة، وتسلم الحافظتان إلى أحد الشريكين أو إلى صراف محلهما أو أي أمين يختارانه.

وعند الشافعية: إذا لم يخلط المالان فلا شركة، وكذلك إذا خلطاً وبقيا متميزين، لاختلاف الجنس؛ كنفود بلدين بسكتين أو نفود ذهبية وفضية، أو الوصف كنفود قديمة وجديدة؛ لأن بقاء التمايز يجعل الخلط كلاً خلط، وإذن يكون لكل واحد من الشريكين ربح ماله ووضعته - أي خسارته - وإذا هلك أحد المالكين قبل الخلط هلك من ضمان صاحبه فحسب، ولا رجوع له على الآخر بشيء، وهم لا يعتدون بالخلط بعد العقد، وإن كان منهم من يتسامح إذا وقع الخلط بعد العقد قبل انقضاء مجلسه، فيحتاج الشريكان إلى تجديد الإذن في التصرف بعد الخلط المتراحي ومن اليبين بنفسه أن المال يرثه اثنان أو يشترطه أو يوهب لهما، يكون بطبيعته مخلوطاً بأبلغ خلط، ولو كان من العروض القيمة.

٢- شروط خاصة بشركة المفاوضة في الأموال: وهي شروط إذا اختلت كانت الشركة عناناً:

الشرط الأول: اشترط الحنفية المساواة في رأس المال: ويعتبر ابتداءً وانتهاءً فلا بد من قيام المساواة ما دامت الشركة في رأس المال قائمة كآلف دينار من هذا، وآلف دينار من ذلك؛ لأن الشركة عقد غير لازم، لكل من الشريكين فسخه متى شاء، فصارت كالمتجددة كل ساعة، والتحق استمرارها بابتدائها في اشترط المساواة بمقتضى اسمها «مفاوضة»، فإذا اتفق بعد عقد الشركة على التساوي، أن ملك أحد الشريكين - بإرث أو غيره ولو صدقة - ما تصح فيه الشركة - وهو الأثمان - وقبضه، فإن المفاوضة تبطل، وتقلب عناناً لفوات المساواة.

أما إذا ملك ما لا تصح فيه الشركة كالعروض - عقارية أو غيرها - وكالديون فإن هذا لا ينافي المساواة فيما يصلح رأس مال للشركة، فلا ينافي استمرار المفاوضة إلا إذا قبض الديون أثماناً؛ فحينئذ تحصل المنافاة وتبطل المفاوضة وتتحول عناناً.

ولا يخل بهذه المساواة - في أشهر الروايتين عن أبي حنيفة - اختلاف النوع، كنفود ذهبية لهذا وفضية لذلك، إذا استويا في القيمة، فإذا زادت قيمة حصة أحدهما خرجت الشركة عن المفاوضة إلى العنان، إلا أن تكون الزيادة قد طرأت بعد الشراء بالحصتين،

أو إحداهما؛ لأن الشركة في الحالة الأولى: قد انتقلت من رأس المال إلى ما اشتري به، فلم يجتمع في رأس المال شركة وتفاوت، وفي الحالة الثانية تكون الحصة الباقية كأنها بينهما؛ لأن نصف ثمن ما اشتري مستحق على صاحبها، وقلما يتفق الشراء بالحصتين جميعاً، فاقضى الاستحسان - تفادياً للحرج - إلحاقها بالحالة الأولى، وإن كان القياس فساد المفاوضة فيها.

وقد تقدم أن المالكية والحنابلة لا يشترطون المساواة بين الشريكين في رأس المال لصحة المفاوضة.

الشرط الثاني: شمول رأس المال لكل ما يصلح له من مال الشريكين: وقد تقدم أن الأثمان وحدها هي الصالحة لذلك عند الحنفية، إذا كانت عيناً لا ديناً، حاضرة لا غائبة، سواء أكانت أثماناً بأصل الخلقة أو بجريان التعامل.

فإذا كان لأحد الشريكين شيء من ذلك أثر بقاءه خارج رأس المال - ولو لم يكن بيده، كأن كان وديعةً عند غيره - فالشركة عنان لا مفاوضة، لعدم صدق اسمها إذ ذاك.

أما ما خرج عن هذا النمط، فلا يضير المفاوضة أن يختص أحد الشريكين منه بما شاء؛ لأنه لا يقبل الشركة، فأشبه اختصاص أحدهما بزوجة أو أولاد، فليحفظ لنفسه بما أحب من العروض « بالمعنى الشامل للمثلي - على ما فيه من نزاع محمد - والعقار»، أو الديون أو النقود الغائبة - ما دامت كذلك - فإذا قبض الدين نقوداً، أو حضرت النقود الغائبة، تحولت المفاوضة إلى عنان، لما تقدم من اشتراط استمرار المساواة.

الشرط الثالث: إطلاق التصرف لكل شريك في جميع أنواع التجارة: وهو شرط عند الحنفية، فيتجر كل شريك في أي نوع أراد، قلّ أو كثر، سهل أو عسر، رخص أو غلا؛ حتى لو أن الشريكين تشارطا على أن يتقيدا هما أو أحدهما ببعض أنواع التجارات - كأن لا يتجرا في الحاصلات الزراعية، أو الآلات الميكانيكية، أو أن يتجر أحدهما في هذه دون تلك، والآخر بالعكس - لم تكن الشركة مفاوضة، بل عناناً؛ لأن المفاوضة تقتضي تفويض الرأي في كل ما يصلح للتجار فيه، وعدم التقييد بنوع دون نوع، كما صرح به صاحب الهداية.

وشرط إطلاق التصرف لكلا الشريكين غير مقرر عند المالكية والحنابلة؛ لأن المالكية ينوعون المفاوضة إلى عامة: لم تقيد بنوع من أنواع المتاجر دون نوع، وخاصة: بخلافها.

كما أن الحنابلة يؤول كلامهم إلى مثل هذا؛ لأنهم - وإن كانوا يقرون منها نوعاً شاملاً لجميع أنواع التصرفات - فإنهم يقررون نوعاً آخر يمكن أن يقيد فيه الشركاء بعضهم بعضاً بقيود بعينها.

٣- شروط خاصة بشركة الأعمال:

الشرط الأول: أن يكون محلها عملاً: لأن العمل هو رأس المال في شركة الأعمال، فإذا لم يكن من أحد الشريكين عمل، لم تصح الشركة، ولكن يكفي لتحقيق هذا العمل أن يتعاقدا على التقبل، سواء أوجعلا التقبل لكليهما أو لأحدهما عملياً، وإن كان للآخر أيضاً نظرياً أي من حقه - بمقتضى عقد الشركة - أن يتقبل الأعمال المتفق على تقبل نوعها - إذ كل شريك بمقتضى عقد الشركة وكيل عن شريكه في هذا التقبل، وإن لم يحسن العمل المتقبل - لكنه، لأمر ما ترك التقبل لشريكه، فربما كان ذلك أجدى على الشركة والشريكين، حتى لو أنه شاء بعد هذا الترك، أن يمارس حقه في التقبل، لم يكن لشريكه أن يمنعه، فإذا تقبل العمل أحد الشريكين بعد قيام الشركة وقام به وحده - كأن تقبل الثوب للخياطة، وقطعه وخاطه - فالأجر بينه وبين شريكه مناصفة، إن كانت الشركة مفاوضة، وعلى ما اتفقا إن كانت عناناً، ذلك أن التقبل وقع عنهما - إذ شرطه عن الشريك الآخر بطريق الوكالة - وصار العمل مضموناً عليهما بعد التقبل، فانفراد أحدهما به إعانة متبرع بها بالنسبة لما كان منه على شريكه، والخراج بالضمان.

ومن أمثلة الشركة الفاسدة التي خلت من عمل أحد الشريكين: شركة قصارة يتفق فيها الشريكان أن يقدم أحدهما آلة القصارة، ويقوم الآخر بالعمل كله - تقبلاً وإنجازاً - ولا شأن للأول بعد إلا في اقتسام الربح، ولفساد هذه الشركة، تكون الأجرة للعامل؛ لأنها استحققت بعمله، وعليه لصاحب الآلة أجرة مثل آتته.

وقد نصَّ الحنفية على فساد هذه الصورة مع تصريحهم - كالحنابلة - بصحة شركة القصارة - وغيرها من سائر الصناعات - على أن يعمل الشريكان بألة أحدهما في بيت الآخر، وتكون الأجرة بينهما؛ لأنها بدل عن العمل، لا عن آتته ومكانه، وكل ما في الأمر، أن أحدهما أعان متبرعاً بنصف الآلة، وأعان الآخر بنصف المكان، نعم إن فسدت الشركة قسم ما حصل لهما على قدر أجر عملهما، وأجر الدار والآلة ونحوهما مما قدمه كل شريك، نصَّ عليه الحنابلة. وكون الشريك في شركة الأعمال، يستحق حصته في

الربح، ولو لم يعمل، هو مبدأ مقرر أيضًا عند الحنابلة. على أن منهم - كابن قدامة - من يبدي احتمال أن يحرم من حصته في الربح من يترك العمل بلا عذر، لإخلاله بما شرط على نفسه.

ومما قرره المالكية - وإن لم يصرحوا بأن فيه فسحًا للشركة - أن الشريك يختص بما يتقبله من أعمال الشركة - بعد طول مرض شريكه، أو طول غيبته - ضمانًا، وعملاً، وأجرة عمل، بخلاف ما تقبله في حضوره صحيحًا أو بعد غيبته أو مرضه لفترة وجيزة. أما الآلة، فإن المالكية يعتبرونها متممة للعمل، فلا بد أن تكون مساوية لحصة الشريك في العمل؛ بحيث لا يجوز أن يشرط عليه تقديم ثلثي الآلة على حين أن حصته في العمل هي الثلث أو النصف، دون أن يحسب حساب هذه الزيادة في صلب العقد، فإن ذلك يفسد الشركة؛ للفتاوت بين الربح والعمل نظرًا إلى تكملة الاعتبارية، وإن كان يمكن التجاوز عن فرق يسير يتبرع به في العقد.

أما التبرع بعد العقد، فلا حد له، فكيف إذا قدم أحد الشريكين آلة العمل كلها مجانًا في العقد؟ على أن غير سحنون وصحبه - من المالكية - لا يكتفون بهذا، بل يشترطون أن تكون الآلة بين الشريكين شركة ملك - إما ملك عين، أو ملك منفعة، أو ملك عين من جانب وملك منفعة من الآخر - كما إذا كانت ملكًا لأحدهما، ولكنه أجر لشريكه حصةً منها تساوي حصته في العمل، أو كانت لكل منهما آلة هي ملك له خاص، إلا أنهما تكاريا بعض هذه ببعض تلك في حدود النسبة المطلوبة، بل إن ابن القاسم ليحتم أن يكونا في ضمان الآلة سواء، فلا يسوغ أن تكون بينهما بملك رقبة لأحدهما، وملك منفعة للآخر.

وأكثر الحنابلة يوافقون على الحكم بالفساد في حالة اشتراط العمل على واحد منهم بعينه. لكن اختار ابن قدامة الصحة، وقال: إنه قياس نص أحمد والأوزاعي فيمن دفع دابته إلى آخر ليعمل عليها والكسب بينهما، وجرى عليه ابن تيمية.

والشافعية يطلقون القول بالفساد؛ سواء اشترط العمل على الجميع أو على بعض دون بعض؛ لأن هذه أموال متميزة فلا يمكن أن تجمعها شركة صحيحة، فتطبق أحكام الشركة الفاسدة.

الشرط الثاني: أن يكون العمل المشترك فيه يمكن استحقاقه بعقد الإجارة؛ كالنساجة

والصبغة والخياطة وكالصياغة والحدادة والنجارة، وكتعليم الكتابة أو الحساب أو الطب أو الهندسة أو العلوم الأدبية - وكذلك، على ما أفتى به المتأخرون استحساناً لتعليم القرآن والفقه والحديث وسائر العلوم الشرعية - وإن كان الأصل فيها عدم صحة الإجارة عليها كسائر القرب.

أما ما لا يستحق بعقد الإجارة، فلا تصح فيه شركة الأعمال، وهذا ينتظم جميع المحظورات الشرعية، كالنياحة على الموتى، والأغاني الخليفة وقراءة القرآن بالأنغام المخلة بصحة الأداء - كما ينتظم جميع القرب - عدا ما استثناه المتأخرون للضرورة؛ لثلا تضيع العلوم الشرعية، أو تعطل الشعائر الدينية: كالإمامة والأذان وتعليم القرآن، فلا يصح التعاقد على إنشاء شركة وعَاطَ تعظ الناس وتذكرهم بالأجرة، وكذلك لا تصح شركة اليهود؛ لأن الشهادة من محظورات الشرع إن كانت زوراً، ومن القربات أو الفرائض إن كانت حقاً، سواء في ذلك التحمل والأداء، على ما هو مفصل في موضعه.

٤- شرط خاص بشركة الوجوه: اشترط الحنفية وكذلك القاضي وابن عقيل من الحنابلة: أن يكون الربح بين الشريكين بنسبة ضمانهما الثمن، وضمانهما الثمن: إنما هو بنسبة حصصهما فيما يشترئانه معاً، أو كل على انفراد، ومقدار هذه الحصص يتبع الشرط الذي وقع التشارط عليه عند عقد الشركة.

فمن الجائر المشروع أن يتعاقدا في شركة الوجوه على أن يكون كل ما يشترئانه أو يشتريه أحدهما بينهما مناصفةً، أو على التفاوت المعلوم أيما كان، كأن يكون لأحدهما الثلث أو الربع، أو أكثر من ذلك أو أقل، وللآخر الثلثان أو الثلاثة الأرباع.... إلخ، وإذا كان معلوماً أن شركة المفاوضة لا تكون إلا على التساوي في الربح عند الحنفية، فإنه يجب هنا أن تكون على التساوي في حصص المشتري وثمرته أيضاً.

فإذا شرط لأحد الشريكين في الربح أكثر أو أقل مما عليه من الضمان فهو شرط باطل لا أثر له، ويظل الربح بينهما بنسبة ضمانهما؛ لأنه لا يوجد في هذه الشركة سبب لاستحقاق الربح سوى الضمان، فيتقدر بقدره، ذلك أن الربح إنما يستحق بالمال أو العمل أو الضمان، كما سيجيء في الأحكام، ولا مال هنا ولا عمل، فيتعين أن يكون الربح بسبب الضمان، وإذن تكون قسمته بحسبه؛ لثلا يلزم ربح ما لم يضمن.

والمذهب عند الحنابلة أن الربح في شركة الوجوه يكون على حسب ما اتفقا عليه؛

لأن الشريكين شركة وجوه يتجران، والتجارة عمل يتفاوت كيفاً، كما يتفاوت كمّاً، ويختلف باختلاف القائمين به نشاطاً وخبرة - فالعدالة أن تترك الحرية للمتعاقدين ليقدرا كل حالة بحسبها - حتى إذا اقتضت التفاوت في الربح، لم يكن عليهما من حرج في التشارط عليه وفق ما يريان نظيره، لنفس هذا المدرك، شركات العنان الأخرى والمضاربة؛ إذ يكفي فيهما أن يكون الربح بين مستحقه بنسبة معلومة، على التساوي أو التفاوت، بالغاً ما بلغ هذا التفاوت.

أحكام الشركة والآثار المترتبة عليها:
أولاً: أحكام عامة:

أ - الاشتراك في الأصل والغلة: حكم شركة العقد صيرورة المعقود عليه، وما يستفاد به مشتركاً بينهما - أي العاقدين - .

ب - عدم لزوم العقد: وهذا متفق عليه عند غير المالكية، فلكل واحد من الشريكين أن يستقل بفسخ الشركة، رضي الآخر أو أبى، حضر أو غاب، كان نقوداً أو عروضاً. لكن الفسخ لا ينفذ عند الحنفية إلا من حين علم الآخر به، لما فيه من عزله عما كان له من التصرفات بمقتضى عقد الشركة، وهو عزل قصدي أثره الفاسخ باختياره، فلا يسلب على الإضرار بغيره.

أما الشافعية والحنابلة، فلم يشترطوا علم الشريك بالفسخ، كما في عزل الوكيل. نعم شرط الطحاوي، وأيده الزيلمي من الحنفية - ومعهما ابن رشد المالكي وحفيده وبعض الحنابلة - أن يكون المال ناضباً لا عروضاً، وإلا فالشركة باقية، والفسخ لاغ؛ إلا أن هذا البعض من الحنابلة لا يبلغون الفسخ، وإنما يوقفونه إلى النضوض، فيظل لكل من الشريكين عندهم التصرف في مال الشركة من أجل نضوضه، حتى يتم، وليس لهما أي تصرف آخر، كالرهن أو الحوالة أو البيع بغير النقد الذي ينضُّ به المال.

ويعد من قبيل الفسخ، أن يقول الشريك لشريكه: لا أعمل معك في الشركة، فإذا تصرف الآخر في مال الشركة بعد هذا، فهو ضامن لحصة شريكه في هذا المال عند الفسخ: مثلاً في المثلي، وقيمة في المتقوم.

وبناءً على عدم اشتراط النضوض، إذا اتفق أن كان المال عروضاً عندما انتهت الشركة، فإن للشريكين أن يفعلوا ما يريانه: من قسمته، أو يبعه وقسمة ثمنه، فإن اختلفا،

فأراد أحدهما القسمة، وآثر الآخر البيع، أُجيب طالب القسمة، لأنها تحقق لكل منهما ما يستحقه أصلاً وربحاً، دون حاجة إلى تكلف مزيد من التصرفات. ومن هنا يفارق الشريك المضارب؛ إذ المضارب إنما يظهر حقه بالبيع، فإذا طلبه أُجيب إليه، هكذا قرّره الحنابلة.

أما المالكية - عدا ابن رشد وحفيده ومن تابعهما - فعندهم أن عقد الشركة عقد لازم. ويستمر هذا اللزوم إلى أن ينض المال، أو يتم العمل الذي تقبل، وقد استظهر بعض الحنابلة القول عندهم أيضاً بلزوم شركة الأعمال بعد التقبل.

ج - يد الشريك يد أمانة: اتفق الفقهاء على أن يد الشريك يد أمانة بالنسبة لمال الشركة، أيّ كان نوعها؛ لأنه كالوديعة مال مقبوض بإذن مالكه، لا ليستوفي بدله، ولا يستوثق به.

والقاعدة في الأمانات أنها لا تضمن إلا بالتعدي أو التقصير، وإذا فما لم يتعد الشريك أو يقصر، فإنه لا يضمن حصة شريكه، ولو ضاع مال الشركة أو تلف. ويصدق بيمينه في مقدار الربح والخسارة، وضياح المال أو تلفه كلاً أو بعضاً، ودعوى دفعه إلى شريكه.

ومن النتائج المترتبة على أمانة الشريك، وقبول قوله بيمينه في مقدار الربح والخسارة، والذاهب والمتبقي، أنه - كسائر الأمانات، مثل الوصي وناظر الوقف - لا يلزمه أن يقدم حساباً مفصلاً. فحسبه أن يقول على الإجمال: لم يبق عندي من رأس مال الشركة إلا كذا، أو تجشمت من الخسارة كذا، أو لم أصب من الربح إلا كذا، فإن قبل منه فذاك، وإلا حلف، ولا مزيد. هكذا أفتى قارئ الهداية، وأطلق الفتوى ولكنهم قيدوها من الناحية القضائية بما إذا كان الأمين معروفاً بالأمانة في واقع الأمر، وإلا فإنه يطالب بالتفصيل ويهدده القاضي إن لم يفعل، بيد أنه إن أصر على الإجمال فلا سبيل عليه وراء يمينه. وهكذا يقول الشافعية، إذ ينصون على أن الشريك إذا ادعت عليه خيانة فالأصل عدمها.

ومن التعدي: مخالفة نهى شريكه، فإن كل ما للشريك فعله من كفيات التصرف إذا نهاه عنه شريكه امتنع عليه، فإذا خالفه ضمن حصة شريكه، كما لو قال له: لا تركب البحر بمال التجارة، فركب، أو لا تبع إلا نقداً، فباع نسيئةً.

وهذا هو الذي قرره الحنابلة؛ إذ يقولون: إن لم يكن للشريك بيع النسبئة فباعه، كان البيع باطلاً، لأنه وقع بلا إذن، إلا إذا جرينا على أن بيع الفضولي موقوف، فيكون موقوفاً، وإن كان ظاهر كلام الخرقي - منهم - الصحة مع الضمان، إلا أنه ضمان الثمن، بخلافه في قول البطلان، فإنه ضمان القيمة، ويحتمل أن يكون الضمان هو ضمان القيمة على كل حال؛ لأنه لم يفت من المال سواها.

ومن التعدي أن يحمل نصيب شريكه حتى يموت، فإن مات دون أن يبين حال نصيب شريكه، هل استوفاه شريكه، أو ضاع، أو تلف بتعداً، أو بدونه، أو لا؟ وهل هو عين عنده أو عند غيره أو ديون على الناس؟ فإنه إذن يكون مضموناً عليه في مال تركته، إلا إذا عرفه الوارث، وبرهن على معرفته إياه، وبين بما ينفي ضمانه.

وهذا هو مفاد قول ابن نجيم في الأشباه: ومعنى موته مجهلاً، أن لا يبين حال الأمانة، وكان يعلم أن وارثه لا يعلمها.

وقد عبر الشافعية والحنابلة عن التجهيل المذكور بترك الإيصاء. لكنهم فيه أشد من الحنفية؛ إذ لا يعفي الشريك من الضمان عندهم أن يوصي إلى وارثه بما لديه لشريكه، بل لا بد أن تكون الوصية إلى القاضي، فإن لم يكن فإلى أمين مع الإشهاد عليها.

أما المالكية فكالحنفية، إلا أنهم يسقطون الضمان بمضي عشر سنين، ويقولون: يحمل على أنه رد المال، إذا كان أخذه بدون بيعة توثيق.

د - استحقاق الربح: لا يستحق الربح إلا بالمال أو العمل أو الضمان، فهو يستحق بالمال، لأنه نماؤه فيكون لمالكه، ومن هنا استحققه رب المال في ربح المضاربة. وهو يستحق بالعمل حين يكون العمل سببه، كنصيب المضارب في ربح المضاربة، اعتباراً بالإجارة.

ويستحق بالضمان كما في شركة الوجوه؛ لقوله صلوات الله وسلامه عليه: «الخراج بالضمان»^(١) أو: «الغلة بالضمان»^(٢)، أي من ضمن شيئاً فله غلته. ولذا ساع للشخص أن يتقبل العمل من الأعمال - كخياطة ثوب - ويتعهد بإنجازه لقاء أجر معلوم ثم يتفق

(١) سنن أبي داود (٣ / ٢٨٤) برقم (٣٥٠٨).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٥ / ٣٢١) برقم (١٠٥٢٣).

مع آخر على القيام بهذا العمل بأجر أقل من الأجر الأول، ويربح هو فرق ما بينهما حلالاً طيباً - لمجرد أنه ضمن العمل، دون أن يقوم به: وعسى أن لا يكون له مال أصلاً.

فإذا لم يوجد أحد هذه الأسباب الثلاثة التي لا يستحق الربح إلا بواحد منها، لم يكن ثم سبيل إليه، ولذا لا يستقيم أن يقول شخص لآخر: تصرف في مالك على أن يكون الربح لي، أو على أن يكون الربح بيننا، فإن هذا عبث من العبث عند جميع أهل الفقه، والربح كله لرب المال دون مزاحم.

وفي شركتي الأموال - المفاوضة والعنان - مال وعمل عادةً.

والربح في شركة المفاوضة دائماً على التساوي كما علمناه. أما في شركة العنان: فالربح بحسب المالين، إذا رأى الشريكان إغفال النظر إلى العمل، ولهما أن يجعلوا لشرط العمل قسطاً من الربح يستأثر به - زائداً عما يستحقه في الربح بمقتضى حصته في رأس المال - من شرط عليه أن يعمل في الشركة؛ لئلا يكون قد استحقه بلا مال ولا عمل ولا ضمان، سواء أشرط على شريكه أن يعمل أيضاً أو لا، وسواء عمل هو بمقتضى الشرط أو لا؛ لأن المنطوق هو اشتراط العمل، لا وجوده.

ومن هنا كان سائغاً في شركة العنان أن يتساوى المالان ويتفاضل الشريكان في الربح، وأن يتفاضل المالان ويتساوى الربحان، على نحو ما وضعنا لا بإطلاق، ولا حين لا يتعرض لشرط العمل، وإلا فالشرط باطل، والربح بحسب المالين.

أما الخسارة فهي أبداً بقدر المالين؛ لأنها جزء ذاهب من المال، فيقدر بقدره.

وقال صاحب النهر من الحنفية: «اعلم أنهما إذا شرطا العمل عليهما: إن تساويا مآلاً وتفاوتا ربحاً، جاز عند علمائنا الثلاثة - خلافاً لزفر - والربح بينهما على ما شرطا، وإن عمل أحدهما فقط، وإن شرطاه على أحدهما؛ فإن شرطا الربح بينهما بقدر رأس مالهما جاز، ويكون مال الذي لا عمل له بضاعة عند العامل، له ربحه وعليه ضيعته، وإن شرطا الربح للعامل - أكثر من رأس ماله - جاز أيضاً على الشرط. ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة، ولو شرطا الربح للدافع - أكثر من رأس ماله - لا يصح الشرط، ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة لكل واحد منهما ربح ماله، والوضيعة بينهما على قدر رأس مالهما أبداً.»

وقاعدة الربح عند المالكية والشافعية أنه - كالخسارة - لا بد أن يكون بقدر المالكين، فلو وقع التشارط على خلاف ذلك كان العقد نفسه باطلاً.

أما عند الحنابلة: فالربح بقدر المالكين ما لم يشترط خلافه، فيعمل بمقتضى الشرط. وتفرد بعض متأخري الحنابلة بموافقة الحنفية تمام الموافقة؛ فالربح عندهم بقدر المالكين، إلا أن تشترط الزيادة لعامل فيصح الشرط حينئذ.

ويضيف المالكية اشتراط أن يكون العمل أيضاً بقدر المالكين. وإلا فسدت الشركة؛ كما لو كانت حصة أحدهما في رأس المال مائة، وحصة الآخر مائتين، وتعاقدا على التساوي في العمل، فإن وضعاً هذه الشركة موضع التنفيذ، استحق الشريك بالثلث الرجوع على الآخر بسدس عمله، أي بأجرة مثل ذلك. نعم بعد تمام العقد على الصحة يجوز للشريك أن يتبرع بشيء من العمل، أو بالعمل كله.

أما في المذاهب الأخرى، فهم مصرحون بأن العمل في شركة العنان يصح أن يكون من واحد - على معنى أن يأذن أحد الشريكين للآخر في التصرف، دون العكس - فيتصرف المأذون في جميع مال الشركة، ولا يتصرف الآذن إلا في مال نفسه - إن شاء - ولا يصح أن يشترط عليه عدم التصرف في مال نفسه، بل إن هذا الشرط ليبطل العقد نفسه - لما فيه من الحجر على المالك في ملكه - أما أن يتعهد هو بأن لا يعمل ويشترط ذلك على نفسه؛ فالحنابلة يصححون اشتراط أن يكون العمل مقصوراً على أحدهما: ثم إن جعلت له لقاء عمله زيادة في الربح عما يستحقه بحصته في المال، فإنها تكون شركة عنان ومضاربة، وإن جعل الربح بقدر المالكين، دون زيادة، لم تكن شركة، بل تكون إبطاعاً، وإن جعلت الزيادة لغير العامل، بطل الشرط في الأصح، أي وكانت إبطاعاً أيضاً، كما هو قضية كلامهم؛ إلا أن في كلام ابن قدامة التصريح بأن شركة العنان تقتضي الاشتراك في العمل.

ثانياً: أحكام مشتركة بين المفاوضة والعنان:

- أولاً: صحتهما مع اختلاف جنس رأس المال ووصفه: ومتى اتفق في تقدير بعض أهل الخبرة تساوي المالكين، فهذا كافٍ لتحقق الشريطة المطلوبة، ولا يشترط الحنفية في المفاوضة ولا في العنان اتحاد جنس رأس المال ولا وصفه. فتصحان مع اختلاف جنس المالكين - سواء قدرتا على التساوي أو على التفاوت، مهما تكن درجة هذا التفاوت،

أو لم يقدر عند العقد، وتصح بخلاف الجنس، كدنانير من أحدهما، ودراهم من الآخر، وبخلاف الوصف، كبيض وسود، وإن تفاوتت قيمتها.

وصرح المالكية باشتراط اتحاد الجنس دون الوصف في النقود خاصة، وهذا عند جماهيرهم خلافاً لأشهب وسحنون.

- ثانياً: صحتهما مع عدم خلط المالين: وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة خلافاً للشافعية كما تقدم.

- ثالثاً: صحتهما مع عدم تسليم المالين: لا يشترط لصحة المفاوضة أو العنان، أن يخلي كل شريك بين ماله وشريكه، بخلاف المضاربة، إذ تتوقف صحتها على تسليم المال إلى المضارب كما سيجيء.

- رابعاً: لكل من الشريكين أن يبيع نقدًا ونسيئةً: لكل من الشريكين أن يبيع ويشترى مساومةً ومراوحةً وتوليةً ومواضعةً، وكيف رأى المصلحة، لأن هذا عادة التجار، وله أن يقبض المبيع والثمن ويقبضهما ويخاصم بالدين ويطالب به ويحيله ويحتال ويرد بالعيب فيما وليه هو، وفيما ولي صاحبه، وأما البيع نسيئةً فقد ذهب الحنفية إلى أن لكل من الشريكين أن يبيع ويشترى نسيئةً لجريان عادة التجار بهذا وذلك كيفما اتفق، وليس في عقد الشركة ما يمنع من تحكيم هذه العادة، ذلك أن ما تضمنه هذا العقد من الإذن في التصرف، وقع مطلقاً، كما هو المفروض.

ولو تشارطا في عقد الشركة على أن يبيعا نقدًا لا نسيئةً، أو نسيئةً لا نقدًا، أو - في شركة العنان - أن يبيع أحدهما نقدًا والآخر نسيئةً، كانا على شرطهما. بل لو تراضيا على مثل هذه القيود بعد العقد، وجب الالتزام بذلك، وكذا لو نهى أحدهما شريكه - في شركة العنان - أن يبيع على نحو من الأنحاء بعينه - كأن نهاه أن يبيع نسيئةً، أو عن أن يبيع نقدًا، لامتنع عليه أن يفعل ما نهى عنه - حتى لو أنه خالف، لكان ضامناً حصة شريكه.

ولذا أفتى ابن نجيم في الذي يبيع نسيئةً بعد ما نهاه شريكه، بأن يبيعه هذا نافذ في حصة نفسه، موقوف على الإجازة في حصة شريكه؛ بحيث يبطل إن لم يجز، أي ثم يكون في القوات الضمان.

وعلى وزان البيع نقدًا ونسيئةً، يقال في الشراء نقدًا ونسيئةً، فإنهما لا يختلفان من هذه الناحية، وإن اختلفا من ناحية أخرى؛ إذ إنه في المفاوضة يكون الشراء دائماً للشركة -

فيما عدا الحاجات الخاصة لكلا الشريكين - أما في شركة العنان، فليس هو كذلك دائماً، كما سيحيي.

نعم في فتاوى قاضي خان: أنه لو اشترى أحد شريكي المفاوضة طعاماً نسيئاً - أي بئس مؤجل - فإن الثمن يكون عليهما، بخلاف ما لو فعل ذلك أحد شريكي العنان؛ إذ يكون الثمن عليه خاصة، وأنه لو باع أحد شريكي المفاوضة طعامه بعقد سلم، فإنه يكون عقداً جائزاً على شريكه.

والمالكية والحنابلة كالحنفية: في أن لكل شريك أن يبيع ويشترى نقداً ونسيئاً؛ إلا أنهم لا يفرقون بين مفاوضة وعنان.

وذهب الشافعية وبعض الحنابلة إلى عدم جواز البيع نسيئاً - لما فيه من الغرر، وتعرض أموال الشركة للضياع - ما لم يأذن سائر الشركاء وأقوى الاحتمالين عند الشافعية، إذا وقع الإذن في مطلق نسيئاً أو بصيغة عموم - كعب كيف شئت - أن يحمل على الأجل المتعارف، لا غيره كعشر سنين.

- خامساً: ذهب الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة إلى أن لكل من الشريكين أن يوكّل في البيع والشراء وسائر التصرفات: كاستئجار أجير أو دابة أو عربة أو صانع أو بيطار لشيء من تجارتهما، وكالإنفاق في مصالح الشركة، على أنه يجوز للشريك الآخر أن يعزل الوكيل الذي وكله شريكه، متى ما شاء، شأن وكيل الوكيل.

وذهب الشافعية وأكثر الحنابلة إلى أنه ليس للشريك حق التوكيل بدون إذن شريكه؛ لأنه إنما ارتضى تصرفه هو، وقاعدتهم: « أن من لا يعمل إلا بإذن لا يوكل إلا بإذن ».

- سادساً: لكل من الشريكين أن يستأجر من يعمل للشركة: سواء في إصلاح مالها - كعلاج دوابها، وتركيب آلاتها - أو في حراسته وحفظه، أو في الاتجار به، أو في غير ذلك، ويمضي ذلك على شريكه، لأن عادة التجار قد جرت بالاستئجار في كل ما يعود نفعه على تجاراتهم.

- سابعاً: الشريك الذي يؤجر نفسه لمن تكون أجرته؟ تكون أجرته للشركة، ما لم يكن قد أجر نفسه للخدمة، فحينئذ تكون به خاصة. وكالخدمة في العنان ما هو بمعناها.

أما بالنسبة لشركة المفاوضة، فهذا هو صريح ما نقلوه عن التارخانية؛ إذ تقول:

ولو أجز أحد المتفاوضين نفسه، لحفظ شيء، أو خياطة ثوب، أو عمل من الأعمال، فالأجر بينهما. وكذلك كل كسب اكتسبه أحدهما، فالأجر بينهما، ولو أجز نفسه للخدمة. فالأجر له خاصة - وهو مأخوذ من البدائع - وقد علل الكاساني استثناء الخدمة بأن الشريك فيها إنما يملك التقبل على نفسه، دون شريكه، بخلافه فيما عداها، فإذا التزم بالخدمة وقام بها، فقد وفى بما لزمه خاصة، فتكون الأجرة كذلك له خاصة، وإذا تقبل عملاً ما غير الخدمة، والتزم به، فإن هذا التقبل والالتزام يكون على كلا الشريكين - لأنه يقبل الشركة - فإذا انفرد أحدهما بالعمل الملتزم، وقع العمل عنهما، وكان الذي عمل متبرعاً بحصة شريكه فيه، فتكون الأجرة بينهما.

وليس لشريك المفاوضة ولا لشريك العنان، أن يؤجر نفسه لعمل من أعمال تجارتهما، ثم يختص بأجرته؛ إلا أن يؤذن له في ذلك إذناً صريحاً؛ لأنه لا يملك أن يغير مقتضى الشركة، دون صريح الرضا من شريكه، كما قرره الكمال بن الهمام وغيره. والمقرر عند المالكية والحنابلة: أن الشريك يختص بأجرة عمله خارج الشركة، ولو كان من جنس عملها - كما لو أخذ مالاً يضارب به في نفس نوع تجارة الشركة « المنسوجات مثلاً »، غاية ما هناك أنه إذا شغل بذلك عن العمل في الشركة، فلا بد من إذن شريكه حتى يكون هذا الإذن بمثابة التبرع له بعمله ذلك؛ وإلا كان لهذا الشريك أن يرجع عليه بأجرة مثل ما عمل عنه.

- ثامناً: ذهب الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة إلى أن لكل من الشريكين أن يدفع مال الشركة إلى أجنبي مضاربة؛ لأن المضاربة أضعف من الشركة، والأقوى يستتبع الأضعف. وإنما كانت المضاربة أضعف؛ لأن الخسارة فيها يختص بهارب المال، وهي في الشركة على الشريكين بقدر المالين، وفي المضاربة الفاسدة ليس للمضارب شيء من الربح، أما في الشركة الفاسدة، فالربح بين الشريكين بقدر ماليهما، ثم مقتضى الشركة الاشتراك في الأصل والربح، ومقتضى المضاربة الاشتراك في الربح دون الأصل. إلا أن المالكية يزيدون لجواز المضاربة قيد اتساع المال.

وذهب الشافعية والحنابلة الذين لا يجيزون للشريك التوكيل والاستئجار للتجارة بدون إذن شريكه إلى منعه من دفع مال الشركة إلى أجنبي مضاربةً.

- تاسعاً: ذهب الحنفية إلى أن لكل من الشريكين أن يودع مال الشركة؛ لأن له أن

يتركه في عهدة حارس يستأجره لحفظه، فلأن يكون له ذلك بدون أجر أجدر وأولى، على أن الإيداع من مصالح التجارة؛ إذ تتقى به السرقات، وأخطار الطريق وغير الطريق. أما غير الحنفية، فلا يرون للشريك أن يودع، إلا إذا دعت إلى ذلك حاجة به؛ إذ المال قد يضيع بالإيداع؛ حتى لو أنه أودع من غير حاجة، فضاع المال ضمنه.

- عاشرًا: ذهب أبو حنيفة ومحمد والحنابلة إلى أن لكل من الشريكين أن يسافر بمال الشركة دون إذن شريكه إذا أمن الطريق؛ لأن المفروض أن الشركة أطلقت، ولم تقيد بمكان. فالإذن بالتصرف الصادر في ضمنها لكل شريك هو على هذا الإطلاق؛ إذ لا يخرج المطلق عن إطلاقه إلا بدليل، ولا دليل، ويستوي بعد ذلك أن يكون السفر قريب الشقة أو بعيدها، وأن يكون المال خفيف المحمل أو ثقيله، على خلاف في كل من هذا وذاك.

وذهب الشافعية وأبو يوسف إلى أنه ليس للشريك أن يسافر بمال الشركة إلا بإذن صريح أو عرفي أو ضرورة، ومن الإذن العرفي: ما لو عقدت الشركة على ظهر سفينة، ثم استمرت الرحلة إلى المقصد. ومن الضرورة: جلاء أهل البلد عنه لكارثة، أو فرارًا من زحف العدو القاهر، فإذا خالف الشريك، فسافر سفرًا غير مسموح به، كان عليه ضمان حصة شريكه - لو ضاع المال - لكنه لو باع شيئًا مضى بيعه دون أي تنافٍ بين هذا، وبين ثبوت ضمانه، وكذا المالكية في شركة العنان، أما شريك المفاوضة فليس مقيدًا إلا برعاية المصلحة.

- حادي عشر: يرى الحنفية أن لكل من الشريكين أن يقابل فيما بيع من مال الشركة، سواء أكان هو البائع أو شريكه؛ لأن الإقالة شراء في المعنى، وهو يملك شراء ما باعه، أو باعه شريكه.

وهذا أيضًا هو مذهب المالكية، والمعتمد عند الحنابلة - ولو بناءً على أن الإقالة فسخ: على أحد احتمالين - اعتبارًا بالرد بالعيب، إلا أنهم قيدوه بالمصلحة، كما لو خيف عجز المشتري عن الوفاء بالثمن، أو تبين وقوع غبن على الشركة.

- ثاني عشر: ليس لأحد الشريكين إتلاف مال الشركة أو التبرع به؛ لأن المقصود بالشركة التوصل إلى الربح، فما لم يكن ثمة إذن صريح من الشريك الآخر، لا يملك أحد الشريكين أن يهب، أو يقرض من مال الشركة، قليلًا أو كثيرًا. إذ الهبة محض تبرع،

والإقراض تبرع ابتداءً؛ لأنه إعطاء المال دون تنجز عوض في الحال. فإذا فعل، فلا جواز لفعله على شريكه إلا بإذن صريح، وإنما ينفذ في حصة نفسه لا غير.

إلا أن المتأخرين أدخلوا بعض المستثنيات على امتناع الهبة؛ إذ أجازوها في اللحم والخبز والفاكهة، وما يجري هذا المجرى مما يتهداه الناس، ويتسامحون فيه.

جاء في الهندية: «له أن يهدي من مال المفاوضة، ويتخذ دعوةً منه. ولم يقدر بشيء، والصحيح أنه منصرف إلى المتعارف، وهو ما لا يعده التجار سرًا».

كما أنهم لم يعتمدوا طريقة أبي يوسف في عدم التفرقة بين هبة الشريك الذي تولى البيع لثمن ما باع، أو إبرائه منه، وبين هبة الشريك الآخر أو إبرائه، ورأوا خلافًا لأبي يوسف أن الذي تولى البيع، لو وهب المشتري ثمن ما باعه أو أبرأه منه، نفذ على شريكه، ويرجع عليه شريكه بحصته، كوكيل البيع إذا فعل ذلك حيث ينفذ، ويرجع عليه موكله.

والحكم كذلك عند المالكية أيضًا، إلا أنهم يقيدون الإبراء المسموح به بكونه حطًا من بعض الثمن، ويطلقونه بعد ذلك، فيستوي أن يقع من متولي العقد أو من الشريك الآخر. كما أنهم يضبطون التبرعات المسموح بها للشريك على العموم بما يقره العرف وفق ما يتناسب مع المركز المالي للشركة. وهذا مبدأ عام ينتظم الهدايا، والمآدب، والعواري إذا استألف الناس ترغيبًا لهم في التعامل مع الشركة.

وللحنابلة نحو منه، إلا أنهم أقل توسعًا في هذا الباب، وأكثر تقييدًا بمراعاة فائدة الشركة.

- ثالث عشر: ليس لأحد الشريكين أن يؤدي زكاة مال الآخر إلا بإذنه؛ لأن العقد بينهما على التجارة، والزكاة ليست منها، ثم إنها بدون إذن رب المال لا تقع الموقع، لعدم صحتها بدون نية، فتلتحق بالتبرعات، وهو لا يملك التبرع بمال شريكه. فإذا أذن له شريكه فذاك.

- رابع عشر: ليس لأحد الشريكين أن يخلط مال الشركة بمال له خاص دون إذن شريكه؛ لأن الخلط يستتبع إيجاب حقوق، وقيودًا على حرية التصرف. فلا يسلط أحد الشريكين عليه؛ لئلا يتجاوز حدود ما رضي به صاحب المال نصًّا على ذلك الحنفية والحنابلة.

تنبيه: الإذن العام من الشريك - كقوله لشريكه: تصرف كما ترى - يغني غناء الإذن الخاص في كل ما هو من قبيل ما يقع في التجارة؛ كالرهن والارتهان والسفر، والخلط بالمال الخاص، وشركة المال مع أجنبي، فمن منع شيئاً من ذلك إلا بالإذن، كفى فيه عنده الإذن العام.

ولكن هذا الإذن العام لا غناء فيه بالنسبة للهبة والقرض، وكل ما يعد إتلافاً للمال، أو تمليكاً له بغير عوض، بل لا بد من الإذن الصريح في هذا النوع من التصرفات، لينفذ على الشركة، صرح بهذا الحنفية والشافعية والحنابلة

ثالثاً: أحكام خاصة بشركة المفاوضة:

تتلخص هذه الأحكام في أن شريكي المفاوضة شخص واحد حكماً في أحكام التجارة وتوابعها - وإن كانا اثنين حقيقةً - والسرف في هذا، أن شركة المفاوضة تتضمن وكالة وكفالة، إذ كل من الشريكين فيها وكيل عن الآخر فيما يجب له، وكفيل عنه فيما يجب عليه. ويتفرع على هذا الأصل العام فروع ونتائج شتى:

- أولاً: كل ما اشتراه أحدهما فهو للشركة إلا حوائجه وحوائج أهله الأساسية: أما أن كل ما اشتراه فهو للشركة، فذلك أن مقتضى عقد شركة المفاوضة المساواة في كل ما يصح الاشتراك فيه، وتدخله عقود التجارة، ومن ذلك الإجارة؛ لأنها شراء منفعة، فما استأجره أحدهما فهو للشركة أيضاً. نص على ذلك الحنفية.

وأما استثناء الحوائج الأساسية، فلأن العرف قاضٍ باستثناءها؛ إذ من المعلوم أن هذه تبعة تقع على عاتق كل شريك لخاصة نفسه وأهله، دون أن يتحمل معه شريكه في ذلك غرماً، والمشروط عرفاً كالمشروط بصريح العبارة، فيختص بهذه الحوائج الأساسية مشتريها، وإن كانت عند غض النظر عن هذه القرينة، مما ينتظمه عقد شركة المفاوضة؛ إذ هي من نوع ما يتجر فيه، ويقبل الشركة، ومن الحاجات الأساسية - وإن كانت صالحةً للشركة؛ إذ شراء المنافع مما يقبلها - بيت يستأجر للسكنى، وعربة أو سفينة أو طائرة أو دابة تستأجر للركوب أو الحمل من أجل المصلحة الخاصة؛ كالحج، وقضاء وقت الإجازات بعيداً عن العمل، وحمل الأمتعة الخاصة.

وفرق آخر فإن الحاجات الأساسية يتحمل مشتريها ثمنها كله، لمكان اختصاصه بها، ولذا، لو أدى ثمنها من مال الشركة كان لشريكه أن يرجع عليه بحصته في هذا الثمن.

ويرى متأخرو المالكية أن نفقة الشريك المفاوض الخاصة به شخصياً - من أجل طعامه وشرابه، ولباسه، وتنقلاته - تلغى مطلقاً، ولا تدخل في الحساب إذا أنفقها من مال الشركة، سواء تساوت حصتا الشريكين، ونفقاتهما، وسعر بلديهما - إن اختلفا - أو لا. ثم عللوا ذلك بأنها نفقات يسيرة عادة، أو داخلة في التجارة.

أما نفقة أسرة الشريك فيشترط لإلغاء حسابها أن تتقارب الأسرتان عدد أفراد، ومستوى اجتماعياً، وإلا دخلت في الحساب، فأيهما أخذ من مال الشركة فوق نسبة حصته، رجع عليه شريكه بحصته فيما أنفق والشريك المفاوض مصدق عند المالكية في دعوى الشراء لنفسه ولعياله فيما يليق، من الطعام والشراب والكسوة، دون سائر العروض والعقار.

- ثانياً: إقرار الشريك بدين على شريك المفاوضة: ما لزم أحد الشريكين في المفاوضة من دين التجارة، أو ما يجري مجراها يلزم الآخر، ويكفي إقراره بالدين ليرتب عليه لزومه للمقر بمقتضى إقراره، ثم لزومه لشريكه بمقتضى كفاله، وهذا عند الحنفية. ونصّ المالكية على أن ذلك خاص بالإقرار بالدين أثناء قيام الشراكة، أما في الإقرار بعين - كوديعة ورهن - أو بدين لكن بعد انتهاء الشركة، فإنما تلزم المقر حصته من العين أو الدين، ثم هو بالنسبة لحصة شريكه مجرد شاهد. وللمقر له أن يحلف مع هذا الشاهد، ويستحق حصة الشريك أيضاً.

وعند الحنابلة في شركة العنان، قول بقبول إقرار الشريك بالدين والدين على الشركة ما دامت قائمة، ومنهم من اختاره فيجاء بالأولى في شركة المفاوضة.

- ثالثاً: حقوق العقد الذي يتولاه أحدهما في مال الشركة، مستوية بالنسبة إليهما بلا خلاف بين القائلين بالمفاوضة، مثال ذلك: الرد بالعيب، والرجوع بالثمن عند الاستحقاق، والمطالبة بتسليم المبيع أو الثمن، وقبضهما وإقباضهما؛ سواء كان ذلك كله لهما أو عليهما، فإذا اشترى أحدهما شيئاً للشركة، وأراد أن يمارس شيئاً من هذه الحقوق، لقيام سببه، فإن ذلك لن يكون مقصوداً عليه، بل لشريكه أن يقوم به أيضاً، وكذلك ما هو في معنى الشراء.

والذي يشتري سلعةً من سلع الشركة ثم يجد بها عيباً، يكون من حقه أن يردها على أي الشريكين شاء، وإذا استحققت عنده لآخر - كأن تبين أنها مغصوبة أو مسروقة -

كان له أن يطالب بثمانها الذي دفعه، أيهما شاء، ولو لم يكن هو الذي باشر عقد البيع أو تولى قبض الثمن. كما أن له عند بداية الصفقة أن يطالب من شاء منهما بتسليم السلعة ولو لم يكن هو الذي باعها، ولكل منهما أن يقبض الثمن، ويقوم بالتسليم المطلوب، أو يقبضه أحدهما ويسلم الآخر، أو بالعكس، أما لو باع أحدهما شيئاً من أشياءه الخاصة وأجره، فحقوق العقد خاصة به، فليس للذي يشتري منه - مثلاً - أن يطالب شريكه بتسليم المبيع، ولا لهذا الشريك أن يطالب المشتري بالثمن.

- رابعاً: تصرف المفاوض نافذ عليه وعلى شريكه في كل ما يعود على مال الشركة نفعه؛ سواء أكان من أعمال التجارة وملحقاتها أو من غير ذلك: وهذا الحكم موضع وفاق بين القائلين بالمفاوضة وهم الحنفية والمالكية والحنابلة. وصرح المالكية بأن كل تصرف يجافي المصلحة يقوم به أحد الشريكين بلا إذن سابق من شريكه يتوقف نفاذه على الشركة، على إجازته اللاحقة، فإن لم يجز نفذ على المتصرف وحده، وضمن حق شريكه، فلو أنه - مثلاً - ولى بأصل الثمن شخصاً أجنبياً صفقة عقدها هو أو شريكه يقدر ربحتها بخمسين في المائة، فإن شريكه إن لم يجزه، يرجع عليه بخمسة وعشرين بالمائة - إن كانت الشركة بالنصف - لأن المحاباة كالتبرع، إلا أن يكون الدافع إلى هذه المحاباة تألف عميل ذي خطر لمصلحة الشركة.

- خامساً: بيع المفاوض ممن ترد شهادته له صحيح نافذ عند الحنفية أي على الشركة. ولا تأثير هنا لتهمة المحاباة، لأن المتفاوضين كشخص واحد بخلاف شريكي العنان، فإن غايتها أن كلًّا منهما وكيل عن الآخر، وموضع التهمة مستثناة من الوكالات عند أبي حنيفة إلا إذا قيل للوكيل: عامل من شئت، فيصح التعامل بمثل القيمة. ويكتفي الصاحبان بإيجاب مثل القيمة لتصحيح التعامل الذي لم يبلغه بكل حال.

وذهب المالكية إلى أن تصرف الشريك المفاوض ينفذ بلا إذن شريكه إذا كان في حدود مصلحة الشركة فلا بأس لديهم إذن بالبيع في موضع تهمة المحاباة ما دامت المحاباة لم تثبت فعلاً.

مشاركة المفاوض لشخص ثالث: للمفاوض أن يشارك شركة عنان، وينفذ ذلك على شريكه، أحب أو كره؛ لأن شركة العنان دون شركة المفاوضة، فلا محذور في أن تصح

في ضمنها، وتقع تبعاً لها، كما صحت المضاربة تبعاً للشركة مطلقاً بأن يضارب أحد الشريكين ثالثاً بمال الشركة. وهذا هو مذهب الصاحبين.

ومقتضى تعليله هذا، أن لا تصح شركة المفاوضة تبعاً لشركة المفاوضة، أي ألا يصح لأحد شريكي المفاوضة - بدون إذن شريكه - أن يفاوض ثالثاً؛ لأن الشيء لا يستتبع مثله، وهذا هو الذي جرى عليه أبو يوسف. واعتمده المتأخرون، إلا أنهم فسروا عدم صحة المفاوضة من المفاوض بأنها تنعقد عنائناً، وما يخص الذي أحدثها - ولو مع من ترد شهادته له - من ربحها، يكون بينه وبين شريكه الأول.

ولم ير محمد بن الحسن مانعاً من أن يفاوض المفاوض، أما أبو حنيفة في رواية الحسن فلم يجعل للمفاوض أن يفاوض، ولا أن يشارك شركة عنان؛ لأنه في كليهما تغيير مقتضى العقد الذي تمت به الشركة الأولى؛ إذ يوجب للشريك الجديد حقاً في مال الشركة لم يكن، وذلك لا يجوز بدون تراضي الشركاء.

وظاهر كلام الحنابلة وفاق أبي حنيفة. أما المالكية فقد جعلوا للمفاوض أن يفاوض، أو يعقد أية شركة أخرى - في بعض مال الشركة، لا في جميعه، ولا بد أن يكون هذا البعض على التعيين لا على الشئوع، كما لو أفرد مائة دينار من مال الشركة، وجاء الأجنبي بمائة دينار مثلها، وجعلا يتجران في المائتين جميعاً، ولا شأن لهذا الأجنبي بسائر مال الشركة الأولى.

رابعاً: أحكام خاصة بشركة العنان:

- أولاً: ليس كل ما يشتريه أحد الشريكين يكون للشركة: لأن الشريك الذي ليس بيده شيء من رأس مال الشركة، لا يستطيع أن يشتري لها شيئاً ما بغير إذن شريكه، بل يكون ما يشتريه حينئذ لنفسه، أو لمن أراد أن يشتري له بطريق مشروع خارج الشركة. ولا يمكن أن يكون للشركة؛ لأنه نوع من الاستدانة، واستدانة شريك العنان لا تجوز إلا بإذن شريكه لما فيها من تجاوز مقدار رأس المال المتفق عليه.

كذلك الشريك الذي كل ما بيده من مال الشركة عروض - غير نقد - أو معها ناضٍ لا يفي بالثمن، لا تمضي للشركة صفقته المشتراة بالنقد - أعني الأثمان - وأيضاً الشريك الذي يشتري للشركة نوعاً آخر غير النوع الذي انحصرت فيه تجارة الشركة

بمقتضى عقدها، لا يكون للشركة شيء مما اشتراه، كالذي يشتري أرزاً، وتجارة الشركة إنما هي في القطن، أو بالعكس.

ومعنى ذلك كله أن ما يشتريه شريك العنان بلا إذن خاص من شريكه لا يكون للشركة إلا بثلاث شرائط:

أ - أن يكون بيده من مال الشركة ما يكفي لسداد ثمن ما اشتراه.

ب - أن يكون هذا الذي بيده ناضباً، لا عروضاً، إذا اشترى بنقود.

ج - أن يكون ما اشتراه من جنس تجارة الشركة.

ويؤخذ مما أسلفنا شريطة رابعة:

د - أن لا يكون شريكه قد أذن له صراحةً في الاختصاص بالسلعة.

فإذا توافرت هذه الشرائط الأربع، وقع الشراء للشركة، ولو ادعى الشريك أنه إنما اشترى لنفسه، أو حتى أشهد بذلك عند شرائه؛ لأنه لا يستطيع إخراج نفسه من الوكالة دون علم شريكه. هذا مذهب الحنفية.

ولا توجد مثل هذه الشرائط في المذاهب الأخرى، عدا قول للحنابلة هنا وفي شركة الوجوه، يرفض ادعاء الشريك الشراء لنفسه، ولكنهم اعتمدوا فيهما تصديقه بيمينه وهو في العنان نص الشافعية وعللوه بأنه أمين يدعي ممكناً لا يعلم إلا من قبله، ولولا إمكان تصريحه بنيته عند الشراء والإشهاد على ذلك، لصدّق بلا يمين، بل عبارة الشافعية أنه يصدّق في دعوى الشراء لنفسه ولورابحاً، وفي دعوى الشراء للشركة ولو خاسراً؛ إلا أنه لا يصدق عندهم في دعوى الشراء للشركة إذا أراد أن يرد حصته وحدها بعبء؛ لأن الظاهر أنه اشترى لنفسه، فلا يمكن من تفريق الصفقة على البائع. نعم إن صدقه البائع في دعوى الشراء للشركة، كان له عند الشافعية تفريق الصفقة، ورد حصته وحدها؛ لأنه - بالنسبة إليها - أصيل، وبالنسبة إلى حصة شريكه وكيل، فكان عقده الواحد بمثابة عقدين، أما المالكية فإنهم يصدقون الشريك في دعوى الشراء لنفسه في الشركات عدا شركة الجبر بين الورثة.

وإنما نصوا عليه في شركة المفاوضة، وقصروه فيها على ما يليق بالشريك وأهله: من الطعام والشراب واللباس دون سائر العروض والعقار والحيوان.

- ثانيًا: ذهب الحنفية إلى أن الدَّين الذي يلزم أحد الشريكين لا يؤخذ به الآخر؛ لأن شركة العنان تنعقد على الوكالة لا غير، إلا إذا صرح فيها بالتضامن - كما ذكره في الخانية - وإن استظهر الكمال بن الهمام بطلان الكفالة حيثئذ؛ لأنها كفالة لمجهول، والكفالة الصريحة لا تصح له.

ومذهب الحنابلة عدم قبول إقرار شريك العنان بدَّين أو عين على الشركة، لأنه مأذون في التجارة لا غير، والإقرار ليس من التجارة في شيء - وإنما يقبل على نفسه في حصته هو وحده، هكذا أطلقوه من غير تفصيل بين أن يكون المال بيده أو لا - إلا أن يكون الدَّين من توابع التجارة، كتمن شيء اشترى للشركة، وكأجرة دلال وحمال ومخزن وحارس؛ لأنه إذن كتسليم المبيع، أو إقباض الثمن.

وهذا التفصيل ليس عند الحنفية، وإنما ذكره الحنابلة ربما للإجابة عما تعلق به القاضي من الحنابلة - في ذهابه إلى قبول إقرار الشريك على الشركة مطلقًا - إذ يقول: « إن للشريك أن يشتري ولا يسلم الثمن في المجلس، فلو لم يقبل إقراره بالثمن لضاعت أموال الناس، وامتنعوا من معاملته ». وحكاه عنه صاحب الإنصاف، وقال: إنه الصواب.

- ثالثًا: ذهب الحنفية إلى أن حقوق العقد الذي يتولاه أحد الشريكين قاصرة عليه. لأنه ما دام الفرض أن لا كفالة، فإن حقوق العقد إنما تكون للعاقِد. فإذا باع أحدهما شيئًا من مال الشركة أو أجره، فهذا هو الذي يقبض الثمن أو الأجرة، ويطلب بتسليم المبيع أو العين المؤجرة، ويخاصم عند الخلاف، فتقام عليه البينة أو يقيمها. وتطلب منه اليمين أو يطلبها، أما شريكه فهو والأجنبي سواء بالنسبة إلى هذه الحقوق ليس له ولا عليه منها شيء.

وكذلك في حالة ما إذا اشترى أحدهما شيئًا للشركة أو استأجره، فإنه دون شريكه، هو الذي تتوجه عليه المطالبة بالثمن أو الأجرة، وهو الذي يطالب بالتسليم ويتولى القبض، وتقع الخصومة في ذلك له وعليه، ثم إذا دفع من مال نفسه رجع على شريكه بحصته فيما دفع؛ لأنه وكيل هذا الشريك فيما يخصه من الصفقة.

وهكذا عند الرد بالعيب، وعند الرجوع بالاستحقاق: إنما يكون ذلك للذي تولى العقد أو عليه، ولا شأن للشريك الآخر فيه.

والرهن من مال الشركة والارتهان به من توابع حقوق العقد؛ لأن الرهن بمثابة الإقباض، والارتهان بمثابة القبض.

فبدون إذن العاقد - كالمشتري في حالة الرهن، والبائع في حالة الارتهان - لا يجوز غيره أن يرهن أو يرتهن، ولو كان قد شارك في العقد الذي أوجب الدين؛ ذلك لأن في الرهن توفية دين الشريك الآخر من ماله - إذ فرض الكلام في رهن عين من أعيان الشركة - ولا يملك أحد أن يوفي دين غيره من مال ذلك الغير بدون إذنه، وفي الارتهان استيفاء حصة الشريك الآخر التي وجبت له بمقتضى عقده هو - استقلالاً أو مشاركة - وذلك لا يملكه غيره بدون إذنه أيضاً. وصرح المالكية بأن ليس لأحد شريكي العنان أن يستبد بفعل شيء في الشركة إلا بإذن شريكه ومعرفة.

وأما الحنابلة فيقول ابن قدامة في المغني: «وله - أي لكل من شريكي العنان - أن يقبض المبيع والتمن ويقبضهما، ويخاصم في الدين، ويطالب به ويحيل ويحتال، ويرد بالعيب فيما وليه هو، وفيما ولي صاحبه؛ لأن حقوق العقد لا تخص العاقد». ونصّ الشافعية على جواز انفراد أحد شريكي العنان بالرد بالعيب.

- رابعاً: ما ينفذ فيه تصرف شريك العنان على شريكه: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن نفاذ تصرف شريك العنان على شريكه يختص بالتجارة، فإذا غصب شريك العنان شيئاً أو أتلفه، فإنه يختص بضمانه، ولا يشركه فيه شريكه. بخلاف ما إذا اشترى شيئاً للشركة - شراءً صحيحاً - وهو يملك الحق في شرائه بمقتضى عقدها، فإنه ينفذ شراؤه على نفسه وعلى شريكه، وله الرجوع على هذا الشريك بحصته في الثمن لو أذاه من مال نفسه، بل لو كان الشراء فاسداً، فتلف عنده ما اشتراه، فإنه لا يتحمل ضمانه وحده، بل يشركه فيه شريكه، على النسبة التي بينهما في رأس مال تجارتهما.

أما أبو يوسف، فإنه يكتفي لنفاذ تصرف شريك العنان على شريكه بعود نفعه على مال الشركة، كشريك المفاوضة.

وقد ذكر في المبسوط أن العارية يستعيرها أحد شريكي العنان لغرض من أغراضه الخاصة - كحمل طعام أهله - تكون خاصةً به فيضمن شريكه لو استعملها بخلاف ما لو استعارها من أجل الشركة - كحمل سلعة من سلعتها - فإنها تكون عاريةً مشتركةً،

كما لو كانا استعاراهما معًا، حتى لو حمل عليها الآخر مثل تلك السلعة فتلفت، فلا ضمان.

بيع شريك العنان بأقل من ثمن المثل: نص الشافعية على أن الشريك لا يبيع ولا يشتري بالغبن الفاحش. فإن فعل صح العقد في نصيبه خاصةً، وللمشتري أو البائع الخيار، إلا أن يكون الشريك قد اشترى بثمن في الذمة، فيصح العقد في الجميع، ويقع الشراء للمشتري خاصةً لا للشركة. وقالوا: ليس للشريك البيع بثمن المثل - إذا كان ثم راغب بأكثر - حتى إنه لو باع فعلاً، ثم ظهر هذا الراغب في مدة الخيار، كان عليه أن يفسخ العقد وإلا انفسخ تلقائياً.

مشاركة شريك العنان لغير شريكه: ليس لأحد شريكي العنان أن يشارك بغير إذن شريكه، لا مفاوضةً ولا عناناً؛ لأن الشيء لا يستتبع مثله، فكيف بما هو فوقه، لكنه إذا كان لا يملك أن يشارك، فإنه يملك أن يوكل، فإذا شارك بطلت الشركة، ولكن لا يلزم من بطلان الشركة بطلان الوكالة التي في ضمنها؛ إذ لا يلزم من بطلان الأخص بطلان الأعم. هذا عند الحنفية.

وكلام الشافعية والحنابلة عام في منع دفع شيء من مال الشركة إلى أجنبي ليعمل فيه دون إذن سائر الشركاء - ولو كان ذلك خدمةً للشركة ولو بلا مقابل، وهو الإبضاع - لأن الرضا في عقد الشركة إنما وقع قاصراً على يد الشريك وتصرفه هو دون تصرف أحد سواه، فهو شبيه بما لو أراد أن يخرج نفسه من الشركة ويحل غيره محله.

خامساً: أحكام شركتي الأعمال والوجوه:

هاتان الشركتان لا تخرجان عن أن تكونا مفاوضةً أو عناناً، فتطبق فيهما أحكام المفاوضة في الأموال إن كانتا من قبيل المفاوضة، وأحكام العنان في الأموال إن كانتا من قبيل العنان، وإذا أطلقت أيتهما فهي عنان، كما هو الأصل دائماً.

إلا أن شركة العنان في الأعمال تأخذ دائماً حكم شركة المفاوضة في مسألتين:

المسألة الأولى: تقبل أحد الشريكين ملزم لهما على التضامن كما لو كانا شخصاً واحداً، وإن لم يلزم أحداً منهما أن يعمل بنفسه ما لم يشرط ذلك صاحب العمل، فبدون هذا الشرط يستوي أن يعمل هو، أو يعمل شريكه، أو غيرهما، كأن يستأجرا، هما أو أحدهما من يقوم به؛ إذ المشروط مطلق العمل أما مع هذا الشرط من صاحب العمل

فيتبع الشرط، لكن تظل المسألة كما هي من حيث إلزام الشريكين على التضامن، فإن هذا الشرط لا يعفي من لم يؤخذ عليه من المطالبة بحكم الضمان.

نعم هو يفيد تقييد حق مطالبته - ما دام ليس هو المتقبل - بمدة استمرار الشركة، وأما إذا خلا التقبل من هذا الشرط، فإن الضمان يستمر بعد انحلال الشركة. ويترتب على هذا الأصل أن:

- أ - لصاحب العمل أن يطالب به كاملاً أي الشريكين شاء.
 - ب - لكل من الشريكين أن يطالب صاحب العمل بالأجرة كاملة.
 - ج - تبرأ ذمة صاحب العمل من الأجرة بدفعها إلى أي الشريكين شاء.
- وهذا الحكم عند الحنفية والمالكية والحنابلة.

المسألة الثانية: ما تلف، أو تعيَّب، مما يعمل فيه الشريكان بسبب أحدهما، فضمامه عليهما، ولصاحب العمل أن يطالب بهذا الضمان أيهما شاء، وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وصرح الحنابلة بأن الضمان المشترك مقيد بكونه من غير تفريط المتسبب فيه، وإلا اقتصر الضمان عليه.

أما فيما عدا هاتين المسألتين، فعنان شركة الأعمال كعنان غيرها عند الحنفية، ولذا ينصُّون على اختلاف حكم الإقرار في شركة الأعمال باختلاف نوعها من مفاوضة وعنان. ذلك أنه إذا أقر شريك الأعمال بدين ما من ثمن شيء مستهلك - كصابون أو أي منظف آخر أو غير منظف - أو من أجر عمال أو أجرة دكان عن مدة مضت، وكذَّبه شريكه، فإنه يصدق على شريكه إذا كانت شركة مفاوضة، ولا يصدق إلا ببينة إذا كانت شركة عنان، ذلك أن المقر يلزمه إقراره، ثم لا يؤخذ شريكه بهذا الإقرار إلا إذا كان كفيلاً له، وهو كذلك في المفاوضة، ولا كفالة في العنان، إذا أطلقت عن التقييد بها، أما الإقرار بالدين قبل استهلاك المبيع أو قبل انقضاء مدة الإجارة، فماض على الشركة بإطلاق لا فرق بين عنان ومفاوضة.

كذلك لو ادعى مدعٍ شيئاً مما يعملان فيه كثوب، فأقر به أحدهما وأنكر الآخر، لا يصدق المقر على صاحبه إلا في المفاوضة، خلافاً لأبي يوسف الذي ترك هنا القياس إلى الاستحسان وقال: إن إقراره ماضٍ على الشركة في العنان أيضاً، إلحاقاً لها بالمفاوضة في محل العمل، كما ألحقت بها في التضامن والأجرة.

والمالكية يقولون في شريكي الأعمال: إنهما كشخص واحد، فمقتضى هذا الأصل العام قبول أقارير كل منهما، ونفاذا عليهما بإطلاق، لا فرق بين عنان ومفاوضة، ولا بين دين وعين، وأما الحنابلة، فإنما يمضون عليهما إقرار أحدهما إذا كان بشيء في يده؛ لأن اليد له، وإلا فلا لانتفاء اليد.

قسمة الكسب بين شريكي العمل وتحملهما الخسارة:

ذهب الحنفية والحنابلة وبعض المالكية إلى أن كسب الشركة يكون بين الشريكين على ما شرطاً في عنان شركة الأعمال، دون نظر إلى اتساق الشرط أو عدم اتساقه مع شرط العمل على كلا الشريكين، وقد تقدم تعليل ذلك، وتوجيه مخالفته لقسمة الربح في شركة الوجوه. وهذا أصل مطرد سواء عمل الشريكان أو أحدهما، وسواء كان امتناع الممتنع عن العمل لعذر - كسفر أو مرض - أو لغيره، ككسلي وتعال؛ لأن العامل معين للآخر، والشرط مطلق العمل، ولذا لا مانع من الاستئجار عليه، أو حتى الاستعانة المجانية. فإذا لم يتعرض لشرط العمل بنسبة معينة، فهو على نسبة الربح التي تشارطاها؛ لأن هذا هو الأصل، فلا يعدل عنه إلا بنص صريح، أما الخسارة الوضعية في شركة الأعمال، فلا تكون إلا بقدر ضمان العمل - أي بقدر ما شرط على كلا الشريكين من العمل - كما أن الخسارة في شركة الأموال دائماً بقدر المالكين؛ إذ العمل هنا كالمال هناك؛ ولذا لو تشارطا على أن يكون على أحدهما ثلثا العمل وعلى الآخر الثلث فحسب، والخسارة بينهما نصفان، فالشرط باطل فيما يتعلق بالخسارة، وهي بينهما على النسبة التي تشارطاها في العمل نفسه.

وينصُّ الحنابلة على أن حالة الإطلاق تحمل على التساوي في العمل والأجرة، كالجمالة؛ إذ لا مرجح.

أما جماهير المالكية، فيتحتّم عندهم أن يكون الربح بين شريكي الأعمال بقدر عمليهما، ولا يتجاوز إلا عن فرق يسير، هذا في عقد الشركة، أما بعده، فلا حرج على متبرع إن تبرع، ولو بالعمل كله. فإذا وقع العقد على تفاوت النسبة بين العاملين والنسبة بين الربحين تفاوتاً فاحشاً، فإنه يكون عقداً فاسداً عند المالكية، ويرجع كلا الشريكين على صاحبه بما عمل عنه. لكن المالكية يقرنون هذا التشدد بالتسامح في ربح ما يعمله الشريك في غير أوقات عمل الشركة؛ إذ يجعلونه له خاصة، كما فعلوا في شركة الأموال.

تنبيه: ليس من شرائط شركة الأعمال اتحاد نوع العمل ولا مكانه عند الحنفية، وهو الصحيح عند الحنابلة - خلافاً لزُفر في رواية تصحيحه شركة التقبل - لأن المقصود بالشركة وهو تحصيل الربح، يتأتى مع اتحاد نوع العمل ومع اختلافه كما يتأتى مع وحدة المكان ومع تعدده.

والمالكية، وأبو الخطاب من الحنابلة، يشترطون اتحاد نوع العمل وإن كان المالكية ينزلون تلازم العملين وتوقف أحدهما على الآخر منزلة اتحادهما، كإعداد الخيوط ونسجها، وسبك الذهب والفضة وصياغتهما، بل منهم من يشترط تساوي الشريكين في درجة إجادة الصنعة أو العمل. والسرف في هذا التشدد كله، هو الفرار من أن يأكل أحد الشريكين ثمرة كد الآخر ونتاج عمله. وقد ألزمهم ابن قدامة بأنه لو قال أحدهما: أنا أتقبل وأنت تعمل، صحت الشركة مع اختلاف العملين.

أما اتحاد المكان فإن اشتراطه هو مذهب المدونة، ولكن متأخري المالكية اعتمدوا خلافه، وأولوا ما في المدونة على ما إذا كان رواج العمل في المكانين ليس واحداً - حذراً من أن يأكل أحد الشريكين كسب الآخر - أو على ما إذا كان العمل في أحد المكانين مستقلاً عنه في الآخر، بمعنى أن الشريكين لا يتعاونان فيما يتقبله كل منهما بمكان عمله، أو كما يقولون: « إذا لم تجل يد أحدهما فيما هو بيد الآخر ».

ونصوا على إهدار النظر إلى الصنعة إذا كان المقصود هو التجارة.

الشركة الفاسدة:

الشركة الفاسدة: هي التي لم تتوافر فيها إحدى شرائط الصحة، كأهلية التوكيل والتوكل، وقابلية المحل للوكالة، وكون الربح بين الشريكين بنسبة معلومة.

وقد ذكر الفقهاء أمثلة للشركة الفاسدة، فمن ذلك:

أولاً: الشركة في تحصيل المباحات العامة: كالشركة في الاحتطاب، والاحتشاش، والاصطياد، واستقاء الماء، واجتناء الثمار الجبلية، واستخراج ما في بطن الأرض المباحة من نפט، أو معدن خلقي كالذهب والحديد والنحاس أو كنز جاهلي، وصنع لبن أو آجر من طين غير مملوك، فهذه الشركة فاسدة عند الحنفية؛ لأنها تتضمن الوكالة، والمحل هنا غير قابل للوكالة، فإن الذي تسبق يده إلى المباح يملكه، مهما يكن قصده، فلا يمكن توكيله في أخذه لغيره.

أما إذا كان الطين - ومثله سهلة الزجاج - مملوكًا، فاشترك اثنان على أن يشترياه، ويطبخواه ويبيعاه، فهذه شركة صحيحة.

وأما المالكية والحنابلة، فقد صححوا الشركة في تحصيل المباحات بإطلاق. ثانيًا: يقع كثيرًا أن تكون دابة أو عربة مشتركة بين اثنين، فيسلمها أحدهما إلى الآخر، على أن يؤجرها ويعمل عليها، ويكون له ثلثا الربح، وللذي لا يعمل الثلث فحسب. وهي شركة فاسدة عند الحنفية والمالكية والشافعية وابن عقيل والقاضي من الحنابلة؛ لأن رأس مالها منفعة، والمنفعة ملحقة بالعروض. فيكون الدخل بينهما بنسبة ملكهما، وللذي كان يعمل أجرة مثل عمله، بالغّة ما بلغت. قال ابن عابدين: ولا يشبه العمل في المشترك حتى نقول: لا أجر له؛ لأن العمل فيما يحمل وهو لغيرهما.

وهذه المسألة شبيهة بمسألة الدابة أو العربة تكون لواحد من الناس، فيدفعها إلى آخر ليعمل عليها، والأجرة بينهما بنسبة معلومة يتفقان عليها، وقد نصّ أحمد والأوزاعي على صحتها، اعتبارًا بصحة المزارعة عندهما، وهكذا كل عين تنمى بالعمل فيها يصح دفعها ببعض نمائها.

وهذا كله عند جماهير أهل العلم فاسد، لشدة الغرر والجهالة، فمع الحنفية على فساد هذا كله المالكية والشافعية، ومن الحنابلة ابن عقيل دون تردد، والقاضي في بعض احتمالاته.

وقد يستأنس لهم بحديث النهي عن قفيز الطحان^(١) يعني: طحن كمية من الحب بشيء من طحينها، وإذن فمثل ذلك إجارة فاسدة، لا محمل له سوى ذلك، فيكون الربح في مسألة الدابة أو العربة لصاحبهما، لأن العوض إنما استحق بالحمل الذي وقع منهما، وليس للعامل إلا أجرة مثله.

وقد كان أقرب ما يخطر بالبال لتصحيحه إلحاقه بالمضاربة، ولكن المضاربة لا تكون في العروض ثم هي تجارة، والعمل هنا ليس من التجارة في شيء.

ثالثًا: وكثيرًا ما يقع أيضًا في شركات البهائم، أن يكون لرجل بقرة، فيدفعها إلى آخر ليتعهدا بالعلف والرعاية، على أن يكون الكسب الحاصل بينهما بنسبة ما كئصفيين.

(١) سنن البيهقي الكبرى (٥ / ٣٣٩) برقم (١٠٦٣٦).

وهذه أيضًا شركة فاسدة لا تدخل في شركة الأموال؛ إذ ليس فيها أثمان يتجر بها، ولا في شركة التقبل، أو الوجوه، كما هو واضح. والكسب الحاصل إنما هو نماء ملك أحد الشريكين - وهو صاحب البقر - فيكون له، وليس للآخر إلا قيمة علفه وأجرة مثل عمله.

ومثل ذلك دود القز، يدفعه مالكة إلى شخص آخر، ليتعهد علفًا وخدمةً، والكسب بينهما، وكذلك الدجاجة على أن يكون بيضها نصفين - مثلاً - قالوا: والحيلة أن يبيع نصف الأصل أو ثلثه مثلاً بثمن معلوم، مهما قلَّ، فما حصل منه بعد ذلك فهو بينهما على هذه النسبة.

وقد عرفنا نص أحمد والأوزاعي في ذلك، وقضيته تصحيح هذه الشركات كلها - شأن كل عين تنمى بالعمل فيها - كما عرفنا أن جماهير أهل العلم لا يوافقونها، حتى قال بعض الشافعية: على القادر أن يمنع من ذلك، لما فيه من بالغ الضرر.

بيد أن المالكية ذكروا هنا فرعًا يشبه الاتجاه الحنبلي؛ ذلك أنهم يصححون الشركة بين اثنين، يأتي أحدهما بطائر ذكر، ويأتي الآخر بطائر أنثى - كلاهما من نوع الطيور التي يشرك ذكورها وإناثها في الحضانة، كالحمام - ويزوجان هذه لهذا، على أن تكون فراخهما بينهما على سواء، وعلى كل منهما نفقة طائره - إلا أن يتبرع بها الآخر - وضمانه إذا هلك.

والعلة - كما يشعر سياقهم - أن هذه أعيان تنمى من غير طريق التجارة، فتنزّل منزلة ما ينمى بالتجارة.

أحكام الشركة الفاسدة:

أولاً: أنها لا تفيد الشريك ما تفيده الشركة الصحيحة من تصرفات، هكذا قرره الحنفية، ولما كانت الشركة عند الشافعية ليست عقدًا مستقلًا، بل وكالة كسائر الوكالات، فإنهم يقولون: تنفذ تصرفات الشريكين في الشركة الفاسدة، لبقاء الإذن، ومثله للحنابلة.

ثانيًا: ذهب الحنفية إلى أنه في الشركة التي لها مال يكون دخلها للعامل وحده. ففي الشركة لتحصيل شيء من المباحات العامة، إذا أخذها أحدهما، ولم يعمل الآخر شيئًا لإعانتة، فهو للذي أخذها؛ لأنه الذي باشر سبب الملك، ولا شيء لشريكه. وإذا أخذه معًا، فهو بينهما نصفين، لأنهما اشتركا في مباشرة سبب الملك، فإذا باعاه - وقد علمت

نسبة ما حصل لكل منهما، باعتبار القيمة في القيمي كالحطب والحشيش، ومعيار المثل في المثلي ككيل الماء ووزن المعدن - فالثمن بينهما على هذه النسبة، وإن جهلت النسبة، فدعوى كل واحد منهما مصدقة في حدود النصف؛ لأنها إذن لا تخالف الظاهر، إذ هما حصّلاه معاً، وكان بأيديهما، فالظاهر أنهما فيه سواء.

أما دعوى أحدهما فيما زاد على النصف، فلا تقبل إلا بينة؛ لأنها خلاف الظاهر. وإذا أخذ الشيء المباح أحدهما، وأعانه الآخر بما لا يعتبر أخذاً - عملاً كان أو غيره - كأن قلعه، وجمعه الآخر، أو قلعه وجمعه وربطه هو، وحمله الآخر، أو استقى الماء، وقدم الآخر المزايدة أو الفنتاس أو البغل أو العربة لحمله، فهو كله للذي أخذه، وليس عليه للذي أعان بنحو ما ذكرنا؛ إلا أجره مثله أو مثل آتته بالغة ما بلغت؛ لأنه استوفى منافعه بعقد فاسد.

والمالكية والشافعية يوافقون في حالة انفراد أحد الشريكين بالعمل، أما في حالة وقوع العمل من الشريكين فإنهم يفرقون بين ثلاث حالات:

أ - تمايز العملين، فيكون لكل كسبه.

ب - اختلاط العملين، لكن بحيث لا تلتبس نسبة أحدهما إلى الآخر، فالكسب على هذه النسبة.

ج - اختلاط العملين، بحيث تلتبس نسبتها.

وهنا يخالفون الحنفية، ويدون احتمالين:

الاحتمال الأول: التساوي في الكسب؛ لأنه الأصل، وهذا هو ظاهر كلام المالكية.

الاحتمال الثاني: تركهما حتى يصطلحا.

وهناك موضع خلاف آخر: فإن المباحات التي يحصلها أحد الشريكين على انفراد - في حالة الشركة لتحصيل المباحات - تكون بينه وبين شريكه ما دام الفرض أنه قد حصلها بهذه النية بناءً على صحة النيابة في تحصيل المباحات وهو ما عليه المالكية والشافعية والحنابلة، وذهب الحنابلة إلى أن الربح في حالة عمل الشريكين، يقسم بالتساوي؛ إذ الفرض أن سبب الاستحقاق، وهو العمل، مشترك، ثم يرجع كل شريك على شريكه بأجرة ما عمل له، أي بنصف أجره عمله في الشركة الثنائية، وثلثي أجره

عمله في الشركة الثلاثية، وثلاثة أرباع أجره عمله في الشركة الرباعية، وهكذا دواليك. إلا أن الشريف أبا جعفر - منهم - يذهب في شركة الأموال إلى التسوية بين الشركة الصحيحة والفاصلة في قسمة الربح؛ فإن شرطاً شيئاً فهما على ما شرطاه؛ لأن عقد الشركة يصح على الجهالة، فيثبت المسمى في فاسده كالنكاح.

وشركة الوجوه، هي عند المالكية والشافعية، من قبيل الشركة الفاسدة التي لا مال فيها، ولها عندهم ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يتفق اثنان فصاعداً على أن كل ما يشتريه أحدهما بدين في ذمته يكون الآخر شريكاً له فيه، والربح بينهما. ومن المالكية من يميز هذه الصورة باسم شركة الذمم. ويرى الشافعية أن ما يشتريه كل منهما يكون لنفسه خاصةً، له ربحه وعليه وضيعته، ومعنى ذلك أن ما يشتريانه معاً، يكون مشتركاً بينهما شركة ملك، حسب شروط العقد.

ولكن المالكية يقولون: بل - برغم الفساد - يكون بينهما ما يشتريانه معاً أو يشتريه أحدهما، على ما شرطاه.

ويلاحظ أن كلاً من المالكية والشافعية على هذا التصوير، إنما يبنين على خلل المسألة من توكيل كل من الشريكين الآخر في الشراء له، فلو وجد هذا التوكيل، فقد نصَّ بعض المتأخرين جداً من الشافعية على أن الشركة تكون شركة عنان صحيحة بشرط بيان النسبة التي يكون عليها الربح بينهما - إن لم يعلم قدر المالكين - وإذن فما يخص الشريك الذي لم يتول الشراء من الثمن، يكون ديناً عليه.

أما التوكيل - أو الإذن - بشراء شيء معين لهما بثمن معلوم، فهذا صحيح، ويؤدي إلى شركة ملك لا خفاء بها عند الجميع، كما لو اشترياه معاً بدين عليهما، قال المالكية وبعض الشافعية: ولا يطالب البائع كل شريك إلا بحصته من الثمن، ما لم يشرط عليه الضمان عن شريكه، والذي اعتمده الشافعية في مثله تنزيل الوكيل منزلة الضامن.

الصورة الثانية: أن يتفق وجيه وخامل على أن يشتري الوجيه ويبيع الخامل، وفيها يكون ما يشتريه الوجيه له خاصةً، والخامل ليس إلا عامل جعالة فاسدة لجهالة العوض، فيستحق أجره مثل عمله على الوجيه، كما قرره الشافعية.

أما المالكية، فلم يختلف الحكم الذي أعطوه لهذه الصورة عن الذي أعطوه للصورة

الأولى إلا بالنص على رجوع كل من الشريكين على الآخر بما عمل عنه، وقد نازع فيه بعضهم، ومال إلى تصحيح الشركة.

الصورة الثالثة: أن يعمل الوجيه للخامل في ماله دون أن يسلم المال إليه، أو تقتصر مهمة الوجيه على أن يبيع مال الخامل، ولو أسلمه إليه.

وقد ذكر الشافعية أن هذه الصورة بشقيها مضاربة فاسدة، إما لكون رأس المال ليس نقداً، وإما لعدم تسليمه للمضارب، فيكون للمضارب أجرة مثله لا غير ولم يعرض المالكية للشق الأول من التصوير، وهم في الشق الثاني موافقون على أنه للعامل أجرة مثله، إلا أنهم سموها جعلاً وزادوا أن للمشتري الخيار، لمكان الغش، إن كانت السلعة قائمة، وإلا فعليه الأقل من ثمنها، وقيمتها.

ثالثاً: حيث المال من أحد الشريكين وفسدت الشركة لأي سبب، فالدخل له وللآخر أجرة مثله عند الحنفية؛ لأن الدخل نماء الملك، كما قالوه في المزارعة الفاسدة؛ إذ يتبع الزرع البذر. فلو عهد شخص يملك بيوتاً أو عربات أو دواب إلى آخر ليقوم على تأجيرها، وتكون الأجرة بينهما، فليس لهذا الآخر إلا أجرة مثله، والدخل كله للمالك، كما أنه لو احتاج شخص يريد أن يبيع بضاعته في السوق إلى عربة أو دابة تنقلها، فلم يقبل صاحب العربة أو الدابة أن يعطيه إياها إلا بشرط أن يكون له نصف الربح فإن هذا الشرط يكون لغواً، والشركة فاسدة، والربح كله لصاحب البضاعة؛ لأنه نماء ملكه، وليس لصاحب الدابة أو العربة إلا أجرة مثلها، لاستيفاء منافعها بعقد فاسد.

وعند غير الحنفية كذلك وهو أن الربح تبع للمال؛ ولذا يقول الشافعية: لو أن ثلاثة اشتركوا، أحدهم بماله، والثاني بشراء سلعة بهذا المال، والثالث ببيع هذه السلعة، على أن يكون الربح بينهم لصاحب المال، وليس عليه لكل من شريكه سوى أجرة مثل عمله.

رابعاً: اتفق الفقهاء على أنه إذا كان المال من الشريكين، فالدخل بينهما بقدر المالين كما لو كانت حصة كل من الشريكين في ربح شركة أموال حصةً مجهولةً، وكما لو كان لأحد اثنين شاحنة وللآخر سيارة ركوب، فاتفقا على أن يؤجر كل منهما ما يخصه وما يخص الآخر، وما حصل من الدخل بينهما على سواء، أو بنسبة معلومة - فإن هذه الشركة فاسدة، إذ خلاصتها أن كلاً منهما قال للآخر: بع منافع هذا الشيء الذي تملكه،

ومنافع هذا الذي أملكه، على أن يكون ثمن هذه وتلك قسمةً بيننا بنسبة كذا - وليس هذا إلا تحصيل الربح من مال الغير، دون عمل ولا ضمان، والربح لا يكون إلا بمال أو عمل أو ضمان، لكن إذا وضعت هذه الشركة الفاسدة موضع التنفيذ فإن أجرًا للسيارتين كل منهما بأجر معلوم، فلكل منهما أجر ملكه وإن أجرا السيارتين صفقةً واحدةً، بأجرة معلومة في عمل معلوم، فهي إجارة صحيحة، والأجرة المتحصلة إنما تقسم بينهما على مثل أجرة ما يملكه كل منهما، كما يقسم الثمن على قيمة المبيعين المختلفين لا على ما تشارطا؛ لأن الشرط في ضمن الشركة الفاسدة لغو، لا اعتداد به.

وهذا الحكم الذي أخذته هذا القسم - حيث المال من الشريكين - كقاعدة عامة، هو مذهب جماهير أهل العلم.

فقد أطبق عليه المالكية والشافعية والحنابلة، وقالوا: يرجع كل شريك على شريكه الآخر بأجرة مثل ما عمل له؛ إلا أن يكون متبرعاً.

غير أن المالكية واقفون أبداً مع أصلهم الذي أصلوه في المزارعة، كما أسلفناه وجروا على سننه كلما كان له مجال؛ ولذا نجدهم يقولون - فيما لو اشترك ثلاثة؛ أحدهم بداره، والثاني بدابته، والثالث برحاه، على أن يتولى عمل الطحن واحد منهم بعينه، وليكن صاحب الدابة -؛ إن الغلة كلها تكون للذي انفرد بالعمل، وعليه للآخرين أجرة مثل ما قدموا. وهو مسلك لا يكاد يسلكه سواهم، ومثال ذلك مسألة الشاحنة وسيارة الركوب، إذا انفرد أحد الشريكين بالعمل.

ثم قد يقع الخلاف أيضاً من الآخرين في طريق التطبيق، فقد نص الحنابلة كما ذكر ابن قدامة في مسألة الدابتين، على أن الشريكين لو تقبلا عمل شيء معلوم إلى مكان معلوم في ذمتهم، ثم حملا على الدابتين أو على غيرهما، فإنها تكون شركةً صحيحةً، والأجرة بينهما على ما شرطاه مع أن أصول الحنابلة لا تساعد؛ إذ لا بد عندهم للصحة من عقد تقبل عام بين الشريكين سابق على هذا التقبل الذي ذكره ابن قدامة على أن ابن قدامة عاد فأبدى احتمال تصحيح الشركة على شرطها، حتى في حالة ما إذا أجر الشريكان الدابتين إجارة عين قياساً على صحة الشركة عندهم في تحصيل المباحات.

(ملحق)

في الشركة الفاسدة، كيف يطالب البائع بثمن ما باعه من أحد شريكيها، إذا غاب أحدهما وحضر الآخر؟

يقول المالكية: إن الأحوال ثلاثة:

الحالة الأولى: أن يكون البائع يعلم فساد الشركة، فلا يكون له حق مطالبة الشريك الحاضر إلا بحصته في الثمن.

الحالة الثانية: أن يكون البائع يعلم بالشركة، ولا يعلم بفسادها، وحينئذ يكون له حق مطالبة الشريك الحاضر، بجميع الثمن، ولو لم يكن هو الذي اشترى منه.

الحالة الثالثة: أن يكون لا يعلم بالشركة نفسها، وفي هذه الحالة إن كان الشريك الحاضر هو الذي اشترى منه، طالبه بجميع الثمن؛ لأنه لم يتعاقد معه على أنه وكيل لغيره في النصف، وإن لم يكن هو الذي اشترى منه، فإنما يطالبه بحصة في الثمن لا غير؛ لأنه لم يملك إلا مقابل هذه الحصة من السلعة.

هكذا حكوه عن اللخمي والذي ذكره الخرشي خلافاً، فانظره إن شئت.

أسباب انتهاء الشركة:**الأسباب العامة:**

أسباب الانتهاء العامة هي التي لا تخص شركة دون شركة، بل تجيء في جميع أنواع الشركات، وهي:

أولاً: فسخ أحد الشريكين، وقد سلف الكلام على هذا، عند الكلام على عدم لزوم العقد.

ثانياً: نص الحنفية على أن إنكار أحدهما الشركة بمثابة فسخها، حتى إنه لو وقع، لا تمتنع على الشريك الآخر بعد علمه به، وعلى المنكر نفسه التصرف في حصة شريكه من مال الشركة، فإذا تصرف فيها كان عليه ضمانها، كالعاصب وله ربحها وعليه خسارتها؛ لأنه تصرف بغير إذن صاحبها، وإن كان لا يطيب له الربح عند أبي حنيفة ومحمد، فيتصدق به، وقد نص الشافعية خلافاً للحنابلة على البطلان بالإنكار في الوكالة، إذا كان الإنكار متعمداً ولا يرمي به إلى غرض آخر - كصيانة مال الوكالة من أن تناله يد ظالم غاشم - والشركة عندهم ليست إلا وكالة.

ثالثًا: جنون أحدهما جنونًا مطبقًا. وهو لا يصير مطبقًا إلا بعد أن يستمر شهرًا أو سنة كاملة، على خلاف عند الحنفية، فلا تنتهي الشركة إلا إذا مضت هذه المدة بعد ابتدائه. وإنما تبطل الشركة؛ لأنها تعتمد الوكالة ولا تنفك عنها، والوكالة تبطل بالجنون المطبق، لسلبه الأهلية.

ويعود هنا في تصرف الشريك الآخر في حصة المجنون ما سلف في الإنكار ونص على هذا المبطل أيضًا الشافعية والحنابلة دون تقييد بمدة.

رابعًا: موت أحدهما؛ لأن الموت مبطل للوكالة، والوكالة الضمنية جزء من ماهية الشركة لا تنفك عنها ابتداءً ولا بقاءً، ضرورة الحاجة إلى ثبوت واستمرار ولاية التصرف لكلا الشريكين عن الآخر، منذ قيام الشركة إلى انتهائها؛ إلا أن بطلان الشركة في الأموال بالموت، لا يتوقف على علم الشريك به؛ لأنه عزل حكمي غير مقصود لا يمكن تقديمه وتأخيرها؛ إذ بمجرد الموت ينتقل شرعًا ملك مال الميت إلى ورثته، فلا يمكن إيقاف ما نفذه الشرع.

وإنما تبطل الشركة بالموت بالنسبة للميت، فإذا لم يكن له سوى شريك واحد لم يبق شيء من الشركة بالضرورة، أما إذا كان له أكثر من شريك، فإن شركة الباقيين على قيد الحياة باقية، ونص على هذا المبطل أيضًا الشافعية والحنابلة.

ويقرر الشافعية والحنابلة أن للوارث الرشيد الخيار بين القسمة واستئناف الشركة، وأن على ولي الوارث غير الرشيد، أو ولي الشريك الذي انتهت الشركة بجنونه، أن يختار من هذين الأمرين أصلحهما لمحجوره. نعم إن كان على التركة دين، أو فيها وصية لغير معين، توقف جواز استئناف الشركة على قضائهما، ولو من خارج التركة؛ لأنهما يتعلقان بالتركة تعلق الرهن، والمرهون لا تصح الشركة فيه.

والموصى له المعين بمثابة الوارث في ذلك كله، ويعتبر كأحد الورثة عند التعدد. وفي استئناف الشركة يكفي الشافعية بصيغة التقرير، وإن كان في بعض عباراتهم ما يفيد قصر هذا الاكتفاء على ما إذا كان مال الشركة عروضًا.

خامسًا: ذهب الحنفية إلى أن القضاء بلحاق أحدهما بدار الحرب مرتدًا تنتهي به الشركة؛ لأنه بهذا يصير من أهل دار الحرب، والقضاء به عندهم موت حكمي.

بل يرى أبو حنيفة أنه بالقضاء المذكور يتبين أن هذا الموت الحكمي كان من حين الردة فإذا بطلت الشركة بهذا السبب، ثم عاد الشريك مسلماً، فلا جدوى بالنسبة للشركة، فقد بطلت وقضي الأمر.

أما الردة بدون هذا القضاء - سواء اقترنت باللحاق بدار الحرب أو لا - فإنما يترتب عليها إيقاف الشركة، حتى إذا رجع المرتد إلى الإسلام عادت سيرتها الأولى، وإن مات أو قتل، تبين بطلانها من حين الردة.

سادساً: مخالفة شروط العقد: كما لو تجاوز الشريك حدود المكان الذي قيدت به إلا أن البطلان يكون بمقدار المخالفة كلياً أو جزئياً، فمثال المخالفة الكلية ما لو نهى أحد الشريكين الآخر عن الخروج بالبضاعة، فخرج بها.

ومثال المخالفة الجزئية: أن يبيع نسيئةً ولا يجيزه شريكه، فيبطل البيع في حصة الشريك، وينفذ في حصة البائع، وفي هذه الحصة تبطل الشركة حينئذ.

أما المالكية فلا يرتبون على مخالفة شروط العقد، بل وطبيعته، إلا إعطاء الشريك الآخر حق رد التصرف الذي وقعت به المخالفة، وتضمن المخالف، إن ضاع المال بسبب مخالفته. فقد نصوا على ذلك فيما إذا استبد بالتصرف شريك العنان؛ لأنها تقتضي عدم استبداد شريك بالتصرف للشركة دون مراجعة شريكه وكذا عند الحنفية وهو المفهوم من تصرف الشافعية بإزاء بيع الشريك نسيئةً دون إذن شريكه، باعتباره عندهم لا يستمد حق البيع نسيئةً من طبيعة عقد الشركة.

سابعاً: ذكر الشافعية والحنابلة من المبطلات: طرو الحجر على أحد الشريكين بسفه. وزاد الشافعية الحجر للفلس إلا أنه مبطل جزئي بالنسبة للفلس، بمعنى أنه لا ينفذ من المفلس بعد الحجر عليه أي تصرف سلبه الحجر إياه.

ومن قواعد الشافعية أن البيع والشراء في الذمة ينفذان من المفلس.

أما السفية، فلا يصح له تصرف مالي إلا في الوصية والتدبير، فعلى هذا إذا باع المفلس أو شريكه شيئاً من مال الشركة نفذ في نصيب غير المفلس وإذا اشترى المفلس للشركة في ذمته نفذ عليها عندهم.

الأسباب الخاصة:

أولاً: هلاك المال في شركة الأموال عند الحنفية: وصورته أن يهلك المالك، أعني

مال كل من الشريكين - سواء كان ذلك قبل الشراء بمال الشركة أو بعده - أو يهلك مال أحدهما قبل الشراء بشيء من مال الشركة. والشق الثاني من التريد لا يتصور إلا إذا كان مال هذا الأحد متميزاً من مال الآخر، لاختلاف الجنس، أو لعدم الاختلاط.

أما إذا كان المالان من جنس واحد وقد خلطاً، فإن ما يهلك منهما يهلك على الشريكين كليهما - إذ لا يمكن القطع بأن الذي هلك هو مال هذا دون ذلك - وما بقي فعلى الشركة.

والسر في بطلان الشركة بهلاك المال؛ أنه عندما يهلك مال الشركة كله يكون قد هلك محل العقد المتعين له، والعقد يبطل بفوات محله، كالبيع إذا هلك المبيع. وإنما تعين الهالك هنا محلاً للعقد؛ لأن الأثمان - وإن كانت لا تتعين في المعاوضات لثلا تخرج عن طبيعة الثمنية، وتصير سلعة مقصودة بذاتها - فإنها تتعين في غيرها، كالهبة والوصية - من كل عقد لا يكون بإزائها فيه عوض، وهذه هي طبيعة الشركة.

فإذا بطلت الشركة بهلاك أحد المالين قبل الشراء، فالمال الآخر خالص لصاحبه، وما يشتره به بعد يكون له خاصة لا سبيل لمن هلك ماله عليه، لا من طريق الشركة، لما علم من بطلانها، ولا من طريق الوكالة التي كانت في ضمنها؛ لأن بطلان الشركة يستتبع بطلانها، وإن لم تكن بلفظ الوكالة؛ فحينئذ يكون ما يشتره صاحب المال الباقي مشتركاً بحكم الوكالة؛ لأن الوكالة الصريحة لا تبطل ببطلان الشركة. ويرجع على شريكه بحصة من الثمن؛ لكنها إذن شركة ملك؛ إذ لا عقد شركة بينهما.

وذهب الحنابلة إلى أن هلاك أحد المالين على الشركة بإطلاق، والباقي بلا هلاك للشركة كذلك؛ لأنهم يحكمون باشتراك المالين بمجرد عقد الشركة، ويقولون: إن المال يقسم بكلمة، كما في الخرص، فلا غرو أن يشترك فيه بكلمة، كما في الشركة.


فإذا كانت الشركة بالمال مناصفةً، اقتضى مجرد عقدها ثبوت الملك لكل من الشريكين في نصف مال صاحبه وتوسط المالكية في معتمدتهم، فقالوا: إن هلاك أحد المالين قبل خلطهما، ولو خلطاً حكماً، يكون من ضمان صاحبه خاصةً، لا من ضمان الشركة - ومع ذلك تبقى الشركة؛ بحيث يكون ما يشتري بالمال الباقي لها، وعلى الشريك الذي تلف ماله حصته في الثمن - إلا أن يكون الشراء بعد علم المشتري بهلاك

المال الآخر ولم يردده للشركة الشريك الذي هلك ماله، أو أرادته ولكن ادعى الآخر أنه اشتراه لنفسه؛ فحينئذ يكون لصاحب المال الباقي وحده.

أما الشافعية، فلم أر لهم في ذلك كلامًا صريحًا. ولكن مقتضى جعلهم الخلط من شرائط صحة الشركة بطلان الشركة بهلاك أحد المالكين فيما عداه أو هلاك المالكين جميعًا.

ثانيًا: فوات التساوي في شركة المفاوضة سواء كان الفائت هو التساوي في رأس المال، أو في أهلية التصرف، وإذا بطلت المفاوضة بهذا أو ذلك، انقلبت عنانًا، لعدم اشتراط المساواة في العنان، كما هو معلوم، وهذا عند الحنفية.

ثالثًا: انتهاء المدة في الشركة المؤقتة، وقد تقدم أن التأقيت صحيح عند سائر الفقهاء، عدا الطحاوي من الحنفية.



الفصل الأول

الشركات المساهمة

١- إنشاء شركة إسلامية للتجارة مع بعض البنوك الإسلامية

المسألة:

هل يجوز للبنك الإسلامي الذي تعهد بشراء الحصص أو الأسهم المعروضة للبيع أن يشرك معه بنوكًا ومؤسسات إسلامية في شراء هذه الحصص وإعادة بيعها للراغبين؟

الرأي الشرعي:

إنه يجوز للبنك الإسلامي الذي يعرض إيجاباً عاماً بشراء الحصص أو الأسهم المعروضة أن يشرك معه غيره من البنوك والمؤسسات الإسلامية في الإيجاب بنفس الشروط، شريطة أن يتم الإعلان عن اسم البنك أو المؤسسة المنضمة كلما طرأ تغيير على أسماء المشاركين بالإيجاب.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة الثانية للاقتصاد الإسلامي - تونس (٩ - ١٣ صفر ١٤٠٥هـ / ٤ - ٧ نوفمبر ١٩٨٤م) - فتوى رقم (٧/٢).

٢- إنشاء شركة مساهمة إسلامية وأجنبية بنسبة محدودة

المسألة:

قيام شركة إسلامية بالاشتراك مع شركة أجنبية على أن يكون للشركة الإسلامية (٨٥٪)، وللأجنبية (١٥٪)، وذلك لشراء مبنى في مدينة أجنبية محملاً بعقد إجارة لمدة خمس سنوات على أن يكون لأسهم الشركة الإسلامية ميزات غير التي لأسهم الشركة الأجنبية، ومن ذلك أن الأجرة سيصرف منها على ما يلزم للمبنى من ضرائب وما شابه ذلك، والباقي يكون من نصيب الشركة الأجنبية ولا تنال الشركة الإسلامية منه شيئاً، وسيكون للشركة الإسلامية حق البيع الخياري بحيث تلزم الشركة الإسلامية

الشرعية الأجنبية بشراء حصة الشركة الإسلامية من المبنى عند انقضاء خمس سنوات على أن يكون ذلك بثمن يركب كالتالي:

مقدار استثمار الشركة الإسلامية مضافاً إليه مبلغاً يساوي مقدار الفائدة المركبة على مدى خمس سنوات محتسبة كل ستة أشهر مضافاً إليها (١٠٪) من قيمة الزيادة في العقار إن وجدت.

وقد تضمن العقد أن سعر بيع الشركة الإسلامية للشركة الأجنبية « لشيراتون » لن يكون أقل من رأس المال مضافاً إليه مبلغاً يساوي مقدار الفائدة المركبة كل ستة أشهر، فالشركة الإسلامية لن تخسر لو انخفضت قيمة العقار، ومن ناحية أخرى تمنح الشركة الإسلامية للشركة الأجنبية ما يسمى بحق الشراء الخياري، بحيث تستطيع الشركة الأجنبية شراء نصيب الشركة الإسلامية في أي وقت خلال الخمس سنوات بثمن يحدد وفق الصيغة التالية:

مقدار استثمار الشركة الإسلامية مضافاً إليه مبلغاً يساوي مقدار الفائدة المقررة في بنوك لندن مركبة حتى تاريخ ممارسة سعر العقار أو وجدت مضافاً إلى كل رسم حق الشراء الخياري، وهي نسبة بين واحد إلى واحد ونصف من المائة من استثمار الشركة الإسلامية حسب التاريخ الذي يشتري فيه « شيراتون » العقار.

الرأي الشرعي:

نرى أن هذا العقد لم يقصد به البيع الحقيقي، وتملك العقار لقرض تملكاً شرعياً وإنما قصد به اتخاذه ستاراً ووسيلة لقرض تمنحه الشركة الإسلامية للشركة الأجنبية لغرض فائدة ربوية محرمة؛ لذا نرى أن العقد لا يجوز شرعاً، ويجب على الشركة التوقف عن الدخول في مثل هذه المعاملة.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتوى رقم (٣٨) - السعودية.

٣- تأسيس شركة استثمارية مساهمة

المسألة:

تريد شركة تأسيس استثمارية مساهمة لمدة زمنية محددة للاستثمار في مجالات

معينة. تقوم الشركة ببيع أسهم الشركة التي استحدثتها وتضيف على سعر السهم المطروح للعملاء الراغبين في الشراء مبلغًا مقابل أتعابها في تأسيس الشركة وتسويق أسهمها. وينص النظام الأساسي للشركة على ذلك، كما ينص على أن إدارة الشركة مع طرف آخر تختاره هي يتولى إدارة تلك الشركة المستحدثة لقاء أجر مقطوع ثابت مع نسبة محددة من أرباح هذه الشركة، فهل ذلك جائز؟

الرأي الشرعي:

الهيئة الشرعية لم تر مانعاً شرعياً من جواز ذلك، فإن شركات المساهمة لا بد لها من مدير، ويستحق أجراً على قيامه بالإدارة، وكما أن الأجر من الجائز أن يدخل فيه نسبة محددة من الربح تقوية لحرص الإدارة على مزيد من الاهتمام بمصلحة الشركة، وأن تحديد النسبة كان لنفي الجهالة عن الأجر، كما لم تر مانعاً من أن يضيف المؤسسون قدرًا على السهم المطروح للاشتراك مقابل أتعابهم المذكورة^(١).

(١) رأي الهيئة الشرعية للمركز: الموافقة على ما انتهت إليه اللجنة.

آراء بعض العلماء:

رأي د. عبد الستار أبي غدة: بشأن إضافة مبلغ على سعر السهم مقابل أتعاب التأسيس وتولي أحد الشركاء إدارة الشركة لقاء أجر مقطوع مع نسبة من الأرباح.

بالنسبة للموضوع الأول:

الرأي متفق مع الرأي السابق إجمالاً، وهناك بعض التفاصيل في تحديد هذه الأتعاب.. في وجود طرق أخرى لتحصيلها كان تستوفي من الأرباح قبل توزيعها، وأرى جواز الطريقتين (فالأولى) هي بيع لخدمة بسعر يجده من قام بها (على سبيل المساومة)، فمن قبل اشترك وإلا أحجم، و(الثانية) تولية (أي كشريك في التولية) بتحميل الشركاء كل ما يخصه من الأتعاب بعد تحديدها على أساس الواقع (الأتعاب الفعلية)، سواء تم أداء الخدمات من الغير. أو من أحد الشركاء، حيث تقوم بأجر المثل.

أما الموضوع الثاني:

فإن الأصل أن لا يعطي لأحد الشركاء، ولو كان مديرًا أي مبلغ مقطوع؛ لأنه قد لا تحصل أرباح فيكون قد آل هذا الشريك ربح، وهذا يقطع الاشتراك في الربح، لا يقال: إنه أخذ ذلك بعمله؛ لأن العمل مطلوب منه، ومن بقية الشركاء، ويمكن مراعاة ما يعمله أحدهم أكثر بزيادة نسبة من الربح.

لكن إذا كان ما يقوم به الشريك ليس مطلوباً منه بأصل الشركة، كالحاسبة مثلاً أو كان مطلوباً من الجميع وتسر القيام به إلا من أحدهم، وهي الإدارة التنفيذية وهي غير أصل الإدارة التي ينهض بها الشركاء جميعهم أو بعضهم من خلال مجلس الإدارة، فإن ذلك جائز على أن يكون عقد هذا الشريك منفصلاً عن عقد الشركة، بحيث يمكن عزله عن الإدارة دون مساس بعقد المشاركة الأصلي، وبحيث لا يكون تعيينه للعمل مديرًا جزءاً من عقد الشركة الأصلي، فيصل إليه ما يصل من أجر مقطوع عن خالص عمله الخاص، لا بصفة الشريك. وفي فقه الحنابلة وغيرهم ما يسمح بهذا الخروج عن أصل عدم عمل الشريك في الشركة بأجر مقطوع.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتوى رقم (١٠٠)، السعودية.

٤- تداول وملكية أسهم شركات مساهمة

المسألة:

حول تداول وملكية أسهم شركات المساهمة والتوسط في ذلك.

الرأي الشرعي:

شركات المساهمة في عصرنا الحاضر أصبحت منبثقة في جسم الأمم والشعوب عامة مثل الجملة العصبية في الجسم الحي، ولا غنى لأمة أو دولة عن قيام هذه الشركات فيها لأجل مشاريع الخدمات العامة والإنتاج الكثير مما تعجز كثير من ميزانيات الدول ولا سيما الصغيرة عن تمويله، مثل مشاريع الري، والكهرباء، والمواصلات البرية والبحرية والجوية، والهاتف الآلي، وشبكات المياه، ومناجم الثروات المعدنية، وشركات التمويل إلى غير ذلك مما هو معروف اليوم. ذلك أن هذه المشاريع الكبرى تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة لا يستطيعها الأفراد عادة، وتضيق بها أيضًا ميزانيات الدول.

فيوزع رأس مالها أسهمًا بالآلاف ومئات الآلاف والملايين بقيمة صغيرة للسهم، وهكذا يجتمع لكل منها رأس المال الكافي من مجموع أفراد الشعب، وتكون هذه الأسهم مجال استثمار لصغار المدخرين الذين لا يبلغ وفرهم حدًا يكفي لشراء عقار يستغلونه، ولا لتمويل عمل استثماري، فيشتري أحدهم عددًا من أسهم هذه الشركات ليتنفع بربحها، وفي الوقت نفسه تجد الشركة من هذا التجميع لرأس مالها منطلقًا لمشروعها الإنتاجي الضخم، أو الخدمات التي تؤديها والاحتياجات التي تحققها لأبناء المجتمع.

وبناءً على هذا نقول: إن هذه الشركات المساهمة أصبحت حاجة ملحة لا مناص منها في الحياة المعاصرة لأي شعب، وفي أي دولة تريد الاستفادة من منجزات العلم والصناعة والتقنية (التكنولوجيا) دون أن تبقى في مستوى الحياة البدائية، وذلك من عمارة الأرض التي أمر بها الإسلام لصالح الإنسانية عامة.

ولكن الواقع أن هذه الشركات تقوم اليوم في دول لا تتقيد في أنظمتها باجتنب التعامل مع المصارف التقليدية الربوية. فتضع سيولتها المالية في تلك المصارف وتتقاضى عليها

فوائد ربوية تدخل في مواردها وأرباحها، كما تقتض في بعض الحالات ما تحتاج إليه من تلك المصارف لقاء فائدة تدفعها، وتدخل تلك القروض في إنتاج ما تنتجه والربح الذي تحققه. فالربا يدخل في بعض أعمالها أخذًا وإعطاءً. وحينئذ يجب إيجاد حل لهذا المشكل يكون مقبولاً شرعاً بالنظر الإسلامي.

وترى في هذه المشكلة أنه لا ينبغي أن يفتى الناس بتحريم تداول أسهم هذه الشركات بصورة مطلقة، ولا أن تباح بصورة مطلقة، بل يراعى في ذلك حاجتهم إلى هذه الشركات، واقتناء أسهمها لا سيما الذين لا يجدون طريقاً آخر لاستثمار مدخراتهم الصغيرة. وفي الوقت نفسه يجب استبعاد العنصر الحرام من أرباح هذه الأسهم، وذلك بالتفصيل التالي:

١- الشركات المساهمة التي يكون موضوع نشاطها الاقتصادي محرماً، كشركات إنتاج الخمر، وشركات البنوك الربوية، ويحرم امتلاك شيء من أسهمها وتداوله بين المسلمين والتوسط في ذلك، كما تحرم أرباحها.

٢- الشركات الأخرى التي يكون موضوع نشاطها حلالاً مباحاً، كسائر المشاريع الإنتاجية للسلع والخدمات التي أشير إليها في مقدمة هذا القرار يباح امتلاك أسهمها وتداولها وأخذ عائدات الأسهم من أرباحها، ولكن بشرط أن يحسب مالك الأسهم بصورة دقيقة أو تقريبية، احتياطياً لبراءة الذمة، وما دخل على عائدات كل سهم من العنصر الحرام في ربحه فيفرز مقداره من عائدات الأسهم ويوزعه على أوجه الخير دون أن ينتفع به أية منفعة، ولا أن يحتسبه من زكاته، ولا يعتبره صدقة من حر ماله، ولا أن يدفع به ضريبة حكومية ولو كانت من الضرائب الجائرة الظالمة؛ لأن كل ذلك انتفاع بذلك العنصر الحرام من عائدات أسهمه، وإن حساب هذا العنصر، ولا سيما بصورة تقريبية قد أصبح ميسوراً بالوسائل والأجهزة الحديثة والاستعانة بأهل الخبرة، وهذا يدخل في عموم البلوى.

وبهذا نيسر على الناس ونجنبهم الحرام دون أن نحرهم من طريق استثماري لا يجدون بديلاً له بسبب صغر مدخراتهم مع ملاحظة أن طريق المشاركات الصغيرة التجارية والمضاربة قد أصبح شديد الخطورة بسبب ندرة الأمانة - مع الأسف - في هذا الزمان، حيث أصبح الذي يضع ماله في يد غيره لاستثماره يدخل في مخاطرة كبيرة

لفساد الذمم، ويعرضه للتآكل، ولا سيما أيضًا أن كثيرًا من المدخرين الصغار أيتام وأرامل لا يستطيعون العمل بأنفسهم لأنفسهم. فلكل زمان حكمه، وقد قرر الفقهاء في مناسبات كثيرة أمورًا استثنائية عللوا بها فساد الزمان.

هذا وفي حالة توافر شركات مساهمة تسد الحاجة وتلتزم بعدم التعامل بالربا أخذًا أو إعطاء يجب على المسلمين عدم التعامل مع الشركات المساهمة التي تقترض بالربا وتودع أموالها بفائدة. كذلك يجب شرعًا على من مكنته الله بأن كان ذا سلطة أو يملك من الأسهم في هذه الشركات ما يستطيع به إلزام الشركة بعدم التعامل بالربا أخذًا أو إعطاءً، والأخذ بأساليب الاستثمار الإسلامية - يجب عليه القيام بذلك، فإن لم يستطع فأضعف الإيمان أن يعارض ما تقوم به الشركة من التعامل بالربا.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتوى رقم (٥٣) - السعودية.

٥- المساهمة بحصة في رأس مال إحدى الشركات

المسألة:

ما هو الرأي الشرعي حول جواز دخول الشركة في عملية المساهمة بحصة في رأس مال الشركة العربية للاستثمارات الكيماوية لتأسيس وتمويل مشروع لإنتاج مادة معينة لتقليل التلوث الناتج عن دخان عوادم السيارات؟ ويتكون هيكل تمويل المشروع من الآتي:

- (٢٥٪) من تمويل المشروع من حصيلة حصص المساهمين في رأس مال الشركة العربية للاستثمارات الكيماوية وقدرها (٢٠٤) مليون دولار.

- (١٤٪) من تمويل المشروع يأتي من قروض بدون فوائد من المساهمين وقدرها (١١٦) مليون دولار.

- (١٣٪) من تمويل المشروع عبارة عن قرض من صندوق التنمية الصناعية بمبلغ (١٠٦) مليون دولار.

- (٤٣٪) من تمويل المشروع عبارة عن قروض بمبلغ (٣٥٣) مليون دولار من البنوك التجارية.

الرأي الشرعي:

بتأمل الهيئة في المساهمة المقترحة لشركة الراجحي في الشركة العربية للاستثمارات الكيماوية تبين أن هذه الشركة ستقوم في معظم رأس مالها على قروض ربوية، ولا يجوز لشركة تلتزم في معاملاتها بالشرعية الإسلامية الدخول في هذه الشركة^(١).

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتوى رقم (١٣٦) - السعودية.

(١) رأي اللجنة الشرعية لمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية:

نرى من الواضح أن في الإسهاميين الأخيرين (١٣٪ - ٤٣٪) افتراضاً بفائدة، ولذا فإن الشركة التي تنشأ « الشركة العربية للاستثمارات الكيماوية » شركة تقوم في نظامها الأساسي على التعامل بالربا، وهذا هو المعنى الذي لاحظته الهيئة الشرعية في الإفتاء بمنع شركة الراجحي من الإسهام بحصة في رأس مال للشركة، وتنفق مع الهيئة في هذا الذي لاحظته وفي الحكم الذي انتهت إليه.

غير أن الالتفات إلى أهمية المشروع والتكنولوجيا التي تقدمها إلى المجتمعات الإسلامية، والصحة، والإنسانية يفرض الالتفات إلى الحل الذي يمكن الشركة من العمل على إنشاء « الشركة العربية للاستثمارات الكيماوية » دون معارضة للأصول الشرعية، وأن تصور إمكان الحل ألا تسهم شركة الراجحي في رأس مال الشركة التي تتعامل بالربا على أن تتفق مع المبادرين لإنشائها على أن يكون نصيبها في التمويل على أساس المشاركة ولا يعترض بأن فيه تعاملًا مع من يتعامل بالربا. فهذا لا بأس به؛ إذ يحق للمسلم أن يتعامل مع يهودي ربوي إذا لم تشتمل معاملة المسلم ذاتها على أمر محظور شرعًا.

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الأول (الشركات المساهمة)

أولاً: قاعدة عموم البلوى ورفع الحرج:

وهي أصل شرعي عام متفرع من مقصد رفع الحرج في جملة المقاصد العامة للشريعة، وهو المقصد الذي جاء عنه في القرآن العظيم قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكَ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقد فرع عليها فقهاء المذاهب على مر العصور ما لا يحصى من المقررات الفقهية والفتاوى مع تقلب الأزمنة، واختلاف الأمكنة وتبدل الأوضاع الحيوية وطروء الطوارئ، ونشوء المستجدات حتى في أمور العبادات، بل والمعاملات والجنائيات، ووردت بعض نصوص السنة النبوية في بعض ذلك موحية بالمبدأ.

فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه عفا عن سؤر الهرة إذا شربت من الإناء، مع أنها سبع بنص حديث آخر، وسؤرها في الأصل نجس. وقد علل الرسول ﷺ هذا العفو بقوله: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^(١)، مشيراً إلى صعوبة التحرز عن سؤرها؛ لأنها تلج المداخل وتنتقل في البيوت وتنزل إليها من الأسطح، وهذا من صور عموم البلوى كما يذكره الفقهاء.

وقد صاغ الإمام السرخسي في ضوء تلك الآيات قاعدة عن حكم عموم البلوى كما يلي:
« ما لا يستطيع الامتناع عنه فهو عفو »^(٢).

وكذلك صاغ الإمام شهاب الدين القرافي في الذخيرة قاعدة في المعنى نفسه فقال:

(١) سنن أبي داود (١٩ / ١) برقم (٧٥).

(٢) انظر: المبسوط (٩٠ / ١).

« قاعدة: كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به، وكل منهي شق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه »^(١).

وفي الشهادات قرروا أنه عند فساد الزمان وشيوع الفسق وندرة العدالة تقبل في القضاء شهادة الأمثل، لعموم البلوى؛ كي لا يتعطل القضاء إذا طلبت العدالة الكاملة في الشاهد.

ثانياً: قاعدة الحاجة:

وقاعدة الحاجة العامة كذلك هي أصل مجمع عليه، يفتح به باب في نظر الفقهاء كانت عمومات النصوص تقتضي سده، ذلك أن الشريعة الكريمة السمحة ما جاءت لتسد على الناس منافذ حاجاتهم الحقيقية وإنما جاءت لتلبية الحاجات الصحيحة التي تستلزمها ظروف الحياة والتعامل، ولتمنع الحاجات الزائفة الوهمية كالربا والخمر، وتبطل العادات السيئة الفاسدة التي تؤدي إلى الضرر والعدوان والتجاوز على حقوق الغير كالثأر وأخذ البريء بذنب المجرم من عشيرته، وقتل الأولاد خشية الإملاق، ونحو ذلك من المفاسد التي تظن حاجة حيوية في المجتمعات الجاهلية.

وأصل قاعدة الحاجة هذه دلت عليه السنة النبوية الثابتة في بعض الحالات، من ذلك ما ثبت في « الصحاح » من أنه ﷺ لما نهى عن قطع الشجر والحشيش في حرم مكة قالوا له: إنهم يحتاجون إلى إذخر لأجل سقوف بيوتهم، فقال لهم: « إلا الإذخر »^(٢)، وهذا النص يوحى بالمبدأ الفقهي في رعاية الحاجات الحقيقية.

إن تطبيقات مبدأ رعاية الحاجة في تفريع الأحكام الفقهية كثيرة منبثة في فقه المذاهب، حتى إنهم تسامحوا عن صورة واضحة من الغرر الفاحش رعاية للحاجة، ومن أبرز ذلك إباحة عقد الجعالة رغم ما فيه من الغرر الواضح، وذلك للحاجة الداعية إلى هذا العقد في شئون كثيرة من التعامل. ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في موضوع الغرر والتفاضي عنه للحاجة كلام نفيس قيم ينير البصيرة الفقهية، وكذا لتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى.

وقد ثبت في السنة النبوية الصحيحة أن الرسول ﷺ أجاز أرباح بيع العرايا، وهو بيع

(١) انظر: الذخيرة (١/١٨٩).

(٢) سنن أبي داود (٢/٢١٢) برقم (٢٠١٧).

ما على النخيل من الرطب بتمر يخرص خرصاً لمن يحتاج إلى الرطب وليس لديه سوى التمر؛ وذلك رعاية لحاجته إلى الرطب، وهذا في الأصل غير جائز، بل كان لا بد من تحقق التساوي بالكيل، وفي هذا المقام يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «يجوز للحاجة ما لا يجوز بدونها، كما جاز بيع العرايا بالتمر»^(١).

وقد قرر فقهاء الحنفية والشافعية أيضاً: «أن الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر»^(٢).

فانطلاقاً من قاعدة الحاجة هذه نرى أن شركات المساهمة التي ظهرت في العصور الحديثة نتيجة لتطور الحياة المعاصرة ومنجزاتها العلمية، وظروفها الاقتصادية، وتأمين المرافق الكبرى، كالكهرباء وشبكات المياه والهاتف والنقل واستثمار الثروات الطبيعية المختلفة على النطاق المجدي اقتصادياً، كل ذلك يجعل تأسيس شركات المساهمة حاجة حيوية عامة. وهذا يستلزم جواز امتلاك أسهمها وتداولها بيعاً وشراءً.

بعد تقرير جواز تأسيس هذا النوع من الشركات للحاجة العامة يصبح امتلاك أسهمها للاستثمار وأخذ أرباحها حاجة عامة أيضاً، ولا سيما بالنسبة إلى صغار المدخرين وأموال الأيتام والأرامل وسائر العاجزين عن استثمار ما لديهم من وفر، ولا يكفي ما لديهم لمشروع تجاري أو شراء عقار واستغلاله، فيجد هؤلاء جميعاً في أسهم هذه الشركات مستثمراً بما لديهم من وفرة، كل بقدر ما يستطيع، ولكن بالشرط الذي سبق بيانه، وهو إخراج العنصر الحرام المتحصل من بعض تعاملها الربوي بحساب دقيق أو تقريبي، و صرفه في أوجه الخير دون أن ينتفع به مالك الأسهم أية منفعة.

هذا، ولا يقال: إن العنصر الحرام - وهو الفوائد الربوية التي دخلت في موارد الشركة - قد اختلطت بالمال بصورة لا يمكن تمييزها، فيجب أن تسري الحرمة إلى الجميع، لا يقال ذلك؛ لأن عين المال ليست هي الحرام كالخمر والخنزير، بل ماليتها.

فقد جاء في «تفسير آيات الأحكام» لأبي بكر بن العربي تحت قوله تعالى في أواخر سورة البقرة: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨] ما يلي: «ذهب بعض الغلاة من أرباب الورع إلى أن المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يميز، ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحل ولم يطب؛ لأنه يمكن أن يكون

(١) انظر: فتاوى ابن تيمية (٢٩/٤٨٠).

(٢) انظر: الغياني للجويني (ص ٤٧٨، ٤٧٩)، والمثور للزركشي (٢/٢٤)، والمجلة، مادة (٣٢).

الذي أخرج هو الحلال، والذي بقي هو الحرام، وهذا غلو في الدين، فإن كل ما لم يتميز فالمقصود منه ماليته لا عينه، ولو تلف لقام المثل مقامه. فالاختلاف إتلاف لتمييزه، كما أن الإهلاك إتلاف لعينه، وأن المثل قائم مقام الذاهب. وهذا بَيِّنٌ حَسَنٌ، بَيِّنٌ معنَى، واللَّه أعلم». ١ هـ.

وينبغي أن يلاحظ في هذا المقام أنه إذا ضيقنا على المسلمين بمجرد الشبهات البعيدة أو الضعيفة رغم حاجتهم كما في أسهم الشركات التي ليس في ذاتها وطبيعتها مانع شرعي، وحجرنا عليهم امتلاك أسهمها، فإننا سنعزلهم عن مجال عظيم من النشاطات الاقتصادية التي أصبحت أساسية في جميع الدول المعاصرة، وتبقى هذه المرافق الكبرى في أيدي غيرهم، فالمصلحة ألا نضيق عليهم ما دام من الممكن استبعاد العنصر المحذور.

هذا وقد تبدو شبهة أخرى في مسألة تداول أسهم شركات المساهمة هذه، وهي أن السهم يمثل جزءاً شائعاً من مجموع أموال الشركة وحقوقها من نقود سائلة و سلع قائمة، وديون لها على غيرها، مطروحاً منها ما عليها من ديون وحقوق غيرها، فيبيع السهم وشراؤه معناه مبادلة ما يقابله من كل ذلك في الشركة بالسعر الذي يباع به السهم، ومعنى هذا أن جزءاً من محل هذا البيع هو صرف يجب فيه التقابض، كما أن بعض هذا المبيع دين في الذمم، فيكون من قبيل بيع الدين لغير من عليه الدين، وهو غير جائز.

والجواب عن هذه الشبهة أن من المقرر في المذاهب، وفي القواعد الفقهية أن ما يدخل في الصفقة تبعاً ولا يكون مقصوداً وأصلاً فيها لا يشترط فيه الشروط التي تطلب شرعاً لو وردت عليه الصفقة وحده. ومن جهة أخرى يقرر الفقهاء أن للأكثر حكم الكل والعبارة للأغلب. ولذلك أمثله كبيرة في فروع الفقه.

وقد جاء في الجزء السابع من فتاوى الشيخ ابن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة العربية السعودية رحمه الله في كلامه عن شركات المساهمة، وجواز تداول أسهمها بيعاً وشراءً (وهو موضوعنا بالذات) ما يلي:

فإن قيل: إن في هذه الشركات نقوداً، وإن بيع النقد بنقد لا يصح إلا بشرطه، نقول: إن النقود هنا تابعة غير مقصودة، وإذا كانت بهذه المثابة فليس لها حكم مستقل، فانتهى محذور الربا، كما سيأتي حديث ابن عمر.

فإذا قيل: إن للشركة ديوناً في ذمم الغير، وأن على تلك الأسهم المبيعة قسطاً من

الديون التي قد تكون على أصل الشركة، وأن بيع الدين في الذمم لا يجوز إلا لمن هو عليه بشرطه.

نقول: وهذا أيضًا من الأشياء التابعة التي لا تستقل بحكم، بل هي تابعة لغيرها. والقاعدة: «إنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا».

ويدل على ذلك حديث ابن عمر مرفوعًا: «من باع عبدًا، وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع»^(١). رواه مسلم وغيره، فعموم الحديث يتناول مال العبد الموجود، والذي له في ذمم الناس.

ويدل عليه أيضًا حديث ابن عمر الآخر: «من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترطه المبتاع»، متفق عليه.

ووجه الدلالة أن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لا يجوز، لكن لما كانت تابعة لأصلها اغتفر فيها ما لم يغتفر لو كانت مستقلة بالعقد^(٢).

وقد تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار وهي على الشجر قبل بدو صلاحها، ويبحث فيما إذا كان في بستان أشجار متنوعة فبيعت ثمارها التي عليها جميعها، وكان بعض الأنواع قد بدا صلاحه دون بقية الأنواع، فذكر شيخ الإسلام رحمه الله في صحة هذا البيع قولين:

أحدهما: بالجواز، والآخر: بالمنع، وقال: «إن القول بالجواز في هذه الحال هو قول الليث بن سعد» فقد جوز الليث بيع جميع البستان إذا صلح نوع، كما جوز بيع أحد الأنواع إذا بدا صلاح بعضه؛ لأن إيجاب التفريق فيه ضرر عظيم، ثم بين وجه الضرر، ثم قال: «وهذا القول أقوى من القول الثاني وهو المنع مطلقًا كما هو المشهور، والجواز هنا بمجرد الحاجة»^(٣).

ثم ختم هذا البحث بقوله: «وسر الشريعة في ذلك كله: أن الفعل إذا اشتمل على

(١) صحيح البخاري (٢ / ٨٣٨) برقم (٢٢٥٠) بلفظ: «... ومن ابتاع عبدًا وله ماله فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»، صحيح مسلم (٣ / ١١٧٣) برقم (١٥٤٣) بلفظ: «ومن ابتاع عبدًا فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع».

(٢) أي لو بيعت وحدها دون الشجر، الفتاوى (٧ / ٤٢، ٤٣).

(٣) وهذا أيضًا مذهب الحنفية، انظر: المجلة (ص ٢٠٦، ٢٠٧).

مفسدة منع منه إلا إذا عارضها مصلحة راجحة كما في إباحة الميتة للمضطر. وأن بيع الغرر قد نهى عنه؛ لأنه من نوع الميسر الذي يفضي إلى أكل المال بالباطل. فإذا عارض ذلك ضرر أعظم منه أباحه، دفعاً لأعظم الفاسدين بتحمل أدناهما، والله أعلم^(١).

فلما سبق لا نرى ما يوجب القول بتحريم تداول أسهم شركات المساهمة التي سبق ذكرها سواء بيعها وشراؤها والتوسط في ذلك، ما عدا الشركات التي يكون موضوع نشاطها الاقتصادي محرماً؛ كشركات إنتاج الخمر وشركات البنوك الربوية ونحوها^(٢).

ويبدو مما سبق أن تداول أسهم الشركات المساهمة مباح بشرط واحد هو ألا يكون موضوع نشاط الشركة في الأمور المحرمة شرعاً كإنتاج الخمر.

(١) الفتاوى (٢٩/٤٨٢، ٤٨٣)، والقواعد التورانية (ص ١٢١، ١٢٢).

(٢) ونرى إباحة تداول أسهم هذه الشركات بشرطين، الأول: ألا يكون موضوع نشاط هذه الشركات في الأمور المحرمة، كشركات إنتاج الخمر والثاني: طرح ما يشوب ربح هذه الأسهم من ربا إذا اختلط الحلال والحرام في ربحها. وإنما تستند في هذا الذي ذهب إليه إلى عدد من القواعد، من بينها:


أ- قاعدة المصلحة؛ حيث إن الشركات المساهمة هي التي تيسر احتياجات المجتمع وتقود أنشطته الاقتصادية في المجالات التي يعجز الأفراد عن توليها لضخامة رؤوس الأموال التي تتطلبها.

ب- قاعدة عموم البلوى ورفع الحرج.

ج- المشقة تجلب التيسير: ولذا فإن ما لا يستطيع الامتناع عنه فهو عفو، طبقاً لما ذكره السرخسي في المبسوط فيما أشارت إليه الهيئة.

د- كل مأمور يشق على العباد فعله يسقط الأمر به: وتتصل هذه القاعدة بسابقتها وتعد تفريراً عليها.

هـ- قاعدة الحاجة وتنزيلها منزلة الضرورة إذا عمت، ولا يخفى أن في مراعاة القواعد التي أشارت إليها الهيئة إشارة إلى صعوبة تنفيذ الشرط الثاني المتعلق بتمييز الربح للسهم من الربح الحرام الذي يحققه السهم، وإذ يشق هذا التمييز ومعرفة قدر الربح المتيقن من حرفته فإن الأمر به يسقط ويعد من قبيل المعفو عنه للقواعد التي أشارت إليها الهيئة فيما سبق.



الفصل الثاني

الأحكام المتعلقة بإصدار أسهم الشركات

١- التكيف الشرعي لعملية الإصدار، والربح المتوقع والربح المتحقق

المسألة:

تقوم شركتنا (التوفيق للصناديق الاستثمارية)، و (التأمين للأوراق المالية) -
مجموعة دلة البركة - بطرح إصدارات للاكتتاب بها، فما هو التكيف الشرعي لهذه
الإصدارات؟

الرأي الشرعي:

إن قيام شركتي (التوفيق للصناديق الاستثمارية)، و (التأمين للأوراق المالية) -
مجموعة دلة البركة - بطرح إصدارات للاكتتاب بها هو على أساس عقد المضاربة
الشرعية التي يقدم فيها مال من صرف، وهم هنا المكتتبون في الإصدارات، ويقدم
الطرف الآخر وهو كل من المشاركين بالجهد والخبرة في استثمار تلك الأموال، ويقسم
الطرفان ما يتحقق من أرباح حسب الاتفاق بينهما، وهو ما يذكر في نشرات الإصدار.
وإن الإشارة في نشرات الإصدار إلى النسبة المتوقعة من الأرباح لا بأس فيها؛ لأن
ذلك من قبيل التقدير التقريبي، حيث لا يترتب عليه التزام من المضارب ولا إلزام من
أصحاب الأموال، وهو نتيجة دراسة لمكونات الإصدار وطبيعة العمليات الاستثمارية
المشمولة فيه والعبرة بما يتحقق فعلاً من أرباح، سواء زادت عن المتوقع، أو نقصت،
أو لم تتحقق أرباح أصلاً، أو وقعت خسائر، فيضيع على المضارب جهده ويصبح على
صاحب المال ما خسره.

ولا بد من توزيع جميع الربح المتحقق فعلاً بحسب النسب المثوية المتفق عليها بين
الطرفين ولا عبرة بالالتزام بالربح المعلن عن توقعه إذا كان الربح أكثر من ذلك أو أقل.

هذا ولا يؤثر على مشروعية الاكتتاب في الإصدار، أو تداول أسهمه، أو استردادها كون بعض موجودات الإصدار نقودًا أو ديونًا نشأت عن مباحات أو بيوع وقعت قبل الاكتتاب ما دامت تلك النقود أو الديون تابعة للأعيان الكثيرة التي اشتمل عليها الإصدار، والنقود والديون هنا غير مقصودة في الأصل.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، (هـ. ت. أ)، (٩٣/١) هيئة التوفيق والأمين - السعودية - فتوى رقم (١/١).

٢- الطريقة المشروعة للتعهد بتغطية الإصدار

المسألة:

ما هي الطريقة المشروعة للتعهد بتغطية الإصدار؟

الرأي الشرعي:

إذا رغبت الجهة المصدرة (شركتا التوفيق والأمين) بإيجاد جهة تتعهد بتغطية الاكتتاب حتى لا يبقى من الإصدار شيء لم يكتب به في موعد إغلاق الاكتتاب، فإن الطريقة التي تتبعها الشركتان - على وجه مشروع لا يحصل فيه إعطاء مقابل على ذلك التعهد - هي بيع جميع أسهم الإصدار إلى الجهة المتعهددة بتغطية الاكتتاب، وذلك بأقل من القيمة الاسمية لأسهم الإصدار، فيتحقق من تلك العملية هامش ربح للجهة المتعهددة بالتغطية، حيث تبيع الأسهم بالقيمة الاسمية عن طريق جهة ثالثة يتم توكيلها بعمولة معينة.

مع العلم بأن المسوغ الشرعي لصحة هذا التباع هو نفس المسوغ الشرعي للتداول أو الاسترداد بعد بداية عملية الإصدار من حيث اشتمال مكوناته على أعيان كثيرة تعتبر هي المقصودة، وتعتبر النقود والديون تابعة غير مقصودة.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار

أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، (هـ. ت. أ.)، (٩٣ / ١) هيئة التوفيق
والأمين - فتوى رقم (٢ / ١) - السعودية.

٣- تحديد رأس مال الإصدار بما يتم تحصيله فعلاً من أموال

المسألة:

ما هو الرأي الشرعي في تحديد رأس مال الإصدار بما يتم تحصيله فعلاً من أموال؟

الرأي الشرعي:

درست الهيئة مدى إمكانية تحديد رأسمال الإصدار في تاريخ إغلاق الاكتتاب في الإصدار تبعاً لمقدار القيمة المحصلة حتى تاريخ إغلاق الاكتتاب بمعنى أن رأس مال الإصدار سوف يطرح بالنشرة مثلاً ما بين (١٠) و (٢٠) مليون، وسوف نفصح في النشرة فقط عن نسب العمليات المكونة للإصدار مثلاً (٤٥٪) مرابحات، و (٥٥٪) تأجير. وأجابت الهيئة بأنه لا مانع شرعاً من أن يكون رأس مال الإصدار المطروح للاكتتاب هو جميع ما يتم تحصيله عند الإغلاق؛ لأنه هو موعد بدء مفعول المضاربة الذي يجب فيه معلومية رأس المال.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحد لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضموناً إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقاً). جمع وتنسيق وتويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، (هـ. ت. أ.)، (٩٥ / ٢) هيئة التوفيق والأمين - فتوى رقم (١٣ / ١) - السعودية.

٤- حكم بعض التصرفات المتعلقة بالإصدارات

المسألة:

ما هو الرأي الشرعي في حكم بعض التصرفات المتعلقة بالإصدارات؟

الرأي الشرعي:

أ- إن انتقال الموجودات المتخلفة من الإصدار عند تصفيته لا مانع منه إذا كانت تشتمل على خليط من النقود والديون والأعيان وكانت الأعيان هي الأغلب.

ب- إن استخدام معدل آخر شهر متوافر لدى المضارب أو عائد مقارب له بناء على معطيات تقديرية لا مانع منه شرعاً؛ لأن القاعدة (أنه حيث لا يمكن التحديد يؤخذ بالتقدير).

ج- إن قيام شركة الأمين بتحميل شركة التوفيق سداد الأقساط المشكوك فيها باعتبار أنها وكيل عنها في إيجاد العملية ومتابعتها من جميع النواحي، إنما يكون سائغاً إذا كان هناك مخالفة منها للشروط أو هناك تعد أو تقصير، أما في غير هذه الحالات فإنه يمنع ذلك لوجود التنافي بين معنى الوكالة القائمة على الأمانة، والكفالة القائمة على الضمان.

د- لا يصح استقطاع حصة متعهد التغطية من إجمالي الأرباح الفعلية للإصدار؛ لأن هذا يعارض فتوى هيئة التوفيق والأمين سابقاً التي نصت على أن يتم التعهد بالتغطية من خلال عملية بيع وشراء متتالية لمكونات الإصدار.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدّة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضموناً إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقاً). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، (هـ. ش. م)، (١ / ٩٦)، (الهيئة الشرعية الموحدّة) فتوى رقم (٢٠ / ١).

٥- حق المضارب في الحصول على أي أرباح تزيد عن معدل العائد المتوقع

المسألة:

هل للمضارب حق في الحصول على أي أرباح تزيد عن معدل العائد المتوقع؟

الرأي الشرعي:

درست الهيئة مدى إمكانية وضع شرط في نشرة الإصدارات يتيح للمضارب اقتسام أي أرباح تزيد عن معدل العائد الصافي المتوقع.

وأجابت الهيئة بأنه لا مانع من ذلك شرعاً؛ لأنه لا يقطع المشاركة في الربح.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدّة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضموناً إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقاً). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار

أبو غدة. - أ. عز الدين خوجة (ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، (هـ. ت. أ)، (٢ / ٩٥) هيئة التوفيق
والأمين - السعودية - فتوى رقم (١ / ١٤) .

١- توزيع الربح الرأسمالي في الصناديق والإصدارات

المسألة:

كيفية توزيع الربح الرأسمالي في الصناديق والإصدارات.

الرأي الشرعي:

إن أصول (موجودات) أي صندوق من الصناديق أو أي إصدار من الإصدارات هي ملك شائع للمكتتبين (للعملاء المساهمين) بقدر حصصهم، وهذه الملكية من قبيل ملكية رب المال في المضاربة لمال المضاربة الذي حصل عليه المضارب برأس المال، وهي ملكية تامة من حيث الاستحقاق، ولكن أصحابها ممنوعون من التصرف بسبب عقد المضاربة.

وبناءً على ذلك فإن مصير أصول الصندوق عند تاريخ التصفية هو أن توزع على المستثمرين الذين يبقون إلى تاريخ نهاية الصندوق، وذلك بحسب حصصهم، ويتطلب ذلك إجراء تقويم عند التصفية على أساس القيمة السوقية ليأخذ كل مكتتب في ذلك الحين ما يخصه، سواء كان قدر مساهمته الأصلية أو أكثر (وجود ربح رأسمالي)، أو أقل (تحقق خسارة)، وهذا لا يتنافى مع ما قبضه تحت الحساب خلال فترة الصندوق من أرباح تشغيلية.

وإذا كان المضارب (مدير الصندوق) يستعيد موجودات الصندوق عند التصفية إلى ملكيته فينبغي أن يكون ذلك بالقيمة السوقية، كما لو كان يبيع هذه الموجودات للغير، لأن استعادته لها بمثابة الشراء من المكتتبين.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضموناً إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقاً). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة. - أ. عز الدين خوجة (ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، (هـ. ت. أ)، (٢ / ٩٥) هيئة التوفيق والأمين - فتوى رقم (١ / ١٥) - السعودية.

٧- كيفية تصفية العمليات القائمة عند انتهاء مدة الإصدار**المسألة:**

كيفية تصفية العمليات القائمة عند انتهاء مدة الإصدار.

الرأي الشرعي:

درست الهيئة حالة انتهاء عمر الإصدار مبكراً عن عمر المراجحات التي تدخل في تكوينه، ومدى شرعية تقسيم الأرباح بنسبة مدة بقاء المراجعة في الإصدار فقط، وحصول الشركة المصدرة عن فرق الأرباح المتبقية عن الفترة ما بين انتهاء الإصدار وانتهاء المراجعة.

ورأت الهيئة أنه لا يجوز أساساً بيع المراجعة إلا ضمن إصدار مكون من عمليات مربحات وعمليات تأجير، وبناءً على ذلك يجوز للشركة المصدرة بعد انتهاء عمر الإصدار أن تشتري العمليات التي يتضمنها مجتمعة، وليس كل عملية على حدة.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضموناً إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقاً). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة. أ- عز الدين خوجة (ط١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، (هـ. ت. أ)، (٩٥ / ٢) هيئة التوفيق والأمين - السعودية - فتوى رقم (١٢ / ١).

٨- الطرق الصحيحة لاستفادة شركة الأمين في إصداراتها من عمليات**المراجعة التي تجريها إحدى الشركات****المسألة:**

ما هي الطرق الصحيحة لاستفادة شركة الأمين في إصداراتها من عمليات المراجعة التي تجريها إحدى الشركات؟

الرأي الشرعي:

الطرق الصحيحة هي:

١- أن يتم حضور ممثل عن شركة الأمين في لجنة الاستثمار التي تتخذ قرار إتمام عمليات المراجعة، وإذا رأى ممثل الأمين أن هذه العملية تصلح لأحد الإصدارات الجديدة يقوم بإبرام هذه العملية أصالة عن الأمين.

أما إذا تم إبرام عملية مرابحة بين شركة التوفيق وعميل خارجي، فلا يجوز إعادة بيعها للأمين، لأنها تحولت إلى ديون، ويجوز نقلها على سبيل الحوالة بنفس مبلغ المديونية، وبالتالي لا تحصل شركة الأمين على أي ربح، وهذا ليس من أعمال الاستثمار، فلا يجوز لها الدخول في مثل ذلك إلا بحسب العرف التجاري على سبيل الحوالة التي لا تعطل استثمار الأموال.

٢- أو يتم إدخال عملية المرابحة ضمن تشكيلة من العمليات الأخرى تشتمل على أصول كثيرة من الأعيان المملوكة أو المؤجرة وغيرها، بحيث تباع تلك العمليات على أنها صفقة واحدة.

٣- أن يتم إبرام المرابحات لصالح شركة الأمين بناءً على عقد الوكالة المبرم سابقاً بين الشركتين فقط دون الحاجة لإجراء عقود جديدة.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضموناً إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقاً). جمع وتنسيق وتويب د. عبد الستار أبو غدة. - أ. عز الدين خوجة (ط ١/١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، (هـ.ت. أ.)، (٩٥/٢) هيئة التوفيق والأمين - السعودية - فتوى رقم (١١/١).

٩- الاستثمار في أسهم الشركات

المسألة:

كيفية الاستثمار في أسهم الشركات.

الرأي الشرعي:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد؛ فجواباً عن سؤال شركتي التوفيق والأمين عن الأسهم في الشركات المساهمة العالمية نفيد بما يلي:

إن أسهم الشركات المساهمة لا يخلو الحال فيها من أمرين:

١- إما أن يكون غرضها الأصلي حراماً، مثل البنوك الربوية وشركات التأمين التقليدية وشركات إنتاج الخمور ولحم الخنزير ومشتقاتها، وشركات إدارة صالات القمار ودور الخلاعة ونحوها، فهذه لا يجوز تملك أسهمها، ولا تداولها بيع أو شراء أو وساطة.

٢- وإما أن يكون غرضها الأصلي مباحًا، مثل شركات التجارة في المباحات أو صناعتها أو زراعتها أو تسويقها أو الخدمات المتعلقة بذلك، فهذا النوع من الشركات لا يخلو أمره من أحوال:

- إما أن يكون منصوصًا في نظامها على أن لها أن تتعامل في الأنشطة المحرمة التي سبقت الإشارة إليها، أو أن تولد شركات فرعية مخصصة لتلك الأنشطة المحظورة، فإن كانت زاولت بالفعل هذه الأنشطة - ويعرف ذلك من تقاريرها السنوية وميزانياتها المالية - فحينئذ لا يجوز تملك أسهمها ولا تداولها ببيع أو شراء أو وساطة.

- وإن لم تكن زاولت شيئًا من هذه الأنشطة المحظورة، فيجوز تملك أسهمها مع مراعاة مراقبة تصرفاتها المستقبلية، بحيث يتم التخلص مما يمتلك من أسهمها إذا ما أقدمت على مزاوله هذه الأنشطة المحظورة المنصوص عليها في نظامها.

- وإما أن لا يكون في نظامها نص على إمكانية التعامل في الأنشطة المحرمة، ولكن وقع منها هذا التعامل، فيحرم كذلك تملك أسهمها، وإذا ظهر ذلك التعامل في الأنشطة المحرمة تملك أسهمها، فإنه يجب التخلص من العائد الناشئ عن الأنشطة المحرمة مع السعي للخروج من تلك الشركة.

- ثم هناك حالة إيداع الشركة فائض أموالها في البنوك الربوية، وقد صدرت في شأن تملك أسهمها التوصية الثامنة في الحلقة الفقهية الأولى للبركة، حيث ذهب أكثر المشاركين إلى أنه يجوز تملك أسهمها بشرط احتساب النسبة العائدة للبنك من التعامل بالفائدة واستبعادها من أرباح البنك، وذلك بصرفها في أوجه الخير.

- وهناك حالة اقتراض الشركة أموالاً من البنوك الربوية - مهما كان الدافع لهذا الاقتراض - وقد صدرت في شأن تملك أسهمها التوصية الثانية عشرة في الحلقة الفقهية الثانية للبركة، ونصها:

« إذا ارتفعت قيمة أسهم شركة تقترض أحيانًا بالربا إلى جانب رأسمالها، وكان الارتفاع ناشئًا عن القروض الربوية والجهد التشغيلي، فعند بيع السهم يجب التخلص مما نتج عن تلك القروض الربوية من الربح وارتفاع قيمة السهم، وذلك بمقدار يتناسب مع أثر هذه القروض في ارتفاع القيمة، وفقًا للمعايير المحاسبية المتاحة؛ علما بأنه لا يجوز لهذه الشركات أن تتعامل بالربا أخذًا ولا إعطاءً.»

وهناك من الفقهاء المعاصرين من يرى أن الأموال المقترضة بالفائدة قد دخلت في ضمان الشركة المقترضة (ولو كان الاقتراض حراماً والفائدة المدفوعة محرمة أيضاً)، وبما أن الربيع حصل من مال مضمون، فإنه يكون للمقترض الضامن له، ولا يرى هؤلاء وجوب التخلص من ريع الأموال التي تقترضها الشركة.

والرأي الذي نراه محققاً للمصلحة والعدل معاً هو النظر إلى أن العائد قد نشأ نتيجة المال المقترض والجهد المبذول من الشركة، وعليه فإنه يتخلص من نصف العائد (٥٠٪) المتحقق من المال المقترض، فيكون ما يجوز تملكه منه هو ما يخص العمل، وهو النصف، ويتخلص مما يخص الاقتراض بسبب حرمة هذا التصرف ولو دخل القرض في ضمانه.

ويستأنس لهذا الرأي بفعل عمر رضي الله عنه بمشورة بعض فقهاء الصحابة في تملك ابنه نصف الربح الناشئ من استثمارهما للمال الذي كان بيدهما أمانة لنقله إلى بيت المال في المدينة، حيث يشبه التصرف المحرم بالاقتراض بالفائدة؛ ذلك التصرف بالتعدي على الأمانة واستثمارها بدون إذن، مع أن المال في الحالين دخل في ضمان من هو بيده، واللّه أعلم. والحمد لله رب العالمين، وصلاته وسلامه على سيد المرسلين وآله وصحبه أجمعين.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحد لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضموناً إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقاً). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة. أ- عز الدين خوجة (ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، (هـ. ت. أ.)، (٩٣ / ١٤) هيئة التوفيق والأمين - السعودية - فتوى رقم (١ / ٣).

١٠- المناجرة بأسهم شركات تقرر وتقرض بالفائدة

المسألة:

إن من أنواع الشركات التي تتداول أسهمها بالبيع بالأجل - الشركة التي تكون لها موجودات وأصول ثابتة، ولكن توجد عليها ملاحظات:

١- ملحوظة على هذه الشركات أنها لا تتورع عن الإقراض والاقتراض بفائدة من البنوك الربوية.

٢- أن هذه الشركات من بين موجوداتها نقود، سواء بالبنوك أو لديها بالصندوق، فهل يجوز تداول أسهمها بالشراء والبيع بالأجل؟

الرأي الشرعي:

إنه لا مانع من شراء وبيع أسهم هذه الشركات بالأجل إذا كان مبلغ الثمن أزيد من النقد الذي لدى الشركة، فيعتبر النقد بمقابلة النقد وما زاد فهو بمقابلة الأعيان.

أما فيما يتعلق بالشق الآخر من السؤال وهو الإقراض والاقتراض بفائدة، فإذا كانت معاملاتها الإقراض والاقتراض بفائدة، فهنا لا يجوز تداول أسهمها، ولكن إذا كانت هذه الأمور هي أمور عارضة، وليست غالبية على معاملاتها، فهذا جائز شرعاً لا بأس معه من تداول أسهمها، ويكون هذا من قبيل عموم البلوى.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٣٤).

١١- المتاجرة في الأسهم

المسألة:

هل يجوز المتاجرة في الأسهم؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز تداول الأسهم طالما أنها نقود لم تتحول إلى أصول مستثمرة، كما لا يجوز تداول هذه الأسهم قبل طرحها مثلما يحصل في بعض البورصات بالنسبة للأسهم الخاصة بالمؤسسين؛ لأن في ذلك بيع ما لا يملك في حالة عدم الاكتتاب، أو بيع الأثمان بالأثمان المتجانسة متفاضلاً ونسيئة أحياناً.

أما إذا كان الشراء بعد تحول الموجودات النقدية لهذه الشركة إلى أصول، فالجواب فيها ما سبق الإجابة عليه في المحضر (٩٣/١)، حيث إنه ينطبق أيضاً على هذه الحالة التي يكون فيها اقتناء الأسهم للمتاجرة فيها، وقد جاء فيه بهذا الصدد ما يلي:

« هذا، ولا يؤثر على مشروعية الاكتتاب في الإصدار أو تداول أسهمه أو استردادها كون بعض موجودات الإصدار - نقوداً أو ديوناً - نشأت عن مرابحات أو بيوع وقعت قبل الاكتتاب ما دامت تلك النقود أو الديون تابعة للأعيان الكثيرة التي اشتمل عليها الإصدار، والنقود والديون هنا غير مقصودة في الأصل ».

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضموناً إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقاً) - جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة. أ- عز الدين خوجة (ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، (هـ. ت. أ.)، (٩٤ / ٤) - هيئة التوفيق والأمين - السعودية - فتوى رقم (٢ / ٣) .

١٢- المذكرة الجوابية عن رسالة بشأن الاستثمار في الأسهم

المسألة:

ما هو الرأي الشرعي بشأن الاستثمار في الأسهم؟

الرأي الشرعي:

لقد اطلعت الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة على الرسالة الموجهة إلى العلماء من سعادة الشيخ الحاج سعيد بن أحمد لوتاه رئيس مجلس إدارة بنك دبي بشأن الاستثمار في الأسهم، وهي إذ تقدر ما تحمله الرسالة بين سطورها من مشاعر إيمانية، وغيره صادقة على مسيرة البنوك الإسلامية، وحرص على أن تتحقق أهدافها وغاياتها الأساسية على الوجه الأمثل، فإنها ترى من الضروري الإشارة إلى بعض الملابسات التي لا بد من أخذها في الاعتبار:

١- أن الرسالة قد أشارت إلى ما تواجهه البنوك الإسلامية من تحدٍّ كبير، كما أكدت - وهو محل تأييد من الهيئة ومن كل من يهمه مصلحة المسلمين - أن الفكرة الأساسية في تطبيق الاقتصاد الإسلامي وتأسيس البنوك الإسلامية هي تقديم نموذج يحل مشكلات الاقتصاد المعروفة، ويجسد عظمة الإسلام، مع الإشارة إلى الظروف الخاصة للأفراد أو المجتمعات للاستثمار في الأسهم، وملاحظة التوجه إلى الأسهم العالمية وعدم التقيد بالاستثمار في بلاد المسلمين.

والواقع أن هذا الأمر ليس في مجال الأسهم فقط، بل إن نشاط البنوك الإسلامية نفسها يتصف بالتوجه إلى الأسواق العالمية، ويقتصر النفع منه على تحصيل الأرباح التي تعود على المسلمين، والسبب في ذلك - بكل أسف - ما تشعر به البنوك من اطمئنان على استثماراتها من خلال الأنظمة والقوانين المستقرة.

٢- إن عملية تنقية الاستثمارات في الأسهم هي الإبقاء على مراعاة الشرعية والأخذ

بمعيار الحلال والحرام في تصحيح ما تمكن السيطرة عليه، وهذا دور مهم للشريعة؛ إذ لا تقتصر على رسم الطريق السوي، بل تحدد كيفية التصرف في حال وقوع الخلل. وإن هناك وسائل إضافية يمكن بها التعرف على الموجودات المحرمة - غير المعاملات الربوية - كشركات التأمين التقليدية (الغرر)، والموجودات الممنوعة شرعاً (أكل المال بالباطل)، والبيع الوهمية كالمستقبليات، والاختيارات (بيع ما لا يملك)، ونحوها، وكذلك الحال في الفوائد المركبة؛ إذ يصار إلى وضع طرق للتعرف على كميتها وتجنّبها.

٣- إننا لو أردنا تجنب التعاملات التي تسهم في اقتصاد غير المسلمين؛ لوجب علينا مقاطعة منتجاتهم الصناعية والتجارية، وهذا مستحيل في الظروف والأحوال التي تعاني منها البلاد والمجتمعات الإسلامية بالنسبة لركب المدنية والنمو.

٤- إن الهيئة تضم صوتها إلى ما تهدفون إليه من مصلحة المسلمين العامة، فتوصي بعدم التوسع في الاستثمار في مجال الأسهم، وكذلك الاستثمار في السلع الدولية ونحوها، مما ينحصر نفعه في الربح ولا يؤدي إلى تقوية الاقتصاد الإسلامي.

ولا بد من مراعاة تخفيف هذا الخطر؛ وذلك بأن تكون الأولوية والأغلبية للاستثمار في أسهم الشركات بالبلاد الإسلامية، مما يعزز مراقبتها ويحقق أسباب النمو لها.

والهيئة تشكر لسعادة الشيخ سعيد أحمد لوتاه عاطفته الإسلامية الخيرة، وتدعو الله ﷻ أن يبارك جهوده وجهود إخوانه من رواد المصارف الإسلامية لما فيه خير الأمة وفلاحها.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضموناً إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقاً) جمع وتسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة. أ- عز الدين خوجة (ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، (هـ. ت. أ)، (٩٦ / ٤) هيئة التوفيق والأمين - السعودية - فتوى رقم (٥ / ٣).

١٣- طبيعة المضارب في المؤسسات المالية

المسألة:

ما هي طبيعة المضارب في المؤسسات المالية؟

الرأي الشرعي:

في المضاربة مع المؤسسات المالية ذات الشخصية الاعتبارية، فإن المضارب هو الشخص المعنوي نفسه (بنك كذا)، أو (شركة كذا)، وإن قيام مؤسسي ذلك الشخص ومالكه (الجمعية العمومية) باختيار (مجلس إدارة) وتعيين (مدير) لا يغير من طبيعة المضارب بأنه الشخص المعنوي، ولا تتأثر العلاقة بين أرباب المال وبين المضارب بالتغيير الكبير في ذوات الهيئة العمومية أو أعضاء مجلس الإدارة أو المدير وأعوانه، إلا إذا كان هناك قيد صريح من رب المال بأن استمراره في المضاربة رهين بقيام مجموعة أو فرد معين بأعمالها، فتكون مضاربة مقيدة، ويملك حق الخروج بإهمال هذا القيد أو عدم الاستمرار في مراعاته.

أما في حال الاندماج بين شخص معنوي قائم بالمضاربة وبين شخص معنوي آخر، فإنه نظراً لزوال الشخصية المعنوية التي كانت قائمة عند نشوء المضاربة، فإن المضاربة تتأثر بذلك، ولا بد من موافقة أرباب المال أو منحهم حق الخروج.

وكذلك الحكم في حال استقلال أحد فروع الشخص المعنوي (الذي قامت معه المضاربة)؛ لأنه بهذا الاستقلال تزول الشخصية المعنوية السابقة التي كانت للفرع بالتبعية، وتنشأ له شخصية معنوية جديدة لا علاقة بينها وبين أرباب المال، فلا بد حينئذ من موافقتهم أو منحهم حق الخروج.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحد لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضموناً إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقاً) - جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة. - أ. عز الدين خوجة (ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، (هـ. ت. أ)، (٩٤ / ٤)، هيئة التوفيق والأمين - السعودية - فتوى رقم (٤ / ٢).

١٤- حق المستثمرين في الحصول على ربح أموالهم في فترة الاكتتاب

المسألة:

ما هو حق المستثمرين في الحصول على ربح أموالهم في فترة الاكتتاب؟

الرأي الشرعي:

تطرق الهيئة إلى مبالغ الاكتتاب المقدمة في أول فتح الاكتتاب، وتستمر إلى ما قبل الإغلاق، وهي مبالغ تستثمرها الشركة أثناء فترة الاكتتاب.

ورأت الهيئة أنه: « من حق المكتتبين المبكرين الحصول على ربح أموالهم المستثمرة أثناء فترة الاكتتاب، وعلى الشركة أن تتخذ الإجراءات التي تسهل ذلك مثل استخدام حساب النمر، ومطالبة المكتتبين بفتح حسابات لإيداع تلك الأرباح ».

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضموناً إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقاً)، جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة. أ- عز الدين خوجة (ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، (هـ. ت. أ)، (٣ / ٩٥) هيئة التوفيق والأمين - السعودية - فتوى رقم (٧ / ١) .

١٥- عدم جواز نفي ملكية المشاركين في موجودات الصندوق

المسألة:

مدى جواز نفي ملكية المشاركين في موجودات الصندوق.

الرأي الشرعي:

لاحظت الهيئة النص في صندوق العقار أكثر من مرة على نفي ملكية المشاركين في العقارات بشتى أنواعها؛ وذلك بغرض تفادي العبء الضريبي كما أفاد به الفنيون، وطلبت الهيئة حذف هذا؛ لأنه من المبادئ المتفق عليها: أن أرباب المال هم المالكون لموجودات المضاربة المشتراة برؤوس أموالهم، وبذلك يستحقون نصيباً من الربح إن تحقق، فإذا نفيت الملكية أصبح استحقاقهم شبيهاً بالفائدة الربوية التي تؤخذ بالرغم من انتفاء ملكية المقرض للمقرض.

وبعد الاجتماع بالمحامي والتداول المفصل معه بشأن هذا الموضوع تم اقتراح

صيغة من الهيئة يؤمل أن تحقق الغرض دون محذور شرعي، وهي النص في العقد على ما يلي:

« لا يملك المشاركون في الصندوق أي حق في التصرف بموجوداته، أو نقل ملكيتها، أو المبادلة عليها، أو رهنها، أو التملك الشخصي لها، أو الانتفاع بها؛ أو تسجيل ملكيتها بأسمائهم. وتنحصر حقوق التصرف والمبادلة ونقل الملكية بالمضارب وحده كما يحق له تسجيل الملكية بصفته مضارباً، والقيام بسائر التصرفات التي تتطلبها إدارة الصندوق.»

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضموناً إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقاً). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، - عز الدين خوجة. (ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، (هـ. ت. أ.)، (٩٤ / ٣) هيئة التوفيق والأمين - السعودية - فتوى رقم (٨ / ١).

١٦- التكييف الشرعي للتعهد بإعادة الشراء

المسألة:

توفر الجهة المصدرة (شركتا التوفيق والأمين) أطرافاً أخرى تتعهد بإعادة شراء الأسهم ممن يرغب من العملاء بالاسترداد؛ حيث تقوم الجهة المصدرة بالوساطة لترتيب عمليات إعادة الشراء بالسعر الصافي المعلن في التعهد الذي حسمت منه عمولة الاسترداد في صورة هامش ربح؛ طبقاً لما تحدده لجنة تحديد الأسعار من خلال التقييم (التنضيض التقديري).

فما الحكم الشرعي في ذلك؟

الرأي الشرعي:

هذا جائز شرعاً، وهو من قبيل الإيجاب الموجه للجمهور والمربوط بوقت محدد، وهو ملزم للموجب طيلة ذلك الوقت طبقاً لمذهب المالكية، ويقع البيع حين يقترن هذا الإيجاب بالقبول من الراغب في بيع سهمه في الإصدار.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضموناً إليها

فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، (هـ. ت. أ)، (٩٣ / ١) هيئة التوفيق والأمين السعودية - فتوى رقم (٣ / ١).

١٧- مدى جواز قيام الشركة باسترداد الأسهم بنفس القيمة المكتتب بها

المسألة:

مدى جواز قيام الشركة باسترداد الأسهم بنفس القيمة المكتتب بها.

الرأي الشرعي:

يتصور في هذا الحالة أن تشتري الشركة لنفسها أو لجهة أخرى، فإن كان لنفسها، فلها الخيار بأن تشتري بالقيمة السوقية المنخفضة عن القيمة المكتتب بها أو بالقيمة المكتتب بها لوقاية العميل من الخسارة على ألا يكون الاسترداد بالقيمة المكتتب بها مشروطًا على الشركة عند الاكتتاب، ولا معلنًا للجُمهور حتى لا يكون من قبيل ضمان المضارب لرأس المال وهو ممنوع شرعًا، وفي حال كون القيمة السوقية أكثر من القيمة المكتتب بها، فعلى الشركة أن تفي بالتزامها في الاسترداد بالقيمة السوقية المعلنه. وإذا كان الشراء (الاسترداد) لصالح جهة أخرى، بمعنى أن الشركة وكيلة عن تلك الجهة، فليس لها أن تسترد بأكثر من القيمة السوقية إلا بتفويض خاص صريح بذلك من الجهة الموكلة.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحددة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، (هـ. ت. أ)، (٩٣ / ٢) هيئة التوفيق والأمين - السعودية - فتوى رقم (٤ / ١).

١٨- شراء أسهم وعدت الحكومة بضمان ربح لها

المسألة:

هل يجوز لنا شراء أسهم طرحتها الحكومة للبيع، علمًا بأن البائع وعدنا أو ضمن لنا سبعة فلوس في كل سهم في حالة تعرضنا للخسارة تشجيعًا منه؟

الرأي الشرعي:

يحال السائل إلى جواب السؤال ذي الرقم (٢٨٠) من كتاب الفتاوى جواباً على سؤالكم وهو بالجواز.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤) بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٩٠).

* * *

١٩- تداول أسهم الشركة التي تمثل عقارات وبضائع

وهي تمثل في قيمتها غالبية الأسهم

المسألة:

هل يجوز تداول أسهم بيت التمويل الكويتي بيعاً وشراءً بالنقد وبالأجل وهي تمثل عقارات وبضائع وديون له وعليه؟

الرأي الشرعي:

لا بأس بهذا التداول لا سيما أن الأعيان من عقارات وغيرها تمثل في قيمتها غالبية الأسهم، والديون التي لبيت التمويل الكويتي وعليه تمثل الأقل، فتكون تابعة للأعيان وهي بتناقص في حين أن الأعيان في تزايد مستمر.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٨٦).

* * *

٢٠- تباع الأسهم قبل أن تكون ممثلة بأعيان**المسألة:**

شركة مساهمة تحت التأسيس تم ترخيصها وتسميتها، حجز شخص (٥٠٪) من أسهمها بالسعر الاسمي، فهل يجوز له أن يخصص (أو يبيع) من أسهمه للأخرين بأكثر من القيمة الاسمية، فلو كان السعر الاسمي مائة فلس مثلاً، فهل يجوز له أن يأخذ مائة وعشرين فلساً؟

الرأي الشرعي:

لا ترى الهيئة جواز هذه المعاملة، لعدم وجود أصول لهذه الأسهم، ولمنع الدولة من التداول قبل الدفع، وكذلك لا يجوز تباع الأسهم قبل أن تكون ممثلة لأعيان.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٩٤).

٢١- استعمال طريقة النمر**المسألة:**

يتفق البنك مع العميل على قيام مشاركة بينهما وتقوم بعض البنوك بوضع شرط في العقد أن حصة البنك للشركة حساباً لديه يسمح لإدارة الشركة بالسحب منه في حدود الحد الأقصى المذكور، وعند الإيداع في هذا الحساب بقيمة المبيعات من قبل إدارة الشركة يخفض رأس المال بما يتم دفعه (إيداعه)، بمعنى فني أن يستعمل البنك طريقة النمر، فيحسب نمر مدينة على المسحوبات وأخرى على الإيداعات، وفي نهاية المدة المحددة للشركة تخصم النمر الدائنة من النمر المدينة للوصول إلى قيمة رأس المال الصافي المستثمر، فهل هذه الطريقة تتفق والشريعة الإسلامية؟ أو يتعين على البنك والعميل دفع رأس المال في حساب المشاركة عند فتح الحساب؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز استعمال طريقة النمر كما هو متبع في البنوك الربوية؛ لأن هذه الطريقة ليس فيها تسليم لرأس المال، وإنما هي قيود مديونية دفترياً ولا يصح أن يكون رأس المال ديناً، فمن باب أولى إذا كان مجرد قيد.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٥٠).

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثاني (الأحكام المتعلقة بإصدار أسهم الشركات)

أولاً- جاء في الموسوعة الفقهية (٣٢ / ٥٣ . ٥٤):

ما يتعلق بالربح من الشروط:

أولاً: كون الربح معلوماً: اتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة المضاربة أن يكون نصيب كل من العاقدين من الربح معلوماً؛ لأن المعقود عليه هو الربح، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد، وقال الحنفية والشافعية - في الأصح - والحنابلة: لو دفع إليه ألف درهم على أنهما يشتركان في الربح، ولم يبين مقدار الربح، جاز ذلك، والربح بينهما نصفان، لأن الشركة تقتضي المساواة، قال الله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]. وقال الدردير: لو قال الربح مشترك بيننا أو شركة، فهو ظاهر في أن له النصف؛ لأنه يفيد التساوي عرفاً، بخلاف ما لو قال له: اعمل فيه ولك في الربح شرك، فإن المضاربة لا تجوز إلا إذا كانت هناك عادة تعين إطلاق الشرك على النصف مثلاً فيعمل عليها.

ثانياً: كون الربح جزءاً شائعاً: ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط أن يكون المشروط لكل من المضارب ورب المال من الربح جزءاً شائعاً؛ نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً، فإن شرطاً عدداً مقدراً؛ بأن شرطاً أن يكون لأحدهما مائة من الربح أو أقل أو أكثر والباقي للآخر لا يجوز، والمضاربة فاسدة؛ لأن المضاربة نوع من الشركة، وهي الشركة في الربح، وهذا شرط يوجب قطع الشركة في الربح؛ لجواز ألا يربح المضارب إلا هذا القدر المذكور، فيكون ذلك لأحدهما دون الآخر فلا تتحقق الشركة، فلا يكون التصرف مضاربة.

قال الكاساني: وكذا إن شرطاً أن يكون لأحدهما النصف أو الثلث ومائة درهم، أو قالوا: إلا مائة درهم، فإنه لا يجوز؛ لأنه شرط يقطع الشركة في الربح، لأنه إذا شرط لأحدهما النصف ومائة، فمن الجائز أن يكون الربح مائتين فيكون كل الربح للمشروط

له، وإذا شرط له النصف إلا مائة فمن الجائز أن يكون نصف الربح مائة فلا يكون له شيء من الربح، ولو شرطاً في العقد أن تكون الوضیعة عليهما بطل الشرط والمضاربة صحيحة؛ لأن الوضیعة جزء هالك من المال فلا يكون إلا على رب المال؛ ولأن المضاربة وكالة، والشرط الفاسد لا يعمل في الوكالة.

وقال الحنفية: لو شرط بعض الربح للمساكين أو للحج أو في الرقاب أو لامرأة المضارب أو مكاتبه صح العقد ولم يصح الشرط، ويكون المشروط لرب المال، ولو شرط البعض لمن شاء المضارب، فإن شاء لنفسه أو لرب المال صح الشرط، وإلا بأن شاء لأجنبي لا يصح، ومتى شرط البعض لأجنبي، إن شرط عمله صح، وإلا فلا. وفي القهستاني: يصح مطلقاً، والمشروط للأجنبي، إن شرط عمله وإلا فللمالك، ولو شرط البعض لقضاء دين المضارب أو دين المالك جاز، ويكون للمشروط له قضاء دينه ولا يلزم بدفعه لغرمائه.

وقال الشافعية: للربح أربعة شروط:

الأول: أن يكون مخصوصاً بالمتعاقدين، فلو شرط بعضه لثالث لم تصح المضاربة، إلا أن يشرط عليه العمل معه، فيكون قراضاً مع رجلين.

الثاني: أن يكون مشتركاً بينهما، ليأخذ المالك بملكه والعامل بعمله فلا يختص به أحدهما، فلو شرط اختصاص أحدهما بالربح لم تصح المضاربة.

الثالث: أن يكون معلوماً، فلو قال: ضاربتك على أن لك في الربح شركاً فسدت المضاربة.

الرابع: أن يكون العلم من حيث الجزئية لا من حيث التقدير، فلو قال: لك من الربح، أو لي منه درهم أو مائة والباقي بيننا نصفان لم تصح المضاربة.

قال الحنفية: لو شرط جميع الربح للمضارب فالعقد قرض؛ لأنه إذا لم يمكن تصحيحه مضاربة يصحح قرضاً؛ لأنه أتى بمعنى القرض، والعبارة في العقود لمعانيها، وعلى هذا لو شرط جميع الربح لرب المال فهو إبطاع لوجود معنى الإبطاع، ويقرب من هذا مذهب المالكية، وقالوا: يجوز جعل الربح كله لأحد المتعاقدين أو لغيرهما؛ لأنه من باب التبرع، وإطلاق القراض عليه حينئذ مجاز.

وقال الحنابلة: إن قال رب المال: خذ هذا المال فاتجر به، وربحه كله لك كان قرضاً

لا قرأضاً؛ لأن قوله: خذته فاتجر به يصلح لهما، وقد قرن به حكم القرض فانصرف إليه، وإن قال مع ذلك: ولا ضمان عليك فهذا شرط فيه نفي الضمان فلا ينتفي بشرطه، كما لو صرح به، فقال: خذ هذا قرضاً ولا ضمان عليك، وإن قال: خذته فاتجر به والريح كله لي كان إبطاعاً، وإن قال: خذته مضاربة والريح كله لك أو كله لي فهو عقد فاسد، وإلى هذا ذهب الشافعية في الأصح عندهم. وفي قول مقابل للأصح عند الشافعية أن من قال للعامل: قارضتك على أن كل الريح لك فهو مضاربة صحيحة، وإن قال رب المال: كل الريح لي فهو إبطاع.

ما يتعلق بالعمل من الشروط:

ذهب الفقهاء - في الجملة - إلى أنه يشترط في العمل بالمضاربة شروط تصح المضاربة بوجودها، وتفسد إن تخلفت هذه الشروط أو بعضها، وهي: أن يكون العمل تجارة، وألا يضيق رب المال على العامل في عمله، وأن لا يخالف العامل مقتضى العقد.

ثانياً: جاء في كتاب شركة المساهمة في النظام السعودي (ص ٢٩٩ - ٣٠٦):
شركة المساهمة جائزة وشركة المساهمة الخالية من الربا والشروط المحرمة جائزة شرعاً، وتنطبق عليها قواعد شركة العنان، وهي إما شركة عنان بحتة، وإما عنان ومضاربة. أما أنها شركة؛ فلأنه يصدق عليها أنها اجتماع في استحقاق أو تصرف (لهما) كما يعرفها الحنابلة^(١)، ولأنها عقد بين المتشاركين في الأصل والربح، أو هي إذن من كل واحد من المتشاركين للآخر في التصرف في ماله لهما مع بقاء التصرف لأنفسهما، كما يعرفها المالكية^(٢).

ولا يقال: إن شركاء المساهمة لا يتحقق لهم جميعاً الاشتراك في التصرف، فالتصرف إما أن يكون منهم جميعاً، وإما أن يكون ممن هو وكيل عنهم، وهو مجلس الإدارة. وأما أنها شركة عنان فلا نطابق شركة العنان عليها، فقد عرفها ابن قدامة بأنها: «أن يشترك اثنان بماليهما، ليعملا فيه بيديهما»^(٣)، والصحيح من مذهب الحنابلة جواز أن يعمل فيه أحدهما^(٤) وشركة المساهمة مثلها.

(١) كشاف القناع (٤٥٦/٣).

(٢) الشرح الكبير للدردير (٢١٣/٣)، مواهب الجليل (١١٧/٥).

(٣) المغني (١٤/٥)، الإنصاف (٤٠٨/٥).

(٤) المصدر السابق.

وعرّف الشيخ علي الخفيف شركة العنان: بأنها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كلُّ منهم بدفع حصة معينة في رأس المال؛ يتجرون به ويقتسمون ما ينتج عنه من أرباح، وهذا القدر متفق عليه بين المذاهب^(١).

فإن قلنا: إن مجلس الإدارة يجب أن يكون مساهمًا كما هو شرط النظام السعودي، ويأخذ مكافأته نسبة من الربح كانت عنانًا ومضاربة؛ لأن مجلس الإدارة سيتكفل بالعمل في مقابل نصيب من الربح^(٢)، جاء في المغني: وإن اشترك مالان وبدن صاحب أحدهما فذلك جائز^(٣).

وإن قلنا: إن مجلس الإدارة يأخذ أجره أو مكافأة ولا يكون مساهمًا، تكون شركة عنان بحته، لأن مجلس الإدارة حينئذ يعمل بالوكالة عن جميع الشركاء، والوكالة بالأجر جائزة^(٤).

إذا تبين هذا، فالدليل الذي شرعت به شركة العنان وشركة المضاربة هو الدليل على مشروعية شركة المساهمة. أما ما في شركة المساهمة من أمور جديدة على الفقه الإسلامي، كالأسهم والسندات وحصص التأسيس وطريقة الاكتتاب، وتنظيم مجلس الإدارة، وجمعيات المساهمين، وغير ذلك، فنذكر حكمها فيما بعد.

أما أدلة جواز شركة العنان فكثيرة نقتصر منها على ما يأتي:

- ما رواه أبو داود وابن ماجه والإمام أحمد والحاكم من حديث السائب بن أبي السائب، قال للنبي ﷺ: « كنت شريك في الجاهلية فكنت خير شريك كنت لا تداريني، ولا تماريني »^(٥). وعند أبي داود: « لا تداري ولا تماري »، قال الحاكم: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

- ومن ذلك ما أخرجه الإمام أحمد والبخاري ومسلم عن أبي المنهال قال: اشتريت أنا وشريك لي شيئًا يدا بيد ونسيئة، فجاءنا البراء بن عازب فسألناه، فقال: فعلت أنا

(١) الشركات للخفيف (ص ٣١) بتصرف.

(٢) انظر (م ٧٤).

(٣) المغني (٥ / ١٢).

(٤) المصدر السابق (ص ٧٣)، والشرح الكبير للدردير (٣ / ٣٥٦).

(٥) سنن ابن ماجه (٢ / ٧٦٨)، المستدرک (٢ / ٦١)، مسند الإمام أحمد (٣ / ٤٢٥) برقم (٤٨٣٦)، سنن أبي داود (٤ / ٢٦٠).

وشريكه زيد بن أرقم وسألنا النبي ﷺ عن ذلك، فقال: « ما كان يبدأ بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه »^(١).

وفيه إقراره ﷺ البراء بن عازب وزيد بن أرقم المذكورين على الاشتراك، وقد ترجم البخاري لهذا الحديث في صحيحه بقوله: « باب الاشتراك في الذهب والفضة ».

واتفق الفقهاء على مشروعية شركة العنان وجوازها، وقد كانت هذه الشركة هي المعهودة في زمن النبي ﷺ، ودخل فيها البراء بن عازب، وزيد بن أرقم فأقرهما الرسول ﷺ^(٢).

- الإجماع: وشركة العنان جائزة بإجماع فقهاء الأمصار، كما أن الناس قد تعاملوا بذلك في كل عصر من غير أن ينكر أحد^(٣).

ودليل مشروعية شركة المضاربة:

من السنة ورد فيها آثار كثيرة، منها ما رواه الإمام مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه، أنه قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا^(٤) مرا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهّل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكما، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب، أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعاً فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر، قال: أكل الجيش أسلفه مثلما أسلفكما؟ قالوا: لا، فقال عمر بن الخطاب: أبناء أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمنناه، فقال عمر: أدياه، فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً، فقال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال^(٥).

(١) صحيح البخاري (٢ / ٨٨٤) برقم (٢٣٦٥).

(٢) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للسياسي (٤ / ٧).

(٣) المغني (١٦ / ٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٢ / ٢٤٩)، مطبعة المعاهد، القاهرة، سنة (١٣٥٣هـ - ١٩٣٥م)، بدائع الصنائع (٦ / ٥٨)، مغني المحتاج (٢ / ٢١٢).

(٤) قفلا: رجعا عائدين إلى المدينة.

(٥) الموطأ (٢ / ٦٨٧) وما بعدها، الدراية في تخریج أحاديث الهداية (١ / ٢ / ١٨١)، ووجه ما وقع في هذا الأثر =

فقول أحد جلساء عمر: « لو جعلته قراضاً »، وقول عمر رضي الله عنه: « قد جعلته قراضاً »، فهذان القولان يدلان على أن القراض كان معروفاً لدى الصحابة رضوان الله عليهم، وأنه كان جائزاً شرعاً، تم تطبيقه في هذه الحادثة، حيث أخذ عمر رضي الله عنه رأس المال ونصف الربح، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة.

- وروى مالك عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده أن عثمان بن عفان أعطاه مالا قراضاً يعمل فيه، على أن الربح بينهما^(١).

- ووردت آثار كثيرة عن جماعة من الصحابة تفيد جواز المضاربة؛ منها ما أورده الشوكاني في نيل الأوطار، عن حكيم بن حزام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة: أن لا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به بطن مسيل، فإن فعلت شيئاً من ذلك، فقد ضمنت مالي، ورواه الدارقطني وأخرجه البيهقي، وقوى الحافظ إسناده^(٢).

الإجماع: وقد أجمع المسلمون على جواز هذا النوع من المعاملة، نقله ابن المنذر^(٣)، قال ابن حزم: « أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في الإسلام وعمل به المسلمون عملاً متيقناً لا خلاف فيه »^(٤)، وفي بدائع الصنائع: « وعلى هذا تعامل الناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا في سائر الأعصار من غير إنكار من أحد، وإجماع أهل كل عصر حجة »^(٥).

شركة المساهمة جائزة شرعاً؛ لأنه يتحقق فيها معنى الشركة، فالشركاء يقدمون

^١ أن أبا موسى اتفق مع ابني عمر رضي الله عنه أن يعطيها المال قرضاً، وكان هذا العقد موقوفاً على رأي عمر؛ لأنه ولي أمر المسلمين ففسخ القرض وأراد أن يجعله بضاعة، بأن يكون الربح كله لبيت المال فأشار عليه أحد جلسائه أن يجعله قراضاً، فيكون العقد الذي أمضى هو ما وقع بين عمر وابنيه وما قبله لم يتم، المنتقى شرح الموطأ للباجي (٥ / ١٥٠) طبعة مصورة من (ط ١)، م. السعادة، مصر، سنة (١٣٣٢ هـ).

(١) انظر المصدرين السابقين.

(٢) نيل الأوطار (٥ / ١٣٩)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢ / ١٨١) والحديث رواه أيضاً البيهقي في سننه (٦ / ١١١) برقم (١١٣٩١) عن ابن عباس قال: كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرًا ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطبة فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه.

(٤) المحلى (٩ / ١٦٦).

(٣) المغني (٥ / ١٤).

(٥) بدائع الصنائع (٦ / ٧٩).

أسهمهم حصصًا في رأس المال، فيشتركون في رأس المال ويقتسمون الأرباح والخسائر فيكونون شركاء فيهما.

ونحن إذ نقول بجواز شركة المساهمة وانطباقها على شركة العنان، أو العنان والمضاربة، لا يعني هذا أننا نقول بجواز كل ما فيها من شروط، أو أوراق مالية، فالسندات المشتملة على الفوائد الربوية حرام، لا تجوز شرعًا بكل حال^(١)، فنفرق في الحكم بين ما هو داخل في صلب تكوين الشركة وأساس في انعقادها، فلا تتعقد بعدمه أو فساده، مثل اختلال أركان الشركة أو شروط عقدها، كنقص الأهلية، أو عدم مشروعية السبب؛ لأن ذلك يمنع وجودها شرعًا، وبين ما هو من معاملاتها كالتعامل بالربا، أو إصدار السندات بالفوائد الربوية، فإننا نحكم على الشركة بجوازها من حيث استكمالها للأركان والشروط، وانطباق قواعد الشركات الشرعية عليها، أما ما يشترط فيها من شروط مخالفة لأحكام الشرع الحنيف؛ كالسندات أو غير ذلك، فهذا أمر خارج عن ماهية الشركة، فإذا شرط في نظام الشركات، أو في عقد الشركة كان الشرط فاسدًا، وعقد الشركة صحيحًا، إلا إذا شرط فيها ربحًا معينًا^(٢).

وشركة المساهمة معاملة جديدة، وقد بينا انطباق شركة العنان والمضاربة عليها، وقد تجدد فيها شروط لم يسبق وجودها في الشركات، وضابطها أنها تجوز إذا لم تحل حرامًا، أو تحرم حلالًا:

أولًا: لحديث: «المسلمون عند شروطهم إلا شرطًا حرم حلالًا أو شرطًا أحل حرامًا»^(٣).

ثانيًا: لأن الأصل في العقود الإباحة، فإذا لم يرد نص بالتحريم، أو لم يرق دليل شرعي على حكم معين في الشركة، أو في نوع منها، كان عقدتها والتصرف فيها مباحًا بالبراءة الأصلية، لقول رسول الله ﷺ: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدد حدودًا


(١) سوف نبين ما يتعلق بالسندات والأسهم وغيرها في محله من هذا المجلد.

(٢) الدر المختار وحاشيته لابن عابدين (٤ / ٢٢٩).

(٣) رواه الترمذي وصححه، انظر: سنن الترمذي بشرح ابن العربي المالكي (ط ١)، المطبعة المصرية بالأزهر، مصر، سنة (١٣٥٠هـ - ١٩٣١م)، وانظر: سبل السلام (٣ / ٥٩)، (ط ٤)، م. الحلبي سنة (١٣٧٩هـ)، ورواه أبو داود، وسكت عنه، ومن المعروف عن أبي داود أنه لا يسكت عن الكلام في حديث إلا وهو يعتقد صلاحيته للاحتجاج.

فلا تعتدوها، وحرّم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها» حديث حسن، رواه الدارقطني وغيره^(١).

(١) انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب (ص ٢٤٢)، وفيه: هذا الحديث من رواية مكحول عن أبي ثعلبة الخشني وله علتان: إحداهما: أن مكحولاً لم يصح له السماع عن أبي ثعلبة، والثانية: أنه اختلف في رفعه ووقفه على ابن ثعلبة، ورواه بعضهم عن مكحول عن قوله، لكن قال الدارقطني: الأثبه بالصواب المرفوع، قال: وهو أشهر، وقد حسن الشيخ رحمه الله هذا الحديث، وكذلك حسن قبله الحافظ أبو بكر السمعاني في أماليه، وقد روى معنى هذا الحديث مرفوعاً من وجوه أخرى، خرجه البزار في مسنده والحاكم من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً» ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال البزار: إسناده صالح.



الفصل الثالث

تعامل الشريك مع الشركة المساهم فيها

١- قيام أحد الشركاء ببيع الشركة بضاعة تخصه

المسألة:

ثلاثة شركات أسسوا شركة تجارية، فهل يجوز لأحد الشركاء أن يبيع لهذه الشركة من ماله الخاص الذي ليس له ارتباط بالشركة نهائياً؟

الرأي الشرعي:

يجوز لأحد الشركاء أن يبيع لشركة هو مساهم فيها، ولها ذمة مستقلة وشخصية اعتبارية خاصة بها.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٧٩).

٢- حكم الشراء من شركة والبيع لشركتها الأم

المسألة:

شركة الشروق شركة مصرية مساهمة مغلقة، تملك الخطوط الجوية الكويتية نسبة (٤٪) من أسهمها وشركة الخطوط المصرية نسبة (٥١٪)، فهل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يشتري طائرة من شركة الشروق ويبيعها إلى شركة الخطوط الجوية الكويتية مرابحة بالأجل؟ علماً بأن شركة الخطوط الجوية الكويتية هي التي أرشدت بيت التمويل الكويتي إلى الطائرة ووعدت بشرائها.

الرأي الشرعي:

يجوز لبيت التمويل الكويتي شراء الطائرة من شركة الشروق وبيعها إلى الخطوط الجوية الكويتية ما دامت لكل منهما ذمة مالية مستقلة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت، فتوى رقم (٥٨٢).

٣- شراء الشريك من شركة هو مساهم فيها

المسألة:

هل يجوز لنا الدخول مع شريك مضارب في تجارة سيارات، يقوم الشريك بتسويقها لمدة خمس سنوات بدلاً من أربع سنوات كما هو في بيت التمويل الكويتي، وضمن تعليمات البنك المركزي الذي لا يسمح بأكثر من أربع سنوات؟ علمًا بأن هذا الشريك أو الشركاء يرغبون أحياناً شركاء مضاربة، وأحياناً شركاء شركة عنان، فهل يجوز لنا البيع لهم كوننا شركاء معهم؟

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة أن الإجابة على هذا السؤال ما ورد في فتاها السابقة والمدرجة في كتاب الفتاوى الشرعية^(١) باب المشاركة جواب السؤال رقم (٣٤٤) ونصه:

« لا يجوز تعاقد الشخص مع نفسه، وهو عبث وليس عقداً، فبيع المرابحة من شركة قابضة إلى فرع مملوك لها، ولو جزئياً عقد فاسد، إلا بإحالة الصفقة الصورية لتفادي الإجراءات المعقدة، فإن الحكم لجوهر العقد لا للصورة الشكلية المتواطأ عليها.»

وجواب السؤال رقم (٣٤٦) ونصه:

« يجوز لأحد الشركاء شراء شيء من مال الشركة مرابحة بأجل أو بئمن حال، ولكن إذا اشترى بالأجل؛ فليس له أن يبيع إلى الشركة ما اشتراه منهما تجنباً لبيع العينة.»

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٧٨).

(١) انظر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية لبيت التمويل الكويتي - الجزء الواحد (ص ٣٣٢ - ٣٣٤).

٤- شراء بضاعة من شركة وبيعها لشركة أخرى مع أن الشركتين تتبعان شركة واحدة

المسألة:

يوجد في السوق الدولي ما يسمى بالشركة القابضة، والتي تؤسس في العادة للقيام بأنشطة متعددة، وإنشاء شركات تابعة لها تمتلكها بالكامل، أو بالأغلبية، ويكون لهذه الشركات ذمم منفصلة عن الشركة الأم، ولا يوجد أي علاقة مالية أو إدارية بين الشركات بعضها ببعض، فيما عدا اتصالها المباشر بالشركة القابضة (الأم).

والسؤال: هل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يقوم بشراء منتجات إحدى الشركات التابعة نقداً، وبعد ذلك يقوم ببيع هذه المنتجات بالأجل لشركة أخرى تابعة للشركة الأم؟ وهل يختلف الحكم فيما لو كان للشركة القابضة ملكية جزئية (ليست الأغلبية) في تلك الشركات، سواء البائعة للمنتجات لبيت التمويل، أو المشتريه بالأجل من بيت التمويل الكويتي؟

الرأي الشرعي:

ترى الهيئة أن ذلك جائز قياساً على تعامل المولى مع مأذونه.
المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٨٢).

٥- استقلال الذم المالية بين الشركات

المسألة:

عرض الاستفسار المقدم من الأخ رئيس مجلس الإدارة، ونصه: أرجو التكرم بإعادة طرح السؤال السابق مرة أخرى زيادة في الإيضاح.

الرأي الشرعي:

هذه الفتوى تشمل كل شركة مستقلة في ذمتها عن الشركة الأخرى، سواء كانت هذه الشركة مملوكة لبيت التمويل الكويتي أو لجهة أخرى، واستقلال الذم يعني عدم سريان المديونية من شركة إلى أخرى. إنما قد تستغل هذه الفتوى في عقود صورية، فينبغي التحقق من انتفاء الصورية في مثل هذه العقود، وتستحسن الهيئة عرض العقود

المعدة لهذه العملية بين هذه الشركات على هيئة الفتوى قبل إبرامها للاطلاع عليها ودراسة بنودها؛ للتأكد من انتفاء الصورية.

ثم طرح الحضور السؤال التالي:

هل يجوز أن تضمن الشركة الأم إحدى الشركات التابعة لها في سداد ثمن صفقة معينة مشتراة من شركة أخرى تابعة للشركة الأم أو شركة خارجية؟ علمًا بأن كل شركة ذمتها المالية ومديوناتها مستقلة عن الشركات الأخرى؟

الرأي الشرعي:

ما دامت الذمم منفصلة كما هو وارد في السؤال، فيجوز ضمان سداد ثمن الصفقة المتفق عليها من قبل الشركات الزميلة أو الشركة الأم ذات الصفة المبينة في السؤال؛ على أن يلاحظ عدم وجود الصورية في التعاقد، كوجود اتفاق سابق ملفوظ أو ملحوظ.

ملاحظة مهمة:

في حالة الضمان العام - الذي قد يوجد في النظام الأساسي للشركات المتفرعة من الشركة الأم - فإنه لا تجوز عقود البيع فيما بين هذه الشركات، كالشراء من إحدى الشركات نقدًا والبيع لزميلتها بالأجل؛ لتلافي الوقوع في بيع العينة. وكذلك لا يجوز الضمان في هذه الحالة؛ لأن الذمم لم تنفصل في الحقيقة، بل كانت صورية.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٨٣).

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثالث (تعامل الشريك مع الشركة المساهم فيها)

جاء في كتاب شركة المساهمة في النظام السعودي (ص ١٩٥ - ١٩٧) :
الشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي :

اهتم علماء الفقه الإسلامي في مراحل تطوره في العصور الزاهرة بدراسة أحكامها، ووضع الحلول لما يجتد من نوازل، سواء في العبادات أو المعاملات أو الجنائيات أو أحكام الأسرة أو غيرها، وبينوا علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم غير الإسلامية؛ سواء في الحرب، أو السلم، في التجارة أو السياسة أو غير ذلك أتم بيان وأوضحه، ومن ذلك أحكام الشركات.

وعلى الرغم من التطور العظيم الذي وصل إليه الفقه الإسلامي، فإن الفقهاء لم يستنبطوا الشخصية المعنوية باسمها، ومفهومها، ولم يضعوا لها قاعدة، على الرغم من أنهم طبقوا أحكامها منذ العهد النبوي، ولهذا لم يفتصلوا الشركة عن الشركاء، ولم يعترفوا بوجود مستقل للشركة عن وجود أعضائها؛ وذلك لأن التجارة والصناعة لم تتطور في العالم الإسلامي أيام دولته وعزه، التطور الذي شهدته أوروبا والعالم الغربي في العصر الحديث، وعلى الرغم من اتساع رقعة العالم الإسلامي، وكثرة السكان فيه، وكثرة العمل والعمال، إلا أنهم لم يعرفوا الأعداد الكثيرة في تأسيس الشركات، ولم توجد المصانع والأعمال التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة، ومن هنا لم يجد الفقهاء أنفسهم بحاجة إلى بلورة تلك الفكرة ووضعها في إطار نظرية كما فعل القانونيون .

ولكنهم طبقوا معناها، وعرفوا آثارها في مؤسسات قديمة كبيت المال والوقف، ومن هنا تكلموا عنها حين بحثوا موضوع الذمة وجعلوها في الإنسان الحي، واضطروا لأن يقولوا بوجود ذمة لما لا يعقل فأثبتوا حقوقاً وواجبات لهيئات، كالدولة وبيت المال

وجهة الوقف، حين وجدوا أن كثيراً من المعاملات لا تستقيم إلا إذا كانت لها ذمة منفصلة^(١).

تعريف الشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي:

يمكن تعريف الشخصية المعنوية بأنها الوصف القائم بحيث يكون له وجود حكمي مستقل، وذمة تؤهله؛ لأن يكون له حقوق وعليه واجبات، كالدولة وبيت المال والمؤسسة والشركة.

والأصل أن يكون هذا الوصف قائماً بالإنسان، فثبت له ذمة تؤهله للحقوق والواجبات، وهذا هو الشخص الحقيقي، ثم رأينا الشارع حكم به لغير الإنسان، كما في بيت المال، وجهة الوقف، والمسجد، فأصبحت له حقوق وعليه واجبات، ولهذا سمي بالشخصية الحكمية في مقابل الشخصية الحقيقية؛ لأن الشارع حكم له بالوصف الذي ثبت في الأصل للإنسان، والدليل عليه في الفقه الإسلامي أمور كثيرة منها بيت المال، فإن له حقوقاً في الضرائب التي تجبى له، ومال المتوفين الذين لا وارث لهم، واللقطات التي لا يعرف أصحابها، وغير ذلك - على التفصيل الذي سيأتي إن شاء الله - وعليه واجبات، كنفقات العاجزين الذين لا عائل لهم.

والشخص الحكمي دائماً يمثله شخص حقيقي، أو أشخاص، كرئيس الدولة بالنظر إلى الدولة، ووزير المالية بالنظر إلى بيت المال، وناظر الوقف بالنظر إلى الوقف . وسوف أشرح ما أجملت مما يثبت اعتراف الشريعة الإسلامية بالشخصية الاعتبارية - وذلك بالتفصيل كما يلي - مبيناً أن هذه الشريعة لا تأبى إثبات الشخصية الاعتبارية للشركات أيضاً.

وقد رأيت أن أتكلم قبل ذلك عن الذمة المالية وحكمها في الشريعة الإسلامية بوصف أنها من مقومات الشخصية الاعتبارية، وسوف أخصص مطلباً مستقلاً لكل من هذين الأمرين. وفيها أيضاً: « الآثار المترتبة على الشخصية الاعتبارية ورأي الفقه

(١) نظرية الحق للدكتور عبد العزيز عامر (ص ١٨٧) وما بعدها، وما جاء فيها قوله: « إن الشريعة الإسلامية لم تعرف فكرة الشخصية الاعتبارية كنظرية عامة مؤصلة، وإن كان هذا لا يعني أن هناك أحكاماً فرعية يستفاد منها الاعتراف لبعض مجموعات من الأشخاص أو الأموال بالصلاحيّة للوجوب لها وعليها كبيت المال، وهذا معناه أن هذه المجموعات لها شخصية وإن لم يصرح بذلك؛ إذ العبرة بحقيقة الواقع ».

الإسلامي فيها. الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازمًا لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي يقرها النظام».

ذمة مالية مستقلة: وبها تثبت للشركة أهلية وجوب؛ حيث إن الشركة تتعامل مع الغير، فتكتسب الحقوق وتتحمل بالالتزامات، فلا بد أن تثبت هذه الحقوق والالتزامات في ذمة معينة، هي ذمة الشركة^(١)، ولذمة الشريك كيان قائم بذاته ووجود مستقل عن ذمة الشركة وعن ذمة كل شريك، فلا صلة ولا ارتباط بين هذه الذمم^(٢). وتترتب على ذلك النتائج التالية:

تنتقل الحصص المقدمة على سبيل التملك إلى ملكية الشركة، ويفقد الشركاء كل حق عيني عليها، ولا يبقى لهم إلا حق في الحصول على نصيب من أرباح الشركة أثناء حياتها، وفي اقتسام موجوداتها عند تصفيتها، ويعتبر حق الدائنية الثابت لكل شريك قبل الشركة من طبيعة منقولة، ولو كانت حصة الشريك عقارًا^(٣).

ولا أوافق أهل القانون في قولهم: بأنه لا صلة ولا ارتباط بين الذمتين؛ لأن الذمة الحقيقية هي ذمم الشركاء، وإنما جعل للشركة ذمة معنوية، لتسهيل أمورها من الناحية العملية، وليخاطب الشركاء باسم الشركة، ولأنه لما كان الشخص هنا ليس إلا معنى في الذهن لا يقع تحت الحواس بخلاف الشخص الطبيعي وهو الإنسان، فإنه يسمى بالشخص المعنوي، كما يسمى بالشخص الاعتباري؛ لأنه قائم على أساس اعتبار القانون له. وسن فصل القول في هذا الموضوع من خلال النتائج التالية:

قولهم: تنتقل الحصص المقدمة على سبيل التملك إلى ملكية الشركة، ويفقد الشركاء كل حق عيني عليها، ولا يبقى لهم إلا حق في الحصول على نصيب من أرباح الشركة أثناء حياتها.

والذي أراه أنه إن كان المراد أن الملك ينتقل إلى الشخص المعنوي، فهذا غير مسلم؛ لأن الشخصية المعنوية وإن كنا نعترف بوجودها على ضوء الفقه الإسلامي، ولكن لا يثبت لها من الذمة مثل ما يثبت للإنسان، فالملك حقيقة لمجموع الشركاء الذين

(١) الشركات للدكتور علي حسن يونس (ص ٩٤).

(٢) محاضرات الدكتور محسن شفيق (ص ١٥٥).

(٣) المصدر السابق، دروس في القانون التجاري للدكتور أكثم الخولي (٢ / ٦٢).

تجمعهم الشركة، أما الشركة فلها شخصية معنوية وظيفتها تمثيل الشركاء، لتتمكن من تنظيم أعمالها، وعدم تعرضها لاختلافات الشركاء ومنازعاتهم .

يقول الدكتور علي حسن يونس: « إن الشركة وإن كانت شخصاً معنوياً مستقلاً عن أشخاص المساهمين إلا أن هذا الاستقلال لا يعني إقصاء الآخرين إقصاءً تاماً ولا يرتب انتفاء كل أثر لوجودهم، ولكنهم من خلف الشركة تشف عنهم شخصيتها، فإذا اختفت هذه الشخصية في ميدان الدفاع عن مصالحها ظهرت شخصية المساهم»^(١).

وعندي أنه كان المراد أن الشخص المعنوي يكون مالِكاً لأموال الشركاء بمعنى أنه مالك للتصرف في هذه الأموال باعتباره ممثلاً لهم، أشبه ما يكون بالوكيل عنهم فلا بأس بهذا؛ كالعدل الذي يوضع الرهن على يده، يملك الراهن الرهن لكن لا يملك التصرف فيه، ومثله الشريك فإنه يملك الحصة التي قدمها؛ لكنه لا يملك التصرف فيها لحق الشركاء. أما القول بسلب الملكية عن الشركاء سلباً كاملاً فذلك غير مسلم.

تخصص ذمة الشركة للوفاء بديونها، ولذلك يكون لدائني الشركة التنفيذ عليها طول مدة قيامها، كما يكون لدائني كل شريك التنفيذ عليه، ولكن لا يكون لدائني الشريك اقتضاء حقه عن طريق التنفيذ على الأموال التي قدمها الشريك للشركة؛ لأن هذه الأموال انتقلت ملكيتها للشخص المعنوي، ولم يبق للشريك إلا حق شخصي احتمالي في مواجهة الشركة^(٢).

جاء في المادة السادسة من النظام: « لا يجوز للدائن الشخصي لأحد الشركاء أن يتقاضى حقه من حصة مدينة في رأس مال الشركة، وإنما يجوز له أن يتقاضى حقه من نصيب المدين المذكور في الأرباح وفقاً لميزانية الشركة، فإذا انقضت الشركة انتقل حق الدائن إلى نصيب مدينه فيما يفيض من أموالهم بعد سداد ديونها ». فلا يكون للشريك حق في شيء إلا بعد أن يستوفي دائنو الشركة حقوقهم.

أما إذا كانت حصة الشريك ممثلة في أسهم كان لدائنه الشخصي، فضلاً عن الحقوق المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة السادسة أن يطلب بيع هذه الأسهم ليتقاضى حقه من حصيلة البيع، إلا أنه لا يسري الحكم المذكور على أسهم الشركة التعاونية^(٣).

(١) الشركات التجارية لعلي حسن يوسف (ص ٦٧٧).

(٢) المرجع السابق (ص ٩٥).

(٣) نظام الشركات السعودي (م ١ / ٦).

ويستثنى مما تقدم ما إذا كان للدائنين حق عيني على المال كالرهن، أو إذا كانت الحصة مقدمة إلى الشركة بقصد الإضرار بالدائنين، أو استبعادها من ضمانهم العام، فإن لهم أن يطعنوا ببطلان التصرف، ويترتب على ذلك استرداد الحصة التي قدمها الشريك، ولا يقدح في ذلك أن ذمة الشركة مستقلة ومنفصلة عن ذمم الشركاء؛ لأن ذمة الشركة لا تكتسب حقاً إلا إذا كان التصرف الذي نشأ عنه الحق صحيحاً كما لا يتقرر لها حق على الشيء إلا بقدر ما يكون ذلك الشيء مملوكاً للمتصرف^(١).

أما إذا كان الشريك متضامناً، فإن لدائن الشركة الحق في أن ينفذ على أمواله الخاصة؛ لأن الشريك المتضامن يسأل في كل أمواله^(٢).

جاء في المادة السادسة عشرة: « شركة التضامن هي الشركة التي تكون من شريكين أو أكثر، مسئولين بالتضامن في جميع أموالهم عن ديون الشركة ».

القول بأن تخصص ذمة الشركة للوفاء بديونها، ليس على إطلاقه من الناحية الشرعية، فهو صحيح من وجه، وغير صحيح من وجه آخر، وتفصيل ذلك ما يلي:

القول بأنه لدائني الشركة التنفيذ عليها طول مدة قيامها، صحيح، ويتفق مع الفقه الإسلامي، وهو شبيه بقول الفقهاء: للإمام أن يستقرض عند الحاجة لبيت المال ويعتبر بيت المال هو المدين بالقرض^(٣).

أما ما جاء في المادة السادسة من النظام بأنه لا يجوز للدائن الشخصي لأحد الشركاء أن يتقاضى حقه من حصة مدينه في رأس مال الشركة، وإنما يجوز له أن يتقاضى حقه من نصيب المدين المذكور في الأرباح وفقاً لميزانية الشركة .

فللجواب على هذه المادة من الناحية الشرعية يمكن تقسيمها إلى الخطوات التالية:

أ- إذا كان الدَّين قليلاً بحيث يمكن وفاؤه من الأرباح، في فترة معقولة، فإنه يكفي بوفائه من الأرباح ولا ينبغي أن يقضي هذا الدَّين من حق المدين في رأس مال الشركة^(٤).

(١) الشركات التجارية لعلي حسن يونس (ص ٩٦)، ودروس في القانون التجاري للدكتور أكثم الخولي (٢ / ٦٢).

(٢) دروس في القانون التجاري للدكتور أكثم الخولي (٢ / ٦٢).

(٣) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (١ / ٢٠٦)، وفتح القدير (٦ / ٢٤٠)، (ط / ١) م. الحلبي - الفتاوى الهندية (١ / ١٩١).

(٤) ونظير هذا من بعض الوجوه ما قاله فقهاء الحنفية في وفاء الدَّين لمن ليس عنده وفاء: إنه يبدأ بالوفاء من =

ب- إذا كان المدين له مال غير ماله في الشركة، ويمكن وفاؤه منه، فإنه يقصر السداد على الأموال الخاصة، وعدم التنفيذ على المال المشترك؛ لأن التصرف في المال المشترك إنما يسوغ إذا لم يترتب على التصرف فيه ضرر بالشركاء، ولأنه أيسر .

ج- إذا كان المدين قد حكم عليه بالحجر فينظر في ماله في الشركة، فإن كان زائداً عن أدنى نفقته ونفقة عياله من مأكّل ومشرب وكسوة، وما يحتاجه من مسكن وخادم وآلة حرفة وما يتجر به إن كان تاجراً^(١)، فينفذ على مقدار الزائد عن الحوائج الأصلية المذكورة، ويوفي الدائن الشخصي للشريك منها، ولا يصح شرعاً الاحتجاج بأن الأموال التي قدمها الشريك قد انتقلت ملكيتها للشخص المعنوي، والحاكم في ذلك قول الرسول ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي: «مطل الغني ظلم»^(٢)، والفقهاء عندما تكلموا في الحجر على المدين لم يستثنوا المال المشترك من البيع، وإنما استثنوا الحوائج الأصلية، وكما أن شركات الأسهم لها شخصية معنوية مثلها مثل شركات الأشخاص، إلا أن النظام أجاز بيع حصة الشريك في شركة الأشخاص لوفاء دين مدينه منها كما في شركة المساهمة .

أما إذا كانت حصة الشريك في الشركة ليست زائدة عن الحوائج الأصلية فلا يصح التنفيذ عليها ببيعها، وإنما تبقى لتفي بحاجات الشريك الأصلية من مأكّل ومسكن وملبس ونحوه.

والقول بأنه ليس للدائن الشخصي حق إلا بعد وفاء ديون الشركة، جائز شرعاً، فتقديم الدائنين للشركة على غيرهم، أمر يتفق مع أحكام الفقه الإسلامي لأن الرسول ﷺ قدم بعض الغرماء على بعض حين قال: «من وجد ماله عند مفلس فهو أحق به»^(٣)، ودل هذا على أن صاحب العين إذا رآها عند المدين، فهو أحق من الدائنين الآخرين .

= العروض؛ أي المقولات، ثم من العقار؛ لأن البدء بالعروض أيسر، وفيه مصلحة المدين. انظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٨٦) م. الحلبي، الطبعة الأخيرة.

(١) المغني (٤/ ٣٩٩)، كشاف القناع (٣/ ٤٣٣، ٤٣٤)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٨٤).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٨٤٥) برقم (٢٢٧٠)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤/ ٤٦٤) م. السلفية، ومسند الإمام أحمد (١٣/ ٥٩)، تحقيق: أحمد شاكر، حديث رقم (٧٣٣٢، ٧٥٣٢)، قال أحمد شاكر: إسناده صحيح.


(٣) صحيح البخاري (٢/ ٨٤٦) برقم (٢٢٧٢).

ولأن الدائن للشركة إذا كان مرتتهناً بعض أعيانها مقدم على الدائن غير المرتهن^(١).
ولأن الشركة استدانته فوجب عليها الوفاء قبل أن يستوفي الدائنون الشخصيون حقوقهم، فالدائنون للشركة مقدمون على الدائنين الشخصيين.
وتخريجاً على مبدأ تقديم بعض الحقوق على بعض كما قالوا في الحقوق المتعلقة بالتركة.

وقول المادة: إذا كانت حصة الشريك ممثلة في أسهم كان لدائنه الشخصي أن يطلب بيع هذه الأسهم ليتقاضى حقه من حصيلة البيع، يوافق الشريعة الإسلامية كل الموافقة.
واستثناء أسهم الشركة التعاونية لا معنى له؛ لأنها مملوكة للشريك، فنرى أن يكون الحكم واحداً وهو بيع أسهم الشركة التعاونية ليتقاضى الدائن حقه من حصيلة البيع.
وقول القانونيين إذا كان للدائنين حق عيني على المال، كالرهن أو إذا كانت الحصة مقدمة على الشركة بقصد الإضرار بالدائنين، أو استبعادها من ضمانهم فإن لهم أن يطعنوا ببطالان التصرف، ويترتب على ذلك استرداد الحصة التي قدمها الشريك، ولا يقدر في ذلك أن ذمة الشركة مستقلة عن ذمم الشركاء^(٢)، كل هذا يتفق مع أحكام الفقه الإسلامي.

(١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لعبد الله بن محمد (٢ / ٧٤٦) م. العامرة، نشر دار إحياء التراث العربي.

(٢) الشركات، د. علي حسن يونس (ص ٩٧)، دروس في القانون التجاري، د. أكثم الخولي (٢ / ٦٢).



الفصل الرابع

تأسيس شركة تتعامل بالربا

١- وجوب الالتزام بالنظام الأساسي فيما يخص منع الاقتراض بفائدة

المسألة:

نقوم حالياً بإجراءات تأسيس الشركة الكويتية للكهرباء، وهي الشركة التي ستولى إنشاء محطة توليد كهرباء ومياه؛ ومن ثم سنقوم ببيع الماء والكهرباء للدولة وتقوم الدولة بدورها بتوزيع الكهرباء والماء على المستهلكين.

ولضخامة تكاليف المشروع فإن رأس المال المدفوع سيمثل جزءاً من التمويل، والباقي سيتم عن طريق الأسواق العالمية، وقد واجه مصرف قطر الإسلامي وضعاً مشابهاً (تأسيس شركة كهرباء)، وقد أفتت هيئة الرقابة الشرعية بالفتوى المرفقة؛ لذلك يجوز لبيت التمويل الكويتي، وهو أحد المساهمين الرئيسيين في الشركة الكويتية للكهرباء، أن يعمل بنفس الفتوى المذكورة.

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة بأن نظام الشركة الأساسي ينص على أن تطبق الشريعة الإسلامية، فلا يجوز للشركة أن تتعامل بالربا، بل يكون تعاملها طبقاً للشريعة الإسلامية. وعلى كل شريك أن يأتي بحصته حسب معرفته، على أن يراعي ألا يقترض باسم الشركة إلا إذا كان قرضاً يتفق مع الشريعة الإسلامية.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٧٧٨).

٢- المساهمة في شركات تتعامل بالفوائد الربوية في حدود ضيقة

لا تتجاوز الواحد بالمائة

أكدت الهيئة ما جاء في الفتوى السابقة بشأن جواز الاستثمار بيعاً وشراءً لأسهم الشركات التي يكون غرضها الأساسي مشروعاً، ولا يزيد حجم النشاط المحرم فيها عن نسبة (٢٥٪) بناءً على القواعد العامة في أن الحكم للأغلب والأعم، وأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع، وأنه يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً، وفي هذه الحالة يجب التخلص من العائد الناشئ من هذه الأنشطة المحظورة.

حتى لو كانت نسبة النشاط المحرم لا تزيد عن (١٪) من حجم أصول الشركة كما جاء في السؤال، فإنه يجب التخلص من جميع العائد الناشئ عن النشاط المحرم في مثل هذه الحالة أيضاً، أما إذا لم يمكن معرفة قدر الفوائد التي تكون في بند عام باسم إيرادات أخرى، ولا يمكن ضبطها بشكل واضح، فترى الهيئة أنه يصار إلى اعتبار النصف حلالاً والنصف الآخر مالا غير مشروع، ويتخلص من تلك النسبة؛ لأنه يؤخذ بالتقدير عند عدم القدرة على التحديد.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضموناً إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقاً) جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، (هـ. ت. أ)، (٩٦ / ١) هيئة التوفيق والأمين - السعودية - فتوى رقم (٣ / ٤).

٣- ضوابط شراء أسهم شركة غرضها مباح، وتخلل عملها

إقراض واقتراض بفائدة

المسألة:

هل يجوز لنا أن نشترى أسهماً لشركات مساهمة عملها مشروع كما جاء في نظامها الأساسي. إنما دخلت في عمليات القرض والاقتراض بفوائد، والنية معقودة لدينا على تخليصها من المعاملات غير المشروعة عن طريق تملكها من قبلنا أو من قبل من يشتريها منا عن طريق المرابحة حتى تصبح جميع أعمالها مشروعة وتستمر على ذلك.

علمًا بأن هذا هو الأسلوب الذي نستطيع من خلاله تحويل الشركات المساهمة إلى شركات أعمالها كلها مشروعة، أو تخليصها من الجزء الغير مشروع؟

الرأي الشرعي:

يحال السائل إلى جواب السؤال رقم (٥٢٥) في كتاب الفتاوى، مع إضافة أنه يتعين على المشتري أن يقوم بتحويل ذلك الجزء المشبوه إلى استثمار مشروع خلال مدة ثلاث سنوات، وحتى تتحول الأعمال إلى مشروعة، فإن العائد الذي يخص الجزء المتعلق بالفوائد غير المشروعة، يصرفها البيت في أوجه الخير والمنافع العامة للمسلمين.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٩٣).

٤- حكم شراء أسهم شركات غرضها مباح، وتخلل عملها

إقراض واقتراض بفائدة

المسألة:

بدأ رئيس وفد البنك الإسلامي للتنمية حديثه بالشكر للهيئة التي أتاحت لهم هذه الفرصة، وذكر الحضور أنه سبق أن اجتمع مع ذات الهيئة لذات الموضوع، حيث إن الرأي الفقهي لم يستقر في مشروعية شراء أسهم الشركات التي تتاجر متاجرة مشروعة، ولكن يتخلل عملها الاقتراض بربا من البنوك.

ويبين أهمية هذا المجال الحيوي في الاستثمار والذي ما زال مقفلاً أمام البنوك والمؤسسات الإسلامية للدخول فيه نتيجة لعدم استقرار الرأي الفقهي فيه، علمًا بأن الرغبة في الولوج في هذا المجال ليست قاصرة على البنوك الإسلامية، بل إنها نابعة أحياناً من ذات الشركات التي تود التخلص من القروض الربوية المحرمة واتباع المنهج الإسلامي في تعاملاتها.

وذكر رئيس الوفد أن الشركات تقترض نوعين من القروض:

١- قروض قصيرة الأجل، وهي لأغراض التأثيث وما شابهه، وهذه مدتها لا تزيد عن ثلاثة أو أربعة أشهر إلى سنة.

٢- قروض طويلة الأجل، وهي لأغراض الاستثمار.

فأما القروض القصيرة، فيمكن معالجتها عن طريق اعتماد أسلوب المرابحة كبديل عن القرض الربوي.

وأما القروض الطويلة، فلدينا أسلوبان لمعالجتها، وهما أسلوب المشاركة المتناقصة وأسلوب الإجارة، والأسلوب الأول لا ترغب الشركات في التعامل من خلاله؛ لارتفاع تكاليفه على الشركة، بينما ترغب الشركات في الأسلوب الثاني وهو الإجارة، وذلك للتخلص من القروض.

ومجمل هذه الطريقة هو أن يشتري البنك الإسلامي - مثلاً - مصنعاً تملكه الشركة، ثم يقوم بتأجيره على نفس الشركة، ومن جراء بيع المصنع تحصل الشركة على المال الذي تستطيع به دفع ما عليها من قروض ربوية فتتخلص منها؛ ومن ثم تستطيع الجهات التي ترغب في شراء الأسهم والمتاجرة بها الدخول في هذا المضمار بعد أن تخلصت من جانب الربا في معاملاتها.

والسؤال: ما هو رأي هيئتك الموقرة في هذا الموضوع؟

الرأي الشرعي:

دار الحوار حول الجوانب الفقهية لهذه الطريقة، وجرى استعراض الآراء الفقهية التي قيلت في إمكانية شراء أسهم هذه الشركات، ثم ذكر السيد رئيس الجلسة أن هيئة الفتوى في بيت التمويل الكويتي قد استقر الرأي عندها في هذه المسألة على جواز شراء أسهم هذه الشركات بقصد تنقيتها من التعامل الربوي واعتماد المنهج الإسلامي، على أن تكون مدة هذه المحاولة ثلاث جمعيات عمومية للشركة يمنع خلالها المتاجرة بأسهم الشركة، إلا فيما بين أهل القصد، فإن قدر على التخلص من الربا وأسلمة الشركة خلال هذه المدة فهو المطلوب، وإلا فيجب الانسحاب منها، أو إعطاء فرصة إذا كانت هناك فرصة سانحة في مهلة قريبة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٩٢).

٥- شراء أسهم شركة تأمين بغرض تحويلها إلى شركة تأمين إسلامية

المسألة:

هل العمل على إنشاء شركة تأمين وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية واجب علينا أم لا؟
علمًا بأن السبيل الوحيد لذلك في الوقت الحاضر هو شراء أسهم شركة تأمين تقليدية،
ومن ثم تحويلها إلى تعاونية.

الرأي الشرعي:

إن العمل على إنشاء شركة تأمين تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية واجب،
حيث إن أعمال التأمين في عصرنا الحاضر ضرورة تفرضها القوانين بين الدول حفظاً
للمصالح.

والأفضل هو تأسيس وإنشاء شركة تكون أعمالها مشروعة منذ البداية، أما إن تعذر
ذلك فيجوز شراء أسهم شركة تأمين تقليدية بهدف تحويلها إلى تعاونية على ألا تزيد
الفترة الانتقالية عن ثلاث جمعيات عمومية؛ حيث إن هذه الفترة كافية في نظر الهيئة
لتغيير أعمال الشركة إلى أعمال مشروعة. كما لا بد عند التفكير في شراء هذه الشركة
دراسة إمكانية تعديل عقودها الحالية والمتداولة مع المؤمنين بما لا يتعارض مع
الضوابط الشرعية للتأمين.

وعند السؤال عن طريقة المحاسبة في هذه الشركة، أجابت الهيئة بأن يستثمر
المؤسسون أموالهم في استثمارات مشروعة، كما أن لهم الحق في نسبة متفق عليها من
أصل أقساط التأمين التي يدفعها المؤمنون وذلك نظير الإدارة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل
الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٩١).

٦- استثمار البنك بعض من أمواله في شراء أسهم الشركات التي لا تتعامل بالربا

المسألة:

ما مدى جواز استثمار جزء من أموال البنك الإسلامي في شراء أسهم الشركات

التي لا يكون هدفها التعامل بالربا؛ رغم أن مواردها ونفقاتها تشتمل على فوائد مدفوعة وفوائد مقبوضة؟

الرأي الشرعي:

- إن الشركات التي لا يكون هدفها التعامل بالربا أو بأي محرم شرعاً، ولا يوجد نص في قوانينها وأنظمتها يبيح شيئاً من ذلك، يجوز التعامل معها واستثمار بعض أموال البنك في أسهمها.

- غير أن ما ورد بالسؤال من أن مواردها ونفقاتها تشتمل على فوائد مدفوعة وفوائد مقبوضة يجعل هذه النقطة سبباً موجباً للبحث والتردد؛ لأن الفوائد محرمة وهي من الربا.

- ولا ريب أنه يجب على المسؤولين عن تلك الشركات أن يجردوها من المعاملات المحرمة شرعاً، وإقدامهم على تلك المعاملات يجعلهم مسئولين عنها، ولكن أليس وجود تلك الشركات من الضرورات الاجتماعية التي تتطلبها حماية الكيان الإسلامي ومصالح المسلمين؟

- إن تلك الشركات إذا نصت في قوانينها وأنظمتها على أي تعامل محرم شرعاً لا يجوز المساهمة فيها ولا تشجيعها، وأما إذا اقتضت ظروف خاصة بتعامل محرم تكون تلك الشركة حكمها حكم التاجر الذي يعتمد في تجارته على البيع الحلال والمعاملات المشروعة، ولكنه قد يقع في ظروف يقوم معها على ارتكاب محرم شرعاً، فإن هذا لا يجعل التعامل معه محظوراً شرعاً لمجرد الشبهة، أخذاً بما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية.

- ومع هذا إذا أمكن معرفة ما يعود على تلك الأسهم من فوائد محرمة تخرج من حسابات البنك لتصرف في المصالح العامة، ويبقى للبنك ما يعود عليه من أرباح مشروعة حماية للاقتصاد الإسلامي والمصالح العامة للمواطنين.

المصدر: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - الفتاوى الشرعية لهيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - فتوى رقم (١).

٧- استثمار الأموال في البنوك الربوية

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السائلة:

تسأل عن استثمار الأموال عن طريق إنشاء مصنع، وقبل إنشاء المصنع توضع الأموال في البنك وتؤخذ عليها فائدة إلى حين إنشاء المصنع وشراء المعدات والسؤال كالاتي:
 إن أموال الأعضاء الموضوعة في البنك يأخذون عليها فائدة بواقع نسبة معينة حتى الانتهاء من تنفيذ المشروع وهذه الفوائد حرام، ولكي نجنب نصيبنا من هذه الفوائد، هل يمكننا أن نترك العائد أو حصتنا من الأرباح التي تخصنا بعد تشغيل المصنع مقابل هذه الفوائد عدة سنوات بما يقابل هذه الفائدة، وبعد ذلك نحصل على حصتنا، فهل إذا سلطنا هذا السلوك يكون علينا إثم أم لا؟ لأننا لا نرغب في دخول الأموال الحرام، مع العلم أن جميع المشاريع في بلدنا تقوم على نفس النظام تقريباً.

الرأي الشرعي:

ينبغي لصاحبة السؤال أن تحاول إقناع الأعضاء القائمين على هذا المشروع بإيداع الأموال في بنك يلتزم بالتعامل على أساس الشريعة الإسلامية، فإن لم يقتنعوا بذلك فلتقم بما تنويه من تجنب الفوائد والعائد المقابل لها من الأرباح بقدر ما ترى أنه يعادل ذلك ويحل لها ما عدا ذلك من الأرباح، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٢) - فتوى رقم (٢٩٤).

٨- الاستثمار في شركة تتعامل بالربا

المسألة:

عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

هل يجوز الاستثمار في شركات عالمية صناعية مثلاً كشركة مرسيدس أو شركات صنع المعدات في الدول الغربية علماً بأنها تتعامل بالربا في إيداع أموالها ولا يشكل التعامل الربوي أي نقل اقتصادي لديها؟ علماً بأن المستثمر هو جهة خيرية.

الرأي الشرعي:

شراء أسهم الشركات التجارية التي ليس عملها الأساسي التعامل بالربا أو المحرمات فيجوز ولا يمنع من ذلك كونها تودع أموالها في البنوك الربوية في غير فترات تشغيل هذه الأموال في أغراضها المشروعة على أن يتحرى المساهم مقدار الفائدة الناشئة عن عملية الإيداع ويخرج ما يخصه منها، فيصرفه في وجوه البر العام ما عدا بناء المساجد أو طباعة المصاحف، وما يتصل بذلك. انتهى.

- وتضيف الهيئة على هذا الجواب ما يلي:

وبما أن الجهة المستثمرة هي جهة بر عام، فإن لها أن تأخذ جميع الأرباح (حتى الجزء الناشئ عن عمليات الإيداع في البنوك الربوية) لأنها تصرف ذلك كله في وجوه الخير، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٤)، فتوى رقم (١١٥٧).

٩- الاستثمار في شركة تتعامل بالربا**المسألة:**

عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

هل يجوز الاستثمار في شركات عالمية صناعية مثلاً كشركة مرسيدس أو شركات صنع المعدات في الدول الغربية، علماً بأنها تتعامل بالربا في إيداع أموالها، ولا يشكل التعامل الربوي أي ثقل اقتصادي لديها؟ علماً بأن المستثمر هو جهة خيرية.

الرأي الشرعي:

اطلعت الهيئة على جواب سابق لها عن سؤال مماثل ورأت أنه يصلح جواباً لهذا السؤال، ونص الجواب كما يلي:

شراء أسهم الشركات التجارية التي ليس عملها الأساسي التعامل بالربا أو المحرمات يجوز، ولا يمنع من ذلك كونها تودع أموالها في البنوك الربوية في غير فترات تشغيل هذه الأموال في أغراضها المشروعة، على أن يتحرى المساهم مقدار الفائدة الناشئة عن

عملية الإيداع ويخرج ما يخصه منها فيصرفه في وجوه البر العام ما عدا بناء المساجد أو طباعة المصاحف، وما يتصل بذلك .

وأضافت اللجنة أيضًا: وبما أن الجهة المستثمرة هي جهة بر عام فإن، لها أن تأخذ جميع الأرباح (حتى الجزء الناشئ عن عمليات الإيداع في البنوك الربوية)؛ لأنها تصرف ذلك كله في وجوه الخير، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٤)، فتوى رقم (١١٨٣).

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الرابع (تأسيس شركة تتعامل بالربا)

جاء في الموسوعة الفقهية (٩٥ / ٢٢):

أثر الربا في العقود:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العقد الذي يخالطه الربا مفسوخ لا يجوز بحال، وأن من أربى ينقض عقده ويرد فعله وإن كان جاهلاً؛ لأنه فعل ما حرّمه الشارع ونهى عنه، والنهي يقتضي التحريم والفساد، وقد قال النبي ﷺ: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »^(١) ولحديث أبي سعيد الخدري ؓ قال: جاء بلال ؓ بتمر برني، فقال له رسول الله ﷺ: « من أين هذا؟ » فقال بلال: من تمر كان عندنا رديء، فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: « أوه عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به »^(٢) فقوله ﷺ: « أوه عين الربا » أي: هو الربا المحرم نفسه لا ما يشبهه، وقوله: « فهو رد » يدل على وجوب فسخ صفقة الربا وأنها لا تصح بوجه.

وروى مسلم أن رسول الله ﷺ قال: « ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا: ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله »^(٣). وقال عنه النووي في شرح مسلم قوله: المراد بالوضع الرد والإبطال. وفصل ابن رشد فقال: من باع يبيعاً أربى فيه غير مستحل للربا فعليه العقوبة الموجعة إن لم يعذر بجهل، ويفسخ البيع ما كان قائماً، والحجة في ذلك أن رسول الله ﷺ أمر السعدين أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة، فباعا كل ثلاثة بأربعة عيناً، أو كل أربعة بثلاثة عيناً، فقال لهما رسول الله ﷺ: « أربيتما قُرُداً »^(٤).

(١) صحيح مسلم (٣ / ١٣٤٣) برقم (١٧١٨).

(٢) صحيح مسلم (٣ / ١٢١٥) برقم (١٥٩٤).

(٣) صحيح مسلم (٢ / ٨٨٦) برقم (٨٨٨).

(٤) موطأ مالك (٤ / ١٣٤٣) برقم (١٧١٨).

فإن فات البيع فليس له إلا رأس ماله قبض الربا أو لم يقبضه، فإن كان قبضه رده إلى صاحبه، وكذلك من أربى، ثم تاب فليس له إلا رأس ماله، وما قبض من الربا وجب عليه أن يرده إلى من قبضه منه، وأما من أسلم وله ربا، فإن كان قبضه فهو له؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ولقول رسول الله ﷺ: «من أسلم على شيء فهو له»^(١) وأما إن كان لم يقبض الربا فلا يحل له أن يأخذه وهو موضوع عن الذي هو عليه، ولا خلاف في هذا أعلمه أم لا، وقال الحنفية: اشتراط الربا في البيع مفسد للبيع، لكنهم يفرقون في المعاملات بين الفاسد والباطل، فيملك المبيع في البيع الفاسد بالقبض، ولا يملك في البيع الباطل بالقبض، يقول ابن عابدين: الفساد والبطلان في العبادات سيان، أما في المعاملات فإن لم يترتب أثر المعاملة عليها فهو البطلان، وإن ترتب فإن كان مطلوب التفاوض شرعاً فهو الفساد، وإلا فهو الصحة. والبيع الربوي عند الحنفية من البيوع الفاسدة، وحكم البيع الفاسد عندهم أن العوض يملك بالقبض ويجب رده لو كان قائماً، ورد مثله أو قيمته لو كان مستهلكاً، وعليه فإنه يجب رد الزيادة الربوية لو كانت قائمة، لا رد ضمانها.

قال ابن عابدين: وحاصله أن فيه حقين: حق العبد وهو رد عينه لو قائماً ومثله لو كان هالكاً، وحق الشرع وهو رد عينه لنقض العقد المنهي عنه شرعاً، وبعد الاستهلاك لا يتأتى رد عينه فتعين رد المثل وهو محض حق العبد، ثم إن رد عينه لو قائماً فيما لو وقع العقد على الزائد، أما لو باع عشرة دراهم بعشرة دراهم وزاده دانقاً هبة منه فإنه لا يفسد العقد.

وجاء فيها أيضاً (٧٥/١٨):

المسألة الثانية: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام:

خص الشافعية الحلال في هذه القاعدة بالمباح، أما الحنفية فهو عندهم شامل للمباح والواجب، وعند الشافعية لو اختلط الواجب بالمحرم روعي مقتضى الواجب، ومن أمثلته عندهم اختلاط موتى المسلمين بالكفار يجب غسل الجميع والصلاة عليهم، وكذلك الهجرة على المرأة من بلاد الكفار واجبة وإن كان سفرها وحدها حراماً، ونحوها، وقد خرَّج الحنفية هذه الفروع على قاعدة إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع.

(١) سنن البيهقي الكبرى (٩/ ١١٣) برقم (١٠٣٨).


ودليل قاعدة - إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام - أن في تغليب الحرام تقليلاً للتغيير في الأحكام، وبيانه أن المكلف إذا انتفع بشيء قبل ورود الشرع بما يحرمه أو يبيحه فإنه لا يعاقب بالانتفاع به لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥] وقوله سبحانه: ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩]. فإذا ورد ما يفيد التحريم فقد غير الأمر وهو عدم العقاب على الانتفاع، ثم إذا ورد ما يفيد الإباحة فقد نسخ ذلك المحرم فيلزم هنا تغييران، وأما إذا جعلنا المبيع هو المتقدم فيكون مؤكداً للإباحة الأصلية لا مغيراً لها، فإذا جاء المحرم كان ناسخاً للإباحة ومغيراً لها، فيلزم منه تغيير واحد ففيه تقليل للتغيير. وهذا الدليل يوافق الحنفية من أن الحلال شامل للمباح وللواجب.

أما الشافعية فقد استدلوا لهذه القاعدة بأن ترجيح التحريم أحب؛ لأن فيه ترك مباح واجتناب محرم وذلك أولى وأحوط. ومن أمثلة هذه القاعدة وتطبيقاتها: تعارض حديث: « لك من الحائض ما فوق الإزار »^(١) مع حديث: « اصنعوا كل شيء إلا النكاح »^(٢) فإن الأول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة، والثاني يقتضي الإباحة ما عدا الوطء فيرجح التحريم احتياطاً، وكذلك لو اشتبهت محرم بأجنيبات محصورات لم تحل، وكذلك لو كانت الشجرة بعضها في الحل وبعضها في الحرم حرم قطعها، وغيرها من الأمثلة.

ويستثنى من هذه القاعدة صور منها: إذا رمى سهماً إلى طائر فجرحه ووقع على الأرض فمات فإنه يحل، وإن أمكن إحالة الموت على الوقوع على الأرض؛ لأن ذلك لا بد منه فعفي عنه، ومنها ما ذكر السيوطي من أن: معاملة من أكثر ماله حرام إذا لم يعرف عينه لا تحرم، ولكن تكره، ومنها: لو اعتلفت الشاة علفاً حراماً لم يحرم لبنها ولحمها وإن كان تركه أروع، وغيرها من الأمثلة.

(١) سنن أبي داود (١ / ٥٥) برقم (٢١٢).

(٢) صحيح مسلم (١ / ٢٤٦) برقم (٣٠٢).



الفصل الخامس

حصص الشركاء

١- حكم بيع حصة في شركة آلت إلى ديون

المسألة:

هل يجوز خروج أحد المشاركين في صفقة شراء وبيع بالأجل لعدد من الحافلات لصالح شركة النقل العام الكويتية؛ حيث يمتد عقد التمويل إلى خمس سنوات، ويرغب أحد الشركاء في الخروج بعد سنتين ليحل محله شريك آخر؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز ذلك؛ لأن دخول الشريك الجديد مجرد تمويل لشراء الدين ممن ليس عليه الدين، ولكن لو كانت شركة تأجير أو مساهمة لجاز شراء أسهم الشريك الراغب في الخروج ليحل محله شريك جديد.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٧٤).

٢- شراء حصص الشركاء في شركة ذات مسئولية محدودة

المسألة:

هل يجوز أن يقوم بيت التمويل الكويتي بشراء حصة أحد الشركاء في شركة ذات مسئولية محدودة وبيعها بالأجل؟ علماً بأنه لا يجوز قانوناً تملك شركة مساهمة لحصة في شركة ذات مسئولية محدودة.

الرأي الشرعي:

هذا الأمر لولي الأمر حق تقييده، وما يقيد به ولي الأمر فإنه يجب التزامه، بالإضافة

إلى أن في ذلك نوعاً من المخاطرة على بيت التمويل الكويتي؛ لأن القانون لا يقر تملكه ولا يحميه، مما يعرض أموال المساهمين والمستثمرين للخطر.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٣٣).

٣- حكم بيع حصة مشاعة في سيارات مؤجرة

المسألة:

هل يجوز أن نبيع حصة مشاعة بعدد من السيارات التي سبق لنا أن تملكناها وأجرناها للآخرين؟

الرأي الشرعي:

يجوز بيع وشراء جزء مشاع من عقار أو منقول، سواء أكان ذلك على سبيل المساهمة أم شراء حصة مشاعة من معين، ويستوفي في ذلك كون العين مؤجرة أو غير مؤجرة، وإذا كانت مؤجرة فله من الأجرة ما يوازي حصته، ولبيت التمويل الكويتي عمولته على إدارته باعتباره وكيلاً عن باقي الشركاء، وتعتبر هذه الشركة شركة عنان.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٧٣).

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الخامس (حصص الشركاء)

جاء في الموسوعة الفقهية (١٢ / ٢٦) :

أحكام مشتركة بين المفاوضة والعنان:

أولاً : صحتهما مع اختلاف جنس رأس المال ووصفه: ومتى اتفق في تقدير بعض أهل الخبرة تساوي المالين، فهذا كافٍ لتتحقق الشريطة المطلوبة، ولا يشترط الحنفية في المفاوضة ولا في العنان اتحاد جنس رأس المال ولا وصفه، فتصحان مع اختلاف جنس المالين - سواء قدرنا على التساوي أم على التفاوت، مهما تكن درجة هذا التفاوت، أم لم يقدرنا عند العقد، وتصح بخلاف الجنس: كدنانير من أحدهما، ودرهم من الآخر، وبخلاف الوصف: كبيض وسود - وإن تفاوتت قيمتها. وصرح المالكية باشتراط اتحاد الجنس - دون الوصف - في النقود خاصة، وهذا عند جماهيرهم خلافاً لأشهب وسحنون.

ثانياً: صحتهما مع عدم خلط المالين: وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة خلافاً للشافعية كما تقدم.

ثالثاً: صحتهما مع عدم تسليم المالين: لا يشترط لصحة المفاوضة أو العنان، أن يخلي كل شريك بين ماله وشريكه بخلاف المضاربة؛ إذ تتوقف صحتها على تسليم المال إلى المضارب كما سيجيء.

رابعاً: لكل من الشريكين أن يبيع نقدًا ونسيئة، لكل من الشريكين أن يبيع ويشترى مساومة ومرايحة وتولية ومواضعة، وكيف رأى المصلحة؛ لأن هذا عادة التجار، وله أن يقبض المبيع والتمن ويقبضهما ويخاصم بالدين ويطالب به ويحيله ويحتال ويرد بالعيب فيما وليه هو، وفيما ولي صاحبه، وأما البيع نسيئة، فقد ذهب الحنفية إلى أن لكل

من الشريكين أن يبيع ويشترى نسيئة لجريان عادة التجار بهذا وذاك كيفما اتفق، وليس في عقد الشركة ما يمنع من تحكيم هذه العادة.

ذلك أن ما تضمنه هذا العقد من الإذن في التصرف وقع مطلقاً، كما هو المفروض، ولو تشارطا في عقد الشركة على أن يبيعا نقداً لا نسيئة، أو نسيئة لا نقداً، أو - في شركة العنان - أن يبيع أحدهما نقداً والآخر نسيئة، كانا على شرطهما، بل لو تراضيا على مثل هذه القيود بعد العقد، وجب الالتزام بذلك، وكذا لو نهى أحدهما شريكه - في شركة العنان - أن يبيع على نحو من الأنحاء بعينه - كأن نهاه أن يبيع نسيئة، أو عن أن يبيع نقداً، لا تمتنع عليه أن يفعل ما نهى عنه - حتى لو أنه خالف - لكان ضامناً حصة شريكه؛ ولذا أفتى ابن نجيم في الذي يبيع نسيئة بعد ما نهاه شريكه، بأن يبيعه هذا نافذ في حصة نفسه، موقوف على الإجازة في حصة شريكه، بحيث يبطل إن لم يجز: أي ثم يكون في الفوات الضمان.

وعلى وزان البيع نقداً ونسيئة، يقال: في الشراء نقداً ونسيئة، فإنهما لا يختلفان من هذه الناحية، وإن اختلفا من ناحية أخرى؛ إذ إنه في المفاوضة يكون الشراء دائماً للشركة - فيما عدا الحاجات الخاصة لكلا الشريكين - أما في شركة العنان، فليس هو كذلك دائماً، كما سيجيء.

نعم في فتاوى قاضي خان: أنه لو اشترى أحد شريكي المفاوضة طعاماً نسيئة - أي بضمن مؤجل - فإن الثمن يكون عليهما، بخلاف ما لو فعل ذلك أحد شريكي العنان؛ إذ يكون الثمن عليه خاصة، وأنه لو باع أحد شريكي المفاوضة طعامه بعقد سلم، فإنه يكون عقداً جائزاً على شريكه.

والمالكية والحنابلة كالحنفية في أن لكل شريك أن يبيع ويشترى نقداً ونسيئة؛ إلا أنهم لا يفرقون بين مفاوضة وعنان.

وذهب الشافعية وبعض الحنابلة إلى عدم جواز البيع نسيئة؛ لما فيه من الغرر، وتعريض أموال الشركة للضياع ما لم يأذن سائر الشركاء، وأقوى الاحتمالين عند الشافعية، إذا وقع الإذن في مطلق نسيئة أو بصيغة عموم - كبيع كيف شئت - أن يحمل على الأجل المتعارف، لا غيره كعشر سنين.

خامساً: ذهب الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة إلى أن لكل من الشريكين أن يوكل في البيع والشراء وسائر التصرفات، كاستئجار أجير أو دابة أو عربة أو صانع

أو ببطار لشيء من تجارتها، وكالاتهما، وكالاتهما، على أنه يجوز للشريك الآخر أن يعزل الوكيل الذي وكله شريكه، متى ما شاء، شأن وكيل الوكيل، وذهب الشافعية وأكثر الحنابلة إلى أنه ليس للشريك حق التوكيل بدون إذن شريكه؛ لأنه إنما ارتضى تصرفه هو، وقاعدتهم: « أن من لا يعمل إلا بإذن لا يوكل إلا بإذن ».

سادساً: لكل من الشريكين أن يستأجر من يعمل للشركة، سواء في إصلاح مالها - كعلاج دوابها، وتركيب آلاتها - أم في حراسته وحفظه، أم في الاتجار به، أم في غير ذلك، ويمضي ذلك على شريكه؛ لأن عادة التجار قد جرت بالاستئجار في كل ما يعود نفعه على تجارتهم.

سابعاً: الشريك الذي يؤجر نفسه لمن تكون أجرته؟ تكون أجرته للشركة، ما لم يكن قد أجر نفسه للخدمة، فحينئذ تكون به خاصة، وكالخدمة في العنان ما هو بمعناها.

وجاء فيها أيضاً (٧٦ / ٧٧) :

أحكام خاصة بشركة العنان:

أولاً: ليس كل ما يشتريه أحد الشريكين يكون للشركة، لأن الشريك الذي ليس بيده شيء من رأس مال الشركة، لا يستطيع أن يشتري لها شيئاً ما بغير إذن شريكه، بل يكون ما يشتريه حينئذ لنفسه، أو لمن أراد أن يشتري له بطريق مشروع خارج الشركة، ولا يمكن أن يكون للشركة لأنه نوع من الاستدانة، واستدانة شريك العنان لا تجوز إلا بإذن شريكه لما فيها من تجاوز مقدار رأس المال المتفق عليه، كذلك الشريك الذي كل ما بيده من مال الشركة عروض (غير نقد)، أو معها ناض لا يفي بالثمن، لا تمضي للشركة صفقته المشتراة بالنقد (أعني الأثمان)، وأيضاً الشريك الذي يشتري للشركة نوعاً آخر غير النوع الذي انحصرت فيه تجارة الشركة بمقتضى عقدها لا يكون للشركة شيء مما اشتراه: كالذي يشتري أرزاً، وتجارة الشركة إنما هي في القطن، أو بالعكس. ومعنى ذلك كله أن ما يشتريه شريك العنان بلا إذن خاص من شريكه لا يكون للشركة إلا بثلاث شرائط:

١- أن يكون بيده من مال الشركة ما يكفي لسداد ثمن ما اشتراه.

٢- أن يكون هذا الذي بيده ناضاً، لا عروضاً، إذا اشترى بنقود.

٣- أن يكون ما اشتراه من جنس تجارة الشركة.

ويؤخذ مما أسلفنا شريطة رابعة:

٤- ألا يكون شريكه قد أذن له صراحة في الاختصاص بالسلعة. فإذا توافرت هذه الشرائط الأربع، وقع الشراء للشركة، ولو ادعى الشريك أنه إنما اشترى لنفسه، أو حتى أشهد بذلك عند شرائه؛ لأنه لا يستطيع إخراج نفسه من الوكالة دون علم شريكه، هذا مذهب الحنفية، ولا توجد مثل هذه الشرائط في المذاهب الأخرى، عدا قول للحنابلة هنا وفي شركة الوجوه يرفض ادعاء الشريك الشراء لنفسه، ولكنهم اعتمدوا فيهما تصديقه بيمينه وهو في العنان نص الشافعية وعلوه بأنه أمين يدعي ممكنًا لا يعلم إلا من قبله، ولو لا إمكان تصريحه بنيته عند الشراء والإشهاد على ذلك، لصدق بلا يمين، بل عبارة الشافعية أنه يصدق في دعوى الشراء لنفسه - ولو رابعًا - وفي دعوى الشراء للشركة - ولو خاسرًا - إلا أنه لا يصدق عندهم في دعوى الشراء للشركة إذا أراد أن يرد حصته وحدها بعبء؛ لأن الظاهر أنه اشترى لنفسه، فلا يمكن من تفريق الصفقة على البائع.

نعم إن صدقه البائع في دعوى الشراء للشركة كان له عند الشافعية تفريق الصفقة، ورد حصته وحدها؛ لأنه - بالنسبة إليها - أصيل، وبالنسبة إلى حصة شريكه وكيل، فكان عقده الواحد بمثابة عقدين، أما المالكية فإنهم يصدقون الشريك في دعوى الشراء لنفسه في الشركات عدا شركة الجبر بين الورثة، وقصروه فيها على ما يليق بالشريك وأهله من الطعام والشراب واللباس، دون سائر العروض والعقار والحيوان.

ثانيًا: ذهب الحنفية إلى أن الدين الذي يلزم أحد الشريكين لا يؤخذ به الآخر، لأن شركة العنان تنعقد على الوكالة لا غير، إلا إذا صرح فيها بالتضامن - كما ذكره في الخانية - وإن استظهر الكمال بن الهمام بطلان الكفالة حينئذ؛ لأنها كفالة لمجهول، والكفالة الصريحة لا تصح له، ومذهب الحنابلة عدم قبول إقرار شريك العنان بدين أو عين على الشركة؛ لأنه مأذون في التجارة لا غير، والإقرار ليس من التجارة في شيء - وإنما يقبل على نفسه في حصته هو وحده، هكذا أطلقوه من غير تفصيل بين أن يكون المال بيده أو لا - إلا أن يكون الدين من توابع التجارة، كضمن شيء اشترى للشركة، وكأجرة دلال وحمال ومُخزن وحارس؛ لأنه إذن كتسليم المبيع، أو إقباض الثمن، وهذا التفصيل - ليس عند الحنفية، وإنما ذكره الحنابلة ربما للإجابة عما تعلق به القاضي من الحنابلة - في ذهابه إلى قبول إقرار الشريك على الشركة مطلقًا؛ إذ يقول: «إن للشريك

أن يشتري ولا يسلم الثمن في المجلس، فلو لم يقبل إقراره بالثمن لضاعت أموال الناس، وامتنعوا من معاملته « وحكاه عنه صاحب الإنصاف، وقال: إنه الصواب.

ثالثاً: ذهب الحنفية إلى أن حقوق العقد الذي يتولاه أحد الشريكين، قاصرة عليه؛ لأنه ما دام الفرض أن لا كفالة، فإن حقوق العقد إنما تكون للعاقِد، فإذا باع أحدهما شيئاً من مال الشركة أو أجره، فهذا هو الذي يقبض الثمن أو الأجرة، ويطلب بتسليم المبيع أو العين المؤجرة، ويخاصم عند الخلاف، فتقام عليه البينة أو يقيمها، وتطلب منه اليمين أو يطلبها، أما شريكه فهو والأجنبي سواء بالنسبة إلى هذه الحقوق، ليس له ولا عليه منها شيء، وكذلك في حالة ما إذا اشترى أحدهما شيئاً للشركة أو استأجره، فإنه، دون شريكه، هو الذي تتوجه عليه المطالبة بالثمن أو الأجرة، وهو الذي يطلب بالتسليم ويتولى القبض، وتقع الخصومة في ذلك له وعليه، ثم إذا دفع من مال نفسه رجع على شريكه بحصته فيما دفع؛ لأنه وكيل هذا الشريك فيما يخصه من الصفقة. وهكذا عند الرد بالعيب، وعند الرجوع بالاستحقاق، إنما يكون ذلك للذي تولى العقد أو عليه، ولا شأن للشريك الآخر فيه.


والرهن من مال الشركة، والارتهان به، من توابع حقوق العقد؛ لأن الرهن بمثابة الإقباض، والارتهان بمثابة القبض، فبدون إذن العاقِد - كالمشتري في حالة الرهن، والبائع في حالة الارتهان - لا يجوز لغيره أن يرهن أو يرتهن، ولو كان قد شارك في العقد الذي أوجب الدين، ذلك لأن في الرهن توفية دين الشريك الآخر من ماله - إذ فرض الكلام في رهن عين من أعيان الشركة - ولا يملك أحد أن يوفي دين غيره من مال ذلك الغير بدون إذنه، وفي الارتهان استيفاء حصة الشريك الآخر التي وجبت له بمقتضى عقده هو - استقلالاً أو مشاركة - وذلك لا يملكه غيره بدون إذنه أيضاً. وصرح المالكية بأن ليس لأحد شريكي العنان أن يستبد بفعل شيء في الشركة إلا بإذن شريكه ومعرفته. وأما الحنابلة فيقول ابن قدامة في المغني: «وله - أي لكل من شريكي العنان - أن يقبض المبيع والثمن، ويقبضهما، ويخاصم في الدين، ويطلب به، ويحيل ويحتال، ويرد بالعيب فيما وليه هو، وفيما ولي صاحبه؛ لأن حقوق العقد لا تخص العاقِد». ونص الشافعية على جواز انفراد أحد شريكي العنان بالرد بالعيب ما ينفذ فيه تصرف شريك العنان على شريكه.

رابعاً: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن نفاذ تصرف شريك العنان على شريكه يختص

بالتجارة، فإذا غصب شريك العنان شيئاً أو أتلفه، فإنه يختص بضمانه، ولا يشركه فيه شريكه، بخلاف ما إذا اشترى شيئاً للشركة - شراء صحيحاً - وهو يملك الحق في شرائه بمقتضى عقدها، فإنه ينفذ شراؤه على نفسه، وعلى شريكه، وله الرجوع على هذا الشريك بحصته في الثمن لو أذاه من مال نفسه، بل لو كان الشراء فاسدًا، فتلف عنده ما اشتراه، فإنه لا يتحمل ضمانه وحده، بل يشركه فيه شريكه، على النسبة التي بينهما في رأس مال تجارتهما. أما أبو يوسف، فإنه يكتفي لنفاد تصرف شريك العنان على شريكه بعود نفعه على مال الشركة، كشريك المفاوضة، وقد ذكر في المبسوط: أن العارية يستعيرها أحد شريكي العنان لغرض من أغراضه الخاصة - كحمل طعام أهله - تكون خاصة به، فيضمن شريكه لو استعملها، بخلاف ما لو استعارها من أجل الشركة - كحمل سلعة من سلعتها - فإنها تكون عارية مشتركة، كما لو كانا استعارها معًا، حتى لو حمل عليها الآخر مثل تلك السلعة فتلفت، فلا ضمان.

بيع شريك العنان بأقل من ثمن المثل: نص الشافعية على أن الشريك لا يبيع ولا يشتري بالغبن الفاحش، فإن فعل صح العقد في نصيبه خاصة، وللمشتري أو البائع الخيار، إلا أن يكون الشريك قد اشترى بثمان في الذمة، فيصح العقد في الجميع، ويقع الشراء للمشتري خاصة، لا للشركة، وقالوا: ليس للشريك البيع بثمان المثل إذا كان ثم راغب بأكثر؛ حتى إنه لو باع فعلاً، ثم ظهر هذا الراغب في مدة الخيار، كان عليه أن يفسخ العقد وإلا انفسخ تلقائياً.

مشاركة شريك العنان لغير شريكه: ليس لأحد شريكي العنان أن يشارك بغير إذن شريكه: لا مفاوضة ولا عناناً؛ لأن الشيء لا يستتبع مثله، فكيف بما هو فوقه، لكنه إذا كان لا يملك أن يشارك، فإنه يملك أن يوكل، فإذا شارك بطلت الشركة، ولكن لا يلزم من بطلان الشركة بطلان الوكالة التي في ضمنها، إذ لا يلزم من بطلان الأخص بطلان الأعم، هذا عند الحنفية، وكلام الشافعية والحنابلة عام في منع دفع شيء من مال الشركة إلى أجنبي ليعمل فيه دون إذن سائر الشركاء - ولو كان ذلك خدمة للشركة ولو بلا مقابل - وهو الإيضاع؛ لأن الرضا في عقد الشركة إنما وقع قاصراً على يد الشريك وتصرفه هو، دون تصرف أحد سواه، فهو شبيه بما لو أراد أن يخرج نفسه من الشركة ويحل غيره محله.



الفصل السادس

التصرف في حصص الشركاء

على أساس بيع المراهبة

١- بيع الشركاء حصصهم إلى أحدهم مرابحة بثمن أجل

المسألة:

ما الرأي الشرعي في اتفاقية شراء وإعادة بيع مقدمة من إدارة الاستثمار، وموضوعها هو الاتفاق على شراء طائرة بالمشاركة بين بيت التمويل الكويتي ومصرف إسلامي آخر وبين شركة طيران من مصنع معين، على أساس أن حصة بيت التمويل الكويتي ومن معه (٨٠٪) وحصة شركة الطيران (٢٠٪) ثم يقوم بيت التمويل ومن معه ببيع حصته إلى شركة الطيران مرابحة بثمن أجل؟

الرأي الشرعي:

الاتفاق على المشاركة في شراء طائرة بين بيت التمويل الكويتي وشركة طيران، ثم بيع البيت حصته إلى شريكه مرابحة بأجل جائز شرعاً على أن يكون البيع مرابحة بعد إتمام الشراء للشريكين والحيازة، وهي في كل شيء بحسبه.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١-٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٠).

٢- سداد الشريك حصته في رأس المال عن طريق المرابحة

المسألة:

يتم عادة فتح اعتماد مستندي لشراء بضاعة من الخارج لحساب مشاركة معينة، وهذا يوجب تسديد قيد الاعتماد عند وصول مستندات البضاعة، ويتم التسديد عن طريق الخصم من حساب المشاركة المفتوح في بيت التمويل الكويتي باسم الشريكين،

والذي يودع فيه الشريكان رأس المال اللازم للمشاركة كل بنسبة حصته ليتم الصرف منه والإيداع فيه لحساب المشاركة.

فهل يجوز للشريك في عقد مشاركة معينة أن يسدد حصته في رأس مال المشاركة عن طريق المرابحة بدلاً من الإيداع النقدي في حساب المشاركة بينما تقوم الإدارة التجارية بصفتها الشريك الثاني في العقد بتسديد حصتها نقداً بالإيداع في حساب المشاركة؟

الرأي الشرعي:

تسديد الشريك حصته في المشاركة في نصيبه في المرابحة التي ستتم بعد استيراد البضاعة المشترك فيها غير جائز؛ لأن من شرط شركة الأموال وجود رأس المال قابلاً للتصرف فيه بقصد الاسترباح؛ وذلك بالنسبة لحصص الشريكين معاً، يستثنى من هذا شركة الوجوه حيث يتم الشراء بالدين على الشريكين؛ ولذا فإن بيت التمويل الكويتي اشترى الصفقة كلها ومولها من ماله فما يؤخذ من الربح عن المشاركة كله له، فإذا أراد البيع مرابحة فهو بيع مستقل عن عملية الشراء التي وقعت له وحده، ولا مشاركة هنا.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٢٩).

٣- بيع ما اشتراه من الشركة لها مرابحة بأجل

المسألة:

شركاء اشتروا بضاعة بمال الشركة، فهل يجوز أن تبيع الشركة لأحد الشركاء شيئاً من مال الشركة مرابحة بأجل؟

الرأي الشرعي:

يجوز لأحد الشركاء شراء شيء من مال الشركة مرابحة بأجل أو بثمن حال، ولكن إذا اشترى بالأجل فليس له أن يبيع إلى الشركة ما اشتراه منها تجنباً لبيع العينة.

تبنى أحكام الوكالة على ما يأتي:

إن كانت وكالة مقيدة تقيدت بما اتفق عليه بين الموكل والوكيل، فليس للوكيل أن يخرج عما قيده به الموكل، وأما إن كانت مطلقة، فإنها تقيد بالعرف، فما تعارف الناس على إباحته فيكون مباحاً وإلا لا، وأما إن كانت عامة، فإن تصرف الوكيل كتصرف الأصل.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١-٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٤٦).

٤- طرح إصدار يتضمن عمليات مرابحة فقط

المسألة:

هل يجوز طرح إصدار يتضمن عمليات مرابحة فقط؟

الرأي الشرعي:

أ- يجب إعلام المستثمرين بالرغبة في الدخول في العمليات المكونة للإصدار؛ لأن هذا الإصدار هو من قبيل المضاربة المقيدة لتخصيص عمليات بالمrabحة، فينبغي بيان القيد ليوقع الاتفاق طبقاً له.

ب- يجب أيضاً الإعلان عن العمليات، كما يجب بيان نصيب كل من المضارب ورب المال في الأرباح بنسبة شائعة معلومة؛ لأن ذلك من شروط صحة المضاربة، أما بيان معدل الربح المتوقع فلا يجب، ولكن يفضل؛ لأنه يعطي تصوراً للمستثمر، ويشكل حافزاً للمضارب للوفاء بما توقعه.

ج- إن الإصدار الخاص بعمليات مرابحة يجب أن يتم فيه تجميع الأموال، ثم سداد قيمة العمليات بشراء مباشر أو بتوكيل، على أن تكون تواريخ تجميع الأموال سابقة لتواريخ التعاقد؛ وذلك لتحاكي بيع الديون ونحوه.

د- لا مانع شرعاً من توكيل المضارب غيره بشراء العمليات بالنيابة وإبرام عقود المرابحة، ثم بيع العمليات للجمهور في شكل إصدار.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحد لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضموناً إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقاً). جمع وتنسيق وتويب د. عبد الستار أبوغدة، أ- عز الدين خوجة (ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، (هـ. ت. أ)، (١ / ٩٤) هيئة التوفيق والأمين - فتوى رقم (٦ / ١) - السعودية.

٥- تجاوز آجال المرباحات لتواريخ تصفية الإصدارات

المسألة:

هل يجوز تجاوز آجال المرباحات لتواريخ تصفية الإصدارات؟

الرأي الشرعي:

لا ينبغي الدخول في مرباحات تتجاوز آجالها مدد الإصدارات، وإذا ما أريد نقل عملية المرباحة المتجاوزة في مدتها لنهاية الإصدار، فإن ذلك غير ممكن - واقعياً - إلا بانتفاع من يتحملها عن المدة الباقية بأن يشتري مديونية المرباحة بأقل منها ويتنظر آجال الديون، وهو محرم؛ لأنه من قبيل شراء الديون بأقل من مبالغها (خصم المستحقات نظير الزمن).

ولا بد لجواز ذلك من أن تباع الديون ضمن خلطة من الاستثمارات فيها أعيان ومنافع بالإضافة لتلك المرباحة المتحولة إلى مديونية؛ وذلك إما ببيع كامل الإصدار أو بتكوين سلة عمليات على الصفة المشار إليها، وقد سبق للهيئة إبداء الرأي في جواز ذلك لتبعية الديون للأعيان، أما إذا كانت العملية هي مرباحة على حدة فلا يمكن المناقلة بغير مبلغ المديونية.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحد لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضموناً إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقاً) - جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة. أ- عز الدين خوجة (ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، (هـ. ت. أ)، (٩٤ / ٣) هيئة التوفيق والأمين - السعودية - مسألة رقم (٩ / ١).

٦- حكم شراء حصص الشركاء على الشيوع

وبيعها لأحدهم مربحة

المسألة:

هل يجوز لنا شراء حصص الشركاء على الشيوع وبيعها لأحدهم بالمربحة؟

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة أن من الجائز شراء حصص الشركاء على الشيوع باستثناء حصة الواعد

بالشراء مربحة، ومن ثم بيع الحصص على الشريك الواعد بالشراء على شرط ألا يكون بيت التمويل ممولاً فقط.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥٥).

٧- شراء حصة أو جزء من الوديعة الاستثمارية

المسألة:

يرغب بيت التمويل الكويتي في استثمار ودائع بالعملات الأجنبية المختلفة؛ وذلك لحساب عملائه المودعين الراغبين في ذلك، والمطلوب معرفة الصورة الشرعية التي يمكن اتباعها لتنفيذ تلك الاستثمارات مع الأخذ بعين الاعتبار النقاط التالية:

١- تستثمر الأموال المودعة أولاً بأول في مرابحات خارجية تحقق عائداً مناسباً وتكون مضمونة من بنوك الدرجة الأولى (يشترك أكثر من مودع في عملية واحدة وقد يكون بيت التمويل مشتركاً معهم أيضاً).

٢- تتم الاستثمارات لحساب جميع العملاء في وعاء واحد تورد فيه الأرباح الإجمالية أولاً بأول، وتصرف منه للعملاء حسب المتوسط الشهري لودائعهم (عن المدة التي استثمرت خلالها الوديعة).

٣- يتم صرف الوديعة في ميعاد استحقاقها تصرف الأرباح المتحققة للمودع في نهاية الشهر بعد معرفة متوسط الربح، بمعنى أن المودع لمدة ثلاث شهور يحصل على متوسط أرباح الثلاثة شهور التي استثمرت خلالها وديعته.

٤- يخصم بيت التمويل الكويتي من إجمالي الأرباح نسبة معينة كاحتياطي لتغطية مخاطر الاستثمار.

٥- يستوفي بيت التمويل أتعاب له بنسبة من إجمالي الربح.

الرأي الشرعي:

تداولت الهيئة في ضوء إفادات المسؤولين عن هذه العمليات، وطرحت تصورات عديدة عن التكيف الملائم لإدارة هذه الحسابات علماً بأن طرحها كان بموافقة الهيئة على المبدأ، والمراد الآن وضع أسس المحاسبة من جهة ومعالجة مخاطر هذا الاستثمار

بصورة تتفق مع تغيير المودعين حسب المدد والتجديد أو عدمه، وقد استقر الرأي على ما يلي:

يكون هذا الحساب المخصص للودائع الاستثمارية بالدولار الأمريكي قائماً على أساس المشاركة بين المودعين شركة أموال بقصد الاسترباح، وأن يكون دور بيت التمويل هو الوكالة بعمولة محددة من رأس المال.

ويؤخذ عند تقبل الودائع الاستثمارية لهذا الحساب تخويل من المودعين للوكيل (بيت التمويل) باقتطاع جزء من الربح لتكوين احتياطي لتغطية مخاطر الاستثمار حسب الأصول المحاسبية المتبعة، وينص على أن مآله إلى وجوه الخير والبر العام بعد التصفية ووفاء التزامات الحساب.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٥٤).

التخرج الفقهي لمسائل الفصل السادس

(التصرف في حصص الشركاء على أساس بيع المراجعة)

جاء في كتاب مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عاجها الإسلام:
بيان حقيقة المراجعة وصورها ومشروعيتها:

المراجعة لغة: المراجعة في اللغة: مفاعلة، من الربح، وهو: النماء^(١) في التجرة، يقال: نقد السلعة مراجعة على كل عشرة دراهم درهم، وكذلك اشتريته مراجعة، ولا بد من تسمية الربح، والمفاعلة^(٢) هنا ليس على بابها؛ لأن الذي يربح هو البائع، فهذا من المفاعلة التي استعملت في الواحد كسافر، وعافاه الله. أو أن مراجعة بمعنى إرباح؛ لأن أحد المتبايعين أربح الآخر. ويمكن أن تكون المفاعلة على بابها بتكلف؛ لأن المشتري أربح البائع ولا كلام، وهو يأخذ السلعة بربح العشرة كأحد عشر مثلاً إلا وهو يعلم أنه يبيعها باثني عشر مثلاً؛ أي: وهو يظن أنها تزيد فقد أربحه البائع بهذا الاعتبار أيضاً.

المراجعة اصطلاحاً: أما المراجعة في اصطلاح الفقهاء: فهي بيع الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم، فهذا هو المعنى الذي اتفقت عليه عبارات الفقهاء، وإن اختلفت ألفاظهم في التعبير عنه، ففي الهداية أنه^(٣): نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن مع زيادة ربح، وفي بدائع الصنائع^(٤): بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، وفي المغني معنى بيع المراجعة^(٥): هو البيع برأس المال وربح معلوم. وفسره في المقنع بقوله^(٦): والمراجعة أن يبيع بربح، فيقول: رأس مالي فيه مائة بعتك بها وربح عشرة أو على أن أربح في كل عشرة درهماً. وفي روضة الطالبين^(٧) أنه: عقد يبنى الثمن فيه على ثمن البيع الأول مع زيادة.

(١) راجع: لسان العرب لابن منظور (٢/٤٤٢، ٤٤٣). (٢) راجع: الخرشبي على خليل (٥/١٧١).

(٣) راجع: البناية في شرح الهداية (٦/٤٨٦).

(٤) راجع: بدائع الصنائع للكاساني (٧/٣١٦٣).

(٥) راجع: المغني (٤/٢٥٩).

(٦) المقنع لابن قدامة (٢/٥٢، ٥٣).

(٧) روضة الطالبين للنووي (٣/٥٢٦).

وعرفها ابن عرفة من فقهاء المالكية بقوله: بيع مرتب على ثمن مبيع تقدمه غير لازم مساواته له، فخرج بالأول: المساومة والمزايدة والاستئمان، وخرج بالثاني: الإقالة والتولية والشفعة، والرد بالعيب على القول بأنه بيع.

صور المراجعة: لبيع المراجعة عبارات^(١) أكثرها دورانًا على الألسنة ثلاث:

الأولى: أن يقول: بعث بما اشتريت أو بما بذلت من الثمن وربح كذا.

الثانية: أن يقول: بعث بما قام عليّ، وربح كذا.

ويختلف حكم هاتين العبارتين فيما يدخل تحتها، وفيما يجب الإخبار عنه كما سنفصله بإذن الله.

الثالثة: أن يقول: بعثك برأس المال وربح كذا.

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه العبارة الثالثة، هل تلحق بالأولى أم الثانية؟

والذي يتبين لنا أن الأمر مرده إلى العرف، فإن كان العرف التجاري يقضي أن تعبير رأس المال لا يقصد به إلا الدلالة على ثمن الشراء مجردًا من أي نفقات أو مصروفات ألحقت بالصورة الأولى، أما إذا كان يقضي بأنه ثمن الشراء بالإضافة إلى سائر النفقات، والمصروفات التي يقصد بها الاسترباح ألحقت حينئذ بالصورة الثانية.

صور الربح في المراجعة: يوجد عدة صور، منها:

- أن يكون نسبة معلومة من رأس المال، كالعشر أو الخمس أو ما شابه ذلك، كأن يقول له: بعثك برأس المال أو بما قام عليّ وربح درهم لكل عشرة أو ربح (ده يازده)^(٢).

- أن يكون شيئًا معلومًا مفردًا عن رأس المال كأن يقول له: بعثك برأس المال أو بما قام عليّ ربح مائة مثلاً.

- أن يكون مبلغًا مقطوعًا بالإضافة إلى نسبة معلومة، وذلك بأن يضم الثمن شيئًا ويبيعه مراجعة كأن يقول له: اشتريت بمائة، وبعثك بمائتين وربح درهم لكل عشرة أو ربح ده يازده.

(١) روضة الطالبين (٣ / ٥٢٧، ٥٢٨).

(٢) ده يازده: تعبير فارسي لا تكاد تخلو منه كتب الفقهاء في باب المراجعة، ومعناه: كل عشرة ربحها ربحها درهم؛ لأن ده بالفارسية تعني عشرة، ويازده: أحد عشر. راجع: مغني المحتاج للخطيب (٢ / ٧٧)، البناءة في شرح الهداية للعيني (٦ / ٤٨٩).

حكم المrabحة: المrabحة صورة من صور البيع، والبيع جائز في الجملة، فكذلك المrabحة، وقد نقل عن ابن حزم القول بحرمتها وبطلان العقد بها.

وقد استدلل جمهور الفقهاء على جوازها بما يأتي:

- عموم الأدلة التي تقضي بإباحة البيع، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

- الإجماع حيث قد تعامل الناس بها في مختلف الأعصار والأمصار بغير نكير، ومثل ذلك حجة.

- المعقول: فالحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيع؛ لأن الغبي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد على فعل الذكي المهتدي وتطيب نفسه بمثل ما اشترى وبزيادة ربح فوجب القول بجوازها.

فالقول في المrabحة هو القول في البيع؛ لأنها لا تعدو أن تكون صورة من صوره، فضلاً عن استجماعها لشرائط الجواز، وجريانها على قواعد صحة البيع من العلم بالثمن، وغير ذلك.

وجاء في مغني المحتاج^(١): (ويصح بيع المrabحة) من غير كراهة لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وفي بدائع الصنائع^(٢): والأصل في هذه العقود عمومات البيع من غير فصل بين بيع وبيع. وقال الله عز شأنه: ﴿وَأَبْتَعُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]. وقال ﷺ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] والمrabحة ابتغاء للفضل مع البيع نصاً.

وفي المدونة^(٣): قلت لابن القاسم: المrabحة للعشرة أحد عشر، وللعشرين اثنان وعشرون، وما سمي من هذا، وللعشرة خمسة عشر، وللدرهم درهم، وأكثر من ذلك أو أقل جائز في قول مالك؟ قال: نعم.

(١) مغني المحتاج للخطيب (٢ / ٧٧).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٢ / ٣١٩٢).

(٣) المدونة للإمام مالك (٤ / ٢٢٧).

المرابحة المكروهة عند الحنابلة:

لقد فرق فقهاء الحنابلة في حكم المرابحة بين صورتين:

الأولى: إذا كان الربح شيئاً معلوماً مفرداً عن رأس المال - كما لو قال له: رأس مالي فيه مائة بعته بها وريح عشرة - فهذه الصورة جائزة عندهم بلا خلاف.


الثانية: إذا كان الربح جزءاً من رأس المال - كما لو قال له: عليّ أن أريح في كل عشرة درهماً، أو قال: ده يازده - فقد ذهب كثير منهم إلى كراهة هذه الصورة، ووجه الكراهة عندهم ما روي عن ابن عمر وابن عباس وبعض السلف من القول بكراهة ذلك؛ لأن فيه نوعاً من الجهالة، فالتحرز عنها أولى، ولما فيه كذلك من التشبه بالأعاجم؛ إلا أن الكراهة عندهم من قبيل كراهة التنزيه، فلا أثر لها في صحة البيع.

جاء في المغني^(١): (والمرابحة أن يبيعه بربح فيقول: رأس مالي فيه مائة بعته بها وريح عشرة)، فهذا جائز بلا خلاف في صحته ولا نعلم أحداً كرهه، وإن قال: عليّ أن أريح في كل عشرة درهماً أو قال ده يازده، أو ده داوزه^(٢)، فقد كرهه أحمد ورويت فيه الكراهة عن ابن عمر وابن عباس والحسن ومسروق وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء بن يسار، وقال إسحاق: لا يجوز؛ لأن الثمن مجهول حال العقد، فلم يجز كما لو باعه بما يخرج به في الحساء، ورخص فيه سعيد بن المسيب وابن سيرين وشريح والنخعي والثوري والشافعي وأصحاب الرأي؛ لأن رأس المال معلوم، والربح معلوم أشبه ما إذا قال وريح عشرة دراهم.

ووجه الكراهة أن ابن عمر وابن عباس كراهاه، ولم يعلم لهما في الصحابة مخالف؛ ولأن فيه نوعاً من الجهالة، فالتحرز عنها أولى، وهذه كراهة تنزيه والبيع صحيح، والجهالة يمكن إزالتها بالحساب فلم تضر، كما لو باع صبرة كل قفيز بدرهم، أما ما يخرج به الحساب فمجهول في الجملة والتفصيل.

(١) المغني لابن قدامة (٤ / ١٠٢).

(٢) تعبير فارسي معناه: كل عشرة ربحها درهمان.



الفصل السابع

المساهمة في الصناديق العقارية أو صناديق العملات

١- حكم ضمان رأس مال مساهمي صندوق الحصص العقارية

المسألة:

في حالة طرح بيت التمويل الكويتي صندوقاً للحصص العقارية وغيرها للجمهور، بحيث يحصل كل مستثمر على عدد من الحصص من هذا الصندوق، كما أن بيت التمويل سوف يدخل بعدد من الحصص أيضاً.

فهل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يضمن رأس مال هذا الصندوق للمساهمين الآخرين؟

الرأي الشرعي:

إن إجراء هذه المعاملة بالصورة الواردة في السؤال غير جائز من الناحية الشرعية تأسيساً على أن الأمين لا يضمن.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤) بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٧٠).

٢- كيفية بيع المساهم حصته في محفظة

المسألة:

عند إعلان قيمة الحصة، وهي القيمة الحقيقية للحصة في المحفظة بعد خصم جميع المصاريف وتكاليف الإدارة والتشغيل والسمسرة وغيرها، يتم إعلان سعرين لهذه الحصة، سعر يمثل القيمة الحقيقية للحصة، وهو ما يتم على أساسه البيع للمشاركين من العملاء، وسعر آخر للشراء ممن يرغب منهم ببيع حصته، ويكون الثاني أقل من (٠,٢٥٪) أو (٠,٥٠٪) من سعر البيع.

فهل يجوز الإعلان عن سعرين للحصة في المحفظة، أحدهما: الواقعي والممثل للقيمة الحقيقية كسعر للبيع، وآخر: أقل منه بنسبة (٥٠،٠٪) مثلاً للشراء؟ أم يلزم إعلان سعر واحد هو قيمة الحصة الواحدة وتضاف عمولة التأسيس السابق بيانها على المشتري؟

الرأي الشرعي:

يجوز أن يسترد المساهم ما دفعه إلى المحفظة من رأس مال بالإضافة إلى ربحه أو خسارته، كما يجوز أن يحل محله أحد الأطراف في هذه المحفظة أو خارجها، كما يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يحل محل من يريد أن يأخذ رأس ماله وحصته.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٧٢).

٣- التكيف الشرعي لإدارة محفظة العملات

المسألة:

هل يكون بيت التمويل الكويتي في محفظة العملات شريكاً مضارباً أم وكيلًا عن العملاء؟ وإذا كان شريكاً مضارباً، فهل يجوز له أن يكون وكيلًا أيضاً؟

الرأي الشرعي:

يعتبر بيت التمويل الكويتي في هذه الحالة مشاركاً بحصة من رأس المال، وتعتبر هذه الشركة شركة عنان لا شركة مضاربة، وبناءً على ذلك يجوز لبيت التمويل أن يدير هذه المحفظة باعتباره وكيلًا عن باقي الشركاء، ويتقاضى على ذلك أجرًا.

وإذا كلف أحد الشركاء بيت التمويل الكويتي بأن يقوم نيابة عنه في بيع حصته من هذه المحفظة لشخص آخر، أو كلفه بأي عمل خارج عن أعمال الشركة، فله أن يأخذ على ذلك أجرًا متفقًا عليه، وأن تكون الأجرة من هذا الشخص نفسه، أو من المشتري، أو من كليهما معاً، وألا يتقاضى أي أجر على هذه الأعمال من أموال شركة المحفظة المذكورة.

كما أنه للمستشار الذي يكلفه بيت التمويل الكويتي أن يعطي مصاريفه الفعلية المتفق عليها، كما يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يعده بمكافأة تشجيعية من نصيب حصة بيت التمويل، وتكون هذه العدة واجبة الأداء عند تحقق الربح تحفيزاً له.

كما يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يأخذ رسوم اشتراك لكل محافظة من المساهمين المؤسسين لهذه المحافظة حسب العرف المعتاد لهذه المحافظ، ولا يتكرر ذلك مع المساهمين الجدد، ويكون ذلك معلوماً مسبقاً لدى المؤسسين.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٧١).

٤- حكم بيع أحد المشاركين حصته في المحافظة العقارية قبل توزيع العائد

المسألة:

في حالة خروج أحد المشاركين من المحافظة العقارية عن طريق بيع حصته بها؛ وذلك قبل تاريخ توزيع العائد، فهل يجوز بيع حصته بكامل مالها من حقوق وما عليها من التزامات بما في ذلك عائد المحافظة من إيجارات متجمعة؟

الرأي الشرعي:

لا مانع من الناحية الشرعية من بيع أحد المشاركين حصته في المحافظة العقارية قبل توزيع العائد مع تنازله للمشتري الجديد عما له من حقوق وما عليه من التزامات.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١-٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥٠٠).

التخريج الفقهي لمسائل الفصل السابع

(المساهمة في الصناديق العقارية أو صناديق العملات)

جاء في الموسوعة الفقهية (٥٨/٢٦):

يد الشريك يد أمانة:

اتفق الفقهاء على أن يد الشريك يد أمانة بالنسبة لمال الشركة، أيًا كان نوعها، لأنه كالوديعة مال مقبوض بإذن مالكة، لا ليستوفي بدله، ولا يستوثق به، والقاعدة في الأمانات أنها لا تضمن إلا بالتعدي أو التقصير، وإذن فما لم يتعد الشريك أو يقصر، فإنه لا يضمن حصة شريكه، ولو ضاع مال الشركة أو تلف، ويصدق بيمينه في مقدار الربح والخسارة، وضياع المال أو تلفه كلاً أو بعضاً، ودعوى دفعه إلى شريكه.

ومن النتائج المترتبة على أمانة الشريك، وقبول قوله بيمينه في مقدار الربح والخسارة، والذاهب والمتبقي أنه - كسائر الأمانات، مثل الوصي وناظر الوقف - لا يلزمه أن يقدم حساباً مفصلاً، فحسبه أن يقول على الإجمال: لم يبق عندي من رأس مال الشركة إلا كذا، أو تجشمت من الخسارة كذا، أو لم أصب من الربح إلا كذا، فإن قبل منه فذاك، وإلا حلف، ولا مزيد، هكذا أفتى قارئ الهداية، وأطلق الفتوى؛ ولكنهم قيدوها من الناحية القضائية بما إذا كان الأمين معروفاً بالأمانة في واقع الأمر، وإلا فإنه يطالب بالتفصيل ويهدده القاضي إن لم يفعل؛ بيد أنه إن أصر على الإجمال فلا سبيل عليه وراء يمينه.

وهكذا يقول الشافعية؛ إذ ينصون على أن الشريك إذا ادعت عليه خيانة، فالأصل عدمها، ومن التعدي: مخالفة نهي شريكه، فإن كل ما للشريك فعله من كفيات التصرف إذا نهاه عنه شريكه امتنع عليه، فإذا خالفه ضمن حصة شريكه، كما لو قال له: لا تترك البحر بمال التجارة، فركب، أو لا تبع إلا نقدًا، فباع نسيئة، وهذا هو الذي قرره الحنابلة؛ إذ يقولون: إن لم يكن للشريك بيع النسيئة فباعه، كان البيع باطلاً؛ لأنه وقع بلا إذن؛ إلا إذا

جرينا على أن بيع الفضولي موقوف، فيكون موقوفاً، وإن كان ظاهر كلام الخرقى - منهم - الصحة مع الضمان، إلا أنه ضمان الثمن، بخلافه في قول البطلان، فإنه ضمان القيمة، ويحتمل أن يكون الضمان هو ضمان القيمة على كل حال؛ لأنه لم يفت من المال سواها، ومن التعدي أن يحمل نصيب شريكه، حتى يموت، فإن مات دون أن يبين حال نصيب شريكه: هل استوفاه شريكه، أو ضاع، أو تلف بتعد، أو بدونه، أم لا؟ وهل هو عين عنده أم عند غيره أم ديون على الناس؟ فإنه إذن يكون مضموناً عليه في مال تركته؛ إلا إذا عرفه الوارث، وبرهن على معرفته إياه، وبين بما ينفي ضمانه، وهذا هو مفاد قول ابن نجيم في الأشباه: « ومعنى موته مجهلاً، ألا يبين حال الأمانة، وكان يعلم أن وارثه لا يعلمها ».

وقد عبر الشافعية والحنبلة عن التجهيل المذكور بترك الإيصاء، لكنهم فيه أشد من الحنفية؛ إذ لا يعفي الشريك من الضمان عندهم أن يوصي إلى وارثه بما لديه لشريكه، بل لا بد أن تكون الوصية إلى القاضي، فإن لم يكن فإلى أمين مع الإشهاد عليها، أما المالكية فكالحنفية إلا أنهم يسقطون الضمان بمضي عشر سنين، ويقولون: يحمل على أنه رد المال، إذا كان أخذه بدون بينة.

وجاء فيها أيضاً (٤٣ / ٢٦) :

شروط شركة العقد:


الشروط العامة: وهي تلك التي لا تخص نوعاً دون نوع من أنواع الشركة الرئيسية الثلاثة (شركة الأموال، وشركة الأعمال، وشركة الوجوه)، وهذه الشروط العامة تتنوع أنواعاً: النوع الأول: في كل من شركتي المفاوضة والعنان:
أولاً: قابلية الوكالة: ويمكن تفسيرها بأمرين:

١ - قابلية التصرف المتعاقد عليه للوكالة، ليتحقق مقصود الشركة، وهو الاشتراك في الربح؛ لأن سبيل ذلك أن يكون كل واحد من الشريكين وكياً عن صاحبه في نصف ما تصرف فيه، وأصيلاً في نصفه الآخر؛ وإلا فالأصيل في الكل يختص بكل ربحه، والمتصرف عن الغير لا يتصرف إلا بولاية أو وكالة، والفرض أن لا ولاية، فلم يبق إلا الوكالة، فالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد والتكدي، أعمال لا تصح الشركة فيها، لعدم قبولها للوكالة، إذ الملك فيها يقع لمن باشر السبب، وهو الآخذ: شأن المباحات كلها، فقد جعل الشارع سبب الملك فيها هو سبق اليد.

٢- أهلية كل شريك للتوكيل والتوكل؛ لأنه وكيل في أحد النصفين، أصيل في الآخر، فلا تصح الشركة من الصبي غير المأذون في التجارة، والمعتوه الذي لا يعقل. وهذا الشرط بشقيه موضع وفاق؛ لأن الجميع مطبقون، على أن الشركة تتضمن الوكالة. ولكن الخلاف يقع في طريق التطبيق: فمثلاً:

أ- المباحات: لا يراها الحنفية مما يقبل الوكالة، بينما هي عند غيرهم مما يقبلها؛ ولذا مثل المالكية لشركة الأبدان بشركة الصيادين في الصيد، والحفارين في البحث عن المعادن، كشركات النفط القائمة الآن، وأبرز الحنابلة الشركة في تحصيل المباحات، حتى جعلوها نوعاً متميزاً من شركة الأعمال.

ب- شركة ولي المحجور: وينص الشافعية والحنابلة على أن لولي المحجور الشركة في مال محجوره؛ لأنه يجوز له أن يضارب بهذا المال مع أن المضارب يذهب بجزء من نمائه، فأولى أن تجوز الشركة حيث يكون ربحه كله موفراً عليه، ومن هذا القبيل تقريرهم أنه إذا مات أحد الشريكين، وورثه محجور عليه، فإنه يجب على وليه أن يستمر في الشركة إذا رأى المصلحة في ذلك، ومن شريعتها أن يكون الشريك المتصرف أميناً، فلو تبين عدم هذه الأمانة، وضاع المال، كان الضمان على الولي، لتقصيره بعدم البحث، ثم لا يخفى أن اعتبار الأهليتين: أهلية التوكيل، وأهلية التوكل، إنما هو حيث يكون العمل لكلا الشريكين، أما إذا كان لأحدهما فحسب - وذلك عند الحنفية لا يكون إلا في شركة العنان - فالشريطة هي أهلية الأذن للتوكيل، وأهلية المأذون للتوكل؛ ولذا ينص الشافعية على أنه في هذه الحالة، يصح أن يكون الأذن أعمى، وإن كان لا بد أن يوكل في خلط المالين، أما المأذون فلا بد أن يكون بصيراً.



الفصل الثامن

الزكاة على الأسهم المتداولة

١- زكاة الأسهم في الصناديق والإصدارات

المسألة:

ما هي زكاة الأسهم في الصناديق والإصدارات؟

الرأي الشرعي:

يزكي المستثمر في الإصدارات مساهمته على النحو التالي:

١- عندما يحين الحول الذي اتخذته لذكاته (مثلاً رمضان كما في السؤال) فإنه يرجع إلى التقييم الأسبوعي المعلن من جهة الإصدار في ذلك الموعد، وهو السعر الذي يمكن للعميل بيع مساهمته به إلى الشركة أو إلى غيرها.

٢- يحسب المستثمر قيمة مساهماته على الأساس المشار إليه أعلاه.

مثلاً لديه (١٠) أسهم: القيمة الاسمية للسهم الواحد (١٠٠) دولار. القيمة للسهم في تاريخ الحول (١٠٥) دولار. فتكون قيمة مساهمته (١٠٥٠) دولار.

٣- يزكي المستثمر قيمة مساهمته (١٠٥٠) دولار بواقع (٢,٥٪) - زكاة التجارة والنقود -، وإذا كان حول على السنة الميلادية تكون نسبة الزكاة (٢,٥٧٧٪) بدلاً من (٢,٥٪).

هذا ولا ينظر إلى القيمة الاسمية للسهم ولا إلى القيمة التي اكتتب بها المستثمر عند دخوله في الإصدار، وإنما المعتبر نتيجة التقييم المعلن. ذلك أن التقويم (التنضيم الحكمي) هو في حكم التصفية (التنضيم الفعلي) عند من اشترط في زكاة أموال المضاربة التصفية؛ حيث إن المستثمر قادر على استرداد قيمة مساهمته بموجب التقويم.

ويعمل بهذه الطريقة إلى أن تقوم جهة الإصدار بتحديد مقدار الزكاة الواجبة على السهم جنباً إلى جنب مع التقويم بحيث يكون هناك تقويمان: أحدهما: للتداول والاسترداد، والآخر: لإخراج الزكاة من كل مساهم حسب حوله.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضموناً إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقاً) - جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، (هـ. ت. أ)، (٩٥ / ١) هيئة التوفيق والأمين - السعودية - فتوى رقم (٥ / ١٥).

٢- زكاة المساهمين في إحدى الصناديق السياحية

المسألة:

ما هي زكاة المساهمين في إحدى الصناديق السياحية؟

الرأي الشرعي:

تعتبر مساهمات المشاركين في صندوق المدينة السياحية من عروض التجارة؛ لذا تقوم بقيمتها السوقية عند نهاية الحول ويخرج عنها نسبة (٥،٢٪).

أما حجز المستثمر للشقة، فهي عملية مستقلة لا علاقة لها بحساب الزكاة إلا إذا كان هناك عقد ملزم يترتب عليه المقاصة بين قيمة الشقة وحصته في المساهمة؛ فحينئذ يتم حساب الزكاة على ما تبقى من حصته في المساهمة.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضموناً إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقاً) - جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، (هـ. ت. أ)، (٩٥ / ٤) هيئة التوفيق والأمين - السعودية - فتوى رقم (٧ / ١٥).

٣- التوصيات الخاصة بتطبيق احتساب الزكاة على إصدارات

إحدى الشركات

المسألة:

ما هي التوصيات الخاصة بتطبيق احتساب الزكاة على إصدارات إحدى الشركات؟

الرأي الشرعي:

درست الهيئة طريقة احتساب زكاة المساهمين في الإصدارات في ضوء توصيات اللجنة الخاصة بميكنة حساب الزكاة على المشاركات، واعتمدت هذه التوصيات وأقرتها بالنسبة للإصدارات التي تزيد مدتها عن سنة قمرية (٣٥٤) يوماً، وذلك على النحو التالي:

١- إعداد مركز مالي للإصدار بعد مرور مدة الحول طبقاً للبيانات الموضحة أدناه، والغرض منه تحديد وعاء الزكاة واحتساب مبلغ الزكاة الواجب توزيعه.

٢- يطبق نظام احتساب الزكاة على الإصدارات التي تزيد مدتها عن عام كامل.

٣- في حالة اعتماد العام الشمسي على اعتبار أنه حول كامل يتم احتساب نسبة الزكاة بـ (٢,٥٧٧٪)، وفي حالة اعتماد العام القمري يتم احتساب نسبة الزكاة بـ (٢,٥٪).

٤- احتساب نصيب السهم من الزكاة وذلك طبقاً للمعادلة التالية:

مبلغ الزكاة / عدد أسهم الإصدار.

٥- استقطاع قيمة الزكاة من مستحقات العميل في التصفية (بناء على طلبه) طبقاً للمعادلة التالية:

نصيب السهم من الزكاة × عدد أسهم العميل.

المركز المالي:

أ- الموجودات الزكوية:

وتشمل تصنيف موجودات الإصدار إلى مرابحات وعمليات تأجير والسلع الدولية.

١- النقدية المحصلة والمعاد استثمارها بالسلع الدولية ويقصد بها: أي مبالغ نقدية بدأت مع الإصدار ومستثمر في السلع الدولية حتى تاريخ الحول، وكذلك أقساط المرابحة والإيجار التي تم تحصيلها قبل تاريخ الحول (المقصود بالقسط: الربح + الأصل).

- ٢- أقساط الإيجار غير المقبوضة المتعلقة بمدة تم الانتفاع بها حتى تاريخ الحول (والمقصود بالقسط هنا: الربح + الأصل) المتوقع تحصيلها بعد تاريخ الحول.
- ٣- المربحات التي يحين موعد تصفيتها بعد تاريخ الحول تدخل بكامل قيمتها ضمن وعاء الزكاة.

ب- الاستقطاعات:

- ١- عمولة متعهد التغطية لا تحتسب ضمن الاستقطاعات؛ لأنها لا تدخل أصلاً في موجودات الإصدار؛ وذلك لكونها أمانة تخص المتعهد لدى إدارة الصندوق.
- ٢- عمولة التسويق يتم استقطاعها على أساس المبالغ الحقيقية المستحقة، وليس بناء على المخصص المحتسب في الدراسة؛ وذلك لأنها دين متعلق بذمة الإصدار.
- ٣- ربح المضارب يتم خصمه باعتباره مستحقات على وعاء الزكاة بعد المحاسبة.
- ملاحظة:

- يطبق هذا المنهج على المستثمرين الذين ساهموا في الإصدار في أي جزء من مدة الحول، حتى لو اشتركوا في الإصدار قبل حوله بمدة يسيرة؛ لأنه باشتراكهم يطبق على المساهمة مبدأ الخلطة، وتكون العبرة بحول الإصدار بصفته شخصية معنوية.
- بالنسبة للإصدارات التي تقل مدتها عن سنة، فإنه يراعى فيها حول كل مستثمر، ولتقديم خدمة حساب الزكاة له تقوم الشركة بحساب الوعاء الزكوي أسبوعياً حيث تراعى فيه نسبة الأصول (التي يزكي ربعها فقط)، هل زادت أو نقصت عن النسبة المعلنة في بداية الإصدار، ويتم بيان هذا التقويم الزكوي مواكباً للتقويم الأسبوعي (أسعار الشراء والبيع) أو تعطى المعلومة للمستثمر عند الطلب.
- في حالة زيادة مدة الإصدار عن حول، فإن القسم الزائد عن الحول تكون طريقة زكاة المبالغ المستردة تبعاً لحول المكتتب بصفته شخصاً طبيعياً؛ لأنه يتسلمه المبالغ انتهى أمر الخلطة.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضموناً إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقاً) جمع وتنسيق وتويب د. عبد الستار

أبو غدة، -أ- عز الدين خوجة (ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، (هـ. ت. أ.)، (٤ / ٩٥) هيئة التوفيق والأمين - السعودية - فتوى رقم (٦ / ١٥).

٤- تأخير زكاة الربع عند زكاة مبلغ الوديعة

المسألة:

المعروف أن الودائع الاستثمارية وحسابات التوفير الاستثماري هي عبارة عن حصص في المشاركة، والعبارة ليست برقم مبلغ الوديعة، بل بقيمتها بمراعاة البضائع الممثلة بها.

عند حساب زكاة الودائع الاستثمارية ونحوها، هل العبارة بالمبلغ أم بقيمة الوديعة؟ وهل يتطلب هذا إشعار العملاء بقيمة ودائعهم لكي يزكوها بشكل صحيح؟ ثم هل يزكي عن جميع المبلغ أو القيمة للوديعة أو يسقط ما يخص الديون المستحقة عن البيوع المؤجلة؟

الرأي الشرعي:

إن الودائع الاستثمارية تعتبر من عروض التجارة، وهي تزكى شرعاً بالقيمة لا بالمبلغ فقط. وبناءً على إفادة الفنينين بصعوبة تقدير المركز المالي للاستثمارات في المصرف قبل نهاية السنة المالية؛ حيث لا يمكن معرفة قيمة مبلغ الوديعة يوم حوّلان الحول على المزكي، فإن المزكي يزكي المبلغ، ثم حين قبض الربع يزكي الربع، وهذا التأخير هو لعدم إمكانية تقويم الوديعة يوم حوّلان الحول. وإن أحب المزكي أن يحتاط ويزكي الربع بحسب تقديره تقريباً أو استثنائاً بالسنوات السابقة أو غير ذلك من القرائن، فله ذلك مع إعادة الحساب تبعاً لما يكشفه الواقع في نهاية السنة المالية.

أما بالنسبة للديون التي للمصرف وأثرها على مبلغ الوديعة، فإن ديون المصارف الإسلامية على العملاء غالباً هي ديون قوية مرجوة السداد؛ لأنها على مقرين تتوفر الملاءة فيهم أو في كفلائهم أو موثقة برهون؛ لذا فإنها لا تسقط من وعاء الزكاة ولا تخصم من مبلغ الوديعة أو قيمتها.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣) بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٦٠).

٥- استثمار أموال الغير وزكاتها

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:
لدي عمال في مؤسستي الخاصة، وهم من الخارج ودياناتهم مختلفة؛ منهم المسلمون، ومنهم غير ذلك.

أطلب من كل عامل دَفْع مبلغ وقدره مائة دينار تقريباً وذلك بصفة تأمين على الإقامة الممنوحة لهم من المؤسسة وهذا ما هو إلا ضمان لحق المؤسسة من الضياع، فهذه الأموال تشكل مع بعضها مبلغاً كبيراً محفوظاً لديّ لحين استرجاعه لهم..

فالسؤال: هل لي الحق بالانتفاع من هذا المبلغ كوديعة استثمارية في بيت التمويل على سبيل المثال والاستفادة من أرباحه أم توزع عليهم مع العلم بأن حقهم محفوظ متى ما طلبه العامل للسفر نهائياً. ثم على من تجب زكاة هذا المبلغ؟ علماً بأن هذا المبلغ لا يبلغ النصاب إذا ما وزع على أصحابه.

الرأي الشرعي:

إن هذه الأرباح نشأت عن استثمار مال الغير بدون إذنه في الاستثمار، وللفقهاء آراء فيمن يستحق هذا الربح، وترى اللجنة الأخذ بما وصفه ابن تيمية بأنه أصح الأقوال وهو أن الربح يكون بين صاحب المال وبين من استثمره يقسم بينهما بمعرفة أهل الخبرة.

قال ابن تيمية: وبه حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا منافاة بين هذا الحكم وبين كون ضمان أصل هذه الأموال مستثمرها؛ لأنه من قبيل ضمان الوديعة حين التصرف بها ممن هي مودعة لديه بلا إذن مالكيها، وليس من ضمان الملك الذي يستحق به الربح هذا، ولا زكاة على هذه الأموال، لا على رب العمل؛ لأنها أمانة لديه ولا على العمال؛ لأنهم لا يقدرّون على تنميتها، ولكن إذا قبض هؤلاء العمال تأميناتهم زكواها عن عام واحد إذا كان لديهم مال آخر بحيث يتوافر النصاب، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٦) فتوى رقم

(١٨٦٠).

التحريح الفقهي لمسائل الفصل الثامن

(الزكاة على الأسهم المتداولة)

جاء في كتاب شركة المساهمة في النظام السعودي:

الزكاة من الزكاء وهو النماء والزيادة، سميت بذلك؛ لأنها تثمر المال وتنميه، يقال: زكا الزرع، إذا كثر ريعه، وزكت النفقة إذا بورك فيها^(١)، فلهذا كان هذا اللفظ في الشريعة يدل على الطهارة وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَزَقَهَا﴾ [الشمس: ٩] وقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الأعلى: ١٤] نفس المتصدق تزكو، وماله يطهر ويزيد، وقد شرعت للمواساة، وهي أحد أركان الإسلام، وقرينة الصلاة قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُنَّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٦﴾ يَوْمَ يُخَمَّى عَلَيْهِمَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَآنُهُمْ وَجُوهُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَفَرْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥]؛ وفي الحديث الشريف قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجهته وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد»^(٢) أخرجه مسلم.

فتجب الزكاة في العروض التي تعدها الشركة للتجار، مقومة في قول أكثر أهل العلم، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول، روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس، وبه قال الفقهاء السبعة والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران وطاوس والنخعي والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو عبيد.

(١) المصباح المنير، مادة (زكو)، المغني (٢ / ٤٧٦).

(٢) صحيح مسلم (٢ / ٦٨٠، ٦٨١) برقم (٩٨٧).

وأما الإمام مالك، فمذهبه أن التجارة على قسمين: تجارة متربص، وتجارة مدير. فالمتربص: وهو الذي يشتري السلع ويتنظر بها الأسواق فربما أقامت السلع عنده سنين، فهذه لا زكاة فيها عنده، إلا أن يبيع السلع فيزكيها لعام واحد، وحجته أن الزكاة شرعت في الأموال النامية، فإذا زكى السلعة كل عام - وقد تكون كاسدة - نقصت عن شرائها فيتضرر^(١).

وأما المدير: وهو الذي يبيع السلع في أثناء الحول، فلا تستقر بيده سلعة، فهذا يزكي في السنة الجميع، يجعل لنفسه شهراً معلوماً بحسب ما بيده من السلع والنقود والدين الذي على الملاء الثقة ويزكي الجميع^(٢).

فمن ملك عرضاً للتجارة فحال عليه الحول وهو نصاب قومه في آخر الحول، فما بلغ أخرج زكاته، وهو ربع عشر قيمته؛ أي نسبة (٥/٢٠) ^(٣) وريح التجارة حوله حول أصله؛ لأنه تابع له في الملك فتبعه في الحول، كالسخال (للغنم)^(٤). فتضم موجودات الشركة التي أعدت للتجارة سواء أكانت بضائع أم عقاراً أم حيواناً، أم غير ذلك إلى ما لديها من نقود ويزكي جميعه بنسبة (٥/٢٠).

جاء في المغني: « وإذا اشترى عرضاً للتجارة بنصاب من الأثمان أو بما قيمته نصاب من عروض التجارة بنى حوله الثاني على الحول الأول؛ لأن مال التجارة إنما تتعلق الزكاة بقيمته، وقيمه هي الأثمان نفسها، وهكذا الحكم إذا باع العرض بنصاب أو بعرض قيمته نصاب؛ لأن النماء في الغالب في التجارة إنما يحصل بالتقليب، ولو كان ذلك يقطع الحول لكان السبب الذي وجبت فيه الزكاة لأجله يمنعها^(٥).

وقد مر في نظام الشركات السعودي أن الزكاة من مصروفات الشركة التي تدفع من الربح أولاً، وهو قول للحنابلة اختاره موفق الدين ابن قدامة، حيث قال: « الزكاة من المال؛ لأنه من مؤنته، فكان من مؤنة حمله ويحسب من الربح؛ لأنه وقاية لرأس المال^(٦).

(١) الشرح الكبير للدردير (١/٤٢٠)، المدونة (١/٢٠١ / ٢ / ٢٥١).

(٢) الشرح الكبير للدردير (١/٤٢٠)، المدونة (١/٢٠٤ / ٢ / ٢٥٤).

(٣) من أراد المزيد من التفصيل ومعرفة الأدلة؛ فعليه الرجوع إلى كتب الفقه المعتمدة في المذاهب المختلفة.

(٤) المغني (٣/٣٥)، الإنصاف (٣/٣٠)، الشرح الكبير للدردير (١/٢٢٤)، تبين الحقائق (١/٢٦٦، ٢٧٢).

مصور.

(٥) المغني (٣/٣٢٥، ٣٥).

(٦) المغني (٥/٣٦)، الإنصاف (٣/١٧).

والصحيح من المذهب: إذا دفع رب المال الزكاة من مال المضاربة، فإنها تحسب من المال والربح^(١).

والذي أراه أنه إذا وجد ربح فتؤخذ الزكاة المستحقة من الربح، وإذا لم يوجد ربح فتؤخذ من رأس المال، وتضم عروض التجارة إلى النقود ويكمل بها النصاب، قال صاحب المغني: لا نعلم فيه خلافاً^(٢).

وزكاة النقود سواء كانت ورقية أو ذهبية أو فضية هو ربع عشرها؛ أي: (٢,٥٪) ولا زكاة في آلات الصناعات، وما تحفظ فيه أموال التجارة، إلا أن يريد بيعها بما فيها فيزكي الكل؛ لأنه مال تجارة، وذلك مثل زجاجات الأدوية^(٣)، وإذا كان بعض رأس مال الشركة منافع أعيان فتجب الزكاة في قيمتها، إن بلغت نصاب بنفسها، أو بضمها إلى غيرها، كالأعيان؛ لأنها مال تجارة^(٤).


وقد نص نموذج الشركة المساهمة في المادة (٤٣) منه على تجنيب الزكاة المفروضة شرعاً قبل تقسيم الأرباح، وقبل تجنيب الاحتياطي النظامي أو الاتفاقي أو غيرهما، وهذا اتجاه محمود ينفرد به النظام السعودي - حسب علمنا - عن جميع القوانين الأخرى.

(٢) المغني (٤ / ٣)، الإنصاف (٣ / ١٣٧).

(٤) المصدر السابق.

(١) الإنصاف (٣ / ١٧).

(٣) الكشف (٢ / ٢٤٤).



الفصل التاسع

المصاريف المحملة على وعاء المشاركة

١- المصاريف المحملة على وعاء الشركة

المسألة:

حول المصاريف المحملة على وعاء الشركة:

عند تسويقنا لخدمة المشاركة في إدارة الائتمان وأثناء المناقشات مع العملاء طرح عدد منهم فكرة أن يتحمل العميل المشارك جميع مصاريف التخزين والموظفين والإيجارات مقابل نسبة أعلى من الربح إذا تحقق إن شاء الله.

فهل يجوز لنا أن نضمن مثل هذا البند في عقد المشاركة علمًا بأن البند الحالي في العقد والمقرر من قبل هيئتكم هو كالتالي:

(يتم استخدام رأس مال المشاركة المذكورة أعلاه على الوجه التالي:

١- قيمة البضاعة المشاركة د.ك.

٢- الإيجارات د.ك.

٣- الراتب د.ك.

ولما كان الطرف الثاني يمتلك معارض ومخازن ولديه موظفين، ويرغب في استخدامهم في عملية المشاركة؛ لذا فقد ارتضى أن يتحمل المصاريف الخاصة بكل منهم على حسابه بمبلغ د.ك، كجزء من حصته في رأس المال، ولا يلزم إيداعها من قبل الطرف الثاني في الحساب الجاري المشترك المذكور في البند الثالث).

أولاً أتكلم من الناحية الإدارية: عند البدء بقيام شركة، فأولاً: لا بد من عرضها على مجلس الإدارة وأخذ الإذن، وثانياً: الحذر عند المشاركة في مثل هذه العمليات.

يجب عليكم الحذر من استغلال بعض العملاء اسم بيت التمويل ويقول: أنا شريك

بيت التمويل، فهو عنده عقد مشاركة في عملية من العمليات الصغيرة وأرجو تنبيه الإخوة الموظفين.

ونضرب مثلاً: عملية مشاركة في استيراد خشب ويخزن عند الشريك في مخازنه وبيع، ومن ثم تؤخذ منه الأجرة والمصاريف والصافي يوزع بين بيت التمويل الكويتي والشريك، ولكن بعض العملاء طرحوا فكرة: بما أنهم يملكون مخازن ولديهم موظفين، فكل هذا يرفع من المصاريف على أن تزداد نسبة ربحه بأكثر من رأس ماله المقدم للشركة. وبيت التمويل يأخذ نسبة ربح أقل من رأس ماله المقدم للشركة، فهل هذا جائز من الناحية الشرعية؟

الرأي الشرعي:

يعمل عقد إيجار بين الشريك الذي يملك المخازن وبين شريكه الآخر (بيت التمويل) بتأجير المخزن لصالح الشركة بمبلغ كذا، أما الموظفون فلا يمكن تحديد ذلك كالإيجار؛ لأنهم متعاقدون مع شريك العمل للعمل لحسابه برواتبهم المحددة فيمكنه تشغيلهم من طرفه وعلى حسابه ولا مانع من زيادة الربح الخاص به ولو كانت نسبة ربحه أكثر من نسبة رأس ماله.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٥٥).

٢- تقدير مصاريف الإدارة في المشاركات المتعددة التي يديرها

الشريك المدير نفسه

السألة:

في عقود المشاركات يمنح الشريك المدير مقابل الإدارة نسبة معينة من الأرباح الصافية (بخلاف حصته في الأرباح وفقاً لحصته في رأس المال)، فما هي حدود أو مشتملات الإدارة التي يفترض في الشريك تقديمها؟

فمثلاً بالنسبة لمصاريف التوزيع التي صدرت فتوى شرعية بتحميلها على حساب الشريكين، وليس الشريك المدير وحده فإن مفرداتها تشتمل: (رواتب السائقين، استهلاك السيارات، بنزين، أجور عمال التحميل والتفريغ) وذلك طيلة فترة توزيع

البضاعة التي قد تمتد سنة أو أكثر أو أقل وفقاً لطبيعة السلعة والسوق فأى من هذه المصروفات تحمل على الشريكين، وبأى نسبة مئوية؟ حيث إن الشريك عادة يستخدم سيارته وموظفيه من السواقين والعمال لخدمة أعماله، وكذلك أعمال الشركة مما يجعل مسألة احتسابها تخضع للتقدير أكثر منها تحديداً على وجه الدقة.

الرأي الشرعي:

المبدأ الشرعي أن مثل هذه المصاريف من نقل وتحميل وتفرغ هي من أعباء الشركة يتحملها الشريكان، وهذا إذا كانت الشركة وحيدة الإدارة، أما إذا كانت هناك مشاركات متعددة يديرها الشريك المدير نفسه فيمكن التحديد التقديري بحسب العرف لتحميل المشاركة نسبة محددة أقرب ما تكون للواقع بحسب الطاقة في التقدير.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١-٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٤٥).

٣- تحميل المودع شيئاً من تكاليف ما يطرحه البنك

من مشاريع خارجة عن الاستثمار

المسألة:

هل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن ينشيء مخيماً للترفيه عن موظفيه على أن يتحمل بيت التمويل كل المصاريف؟ وهل يجوز أن يرسل على نفقته الخاصة جماعة من الموظفين لأداء العمرة؟

حيث إن بيت التمويل الكويتي شريك مضارب مؤتمن على استثمار أموال المودعين والمساهمين.

الرأي الشرعي:

لا يجوز أن يتحمل المودع شيئاً من تكاليف ما يطرحه بيت التمويل الكويتي من مشاريع خارجة عن الاستثمار، كمشروع إقامة مخيم مجاناً أو رحلات عمرة مجانية، أما المساهم فيمكن تحميله ذلك من خلال استئذانه في الجمعية العمومية أو برضاه اللاحق، وفي حالة عدم الإذن أو الرضا، فإن نفقات هذه المشاريع تكون من المشاركين فيها.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣) بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٤٨).

٤- احتساب مصاريف التأسيس بمبلغ مقطوع محدد

في نشرة الاكتتاب بشكل نهائي

يجوز للمضارب أن يحدد مصاريف التأسيس بمبلغ مقطوع أو بنسبة مئوية معلومة من مبلغ الاكتتاب على أساس أن هذا المبلغ أو النسبة تمثل التكاليف الفعلية التي أنفقها في التأسيس وأجرة أعماله التي قام بها لتأسيس الصندوق قبل شروع في عمل المضاربة. ولذلك فلا يجب أن يكون هذا المبلغ متقيداً بالتكاليف الفعلية فقط، وإن كان ذلك هو الأحوط، ويعامل هذا المبلغ معاملة مصاريف المضاربة.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضموناً إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقاً) جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، (هـ. ت. أ)، (٩٥ / ٢)، هيئة التوفيق والأمين - السعودية - فتوى رقم (١٦ / ١).

٥- حق التقدم في استيفاء المصاريف المقدمة قرضاً للمدين

لاستكمال أحد المشاريع

المسألة:

تقدم البنك العقاري - بصفته أهم الدائنين لأحد المشمولين ببرنامج التسويات للمديونية - بطلب موافقة بيت التمويل الكويتي على أن يكون له حق الأولوية في استيفاء المصاريف التي سيقدمها قرضاً للمدين لاستكمال مشروع مجمع المنقف، وهذا المشروع يتعلق به حق قسمة الغرماء لبيت التمويل الكويتي مع بقية البنوك، فهل يجوز إعطاء هذه الأولوية؟ علماً بأنها ستختص بالمصاريف المقدمة لإيصال التيار الكهربائي فقط؟

الرأي الشرعي:

ترى الهيئة أنه لا مانع من ذلك، ويكون الجواب المرسل بالنص التالي:

لا مانع لدى بيت التمويل الكويتي في إعطاء حق التقدم للبنك العقاري الكويتي بالنسبة للمديونية الجديدة الناشئة عن دفع البنك المشار إليه مصاريف إيصال التيار الكهربائي استكمالاً لمشروع مجمع المنقف.

ولا علاقة لبيت التمويل الكويتي بالطريقة التي يتم بها دفع المصاريف المشار إليها، حيث إن بيت التمويل الكويتي لا يقر أي تعامل قائم على الفوائد الربوية.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١-٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٦١).

٦- تحمل المصاريف الإدارية في المضاربة

المسألة:

كيفية تحمل المصاريف الإدارية في المضاربة.

الرأي الشرعي:

الأصل بأن تحمل مصاريف المضاربة على وعاء باستثناء ما يتصل بالإدارة، وهي المهام المتعلقة بوضع الخطط واختيار مجالات الاستثمار واتخاذ القرارات الاستثمارية ومتابعة تنفيذها وحساب الأرباح والخسائر وتوزيعها أي المهام المتعلقة بالاستثمار اختياراً واعتماداً، وما يخص المتابعة والمحاسبة.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحد لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضموناً إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقاً) - جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط ١/١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، (هـ. ت. أ)، (١/٩٤) هيئة التوفيق والأمين - فتوى رقم (١/٢) - السعودية.

٧- تثبيت مصاريف تأسيس لصناديق بنسبة مئوية

مقطوعة من رأس المال

المسألة:

بعد إطلاع الهيئة على الفتوى الأولى للحلقة الفقهية الأولى للبركة التي تنص على ما يلي: «يجوز أن تحمل مصروفات إنشاء وتسويق الصناديق والأوعية الاستثمارية على

مال المضاربة إذا تضمنتها نشرة الإصدار، وكانت مصاريف فعلية محددة بمبلغ معين أو بحد أقصى يذكر في النشرة، فإذا لم تتضمنه نشرة الإصدار كانت هذه المصروفات على المضارب؟

الرأي الشرعي:

أجابت الهيئة بما يلي: لا مانع من تثبيت مصاريف تأسيس وإنشاء الصناديق على أساس نسبة مئوية مقطوعة من رأس مال الصندوق مع إعلام المساهمين بها في النشرة واللائحة شريطة إعادة النظر في تلك النسبة عند انتهاء مرحلة التأسيس باقتطاع المصاريف الفعلية ورد الفرق إلى حساب الاحتياطي أو الربح للتوزيع.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحد لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضموناً إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقاً) جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، (هـ. ت. أ)، (٩٥ / ١) هيئة التوفيق والأمين - فتوى رقم (١٠ / ١) - السعودية.

٨- مصاريف التخزين والتوزيع تحمل على الماركة وما جرى خلاف ذلك

يعاد على مقتضى الفتوى

المسألة:

هل يتحمل مصاريف التخزين والتوزيع دخل الكويت على حساب المشاركة أم على حساب الشريك وحده؟ وكيف تحسب؟

علمًا بأن عقود الشركات القائمة حالياً قد نصت على تحميلها على الشريك وحده. وما هو أثر الفتوى على الماركات التي انتهت وعمل لها حساب ختامي، وكذلك على الماركات التي انتهت ولم يعمل لها حساب ختامي بعد؟

الرأي الشرعي:

إن جميع مصاريف التخزين والتوزيع وكل ما يتصل بالبضاعة محل المشاركة تحمل على حسب المشاركة ولا يتحملها أحد الشريكين بمفرده؛ ولو نص العقد على ذلك لمنافاة هذا الشرط لطبيعة عقد الشركة، أما حسابها فيضاف إلى رأس المال والمصاريف كلها، فما زاد فهو الربح الذي يوزع على الشركاء بمقتضى العقد.

إن الماركات التي لم يعمل لها حساب ختامي لتاريخه يجب إجراء الحساب على وفق الفتوى، أما التي عمل لها حساب ختامي، فإنه يجب إجراء حساب آخر مطبق لمقتضى الفتوى ثم يجري المبادرة من صاحب الحق لشريكه بعد بيان الأمر له.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١-٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٣٥).

٩- بيان الرأي الشرعي في مصروفات وإيرادات إحدى الشركات

المسألة:

بيان مصروفات وإيرادات شركة الراجحي المصرفية للاستثمار.

الرأي الشرعي:

رأي الهيئة الشرعية بشركة الراجحي:

اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على بيان مصروفات وإيرادات الشركة، وبتأمل المصروفات والإيرادات لم نجد ما يلاحظ عليه من الناحية الشرعية سوى ما ورد تحت مسمى (فروق أسعار مدفوعة)، وهي الفوائد التي تقوم الشركة بدفعها للمراسلين بالخارج نتيجة كشف حساب الشركة معهم. فعلى الشركة عدم دفع فائدة ربوية في تعاملها مع بنوكها المراسلة والالتزام بقرار رقم (١٦) حول كيفية التعامل مع البنوك المراسلة، أي تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، بأن تودع الشركة في حالة الاضطرار للتعامل مع بعض البنوك التي لا تقبل إلا التعامل بالفائدة أموالاً طرف هذه البنوك تتفادى بها دفع ربوية على أن تضع تلك البنوك ودائع طرف الشركة بدون تحصيل على فوائد^(١). وفيما يلي القرار الصادر عن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية رقم (٩٦) والخاص ببيان أنواع الإيرادات والمصروفات وطبيعة نشاط كل منهما:

(١) رأي اللجنة الشرعية لمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية:

توافق اللجنة على ما انتهى إليه الرأي السابق، وتضيف أن هناك مسائل تتعلق بالموضوعات تستحق الدراسة؛ وذلك حتى تميز المصروفات التي تخصم من حساب المودعين.

أولاً: بيان بأنواع الإيرادات وطبيعة النشاط:

(البيان رقم: ١)

نوع الإيراد	طبيعة النشاط	الرصيد في (٣١/١٢/١٩٩٠م)
عائد تمويل بضائع	- العائد الناتج عن قيام الشريك بالاستثمار في عمليات المراجعة وفقاً للعقد الجديد وقرار الهيئة الشرعية رقم (٢٣) بتاريخ (١٤/٥/١٤١٠هـ).	١٧٧,٥٩٧,١٧٩
عائدات مرابحة (بضائع/ معادن)	- العائد الناتج عن قيام الشركة بالاستثمار عن طريق الهيئة الشرعية رقم (٣٠) بتاريخ (٤/٨/١٤١٠هـ). - يتم تكوين مستحقات للعائد التي تخص الفترة المالية في تاريخ إعداد المركز المالي. - يتم تحصيل العائد في تاريخ استحقاق العملية.	١,٠٧٩,٣٦٥,٣٩٢
عائدات البيع بالتقسيط	- العائد الناتج عن قيام الشركة بالاستثمار عن طريق أسس السيارات/ بواخر السلع والبضائع الأخرى سواء أكانت من الداخل أم الخارج، ثم إعادة بيعها للعملاء بالتقسيط وذلك وفقاً لقرار الهيئة الشرعية رقم (١٨) بتاريخ (١/١/١٤١٠هـ)، وقرار الهيئة الشرعية بالموافقة على العقود رقم (٢٤) بتاريخ (٤/٤/١٤١٠هـ).	١٧,٦٣,٦٥٤

		<p>- يتم تحصيل العائد ضمن الدفعات المحصلة من قبل العميل (بالنسبة للسيارات والبضائع والبواخر).</p> <p>- تتم العمليات بواسطة إدارة المتاجرة والتمويل (بالنسبة لعمليات البضائع والسلع).</p> <p>- وتتم العمليات بواسطة إدارة العلاقات الخارجية وشركات الراجحي للاستثمار الإسلامية (بالنسبة لعمليات البواخر).</p>	
٢, ١٧٨, ٢٠٧	٤٥	<p>- العائد الناتج عن قيام الشركة بالاستثمار عن طريق شراء معادن وبضائع، ثم بيعها للعملاء بالداخل وفقاً لقرار الهيئة الشرعية رقم (٢٠) بتاريخ (٤ / ٥ / ١٤١٠ هـ)، ورقم (٢٣) بتاريخ (٤ / ٦ / ١٤١٠ هـ).</p> <p>- يتم تحصيل العائد في تاريخ استحقاق العملية.</p> <p>- يتم تكوين مستحقات للعائدات التي تخص الفترة المالية في تاريخ إعداد المركز المالي.</p> <p>- تتم العمليات بواسطة إدارة الخزينة.</p>	المرابحة الداخلية

(البيان رقم: ٢)

الرصيد في (٣١/١٢/١٩٩٠م)		طبيعة النشاط	نوع الإيراد
٣٠,٤٠٢,٨٨٨	٣٢	- الأرباح الناتجة عن قيام الشركة بالاستثمار عن طريق استيراد بضائع من الخارج أو شرائها من الداخل نيابة عن العميل، ثم بيعها له على أن يتم سدادهما على دفعات، وتمثل الأرباح بالفرق بين تكلفة شراء البضائع وبين قيمة البيع وفقاً لقرار الهيئة الشرعية رقم (١٨) بتاريخ (٤/٤/١٤١٠هـ). - تتم العمليات بواسطة إدارة الاعتمادات المستندية والفروع.	أرباح مراوحة الفروع
٩,٩٣٠,٨٧٠	١٨	- قيمة الأتعاب التي تتقاضاها الشركة من أرباح عملاء المضاربة، وذلك مقابل إدارة أموالهم في عمليات الاستثمار وفقاً لقرار الهيئة الشرعية رقم (٢٨) بتاريخ (٤/٨/١٤١٠هـ). - تتم العمليات بواسطة قسم الاستثمار.	عائدات أتعاب تشغيل
١٢٥,٦٨٠,٥٣١	٠٥	- قيمة الفرق الناتج من عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية وتقييم أرصدة الحسابات بالعملات الأجنبية عند إعداد المركز المالي.	فرق العملة

		- تتم العمليات بواسطة إدارة الخزينة.	
١٥٢,٠٩٨,٢٤٠	٠٤	- الإيرادات الناتجة عن قيام الشركة بالاستثمار في شراء العقارات والطائرات وتأجيرها للغير وذلك وفقاً لقرار الهيئة الشرعية رقم (٥٤) بتاريخ (١٤١٠/١٢/٦ هـ).	إيرادات استثمارات أخرى

(البيان رقم: ٣)

نوع الإيراد	طبيعة النشاط	الرصيد في (١٢/٣١/١٩٩٠م)
إيرادات أخرى	الإيرادات الناتجة عن الأنشطة التالية: أولاً: إيرادات الخدمات المصرفية: - تحصيل الشيكات للعملاء من البنوك والمؤسسات المالية. - إصدار الشيكات والحوالات. - إدارة محفظة الأوراق المالية للعملاء. - إيقاف الشيكات للعملاء بناءً على طلبهم. - رسوم اشتراك إصدار وتجديد واستبدال بطاقات الفيزا للعملاء. - فتح اعتمادات مستندية للعملاء. - رسوم خدمة الصرف الفوري. - إصدار خطابات الضمان. - بيع الشيكات السياحية للمراسلين بالداخل والخارج.	٦٢,٧٨٤,٣٠٦ ٥٠

		<p>ثانياً: إيرادات تشغيلية أخرى:</p> <ul style="list-style-type: none"> - عمولات تداول الأسهم (بيع وشراء). - بيع وشراء ونقل السيارات. - رسوم خدمات عملاء السيارات (اللوحات/ الاستثمارات). <p>ثالثاً: إيراد خارج التشغيل:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إيراد المكتب الهندسي عن استشارات وتصميمات هندسية للغير. - إيرادات ورشة الآلات والسيارات. 	
--	--	---	--

(البيان رقم: ٤)

نوع الإيراد	طبيعة النشاط	الرصيد في (٣١/١٢/١٩٩٠م)
أرباح رأسمالية	- الأرباح الناتجة عن قيام الشركة ببيع بعض أصولها بسبب التقادم أو الإلتلاف أو الإحلال، ويمثل الربح بالفرق بين قيمة البيع وبين القيمة الدفترية للأصل المباع.	٥٤٩,٤٣١
إيرادات سنوات سابقة	- الإيرادات التي يتم تحصيلها والتي تخص سابقة (أرباح رأسمالية، إيرادات متنوعة...) ولم يتم تسجيلها عند إعداد المركز المالي.	٤,٢٩٧,٩٩٨
إيراد العقارات	- المبالغ التي تتقاضاها الشركة من الغير (المستأجرين) مقابل تأجير العقارات المملوكة للشركة للمستأجرين.	٩٢٢,٤٢٠

		- يتم تكوين مستحقات للإيرادات التي تخص الفترة المالية ولم تحصل عند إعداد المركز المالي.
١,٦٦٣,٤٢٢,١٢٠	٣٢	إجمالي الإيرادات

ثانيًا: بيان بأنواع المصروفات وطبيعة النشاط:

(البيان رقم: ١)

نوع المصروفات	طبيعة النشاط	الرصيد في (١٢/٣١/١٩٩٠م)
الرواتب والأجور	- المبالغ التي يتم دفعها لموظفي الشركة بصفة دورية مقابل أداء عمل معين وفقاً للعقود المبرمة بين الشركة والموظفين. - من مكونات الرواتب والأجور (الراتب الأساسي/ تذاكر/ بدل سكن/ بدلات ومزايا أخرى تعوض ترك الخدمة). - يتم تكوين مستحقات للرواتب للفترة... حتى تاريخ إعداد المركز المالي.	٢٠ ٢١٥,٦٥٦,٥٣٤
المصارف العامة	المبالغ التي تقوم الشركة بدفعها للغير للأغراض الآتية: أولاً: للحصول على خدمة معينة: - الدعاية عن الخدمات المصرفية الجديدة التي تؤديها الشركة للعملاء. - الإعلان عن احتياجات الشركة (من	١٤ ١١٢,١٩٧,٨٨٤

	وظائف خالية - تقارير مالية....).	
	- شحن ونقل الإرساليات والمصرفيات.	
	- إرسال البريد العادي والمستعجل.	
	- الاتصالات الهاتفية والتلكسية.	
	- الإنارة وتشغيل الآلات والأجهزة.	
	- مراجعة حسابات الشركة.	
	- توثيق الأوراق والمستندات.	
	- الاستشارات القانونية والفنية.	
	ثانياً: إنجازات وأداء عمل معين:	
	- مهمات رسمية لموظفي الشركة.	
	- ضيافة الزوار الأجانب.	
	- أعمال النظافة.	
	- مصاريف الاستقدام.	
	- مصاريف الشركات التابعة.	
	- اجتماعات الجمعية العمومية.	
	- أدوات كتابية ومطبوعات.	

(البيان رقم: ٢)

المصرفيات	نوع	الرصيد في (٣١/١٢/١٩٩٠م)
تابع	صيانة الموجودات الثابتة:	
المصرفيات العامة	- صيانة / محروقات / قطع غيار ورسوم سيارات.	
	- صيانة العدد والآلات.	

		<ul style="list-style-type: none"> - صيانة الأثاث. - صيانة أجهزة الحاسب الآلي. - صيانة المباني. رفع كفاءة العمل ومعدلات الإنتاج: - تدريب الموظفين بالداخل والخارج. - خدمات فنية. - خدمات طبية. - إكراميات. 	
١٨,٢٩٥,٥٦٤	١٧	<p>المبالغ التي تقوم الشركة بدفعها مقابل تأجير العقارات المملوكة للغير وفقاً للعقود المبرمة بين الشركة والملاك وتمثل الإيجارات في الآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إيجارات مكاتب العمل والمستودعات داخل المملكة. - إيجارات الفروع المنتشرة في أنحاء المملكة. - إيجارات مكاتب التمثيل بالخارج (مكتب طوكيو/ لندن). 	الإيجارات

(البيان رقم: ٣)

نوع المصروف	طبيعة النشاط	الرصيد في (٣١/١٢/١٩٩٠م)
خسائر رأس مالية	الخسارة التي تتحملها الشركة نتيجة بيع أصل من أصولها وتكون قيمة البيع أقل من القيمة الدفترية للأصل المباع.	٢٠١,١٠٨
		٠٧

٦٧٤,٢٣٧	٥٤	قيمة المخصص المكون مقابل المديونات القائمة على الموظفين سواء كانت نتيجة اختلاس أو تصفية مستحقات أو سلف، والتي تم تكوينها خلال العام المالي الحالي.	الديون المشكوك في تحصيلها
١١,٠٢٣,٠٠٦	٦٨	الخسائر الناتجة عن المعاملات الاستثمارية من بيع وشراء المعادن والبضائع، وتمثل الخسارة الفرق بين البيع وتكلفة الشراء للمعدن أو البضاعة.	خسائر استثمارات أخرى
١,٣٢٩,٤٩٨	٠٥	الفوائد التي تقوم الشركة بدفعها للمراسلين بالخارج نتيجة كشف حسابنا معهم.	فروق أسعار مدفوعة
٥,٨٢٠,٠٥٢	٠٥	المبالغ التي تقوم الشركة بدفعها للمراسلين مقابل مصاريف بريدية/ توكسية/ مصاريف مبيعات الشيكات السياحية سواء كانت لبنوك محلية أو أجنبية.	نفقات خدمات البنوك

(البيان رقم: ٤)

نوع المصروف	طبيعة النشاط	الرصيد في (٣١/١٢/١٩٩٠م)
الديون المعدومة	المبالغ التي تقوم الشركة بإعدامها وذلك بعد تعميدها من اللجنة المختصة	١٣,١٤٦

		(لجنة التسهيلات الائتمانية). - تتمثل المبالغ التي تم إعدامها في قيمة عجز أمناء الصناديق بالفروع خلال العام المالي الحالي.	
٢,٥٠٩,١٤٠	٤٦	المبالغ التي يتم إنفاقها من قبل الشركة على المصاريف التي تخص الفترة السابقة والتي لم يتم تكوين مستحقات لها.	مصرفات سنوات سابقة
٤,٥٦٦,٧٩٨	٤٩	المبالغ التي تقوم بدفعها للغير مقابل / أداء خدمة معينة (مصاريف بريدية وتلكسية لعمليات المرابحة/ صيانة وإدارة الطائرة). أو مقابل رسوم واستشارات قانونية (عقار وستر هاوس).	مصاريف الاستثمارات
١٤١٦		المبالغ التي تتحملها الشركة نتيجة وجود خلل بماكينه الصرف الآلي أدى إلى حدوث عجز بنقدية الماكينة.	عجز صناديق الفروع

(البيان رقم: ٥)

نوع المصرف	طبيعة النشاط	الرصيد في (٣١/١٢/١٩٩٠م)
الاستهلاك	قيمة ما تم إهلاكه من الأصول الثابتة (مبانٍ/ أثاث معدات / أراضي حكر)	٣٣,٢٦٩,٧٤٦

		ومصاريف التأسيس والسلف، وذلك وفقاً لنسب إهلاك محددة.	
١١٠,٤٣٩	٨٠	المبالغ التي تقوم الشركة بدفعها لصالح الجمعيات والمؤسسات الخيرية ومساعدة الفقراء والمحتاجين داخل المملكة وخارجها - تتم العمليات بواسطة اللجنة المختصة (لجنة الأعمال الخيرية).	الأعمال الخيرية
١,١٦٧,١٤٧	٠٠	قيمة المكافآت السنوية وبدلات حضور الجلسات المستحقة لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجنة التنفيذية المقررة وفقاً لعقد تأسيس الشركة، وأيضاً تشمل المبالغ التي يتم صرفها على التنقلات والإقامات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة.	مكافآت ومصروفات مجلس الإدارة
٧٧,٣٥٣,٣١٩	٩٤	قيمة الزكاة المستحقة لمصلحة الزكاة عن نتائج أعمال السنة المنتهية في (٩٠/١٢/٣١) وذلك وفقاً لنظام الزكاة والقواعد المنفذة له (وذلك حسب البيان المرفق).	الزكاة والدخل
٤٨٤,١٨٩,٠٢٨	٧٠	إجمالي المصروفات	

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - مسألة رقم (٩٦) - السعودية.

التخريج الفقهي لمسائل الفصل التاسع (المصاريف المحملة على وعاء المشاركة)

جاء في الموسوعة الفقهية (٢٦/ ٢٧):


رجوع الشريك على شريكه بما أنفق:

ذهب الحنفية إلى أنه إذا استقل بالنفقة أحد الشريكين فيما ينقسم دون إذن شريكه؛ فمتبرع لا رجوع له على شريكه بما أنفق - لا مثلاً ولا قيمة - لأن له بالقسمة مندوحة عن ذلك؛ إلا أنهم ذكروا أنه لو خاف تلف المال المشترك، أو نقصانه، إذا لم ينفق عليه لنقله من مكانه، كما لو تعطلت الشاحنة بالمال المشترك في مكان مخوف، كبادية مثلاً - فإنه ينفق على نقله، ويرجع بما أنفق على شريكه.

أما فيما لا ينقسم: فقد أطلق ابن نجيم في « الأشباه » القول برجوع المنفق على شريكه، وأنه - إن أمكن - يؤجر العين ويستوفي من أجرتها مثل النفقة التي أنفقها - إن كان قد أنفق بإذن القاضي - أو قيمة ما أجره من أوجه الإصلاح إن لم يكن بإذن القاضي.

والشريك الذي يستقل بالإنفاق على المشترك دون إذن شريكه ودون إذن من القاضي، لا يستحق الرجوع على شريكه بشيء مما أنفق عند الشافعية؛ لأنه حينئذ متبرع، حتى في موضع الإجماع على المشاركة في النفقة، قياساً على الذي يقضي دين غيره بغير إذنه، وهو كذلك أيضاً عند الحنابلة؛ إلا في حالة الإجماع على المشاركة، إذا أنفق الشريك بقصد الرجوع على شريكه، بناءً على إحدى الروايتين عندهم في الذي يقضي دون غيره بغير إذنه - أعني رواية استحقاقه الرجوع.

وقال المالكية: لو عمر أحد الشركاء الرحي المشتركة بإذن شركائه أو مع سكوتهم استحق الرجوع بحصصهم مما أنفق في ذمتهم، وإن كان إنفاقه مع إياهم فلا يستحق الرجوع بشيء في ذمتهم، ولكن يستوفي من الغلة ثم ما يفضل من الغلة فهو لهم جميعاً.



الفصل العاشر

**إنشاء شركة تأمين إسلامية
وضوابط العمل بها**

١- إنشاء شركة تأمين إسلامية وضوابط العمل بها

المسألة:

حضرة الفاضل الشيخ بدر المتولي عبد الباسط المحترم،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أحمد الله ﷻ أن سخرنا لخدمة الدين، وأشكره أن حقق لنا أماني ما كانت لتحقيق لولا عونه سبحانه ولطفه بعباده؛ ليجنبهم ما أجبروا عليه سنوات من تعامل مع مؤسسات ربوية.

ولما كان قيام البنوك الإسلامية لوحدها لا تفي لتغطية الخدمات الاقتصادية، وحاجة المسلمين في الخدمات المالية؛ لذا فإنه لا بد من توسعة الخدمات لتشمل بجانب المصارف خدمات التأمين، والاستثمار.

ويسرني أن أبين لكم بأننا بصدد إنشاء « الشركة الإسلامية للاستثمار » والتي سيشارك فيها كل من « بنك البحرين الإسلامي»، و « بيت التمويل الكويتي »، و « بنك دبي الإسلامي ».

أما موضوع التأمين فأرفق طيه دراسة وفقني الله إليها، وفي آخر الدراسة ما يتعلق بموضوع إعادة التأمين، راجياً أن يأتينا تعليقكم عليه، والله من وراء القصد وهو هادي السبيل.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام.

(مذكرة «أ»)

مرفوعة لمجلس إدارة بنك البحرين الإسلامي بشأن تأسيس

شركة تأمين إسلامية باسم « شركة الخليج الإسلامية للتأمين »

أولى شركات بنك البحرين الإسلامي « ش.م.ب » (

نتشرف بأن نعرض على مجلس الإدارة الموقر أن النظام الأساسي للبنك نص في المادة الثالثة منه على أنه من أغراضه مزاوله جميع وجوه النشاط المعتمدة قانوناً لشركات الاستثمار والتأمين، وذلك بالتوظيف المباشر لأمواله، أو بتمويل عملائه على أسس من العقود الشرعية كالشاركة في الربح والقراض وأن له أيضاً أن يؤسس الشركات الشقيقة والتابعة وإدارتها مثل هيئات التأمين التبادلي لصالح الغير.

ويسرنا أن نقترح أن تكون أولى شركات البنك - تأسيس إسلامي - باسم « شركة الخليج الإسلامية للتأمين » تمارس نشاطها على أسس من العقود الشرعية، ويقوم البنك بتأسيسها، ويساهم في رأس مالها كشخصية اعتبارية مستقلة بما قيمته (٥١٪) منه.

رأس المال: (٢,٥) مليون دينار مقسم على مليون ومائتين وخمسين ألف سهم، قيمة كل سهم ديناران، مدفوع بالكامل.

المؤسسون: بنك البحرين الإسلامي يمتلك (٥١٪) من عدد الأسهم والمؤسسات الشقيقة التالية تشترك بالتساوي في (٤٩٪) الباقية:

١ - الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية - البحرين.

٢ - بنك دبي الإسلامي.

٣ - البنك الإسلامي للتنمية.

٤ - بيت التمويل الكويتي.

الأغراض: تكون أغراض الشركة ما يلي:

١ - ممارسة جميع أنواع التأمين (إسناداً وقبولاً)، ومنها التأمين على الحياة، وضمان رؤوس الأموال، والتأمين ضد أخطار النقل، وتأمين السفن والطائرات، والتأمين من المسؤولية القانونية، والحريق، والسرقه والسيارات، والحوادث المختلفة، وكل ما هو داخل عرفاً وعادة ضمن أي من أنواع التأمين هذه، أو متفرع منها، أو ذو علاقة بها.

٢- استثمار أموال الشركات في جميع وجوه الاستثمار بما يتفق وأعمال شركات التأمين عادة والتي تخدم مصلحتها كما يحددها المدراء من وقت لآخر.

وللشركة في سبيل تحقيق أغراضها آنفة الذكر وبموجب نظامها الأساسي صلاحية القيام من أن لآخر بجميع الأعمال التالية أو بأي منها حسبما يريته مجلس الإدارة:

أ- تملك، واكتساب حق التصرف في كل ما تراه لازماً لها من الأموال المنقولة، وغير المنقولة، أو أي جزء منها أو أية حقوق، أو امتيازات تعتقد الشركة أنها لازمة وملائمة لطبيعة عملها، وضرورية لتنمية أموالها، وتسجيل ذلك باسمها في الجهة الرسمية المختصة، واستثمارها وإدارتها.

ب- إجراء الترتيبات مع السلطات الحكومية، أو البلدية، أو غيرها للحصول منها على الحقوق، والامتيازات، والفوائد التي قد يكون فيها ما يساعد على تحقيق أغراضها أو قسم منها.

ج- الاندماج أو التوحيد مع أية شركة أخرى مماثلة لها في طبيعة أعمالها، بشرط استحصال موافقة الجمعية العمومية.

د- الدخول في تأسيس الشركات المحدودة والاكتاب في أسهمها ومساندتها بأية صورة أخرى بما يتفق وأغراض الشركة.

هـ- أن تقرض وتسلف الأموال مقابل ضمانات، أو بدونها بما في ذلك إقراض الأموال على البوالص الصادرة من الشركة أو التي تكون الشركة مستولة عنها، وأن تستعمل أي قسم من أموال الشركة لشراء أو إلغاء، أو استهلاك، أو براءة الذمة في أية بوليصة، أو عقد أو مستولة.

و- أن تستقرض، وتسلف الأموال، وتؤمن ذلك بالكيفية التي تراها مناسبة بإصدار رهون، أو امتيازات، أو سندات استقرض مكفولة بجميع، أو بقسم من أموال الشركة وموجوداتها، ومشاريعها أو غير مكفولة، وأن الوجوه المتقدمة لا تعني حصر وجوه الاستقرض، وصلاحيته المطلقة المنوطة بالشركة، كما أن إصدار السندات المذكورة يجوز أن يكون بقيمتها الاسمية، وبأقل منها، أو بإضافة ربح عليها.

ز- أن تنشئ، أو تقبل، أو تظهر، أو تتصرف بأية صورة أخرى بسندات الكمبيالات،

أو الحوالات، أو سندات الشحن وغيرها من السندات والأوراق التجارية القابلة للتداول.

ح- شراء حصص، وممتلكات ومطلوبات وعمليات أي شخص أو مؤسسة أو شركة تزاوّل أي عمل من الأعمال المرخص للشركة بمزاولتها، أو أي عمل يتوخى منه خدمة مصالح الشركة، ومنفعتها بما يتفق، وتلك الأعمال، أو تملك أية ممتلكات تكون مناسبة لأغراض الشركة، أو حيازتها بأي طريق من الطرق أو الاضطلاع بها، وذلك إما كلياً أو جزئياً.

ط- ممارسة أعمالها في أي مكان داخل البحرين وخارجها وفتح الفروع والمكاتب ومنح الوكالات، ولها أن تنيب عنها في أي مكان داخل دولة البحرين وخارجها بصدد تحقيق أي من أغراضها أو مصالح الوكلاء، ووكلاء العمولة، والدلالين، والمقاولين، والمنتجين، والأمناء، والخبراء، والمحكّمين، والأوصياء، والمقيمين، والمديرين، وغيرهم من الأشخاص الطبيعيين، والمعنويين بأية صفة تمثيلية أخرى مهما كانت، وأن تقوم هي داخل البحرين أو في أي مكان خارجها بأية صفة واحدة أو أكثر من الصفات المتقدمة بالنيابة عن أي شخص أو سلطة رسمية.

ي- إجراء جميع المعاملات، وإبرام جميع العقود، والقيام بجميع التصرفات القانونية التي تراها لازمة ومناسبة لتحقيق، وتسهيل أغراضها؛ وذلك بالشروط التي ترتبها.

٣- إن أغراض وصلاحيات الشركة التي هي مدرجة أعلاه يجب أن تتمشى مع الشركة الإسلامية.

ملاحظات عامة:

نظراً لحجم الشركة المتوقع، وتوحيداً للجهود، فمن المستحسن إنشاء شركة واحدة تغطي منطقة الخليج كلها، ويجري اتفاق على إنشاء شركات مشابهة مع دمج الشركات القائمة الشبيهة بالشكل اللائق، بحيث يمكن أن تتضافر الجهود في المراقبة المستمرة، والتوجيه الدائم المكثف فتتمكن من إخراج التجربة بالشكل اللائق.

(مذكرة « ب »)

بخصوص إنشاء شركة تأمين إسلامية)

لقد اتخذ التأمين على مر العصور والأجيال أشكالاً وصوراً مختلفة، وكلما اتسعت حاجة الإنسان إلى الحماية والأمان تطورت فكرة التأمين تبعاً لتلك الحاجة حتى ظهر التأمين كصناعة لها أصولها وفناتها، وطفا على السطح من جانب آخر المتفعون والمتاجرون بحاجة الإنسان واستحوذوا على الفكرة وتربعوا عليها واتخذوها مصدر استغلال وإثراء.

إننا لو درسنا التأمين، ورجعنا إلى الفكرة، وهي تعاون الجماعة لإنقاذ الفرد، ونظرنا إلى واحدة من أهم هيئات التأمين، هي هيئة الضمان الاجتماعي التي يفخر مفكرو الغرب بابتكاره لوجدنا بأن هذه الفكرة أسسها في نظامنا الإسلامي؛ إذ من غاية هذا الدين التكافل الاجتماعي، والتقارب بين طوائف المجتمع الواحد، والوسيلة إلى ذلك أخذ حق الفقير من مال الغني ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ ﴾ [الذاريات: ١٩]، بل نظر إليها الإسلام على أنها تزكية للغني ومنة يمن بها عليه، قال تعالى: ﴿ حُذِرْنَ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣].

ولقد تنبه الإسلام إلى ما في عملية الإحسان المباشر بين الأفراد من غضاضة على الفقير وزيادة في كبرياء الغني، فيجعل بيت المال هو الوسيط تدفع إليه الأموال، وتوزع على المحتاجين.

ولقد دعا الإسلام إلى التعاون بشتى صورته، سواء كان تعاوناً بين الأفراد، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم مِّنْ دُونِهِمْ فَلْيَكْفُرُوا أَسْوَءَ كُفْرًا مَّا كَفَرْنَا بِهِ أَوْ بِبعضِ مَا كُنَّا نَعْمَدُ بِهِ ﴾ [النساء: ٣٦]. أو تعاوناً بين أفراد العائلة، حيث وصل إلى حد فرضه، وأصبح من حق الأسرة التقاضي من الميسور في سبيل الإنفاق عليها.

لقد بلغ هذان النوعان من التعاون في المجتمع الإسلامي إلى درجة لم تبلغ في أي مجتمع آخر مع وجود مثل هذا التعاون؛ إلا أن النظام الإسلامي لم يهمل التعاون الجماعي الذي بمقتضاه تساعد الجماعات به الفقراء والمحتاجين، وقد أكد الرسول ﷺ مدى أهمية الإعانة الاجتماعية للفقراء فجعله فرضاً كفاثياً على جميع الناس، وبرأ ذمة الله منهم إذا باتوا وبينهم جائع.

ومع تطور الحياة زادت حاجة البشرية إلى التعاون فيما بينهم، وتعددت أساليب الحياة بخروج الآلة وما يتبعها من مسؤوليات، فظهرت الحاجة إلى التأمين كأمس ما تكون. ولما كان إنسان اليوم ليس له غنى عن التأمين؛ بحيث أصبح من الضروريات؛ لذا قام بعض المفكرين المسلمين بدراسة هذه الصناعة وتوضيح موقف الإسلام منها. إن عقد التأمين لم يكن له وجود في عهد السلف الصالح، ولم يُبدوا رأياً في شأنه، اللهم إلا المتأخرين من المذهب الحنفي الذين أدركوا مثل هذا العقد، وتكلموا فيه مثل ابن عابدين رحمته الله المتوفي سنة (١٢٥٢هـ) - ورد رأيه في كتابه «رد المحتار على الدر المختار» - ومتناولاً عقد التأمين البحري وكان يسمى (السيكورته)، وقد أبدى عدد كبير من الفقهاء رأيهم حول التأمين، فمنهم من أباحه ومنهم من لم يجزه، فتباينت آراؤهم واختلفوا في وجهات النظر، وفي رأينا أن مثل تلك الاختلافات تعود إلى فهم الواحد منهم طبيعة العقد وتحليله له، لذا فلا بد لنا - في عجالة - أن نتعرض إلى عقد التأمين:

عقد التأمين:

عقد يلتزم أحد طرفيه، وهو المؤمن له، أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه عوضاً مالياً يتفق عليه يدفع عند وقوع الخطر، وتحقق الخسارة المبينة في العقد، وذلك نظير رسم يسمى «قسط التأمين» يدفعه المؤمن له بالشكل والكيفية التي ينص عليها عقد التأمين.

وهذا التعريف مستخلص من التقنين المصري والفقهاء الإنجليزي والأمريكي والبلجيكي، إذن فالمتعاقدان هما: المؤمن (وهي شركة أو هيئة في عصرنا الحاضر) والمؤمن له.

ثم هناك يكون المستفيد الذي يستحق العوض في حالة وقوع الحادث وتحقق الخسارة كما هو في عقد التأمين.

عناصر عقد التأمين:

وتتوفر في عقد التأمين عناصر ثلاثة:

١ - الخطر المؤمن منه: كالحريق مثلاً، ويجب أن يكون محتمل الوقوع وليس محققاً

ولا إرادة لأحد أطراف العقد فيه، ولا يخالف النظم، والمصلحة العامة، وهو محل التزام الأطراف المتعاقدة؛ المؤمن، والمؤمن له.

ونحن هنا نضيف بأن العقد يجب ألا يخالف النظم والمصلحة العامة كما ذكر الشرع الإسلامي.

٢- قسط التأمين: وهو مقابل مالي يلتزم بدفعه المؤمن للمؤمن في فترات تحدد، ويحدده المؤمن بناءً على إحصائيات ودراسات فنية متوفرة لديه خلال تجربة سنين.

٣- مبلغ التأمين: وهو مبلغ التعويض الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له عند وقوع الخطر وتحقق الخسارة موضوع العقد، والأساس في التأمين هو التعويض أي دفع قيمة الخسارة المحققة فعلاً دون تحقق ربح للمؤمن له.

مبادئ العقد:

١- منتهى حسن النية: وهو أن كل من الطرفين المتعاقدين يجب ألا يخفي على الطرف الآخر أي بيانات جوهرية، كما أن البيانات يجب أن تكون مطابقة للواقع، وألا يكون أحدهما ينوي الاستغلال أو الغدر أو الاستفادة من الآخر.

٢- المصلحة التأمينية: أي أن يكون للمؤمن له مصلحة في بقاء موضوع التأمين كعمارة أو متجر وفي حالة هلاك الموضوع تتحقق الخسارة للمؤمن له.

٣- التعويض: كما سبق وذكرنا أن التأمين مبدأ تعويض فلا يجوز أن يؤمن على شيء ما بصدد الربح، فالمتجر الذي يحوي مبلغ عشرة آلاف دينار وأمن الموجودات التي فيه تصل إلى خمسة آلاف دينار، فالمبلغ الواجب الدفع عندها يكون خمسة آلاف لا العشرة آلاف المنصوص عليها في العقد.

٤- الحلول: وهو أن يحل المؤمن محل المؤمن له في حالة تحقق خسارة ترتب بموجب العقد دفع تعويض للمؤمن له بواسطة المؤمن، وكان هناك طرف ثالث تسبب في وقوع تلك الخسارة فيحق بموجب هذا المبدأ أن يحل المؤمن له في مطالبة الطرف الثالث المتسبب في الخسارة، بما دفعه من خسائر للمؤمن له.

٥- المشاركة في التأمين: قد يلجأ البعض إلى تأمين شيء ما كالبنية في حالة التأمين من الحريق لدى أكثر من شركة تأمين، وعند وقوع الخسارة فإن الشركات المؤمنة لتلك البنية تقوم بالتعويض على أساس المشاركة فتدفع مشتركة للمؤمن له القيمة الفعلية للخسارة مقسمة مبلغ الخسارة فيما بينها بنسبة المبلغ المؤمن لدى كل منها.

٦- السبب القريب: المؤمن يلتزم بدفع التعويض للمؤمن له إذا كان الخطر المؤمن ضده هو السبب القريب لحدوث الخسارة - أي السبب المباشر - فلكي يكون للمؤمن له الحق في التعويض لا بد أن تكون الخسارة ناتجة مباشرة للخطر المؤمن ضده، وأن تكون سلسلة الحوادث التي بدأ وقوع الخطر المؤمن ضده متصلة.

خصائص عقد التأمين:

يتميز عقد التأمين بالخصائص التالية:

١- عقد رضائي: يتم عقد التأمين على اتفاق الطرفين المتعاقدين بتمام الرضا وعقد التأمين عقد مكتوب دائماً؛ نظراً لما يحويه من الشروط والاستثناءات التي تأتي أحياناً معقدة، ويكون العقد تاماً بالإيجاب والقبول، ودفع القسط المترتب.

٢- عقد ملزم للجانبين: فكلا الطرفين يتعهد بالإيفاء بالتزام العقد المؤمن له يلتزم بدفع الأقساط المتفق عليها والمؤمن يلزم بدفع التعويض عند حدوث الخطر، وتحقق الخسارة.

٣- من عقود المعاوضة: فبموجب شروط العقد يأخذ كل من الطرفين عوضاً من الآخر، فالمؤمن يأخذ قسط التأمين مقابل تحمله الخطر، والمؤمن له أن يأخذ قيمة الخسارة مقابل دفعه قسط التأمين.

٤- من العقود الزمنية: لأن الزمن عنصر جوهري في عقد التأمين، فعقود التأمين تعقد غالباً لفترة زمنية محددة بالتاريخ، أو مرتبطة بانتهاء واقعة ما كما هو الحال في تأمين البضائع؛ إذ ينتهي عقد التأمين بانتهاء رحلة الباطنة.

٥- من عقود الإذعان: وهنا يظهر بأن المؤمن هو الجانب الأقوى غالباً إذ هو الذي يضع شروطه على المؤمن له وعلى الآخر القبول، أو الرفض، إلا أنه في بعض الحالات، وعند بعض المؤسسات الضخمة تضع هي أي المؤسسات شروطها، ثم تعرضها في السوق على شركات التأمين، وغالباً ما تتدخل شركات التأمين بإجراء التعديلات على الشروط.

٦- عقد احتمالي: أي أن الطرفين لا يعرفان مقدار ما سيدفع، وهذا التفسير تفسير قانوني فقط، أما إذا لجأنا إلى الواقع الضمني للتأمين، فنجد بأن شركات التأمين تعرف مسبقاً، وبموجب الإحصائيات التي لديها مدى احتمال تحقق الخطر وتحسبه عادة بنسبة كذا في الألف.

عرفنا فيما مضى عقد التأمين، ثم تطرقنا إلى عناصره، ومبادئه، وخصائصه، فترى تحت أي باب من أبواب العقود المحرمة يدخل عقد التأمين، وأي شبهة تلتصق به؟ وسناقش فيما يلي الشبهات التي تحوم حوله:

١- الربا:

حرم الإسلام الربا تحريمًا تامًا، لما في ذلك من هدم لكيان المجتمع واستغلال لحاجة المحتاج، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحُوتُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ [البقرة: ٢٧٥، ٢٧٦].

يقول الله تعالى أيضًا: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَعِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٥﴾ فَإِن لَّمْ تَعْمَلُوا فَاذْنُوبُوا يُحَرِّبُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٦﴾ وَإِن كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧٧﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٨٠]، لقد شدد الحق في تحريم الربا في مواضع عدة من القرآن كما أسلفنا، وهدد المرابي بحرب من الله، وكفي بذلك تهديدًا وتهويلًا لمدى العقوبة التي يجنيها المرابي، ويوضح لنا حديث الرسول ﷺ قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»^(١).

وفي رواية أخرى لأحمد بن حنبل في مسنده والبخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري على هذه النحو: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي سواء»^(٢).

وفي فقه الشيعة الإمامية (ص ١٢٦) من المختصر النافع: «الحنطة والشعير جنس واحد في الربا، وكذا ما يكون منهما كالسويق والدقيق والخبز وثمره النخل، وكذا الأدهان تتبع ما تستخرج منه، وما لا كيل ولا وزن فيه، فليس بربوي كالثوبين بالثوب،

(١) صحيح مسلم (٣ / ١٢١١) برقم (١٥٨٧).

(٢) صحيح مسلم (٣ / ١٢١١) برقم (١٥٨٤).

ولو بيع شيء كَيْلاً، أو وزناً وفي بلد آخر جزافاً فللكل بلد حكمه، وقيل: يغلب تحريم التفاضل.

من الحديتين السابقين تتضح صورة الربا لبيع متماثلين لأنواع محدودة تعتبر ضرورية للحياة على أن زيادة في جانب عنه من جانب آخر، وهذا ما لا ينطبق على التأمين، ولكن ما يلفت النظر ويجدر بالذكر هو أن جميع شركات التأمين التي تتكون لديها حقائب مالية من جمع أقساط التأمين تقرض وتقرض بفائدة، وهذا طبعاً نشاط الشركات الاستثمارية وليس في الأصل معاملة التأمين.

وللأستاذ الشيخ علي الخفيف بحث في التأمين، فيرى بأن عقد التأمين بعيد عن الربا، وعن شبهته ذلك بأن عقد التأمين إن كان مع جمعية تعاونية، فهو خالٍ من المعاوضة وعلى ذلك لا يتحقق فيه صرف ولا ربا، وإن كان مع شركة تأمين ذات أقساط محدودة فهو أيضاً خالٍ من الربا والصرف؛ ذلك لأن المعاوضة فيه معاوضة بين نقود تدفع أقساطاً للمؤمن ومنفعته، وهي تحمله تبعة الكارثة وضمانه رفع إضرارها، وتخفيف ويلاتها وعلى ذلك فأحد البدلين منفعة وهي ليست من الأصناف الستة ولا لصق بها، وإذا لا يتحقق معها ربا النساء، وكذلك لا يتحقق معها ربا الفضل لاختلاف جنس البدلين، كما لا يتحقق كذلك معنى الصرف فيه؛ لأنه لا يكون إلا بمبادلة الذهب بالذهب والفضة بالفضة أو أحدهما بالآخر، وما يدفعه المؤمن للمؤمن له من مال ليس بدلاً عن الأقساط بدليل أنه لا يدفع في كثير من الحالات ويدفع فقط حيث يقع الخطر، ولو كان بدلاً لدفع في جميع الأحوال، وإذا دفع فإنما يدفع نتيجة للضمان وتحمل التبعة، وحينئذ يتقدر بقدر ما يندفع به الضرر ولا يزيد عليه؛ إذ لا يراد بعقد التأمين بالنسبة إلى المؤمن لهم جميعاً ربح، ولا تنمية مال، ولا يراد إلا حياة أموالهم والحفاظ عليها دون الزيادة فيها، وذلك هو أساس التأمين وما أبعد ذلك عن الربا.

٢- الغرر:

من البيوع المحرمة في الإسلام؛ ذلك أنه يبيع ينطوي على جهل بحاضر البيع أو بمستقبله فكلا الطرفين لا يعرف ما تم التعاقد عليه أو ما يصير إليه هذا العقد كبيع الطير في الهواء، أو السمك في البحر فعقد الغرر فيه خطر على أحد الطرفين خطراً محتملاً احتمالاً راجحاً، ولكن إذا عرفنا بأن شركات التأمين لا تقدم على تأمين شيء ما إلا بعد أن تتوفر لديها الإحصائيات الكاملة عن حدة الخطر.

والحقيبة المالية التي تكونها أقساط ذلك الخطر عبر فترة زمنية معينة، ونسبة الربح المتوقعة، وعليه فإن المؤمن على علم بالعقد ومقدار الحماية التي سيحصل عليها مقابل دفع القسط، وبهذا نرى بأن معالم الجهل مخفية في هذا الموضوع تماماً باختفائه في عقود استثمار البترول، والفحم والمعادن، فرغم اختفاء هذه الثروات في باطن الأرض؛ إلا أن الوسائل العلمية تقلل احتمال الخطر أو الضرر الذي يتعرض له الأطراف المتعاقدة، أو تنفيه.

٣- منافاة التوكل على الله:

يعتقد البعض بأن من يلجأ إلى التأمين لا يتوكل على الله وهو الرازق المتكفل بالعباد، ولا أعتقد بأن أي مؤمن له عندما يلجأ إلى شركة التأمين يأتيها وفي نيته أن يرد القدر، أو أنه لا يتوكل على ربه، أو أن صلته بربه انقطعت، ولكن من يلجأ إلى الحماية التأمينية إنما يلجأ إلى استنفاد طاقته كإنسان يعيش على الأرض، فهو هنا (يعقل ويتوكل) فليس من المعقول أن نجد هناك خطر محتمل الوقوع، ولا يتخذ الحيطة اللازمة لتفادي ذلك الخطر واتخاذ الحيطة لا يتنافي والتوكل على الله، والأصل في هذا هو النية لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

نستخلص مما سبق بأن عقد التأمين بعيد عن الشبهات التي تحوم حوله وإنما جاء اختلاف الآراء لكونه عقداً جديداً لم يعرفه السلف السابق، وبما أن الأصل في الأشياء الإباحة، ولما كان عقد التأمين في أصله عقد تكافل وتعاون، والذي يتبع نشوء الفكرة لا تخفي عليه مثل هذه الملاحظة، وهو أيضاً عقد مضاربة؛ إذ إن شركة التأمين في الأصل تضارب بأقساط المؤمن لهم ولصالحهم وهو عقد وكالة وإنابة، والوكيل لا يضمن إلا مع تفريط وتعد.

هذه الشروط واضحة في عملية التأمين إذا زاولتها مؤسسات وهيئات نشأت بهذه النية ولم تنشأ بقصد الربح والمراباة، إذاً فالتحريم في الواقع يأتي في شكل المزاولة وليس في أصل العمل فإذا أبعدنا عن ذهننا وضع شركات التأمين وما تقوم به من نشاطات محرمة واستغلال ونظرنا إلى الأمر من زاوية التعاون، كما هو الحال في التأمين التعاوني وهو قيام جماعة باتفاق فيما بينهم لتتعاون على درء الخطر الذي قد يلهم بأحدهم ويعرضه

(١) صحيح البخاري (١/٣).

لخسارة، ومقابل ذلك يلتزم كل فرد في هذه الجماعة بدفع مبلغ معين من المال في صندوق أعد لهذا الغرض، وكل ما يحققه هذا الصندوق من ربح يعود على المشتركين فيه، لو نظرنا إلى الأمر من هذه الزاوية لوجدنا بأنه لا شبهة فيه، وهو حل، وهذا ما يسمى اليوم « بالتأمين التبادلي التعاوني ».

ويقول الأستاذ محمد أبو زهرة في مقال له حول التأمين نشر في مجلة حضارة الإسلام - دمشق (١٩٦١ م): « إن قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة؛ إنما تنطبق على شروط العقد لا في أصل العقود، وإن ما جاء في كتاب « العقود » لابن تيمية إنما يتعلق بالشروط، ومجيؤه للعقود؛ إنما هو لأن الشروط بطبيعتها تغير مقتضى العقد فهي تتضمن تغيير ما به من بعض النواحي »، كما يقول أيضًا:

« قرر كثير من المشتغلين بالمسائل الفقهية والقانونية أن التأمين أصبح عرفًا عامًا اقتصاديًا، وأن المذهب الحنفي يعتبر العرف أصلًا من الأصول للاستنباط الفقهي، فهو مصدر من المصادر، وكثيرًا ما يختلف المتأخرون مع المتقدمين، ويعلل ذلك الاختلاف بأنه اختلاف زمان لا اختلاف دليل وبرهان، ونحن نوافق على صحة القضية بشكل عام ونقول: إن العرف يكون مصدرًا من مصادر الاستنباط عند الحنفية، والمالكية وبعض الحنابلة، ولكنهم اشترطوا أن يكون العرف صحيحًا ولا يكون عرفًا فاسدًا، والفرق بين العرف الصحيح والفاسد أن الفاسد يخالف نصًا أو أصلًا مقررًا ثابتًا، فإن كان كذلك فإنه لا يلتفت إليه، ونريد أن نطبق هذا الكلام على التأمين ونرى أنه لا ينطبق؛ لأن عقد التأمين ليس عرفًا عامًا، فالتأمين على الحياة ليس بعرف مطلقًا والمستأمنون عدد محدود من الناس، ولو استغلوا أموالهم في طرق محللة لأوجد لهم ذلك وفرًا أكثر، وإن الطرق التي تستخدمها شركات التأمين عليها أن تضع ما تضعه الشركات، ويكون النفع حلالًا صرفًا ».

ويقول الدكتور عيسى عبده في كتابه « التأمين بين الحل والتحريم »:

« كانت النشأة التاريخية للتأمين تبادلاً فيما بين أفراد المهنة الواحدة، أو المحلة السكنية، أو الحرفة، أو الصناعة هذا صحيح، وبقيت صنوف من هذا التعاون تترأى من وقت لآخر، فنجد مثلاً أن الجالية الفرنسية في مدينة عربية تشي فيما بينها نظامًا يقال له صندوق أو نحو ذلك، ويشارك في هذا النظام من أراد والإقبال جماعي عادة، ويسهم كل مشترك بمبلغ يتفق عليه، فمن وقع له مكروه على شخصه، أو أسرته، أو ماله

فإن حصيلة هذا الصندوق كاملة تدفع إلى المتضرر إذا نصت المشاركة على ذلك، وأوضح أن هذا التنظيم التعاوني يصدر عن نزعة إنسانية، وفكرة الاستغلال مستبعدة منه فإن المستأمنين من الأخطار هم أنفسهم المؤمنون الذين يدفعون التعويض عن الخطر والضرر عند حدوثه».

أما الدكتور غريب الجمال في كتابه «التأمين في الشرعية الإسلامية والقانون»، فيعرض لهذا النوع من التأمين على أنه «حل مقبول يتسق مع قواعد الشريعة الإسلامية لقيام عمليات التأمين التي أصبحت ضرورة من ضرورات النشاط الاقتصادي في عالمنا، وبذلك تفيدي اختلاف وجهات النظر الفقهية في شأن التأمين وعملياته، وتدعم النشاطات الإنتاجية والتجارية في العالم الإسلامي بمقومات لا تقل في فعاليتها عن تلك التي تؤازر النشاطات المتماثلة في دول العالم غير الإسلامي، بل تفوقها بمشيئة الله».

وتقوم جماعات التأمين التبادلي أساساً على فكرة التعاون فيما بين أعضائها المكونين لها، أو بعبارة أخرى فيما بين المؤمن لهم والذين يصبحون في ذات الوقت مؤمنين ومؤمن لهم أي يجمعون بين الصفتين.

ثم يمضي فيقول: «إن الأديان دعت إلى التعاون في جميع الكتب السماوية التي نزلت على الأنبياء عليهم السلام، كما دعت الناس إلى التمسك بحبله، بل وإلى تقويته في نفوسهم وتثبيتته في قلوبهم، وفي مقدمة هذه الأديان جميعها الإسلام، وقد راعى الإسلام عجز الأفراد مستقلين عن القيام بكثير من المصالح الخاصة، أو العامة فأمر بالتعاون على وجه عام، ثم أقام كثيراً من أحكامه، وآدابه على القاعدة التي ينتظم بها العمران، وتخف بها متاعب الحياة، ومن أوجه التعاون المنشود مساندة الإنسان لغيره، ومساندة الغير له في تحمل الكوارث، والتعويض مما يخفف من أقاله وعبئه، وهذا هو الأساس ومحور التأمين التعاوني التبادلي».

وقد عرف الفقهاء هذا النوع من التأمين بتعاريف شتى، ويقول الأستاذ الشيخ علي الخفيف في بحثه «في التأمين» - المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر: «إن التأمين نوعان، ذلك أن منه ما تمحص وخلص بأن يكون تعاونياً لا يقصد به استثمار مال، ولا الحصول على الربح، ولا يقصد منه إلا التعاون بدفع الضرر، وتخفيف

أثره إذا نزل، ومنه ما يعد عملاً تجاريًا القصد الأول منه الحصول على المال باستثماره، وتنميته، وجمعه.

فالنوع الأول: أن تتفق جماعة على تأليف جمعية تقوم بواسطة ممثليها بجمع أقساط مالية شهرية، أو سنوية منهم وممن ينضم إليهم، على أن يكون ما تجمع من المال لتعويض من ينزل به ضرر معين في مدة من الزمن معينة، ويقوم بهذا العمل مجلس إدارة، يرعى شئونه من استثمار، وحفظ، وتوجيه، وتصرف بما تقتضيه الحكمة والمصلحة، وبهذا الوضع تتألف هيئة تأمين تعاونية، لا غرض لها إلا نفع أعضائها، ومعونتهم، وهذا النوع منتشر في أوروبا، وأمريكا، وعضو الجمعية باشتراكه فيها يؤمن نفسه من الخطر المعين الذي يخشى أن ينزل به، فيصبيه ضرر، فهو حين يساهم في أموالها بدفعه الاشتراك لا يبغى مطعمًا، ولا ربحًا، ولا تنمية لماله، وإنما يبغى تأمين نفسه من خطر معين ومشاركة أصحابه، وتضامنه في معونة من يصيبه الضرر منهم، وذلك بإعطائه قيمة ما فُقد أو احترق من ماله، فماله بعد الحادث هو ماله قبله، وعلى ذلك فإن الاشتراك في هذا العمل ليس مغامرة، ولا رهانًا؛ لأن كل ما يدفع فيه من مال إنما يوجه إلى المعونة عند نزول ما يقتضيها».

وخلاصة قول أستاذنا الشيخ بأن عقد التأمين حلال، إذا كانت في إقامته التعاون فيما بين المؤمن لهم في تخفيف الضرر الذي يقع لأحدهم.

أما الأستاذ الفقيه محمد أبو زهرة في بحثه في شأن موضوع التأمين المقدم إلى لجنة البحوث الإسلامية بالأزهر، والذي كان رحمه الله من أشد أنصار التأمين التعاوني فيقول في وصفه للتأمين التعاوني ما يلي:

« كأن يتفق جماعة على تكوين رأس مال يساهمون فيه، ويستغلونه استغلالًا غير مخالف لأوامر الشرع الإسلامي، على أن يعينوا أسرة من يموت منهم بالمال، يعطونه، أو يسددون من بذمته مغارم مالية، أو يعالجون مرضاهم، أو ينشؤون مساكن لسكانهم، أو يدفعون ثمن البضائع التي تهلك لبعضهم نتيجة حوادث، أو نحو ذلك».

أما الأستاذ الصديق محمد الأمين الضرير فيقول في بحثه المقدم في أسبوع الفقه الإسلامي الثاني:

« التأمين التعاوني سواء أكان من التأمين في صورة تأمين بحري، أم بري، أم تأمين

على الحياة، أم تأمين من الحوادث، أم تأمين من الأضرار، فهو جائر شرعاً. أما التأمين بقسط ثابت فهو الذي يصح أن يكون محلاً لاختلاف وجهات نظر الفقهاء.»

وتعرض الأستاذ عبد الرحمن عيسى مدير تفتيش العلوم الدينية والعربية بالأزهر للتأمين في بحثه المقدم في أسبوع الفقه الإسلامي الثاني، فقال:

« ومن هذه المعاملات التي جدت للناس، ولم تكن من قبل - التأمين بجميع أنواعه، والتأمين التبادلي طريقة اتبعها الناس أول الأمر لدرء الخطر، حكمها شرعاً الجواز؛ لأنها كانت تقوم بأن يجمع من الجماعة المخصوصين مبلغ معين من المال، ويدفع كل واحد منهم قسطه فيه، حسب الاتفاق بينهم، ويحفظ المبلغ لتدفع منه الخسارة إذا نزلت بواحد منهم، ثم يجمع بعد نفاذه مبلغ آخر وهكذا، وهذا تبرع لناحية من الخير فهو تعاون على البر ولا حرج في ذلك شرعاً فهو جائز، بل مرغوب فيه.»

وهناك تعليق للأستاذ محمد أبو زهرة يقول فيه: « يرى الفقهاء نشر التأمين التعاوني الذي يكون المؤمنون جميعهم هم المستأمنون جميعاً أيضاً فهو عقد جماعي، تعاوني، وقد يكون نظاماً تفرضه الحكومة على المحكومين؛ لأن كل الأسباب التي توجب الشك في النوع الأول: (التأمين بمعرفة الشركات التجارية بالأقساط المحدودة) قد خلا منها هذا النوع، ولأن التعاون ثابت بحكم النص القرآني: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدُّونَ﴾ [المائدة: ٢] .»

وهذا الرأي بلا ريب هو خير الآراء، كما جاء في بعض الحكم: « خير الأمور الوسط » وهو يتفق مع ما ورد من آثار في الإسلام، فليست المؤاخاة التي كانت في أول الهجرة إلا مثلاً سامياً من أعلى ما يتصوره العقل في التعاون ويدخل فيه مثل هذا التأمين.

من جميع ما ذكر يتضح ما يلي:

التأمين نوعان:

١- التأمين التبادلي، أو التأمين بالاكتاب: طريقة من طرق التأمين وهي طريقة تعاونية محضة، وهي جائزة شرعاً (قطعاً) بلا أية شبهة مهما كان نوع المؤمن منه؛ لأنها تقوم على أساس إنشاء صندوق تعاوني، مشترك بين جماعة يكتبون فيه، لجبر أضرار من تصيبهم نوائب معينة، فهي بلا ريب جمعية تعاونية لا تهدف إلى ربح ما، وإنما هدفها ترميم آثار المصائب التي تنزل ببعضهم، وهي بلا شك من أجمل صور التطبيق العملي

لمبدأ التعاون على البر الذي أتى به القرآن العظيم، وما كان أجدر هذه الطريقة المتبادلة بالشيوع، وما كان أحقها بأن تكون هي النظام التأميني العام لما تطوي عليه من نبل في الفكرة التعاونية وسلامة من الشبهات.

٢- التأمين بالأقساط المحددة: طريقة أخرى من طرق التأمين، فيها إلى جانب الغاية التعاونية فرص الكسب والربح من الطرف المؤمن، وهو شركات التأمين، وهذه الطريقة هي التي تنحصر فيها الشبهات التي كانت مستنداً للقائمين بتحريم عقد التأمين.

(ملحق للمذكرة المرفوعة بخصوص)

شركة التأمين الإسلامية حول موضوع إعادة التأمين)

لما كانت طبيعة حجم الأعمال مختلفة، فهناك مصانع قد تبلغ قيمتها أضعاف رأس مال شركات التأمين المباشرة؛ لذا لجأت شركات التأمين إلى أسلوب (إعادة التأمين)، وذلك حتى تتمكن من توزيع الخطر فتحافظ بذلك على كيانها الاقتصادي وتظهر متانتها المالية أمام الجمهور.

ونورد بشكل مبسط ومختصر كيف يتم التعامل مع شركات إعادة التأمين مع ضرب أمثلة على ذلك:

إذا أتى صاحب مصنع إلى شركة التأمين، وطلب تأمين مصنعه بمبلغ = ١٠٠,٠٠٠ دينار، عندها تقوم شركة التأمين بما يلي:

تقبل الخطر بقسط تأمين ولنفترض أنه = ١٠,٠٠٠ دينار وتأخذ ما يخص هذا المبلغ من رسوم، وهو = ١٠ دنانير.

تعيد تأمين باقي قيمة المصنع، وهو (٩٠,٠٠٠) دينار لدى شركات إعادة التأمين العالمية مع إرسال كافة البيانات عن المصنع، ومبلغ التأمين، وكذلك قسط التأمين، ومقابل ما تقوم به الشركة من جهد في البحث عن العميل، وإصدار الوثيقة، وخدمة العميل، فإنها تطلب من شركات إعادة التأمين عمولة مقابل ذلك، وفي حالتنا هذه إذا افترضنا أن العمولة (٢٠٪)، فإن العملية تتم مع شركات إعادة التأمين كما يلي:

- أصل مبلغ التأمين (١٠٠,٠٠٠) دينار، وهو (١٠٠٪) من قيمة المصنع.

- القسط المستحق (١١٠) دينار، وهو (١٠٠٪) من الأقساط.

- ما احتفظت به الشركة لمسئوليتها (١٠,٠٠٠)، وهو (١٠٪) من قيمة المصنع، القسط المستحق للشركة (١٠) دينار، وهو (١٠٪) من الأقساط ما أعيد تأمينه (٩٠,٠٠٠) دينار، وهو ٩٠٪ من قيمة المصنع، القسط المستحق على ما أعيد تأمينه (٩٠) ديناراً، وهو (٩٠٪) من الأقساط.

- يطرح منه عمولة للشركة مقابل جهودها بواقع (٢٠٪) - أي يطرح منه (١٨) ديناراً لو وقع حادث - لا قدر الله - واحترق المصنع، وكانت كلفة الحادث = ٥٠,٠٠٠ دينار فعندها يسدد التعويض كالتالي:

بما أن شركة التأمين قبلت = ١٠,٠٠٠ دينار من أصل = ١٠٠,٠٠٠ دينار.

وبما أن شركة إعادة التأمين قبلت = ٩٠,٠٠٠ دينار من أصل ١٠٠,٠٠٠ دينار وبما أن التعويض يجب أن يسدد بنسبة ما قبل عندها يوزع قيمة التعويض كالتالي:

تدفع شركة التأمين (١٠٪) من التعويض أي: $١٠٠ \div ١٠ \times ٥٠,٠٠٠ = ٥٠٠٠٠$ دينار تدفع شركة إعادة التأمين (٩٠٪) من التعويض أي:

$٤٥٠٠٠ = ١٠٠ \div ٩٠ \times ٥٠,٠٠٠$ دينار.

هناك عدة طرق لإعادة التأمين منها:

١- الطريقة الاختيارية.

٢- الطريقة الاتفاقية.

١- الطريقة الاختيارية:

وهنا تلجأ شركة التأمين بالبحث عن المعيد الذي يرغب في تغطية خطر ما (المصنع مثلاً)، وتعرض عليه الموضوع، إما أن يقبل، أو يرفض، فإذا رفض لجأت إلى آخر وهكذا.

٢- الطريقة الاتفاقية:

تبرم اتفاقيات بين الشركة، ومعيد التأمين بأن تقوم الشركة بالتأمين، وتعيد ما يفيض عن طاقتها لدى معيد معين، وهو يلتزم بالقبول ومدة هذه الاتفاقيات عادة سنة واحدة، وهي تتم بطرق مختلفة أهمها:

أ- الاتفاقية النسبية: وهي أن تقبل الشركة نسبة يتفق عليها من الخطر - ١٠٪ مثلاً -

وتعيد الباقي لدى المعيد.

ب- اتفاقية فائض الخسارة: وهنا تقبل الشركة مبلغًا، وتعيد الباقي، ويعتمد قبولها على حدة الخطر مثال:

لو أمن مصنع للكيمياويات بمبلغ = ٢٠٠,٠٠٠ دينار، عندها تقبل الشركة ٥,٠٠٠ دينار، وتعيد الباقي لدى معيد التأمين.

وفي نفس الوقت لو أمن متجر عادي بمبلغ = ٢٠٠,٠٠٠ دينار فهي تقبل ٢٠,٠٠٠ وتعيد الباقي لدى المعيد؛ وذلك لأن الخطر في الأولى أكثر من الثانية.

وفي هذه الحالة عندما يقع الحادث فإنه يقوم كل من الشركة والمعيد بدفع التعويض نسبةً وتناسب.

ج- اتفاقية زيادة الخسارة: وبموجبه تتفق الشركة مع المعيد بأنها لا تدفع عن أي حادث أكثر من (١٠,٠٠٠) دينار مثلاً، مع وضع حد أعلى للتعويض، وفي هذه الحالة تقوم شركة التأمين بشراء الغطاء من معيد التأمين، فمثلاً تصمم الاتفاقية كالتالي:

- تتحمل شركة التأمين الـ (١٠,٠٠٠) دينار الأولى عن كل حادث.

- تتحمل شركة إعادة التأمين ما فوق ذلك إلى حدود (١٠,٠٠٠) دينار مثلاً.

- تدفع شركة التأمين للمعيد نسبة من الأقساط المتحصلة سنويًا لهذا النوع من الاتفاقية، ويتم الاتفاق على النسبة.

أرجو أن أكون قد وفقت في عرض الموضوع، ولديّ استعداد لمناقشته إن لزم الأمر.

التطبيق العملي:

خلصنا فيما سبق على أن التأمين بالشكل التبادلي التعاوني مجاز شرعاً، لذا فهو الذي يجب أن نتبناه، ولكن لا بد لنا عند بدء المشروع أن نبدأ بشكل يوحى بالقوة المالية، حتى نستطيع أن نكسب ثقة شركات إعادة التأمين؛ إذ لا مناص من اللجوء إليهم لأغراض الحماية التأمينية؛ لذا فإنه يفضل أن يتبع ما يلي:

١- يرصد مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) دينار (خمسمائة ألف دينار) كاحتياطي مدفوع من

قبل البنك، أو أية جهة أو جهات أخرى.

٢- يعطى أصحاب المبلغ المذكور حق استثمار المبالغ، وأخذ ريع الاستثمار

لصالحهم.

- ٣- يحق لشركة التأمين أن تغطي خسائرها من المبلغ المذكور إن دعت الحاجة.
- ٤- مقابل ما قدمه أصحاب المبالغ المذكور تسلم لهم الحقيقية المالية لشركة التأمين، وهي مكونة من الأقساط المكتسبة، ويعطون صلاحية استثمارها على أن يكون لهم نسبة عائد الاستثمار.
- ٥- إذا حققت الشركة أرباحاً صافية، فهذه الأرباح تحل محل الاحتياطي المدفوع أي بمعنى آخر: أن الاحتياطي المدفوع سوف يتناقص طردياً مع تحقيق الأرباح إلى أن تتلاشى.

الأغراض:

كما هو وارد بالمذكرة رقم (٢ / ب).

طريقة العمل بالشركة:

تكون على غرار شركات التأمين التعاونية.

هذه دراسة موجزة حول الموضوع داعياً الله أن يوفقنا إلى ما فيه الخير، وخدمة ديننا الحنيف.

عبد اللطيف جناحي

العضو المنتدب/ المدير العام

الرأي الشرعي:

ولدي العزيز السيد الفاضل عبد اللطيف جناحي، المدير العام والعضو المنتدب لبنك البحرين الإسلامي..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فإن إنشاء البنوك الإسلامية خطوة نحو الرجوع إلى الشريعة الإسلامية والالتزام بأحكامها وهي كذلك ظاهرة اجتماعية تنبئ عن صحوة الشعوب الإسلامية بعد طول غفوة، وإني أشكر لكم حسن ظنكم بي، وأرجو أن أوفق إلى الإسهام في هذا المجال العظيم وإني أعدكم أن أبذل كل جهدي في التعرف على الحكم الشرعي، فإن أصبت فذلك من الله، وإن كانت الأخرى فمني ومن الشيطان، وأعوذ بالله أن أقول زوراً أو أغشى فجوراً أو أكون مغروراً، وحسبي أنني جعلت هواي تبعاً لديني ولم أجعل ديني

تبعاً لهوأي، واللّه وحده هو الهادي إلى سواء السبيل، وهو حسبي وحسبك وحسب الجميع وهو نعم الوكيل.

(مذكرة لبيان ما ظهر لي من الأحكام الشرعية في المسائل المعروضة للاستفسار)

ما يتعلق بالمذكرة المرفوعة لإدارة بنك البحرين الإسلامي بشأن إنشاء شركة الخليج الإسلامية للتأمين.

أقول - وبالله التوفيق - قبل تناول المسألة بالتفصيل ما يأتي:

إن القول بمنع التأمين بكل صورته، أو إباحته مطلقاً هو بعيد عن الحق، والذي يطمئن إليه قلبي أن التأمين التعاوني جائز، وهو ما يكون المؤمن له واحداً بمعنى أن المشتركين والمؤسسين لشركة التأمين، أو صندوق التأمين هم المتفوعون بثمرة هذا التأمين، وأن ما يدفعونه من أقساط يعتبر تبرعاً منهم لمصلحة الجميع، ولا بأس أن توضع شروط لاستحقاق المعونة.

كما أنني أرى التأمين التجاري إذا كان التعويض الذي تدفعه شركات التأمين في حدود الضرر الفعلي لما أصاب المؤمن وهو العميل كما هو الشأن في التأمين ضد الحريق، والغرق، والسرقة، فإنه جائز؛ لأن هذا أقرب إلى التأمين التعاوني منه إلى التأمين الاستغلالي؛ لأن العميل لا يسترد الأقساط التي يدفعها بأي حال من الأحوال، ولأن مقدار علمي أن شركات التأمين لا تدفع تعويضاً إلا في حدود الضرر الفعلي على ألا يزداد عن المقدار المتفق عليه، أو بعبارة أخرى لا تدفع إلا الأقل من الضرر ومن القدر المتفق عليه.

والقول بالمخاطرة هنا والغرر مدفوع بأن الغرر الممنوع شرعاً هو ما يفضي إلى المنازعة عادة، وأما إذا كان التعويض خاضعاً لمقدار القسط فقط بصرف النظر عن الضرر الفعلي، كما هو الشأن في التأمين على الحياة أو ما معناه، فإن هذا النوع من التأمين لا يستريح ضميري إلى القول بإباحته؛ لأن الضرر الفعلي على العميل أو ورثته غير منضبط، والغرر هنا فاحش، ومهما قال بعض الناس: إن هذا خاضع لضوابط وحسابات دقيقة فإن هذا غير مسلم، وإن الغرض التعاوني - هنا - منعدم تماماً، بل الغرض إنما هو

استغلال أموال العملاء بدليل أنه إذا مضت المدة المتفق عليها ولم تحدث الوفاة أعيدت الأموال كلها ومعها أرباح ربوية عن هذه المدة فأية فكرة تعاونية في هذا التصرف؟! وهذا واضح في وثائق التأمين على الحياة، ومع هذا فإن مسألة التأمين - بالجملة - تحتاج إلى دراسات وافية من أهل الذكر، سواء كانوا علماء الشريعة، أو علماء الاقتصاد، وهذا ما أدعو إليه، وعلى ضوء هذه المقدمة ألاحظ على المشروع المقدم للنظام الأساسي للشركة المقترحة للتأمين ما يأتي:

١- عن المادة الأولى من الأغراض:

إن النظام المقترح يرى أن التأمين يشمل كل أنواع التأمين، سواء كان تعاونياً، أو غير تعاوني، وسواء أكان التعويض في حدود الضرر الفعلي، أم لا.

كما أنه يشمل إعادة التأمين، وقد بينت رأبي في مسألة التأمين على الحياة وما في معناه مما يتعذر معه تحديد الضرر الفعلي.

وأما إعادة التأمين على الصورة المبينة بالملحق بمشروع النظام المستفتى عنه فإن الأخذ به متفرع على القول في أصل التأمين.

فإذا كان التأمين الأصلي من الصور المباحة فإن إعادة التأمين يكون كذلك؛ لأنه تأكيد للتعويض المتفق عليه في وثيقة التأمين، وأما إذا كان التأمين الأصلي غير مشروع فإن إعادة التأمين يكون كذلك.

٢- يلاحظ على المادة الثانية، وما يتفرع عنها أنها أطلقت وجوه الاستثمار، فلا بد أن تعتبر هذه الوجهة بأن تكون بعيدة عن الربا وشبهته، وعن وجوه الاستثمار غير المشروعة.

٣- يجب أن تخضع وثائق التأمين التي تصدرها الشركة للرقابة الشرعية حتى لا يكون فيها ما يتنافى مع الشريعة.

بدر المتولي عبد الباسط

المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥٦٩).

٢- الضوابط الشرعية لتحويل شركة تأمين تقليدية

إلى شركة تأمين إسلامية

المسألة:

تقوم إحدى الشركات نيابة عن مساهميها بتنظيم شراء أغلبية أسهم شركة تأمين عادية، وتعديل أنظمة العمل فيها لتوافق الشريعة الإسلامية، وفي هذا الإطار برز سؤال نحتاج إلى توجيه هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للإجابة عليه، وهو:

تمثل فوائض أقساط التأمين المصدر الرئيسي للدخل بالنسبة للمساهمين في شركة التأمين التقليدية، في حين أن هذه الفوائض في التأمين التعاوني هي من نصيب حملة الوثائق وتقتصر حصة المساهمين على استقطاع ما يقابل جهد الإدارة بعد خصم المصاريف العمومية التي يحتاجها تسيير الشركة.

هذا الاستقطاع يمثل حصة شريك مضارب بعمله، وقد لا يتحقق هذا الاستقطاع، إذا لم تحقق الشركة فوائض تذكر بسبب ارتفاع التعويضات المدفوعة، هل يجوز أخذ هذا الاستقطاع من فوائض الأقساط لصالح المساهمين؟

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة أنه من حيث المبدأ يجوز الدخول في شراء شركة تأمين تقليدية بشرط تحويلها مباشرة إلى شركة تأمين شرعية، حسب النمط القائم في شركات التأمين التعاونية الإسلامية، وحسب فتوى الهيئة السابقة في محضر اجتماعها رقم (٧٩) بتاريخ ١٢ جمادى الآخر ١٤٠٧ هـ، والذي وافقه ١١ فبراير ١٩٨٧ م.

على ألا يباشر في عقود الشركة الجديدة إلا بعد عرضها على الهيئة وأخذ الموافقة عليها، كذلك بالنسبة للعقود القديمة فإنه يجب دراستها قبل الشروع في شراء هذه الشركة لتلافي المحاذير التي قد تكون موجودة في تلك العقود.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٧٤٦).

٣- حكم تأجير عقار لمكاتب شركة تأمين

المسألة:

هل يجوز أن نؤجر عقاراً - نملكه في أوروبا - لشركات التأمين التي نزاول كافة أنواع التأمين؟

الرأي الشرعي:

بما أن شركات التأمين تقوم بأعمال أكثرها محرّم - وبالأخص في البلاد الأجنبية - فلا يجوز لبيت التمويل تأجيرها عقاراً يملكه.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٤٥).

* * *

٤- زيادة رأس مال الشركة من قبل أحد الشركاء

المسألة:

لدى القطاع التجاري ماركة مع إحدى الشركات الكويتية، ولكن الشركة التي دخلت مع بيت التمويل الكويتي لم تقدر التكلفة الفعلية تقديراً صحيحاً، فاحتاجت إلى زيادة رأس المال من الشريكين، وقام بيت التمويل الكويتي بدفع المبلغ الذي يحتاجه المصنع عن الشريكين، فهل يحق لنا أخذ العائد من الأرباح بمقدار رأس مالنا؟

الرأي الشرعي:

إذا كان رأس المال المدفوع من الطرفين لا يكفي تكاليف المشروع وطلب من أحد الطرفين أن يكمل ما نقص من رأس المال، فإما أن يكون ما دفعه الطرف المقتدر قرضاً؛ وحينئذ لا يجوز أخذ الربح عليه، ولا يجوز الإقراض من المحفظة العامة لبيت التمويل الكويتي، وإما أن تكون زيادة في حصته للماركة، فيحق له أخذ ربحه بقدر نصيبه في رأس المال.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٧٧).

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل العاشر

(إنشاء شركة تأمين إسلامية وضوابط العمل بها)

جاء في الموسوعة الفقهية (٣٤٢/٢٥):

واجتناب الشبهات على مراتب:

الأولى: ما ينبغي اجتنابه، لأن ارتكابه يستلزم ارتكاب الحرام وهو ما يكون أصله التحريم كصيد للشكوك في حل اصطياده فإنه يحرم أكله قبل ذكاته، فإذا شك فيه بقي على أصل التحريم حتى يتيقن الحل يدل لهذا حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن المعراض، فقال: « إذا أصاب بحده فكل وإذا أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل، فإنه وقيد^(١)، قلت يا رسول الله: أرسل كلبني وأسمي فأجد معه على الصيد كلباً آخر لم أسم عليه ولا أدري أيهما أخذ، قال: « لا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر»، ويدل له كذلك حديث عقبة بن الحارث قال: إن امرأة سوداء جاءت فزعمت أنها أرضعتها فذكر للنبي ﷺ فأعرض عنه وتبسم النبي ﷺ قال: « كيف وقد قيل؟ » وقد كانت تحته ابنة أبي إهاب التميمي^(٢)، ووجه الدلالة من الحديث قوله ﷺ: « كيف وقد قيل؟ ». مشعر بأنه أمره بفراق امرأته إنما كان لأجل قول المرأة إنها أرضعتها فاحتمل أن يكون صحيحاً فيرتكب الحرام فأمره بفراقها احتياطاً.

الثانية: ما أصله الإباحة كالطهارة إذا استوفيت لا ترفع إلا بتيقن الحدث. يدل له حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: شكى إلى النبي ﷺ الرجل يجد في الصلاة شيئاً أيقطع الصلاة؟ قال: « لا، حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً^(٣). ومن أمثلته: من له زوجة وشك هل طلق فلا عبرة لذلك، وهي باقية على عصمته.

(١) صحيح البخاري (٧٢٥ / ٢) برقم (١٩٤٩).


(٢) صحيح مسلم (٧٢٤ / ٢) برقم (١٩٤٧).

(٣) صحيح البخاري (٧٢٥ / ٢) برقم (١٩٥١).

الثالثة: ما لا يتحقق أصله ويتردد بين الحظر والإباحة، فالأولى تركه . يدل له حديث أنس رضي الله عنه قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرّة مسقوطة فقال: « لولا أن تكون صدقة لأكلتها »^(١). وإنما ترك صلى الله عليه وسلم أكلها تورعاً وليس بواجب؛ لأن الأصل أن كل شيء في بيت الإنسان على الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم.

الرابعة: ما يندب اجتنابه، ومثاله عند بعض الفقهاء اجتناب معاملة من الأقل من ماله حرام.

(١) صحيح البخاري (٢ / ٧٢٥) برقم (١٩٥٠).



الفصل الحادي عشر

مسائل متفرقة في تأسيس وإيرادات الشركة

١- الاتفاق على توزيع الأرباح حسبما يتفق عليه الشريكان والخسارة من رأس المال

المسألة:

اتفق شخصان على إنشاء شركة على النحو التالي:

يدفع الأول (٣٠٪) من رأس المال، ويدفع الثاني (٧٠٪)، على أن يتولى الأول - صاحب الحصص الأقل - إدارة الشركة براتب شهري، واتفقا أيضًا على أن توزع الأرباح على النحو التالي:

- (٢٠٪) يستحقها الطرف المدير إضافة إلى الراتب الشهري.

- (٨٠٪) تقسم حسب نظام الحصص.

فمرجو بيان الحكم الشرعي في هذه المعاملة.

الرأي الشرعي:

هذه الصورة غير جائزة، وإنما يجوز لهما الاتفاق على توزيع الأرباح على ما اتفقا عليه، والخسارة تكون من رأس المال، ويعين المدير بعد ذلك من أحد الشركاء أو من غيرهم بعقد خاص منفصل عن عقد المشاركة السابق.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٨١).

٢- زيادة رأس مال الشركة من قبل أحد الشركاء

المسألة:

لدى القطاع التجاري مشاركة مع إحدى الشركات الكويتية، ولكن الشركة التي دخلت مع بيت التمويل الكويتي لم تقدر التكلفة الفعلية تقديراً صحيحاً، فاحتاجت إلى زيادة رأس المال من الشريكين، وقام بيت التمويل الكويتي بدفع المبلغ الذي يحتاجه المصنع عن الشريكين، فهل يحق لنا أخذ العائد من الأرباح بمقدار رأس مالنا؟

الرأي الشرعي:

إذا كان رأس المال المدفوع من الطرفين لا يكفي تكاليف المشروع، وطلب من أحد الطرفين أن يكمل ما نقص من رأس المال، فإما أن يكون ما دفعه الطرف المقترن قرضاً، وحينئذ لا يجوز أخذ الربح عليه، ولا يجوز الإقراض من المحفظة العامة لبيت التمويل الكويتي. وإما أن تكون زيادة في حصته للمشاركة، فيحق له أخذ ربحه بقدر نصيبه في رأس المال.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٧٧).

٣- المبالغ التي تنعقد عليها الشركة

المسألة:

عند مشاركة البنك لأحد العملاء لشراء بضاعة ما والاتجار فيها، هل يلزم دفع رأس المال عند توقيع العقد في حساب مشترك أم يجوز دفع رأس المال جزئياً عندما تدعو الحاجة إليه؟

الرأي الشرعي:

عند الاتفاق على مشاركة البنك لأحد العملاء لشراء بضاعة ما والاتجار فيها مع تحديد رأس المال، فإن هذه بمثابة مواعدة على الشركة، ولا تنعقد الشركة إلا على المبالغ التي يدفعها كل من الشريكين فعلياً وتكون المحاسبة على ما دفعه كل من الشريكين بنسبة رأس المال المدفوع فعلياً في الأرباح والخسارة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٤٩).

٤- حكم إدخال شريك على شركة قائمة

المسألة:

عند إدخال شريك على شركة قائمة يتم تحليل الميزانية لتحديد رأس المال، فهل يمكن إدخال الديون ضمن رأس المال العامل؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز إدخال شريك على شركة قائمة واحتساب الديون التي له على الغير ضمن رأس المال العامل.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١-٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٥١).

* * *

٥- الحصول على نسبة من الأرباح مقابل تقديم المصرف خطاب الضمان

المسألة:

هل يجوز تقديم البنك خطاب ضمان ومقابلته يحصل على نسبة من الأرباح؟ ويكون خطاب الضمان صادراً لحساب الشركة المشاركة في المشروع، ويكون خطاب الضمان أحد عناصر حصة البنك والباقي يدفع نقداً؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز تقديم البنك خطاب ضمان واعتبار مبلغ الضمان تمويلاً في المشاركة؛ لأن الضمان عبارة عن استعداد للإقراض، وإذا كان القرض الفعلي لا يصح رأس مال؛ لأنه دين ولا يصح كون المدين رأس مال للمشاركة، فالاستعداد للإقراض من باب أولى، وإذا طالب مصدر خطاب الضمان بنصيب من ربح المشاركة يكون قد أخذ أجراً على الضمان، وقد جرى عمل الفقهاء وصار من القواعد الشرعية أن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه، ولهذا لا يجوز اعتبار خطاب الضمان تمويلاً مقدماً من البنك في المشاركة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١-٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٥٢).

* * *

٦- وضع حد أدنى للرصيد اليومي ضمن شروط حساب التوفير

المسألة:

ما مدى شرعية إدراج النص الآتي كشرط ضمن شروط حساب التوفير الاستثمارية: يكون الحد الأدنى للرصيد اليومي المعتبر لغايات المشاركة في أعمال الاستثمار مائة دينار كويتي، وإذا قل الرصيد اليومي عن (١٠٠) دينار فإن الحساب يأخذ حكم الحساب الجاري، أي لا تنطبق عليه أحكام المضاربة الاستثمارية؟

الرأي الشرعي:

لا مانع من وضع حد أدنى للرصيد اليومي ضمن شروط حساب التوفير الاستثماري، وإذا قل الرصيد اليومي عن (١٠٠) دينار كويتي، فإن الحساب يأخذ حكم الحساب الجاري؛ لأن الشركة تقبل الفسخ بمثل هذا الشرط.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٥٣).

٧- التعويض من الضرر

المسألة:

اطلعنا على الطلب المقيد برقم (٧٣٧) لسنة (٢٠٠٢م) المتضمن أن السائل يقول: إنني اشتريت بتاريخ (١٧ / ٦ / ٢٠٠١م) من السيد/ أشرف علي حسن عنب صاحب الشركة المصرية للاستثمار والتنمية الزراعية عدد خمسة وعشرين طائر نعام عمر شهر نوع بلاك نيك واشترت منه أيضاً نصف طن علف، وفوجئت خلال الشهر الأول من الاستلام بوفاة النعام فأخذت إحدى النعامات النافقة وذهبت بها إلى كلية الطب البيطري جامعة القاهرة حيث أفادوني بتقرير مثبتاً فيه أن سبب الوفاة هو تسمم فطري مزمن ناتج عن العلف، فذهبت بهذا التقرير إلى صاحب الشركة وقابلته وأقر بخطئه وأعطاني خمسة وعشرين نعامة أخرى ونصف طن من العلف؛ وذلك بعد شهرين تربية في مزرعتي وبذلك قد تم تعويضي بالنعام والعلف دون الشهرين في (١٦ / ٨ / ٢٠٠١م)، وقبلت ولكن فوجئت بأن النعام المستبدل ينفق مرة أخرى فأخذت إحدى النعامات النافقة وذهبت إلى كلية الطب السابقة، وأفادوني بتقرير أن سبب الوفاة هو اختلال في تركيبة العلف مع

اشتباه سموم فطرية مع العلم أن هناك تقريرين، وأن هناك عقدًا مبرمًا بيني وبين الشركة بأني ملزم بشراء العلف من السيد أشرف صاحب الشركة كي يشتري مني النعام عندما يتم عشرة أشهر .

والطالب يسأل: هل لي عند السيد/ أشرف علي حسن عنب حق الرجوع عليه بالتعويض أم لا؟

الرأي الشرعي:

من المقرر شرعاً أن العقد شريعة المتعاقدين فإذا ما ثبت بطرق الإثبات المشروعة أن هناك تسمماً في العلف نتج عنه موت النعام سواء في المرة الأولى التي تم التعويض عنها أم في المرة الثانية، ففي هذه الحالة يكون من حق المشتري طلب التعويض عما أصابه من ضرر، هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، والله أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٣٧٧٣) المفتي فضيلة الدكتور أحمد الطيب.

٨- البيع للشريك

المسألة:

الفتوى المقيدة برقم (٤٨١) لسنة (٢٠٠٣ م): سيدي نرجو إفادتنا فيما يلي:
شريك يعرض على شريك آخر بيع حصته بدون ربح أو خسارة أي أن يشتري تلك الحصنة دون جرد للشركة ومعرفة هل هي رابحة أم خاسرة؟ فهل هذا جائز شرعاً، وهل إن تم البيع بهذه الصفة يكون بيعاً فاسداً؟ وهل إن كان فاسداً وجب عليهم العودة إلى أصل حقهما قبل البيع؟

الرأي الشرعي:

من شروط صحة البيع أن يكون كل من المبيع والتمن معلومين فإذا كانا مجهولين فيكون البيع غير صحيح شرعاً لما فيه من غرر. وعلى ذلك فلا يجوز البيع المذكور شرعاً لما فيه من جهالة وغرر.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال، والله أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٣٩٩٣) المفتي فضيلة الدكتور أحمد الطيب.

٩- نماء الشركة بشركة ملك

المبادئ:

١- نماء الشركة على يد الورثة جميعاً بالعمل يقتضي توزيع الشركة ونماؤها على الورثة جميعاً، ويقسم بينهم بالسوية، ولو اختلفوا في العمل كثرة وقلة ما دامت الشركة لم تقسم ولم تتميز حصة عن أخرى.

٢- ما اشتراه أحدهم من مال الشركة ونماؤها فهو له. ولكن يضمن حصص الشركاء فيه؛ لأن هذا العمل يعتبر من باب شركة الملك التي تقتضي توزيع الكسب فيها للجميع.

المسألة:

رجل مات بمدينة خليل الرحمن عن ابنه وترك لهما شركة واستحقاقاً في وقف آل إليهما بموته فبقي ابناه في عائلة واحدة بصناعة القرب، ويتجران في غيرها ثم مات أحدهما عن أولاد وبقوا مع عمهم في عائلتين يصنعون القرب ويتجرون في غيرها ثم سافر عمهم إلى القاهرة وأقام بها وتأهل وصار أولاد أخيه المذكورون يصنعون القرب ويرسلونها إليه ويتجرون في البضائع الأخرى وصار عمهم يبيع القرب ويرسل ثمنها لهم إلى أن نمت الشركة وزادت، فصار بعض أولاد من مات يشتري أملاكاً ويدفع ثمنها من الشركة المذكورة ويكتب ذلك باسمه ويجدد بناء على أرضه الموقوفة وغراساً في بعض ما اشتراه من الأراضي ويدفع تكاليف ذلك من الشركة ونماؤها.

فما الحكم فيما شراه على الوجه المذكور وفيما بناه على أرض الوقف وما غرسه في أرض الوقف وما اشتراه من الأراضي وكتبه باسمه؟

الرأي الشرعي:

ما في المسألة يعد من شركة الملك.

فمتى كان سعي الشركاء واحداً والكسب مختلطاً ولم يتميز ما حصله كل واحد منهم كان ما جمعه مشتركاً بينهم بالسوية وإن اختلفوا في العمل كثرة وفي الرأي جودة. كما نص عليه الفقهاء وما اشتراه أحدهم لنفسه فهو له، ولكن يضمن حصة الشركاء في ثمنه.

فلهم الحق أن يطالبوه بحصصهم فيه حيث دفعه من مال الشركة وكذلك يضمن حصة شركائه فيما صرفه في الغراس والبناء في الأرض التي اشتراها باسمه ويكون البناء والغراس له، وليس للشركاء إلا حصصهم في ثمنه كما قدمنا.

أما ما بناه في أرض الوقف، فإن لم تصدر به حجة إنشاء باسمه فهو مشترك بين الشركاء جميعاً إذا كانت النفقة عليه من مال الشركة، وكذلك الحال في الغراس في أرض الوقف، ويكون البناء والغراس ملكاً لهم يتوارثه ورثتهم؛ لأن البناء لم يبن من مال الوقف ولا للوقف. وكذلك الغراس فإن وجد ناظر للوقف ورأى أن يكلفهم بقلع البناء والغراس فله ذلك إن لم يضر بالأرض، والله أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٢٦٥٩) المفتي فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

١٠- حكم نماء التركة بسعي الشركاء مع أن الكسب مختلط

في المواشي والعقارات والأطيان

المبادئ:

- ١- نماء التركة متى كان سعي الشركاء واحداً والكسب مختلطاً ولم يتميز ما حصله كل منهم كان ما جمع مشتركاً بينهم بالسوية.
- ٢- إن كان نماء المواشي بالشراء من مكسبهم فهو مشترك بينهم بالسوية.
- ٣- إن كان نماء المواشي بالتوالد كان هو والمواشي الأصلية والعقارات والأطيان المذكورة تركة عن مورثهم تقسم بينهم حسب الفريضة الشرعية.

المسألة:

من إبراهيم أحمد في رجل مات من نحو عشرين سنة وخلف أطياناً وعقارات ومواشي وبنين وبنات قصر وبلغ وما زالوا مع بعضهم في معاش واحد وكسب واحد حتى بلغ القاصرون ونمت المواشي وزادت الأطيان ثراء من كسبهم ولما بلغ القاصرون رشدهم استولوا على المواشي جميعها وأخذوها لأنفسهم خاصة.

فهل يجوز لهم ذلك أو تصير القسمة بينهم بالفريضة الشرعية؟

الرأي الشرعي:

الشركة المذكورة من قبيل شركة الملك.

فمتى كان سعى الشركاء واحداً والكسب مختلطاً، ولم يتميز ما حصله كل منهم كان ما جمعه مشتركاً بينهم بالسوية، وإن اختلفوا في العمل كثرة وفي الرأي جودة كما نص عليه الفقهاء.

وعلى ذلك فليس لبعضهم الاستيلاء على جميع المواشي لأن نماءها إن كان بالشراء من كسبهم فهو مشترك بينهم وبين باقيهم بالسوية، وإن كان بالتوالد كان هو والمواشي الأصلية والعقارات والأطيان المذكورة تركة عن مورثهم تقسم بينهم بالفريضة الشرعية حيث لا وارث له سواهم. والله تعالى أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٢٦٦٠) المفتي فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

١١- حكم بيع مالك أرض الساقية ومنع شركائه

المبادئ:

- ١- حمل الناس في معاملاتهم على مقاصدهم ومحاسن عاداتهم.
- ٢- ليس لصاحب الأرض منع شركائه من الانتفاع بالساقية.

المسألة:

اشترك جماعة في حفر وبناء ساقية في ملك أحدهم بدون بيع ولا هبة منه لشركائه للأرض التي بنيت فيها الساقية، وبعد الفراغ منها والانتفاع بمائها مدة يسيرة أراد صاحب الأرض نزع شركائه من الساقية وإعطاءهم قيمة ما صرف منهم، فهل له ذلك؟

الرأي الشرعي:

هذه المسألة ليست من قبيل الإعارة للبناء والغرس التي يحق للمالك فيها أن يرجع بأرضه، ولكنها ترجع في الحقيقة إلى مسائل الشرب والاتفاق، فإن البناء في الساقية غير مقصود لذاته؛ لأنه لمنع انسياب الأتربة والطين في العين، وإنما المقصود بالذات هو الماء والثلاثة شركاء فيه بالعمل والإنفاق للوصول إليه وحفظه، ومن العمل البناء.

وهم بعد الوصول إلى عين الماء مالكون للماء جميعاً بالشركة فليس لأحدهم منع الآخر من إصابة حظه فيه.

وعلى هذا ليس لصاحب الأرض منع شركائه من الانتفاع بالساقية بحال.

هذا، وقد جرى عرف الناس قاطبة في بلادنا على أن هذا التعاطي لا يقصد منه التوقيت، بل التأييد فهو قائم مقام التمليك في دوام المنفعة؛ إذ لا بد من حمل الناس في معاملاتهم على مقاصدهم ومجاري عاداتهم.

ولهذا يجب أن يكون الحكم ما قررنا من أن صاحب الأرض ليس له منع شركائه من الانتفاع بالساقية، والله تعالى أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٢٦٦٢) المفتي فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

١٢- الشركة في الشيء المشترك

المبادئ:

١- ثمن الجاموسة المشتركة بين الأب وزوجة ابنه يكون مناصفة بينهما، ومتى ثبت أن الأب سلم الابن زوج شريكته الثمن وأنه صرفه بغير إذنه، وكان تسليم نصيب الزوجة بإذنها كان الكل أمانة تحت يد الابن فلا يجوز له أن يصرفه إلا بإذنها، وإن كان تسليم نصيب الزوجة بغير إذنها كان الأب ضامناً لنصيبها.

٢- ليس للابن أن يصرف ثمن الجاموسة في مصالح الدار إلا بالإذن. فإن صرف بلا إذن كان ضامناً ويرجع على إخوته بما صرفه عليهم إن كان قد صرفه بإذنها.

المسألة:

من محمد عيسوي بما صورته:

قد تركت أطياني ببلد لأولادي ينتفعون بربعها بعد دفع الأموال الأميرية مع بقائها على ملكي، ثم إنني أخذت من زوجة ابني مائتي قرش، وأعطيتها عجلة جاموس شركة بيني وبينها بالنصف، ثم لما كبرت الجاموسة وبلغت ست عشرة سنة مرضت، فبعتها للجزار بألف وخمسمائة قرش، وقبضت ذلك الثمن وسلمته لابني زوج شريكتي، فأراد ابني المذكور أن يشتري جاموسة غيرها لتكون شركة، كما كانت الأولى، فامتنع إخوته

من ذلك وقالوا لي: بع يا والدنا جزءاً من الأطيان نشترى بثمنه جاموسة أخرى خالصة للدار لا شركة فيها لأحد، وبالفعل بعث جزءاً من الأطيان واشترت بثمنه جاموسة أخرى وبعد خمس سنين تحسنت أثمان البهائم حتى بلغ ثمن الجاموسة الأخيرة الموجودة الآن مائة وثلاثين جنيهاً.

فطمع ابني الذي هو زوج المرأة المذكورة شريكتي في الجاموسة الأولى المبيعة وادعى أنه صرف ثمن الجاموسة الأولى في مصالح الدار، وأراد أن يأخذ لزوجه نصف الجاموسة الأخيرة المشتراة بثمن الأطيان في نظير مبلغ على العمل ادعاء في غير علمي وإذني له في ذلك.

فهل يصدق في دعوى الصرف بدون إذني؟ وعلى فرض تصديقه بعد اليمين، فهل يكون له حق في طلب شركة زوجته في الجاموسة المشتراة أخيراً من ثمن الأطيان خاصة، أو يكون المبلغ الذي ادعى صرفه ديناً على المحل، ويكون لزوجه نصفه والنصف الآخر للوالد المذكور بمقتضى الشركة الأولى؟ أفيدونا بالرأي الشرعي.

الرأي الشرعي:

اطلعنا على هذا المسألة، ونفيد أنه ليس لزوجة ابن الرجل المذكور الحق في شركة الجاموسة المشتراة أخيراً من ثمن الأطيان المملوكة للرجل المذكور، بل هذه الجاموسة ملك خاص بهذا الرجل حيث إنها مشتراة بثمن الأطيان المملوكة له.

وأما الجاموسة الأولى المشتركة بينه وبين زوجته ابنة مناصفة، فحيث بيعت بمبلغ الألف وخمسمائة قرش صاغ، فيكون ذلك الثمن بينهما مناصفة.

ومتى ثبت أنه سلّم الثمن لابنه وأن ابنه صرفه بغير إذنه وكان تسليم نصيب زوجته الابن لولده بإذنها كان الكل أمانة تحت يد الابن. فلا يجوز له أن يصرفه ولا شيئاً منه إلا بإذن صاحبي المبلغ المذكورين. وإن كان تسليم نصيبها لزوجه بغير إذنها كان الأب المذكور ضامناً لنصيبها.

وعلى كل حال فليس للابن المذكور أن يصرف ثمن الجاموسة الأولى في مصالح الدار إلا بالإذن، فإن صرف بلا إذن كان ضامناً ويرجع على إخوته بما صرفه عليهم إن كان قد صرفه بإذنها.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٢٦٦٤) المفتي فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

١٣- حكم الشركة في البهائم

المبادئ:

١- مشاركة شخص آخر في بقرة بحق النصف على أن يدفع كل نصف الثمن وأن يقوم الثاني بتكالييفها وحده نظير أخذ لبنها وسماها وحده على أن يكون إنتاجها مناصفة بينهما صحيحة شرعاً لتعامل الناس بها وتعارفهم عليها؛ ولأن للناس فيها حاجة، ولم يوجد نص يمنع ذلك بعينه.

٢- النتاج الحاصل من البقرة يكون بينهما مناصفة باتفاقهما ولو تعدد هذا النتاج.

المسألة:

بالطلب المتضمن أن رجلاً تشارك مع أحد الناس على بقرة بالنصف ودفع نصف ثمنها والآخر النصف على أن يقوم الثاني بالتكالييف، ولا يدفع الآخر في النفقة شيئاً، وقد أنتجت البقرة حتى أصبح العدد أربع بقرات يقوم بتربيتها وتكالييفها المزارع.

وطلب السائل الإفادة عن حكم ذلك شرعاً، وهل للشريك الحق في الشركة في الأبقار الأربعة؟

الرأي الشرعي:

إن المعاملة على الوجه الوارد بالمسألة وعلى الوجه الشائع في الريف من أن يدفع الشريكان الثمن مناصفة؛ ويقوم أحدهما وهو المسمى بالقاني بما يلزم للماشية من أكل وشرب في نظير أخذ لبنها وسماها، والآخر وهو المسمى الشريك المرفوع لا يدفع شيئاً في النفقة، ولا يأخذ شيئاً من لبنها وسماها على أن يكون نتاجها بينهما مناصفة.

هذه المعاملة ليس فيها مانع شرعي مع تعامل الناس بها وتعارفهم عليها، وللناس فيها حاجة، ولم يوجد نص يحظرها بعينها من كتاب أو سنة أو إجماع.

ولا يترتب عليها ما يترتب على ما حظره الشارع من التصرفات من التنازع والشحناء وإيقاع العداوة والبغضاء أو الظلم والفساد.

فتكون صحيحة وجائزة شرعاً؛ دفعاً لما يلزم من الحرج وتيسيراً على الناس. وعلى ذلك، فيكون التناج الحاصل من البقرة شركة بين الشريكين، ويكون للشريك المرفوع الحق في الأبقار الأربعة، وتكون الأبقار المذكورة شركة بالنصف بين الشريكين حسب الشروط.

وبهذا علم الرأي الشرعي عن المسألة، والله أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٢٦٦٧) المفتي فضيلة الشيخ حسن مأمون.

١٤- حكم الشركات المساهمة

المبادئ:

الشركات المساهمة جائزة شرعاً عند جميع الأئمة، ولكن يجب ألا يستعمل رأس مالها بفائدة، أو ربا، أو بيع أو شراء شيء محرم في الشريعة الإسلامية.

المسألة:

بالطلب المقدم من السيد (ع.ع) بالخرطوم أنهم في السودان يريدون إنشاء بنك تجاري بأسهم يشترك فيها عامة الشعب.

وقد بلغ السائل أن الإمام الشيخ محمد عبده قد أصدر فتوى في الشركة. وطلب السائل صورة من هذه الفتوى مشفوعة برأي دار الإفتاء في هذا الشأن.

الرأي الشرعي:

إن صورة فتوى الشيخ / محمد عبده، الصادرة بتاريخ (٤ صفر سنة ١٣٢١ هـ)، والمسجلة برقم (١٣٧) متتابعة جزء (٣) نصها: سأل جناب المسيو هور روسل في رجل يريد أن يتعاقد مع جماعة (شركة الجريشام مثلاً) على أن يدفع له مالا من ماله الخاص على أقساط معينة ليعملوا فيه بالتجارة، واشترط معهم أنه إذا قام بما ذكر، وانتهى أمد الاتفاق المعين بانتهاء الأقساط المعينة، وكانوا قد عملوا في ذلك المال وكان حياً، فيأخذ ما يكون له من المال مع ما يخصه من الأرباح، وإذا مات في أثناء تلك المدة فيكون لورثته أو لمن له حق الولاية في ماله أن يأخذوا المبلغ تعلق مورثهم مع الأرباح.

فهل مثل هذا التعاقد الذي يكون مفيداً لأربابه بما ينتجه من ربح لهم جائز شرعاً؟
نرجو التكرم بالإفادة.

أجاب: لو صدر مثل هذا التعاقد بين ذلك الرجل وهؤلاء الجماعة على الصفة المذكورة كان ذلك جائزاً شرعاً. ويجوز لذلك الرجل بعد انتهاء الأقساط والعمل في المال وحصول الربح أن يأخذ لو كان حياً ما يكون له من المال مع ما يخصه في الربح، وكذا يجوز لمن يوجد بعد موته من ورثته أو من له ولاية التصرف في ماله بعد موته أن يأخذ ما يكون له من المال مع ما أنتجه من الربح، واللّه تعالى أعلم.

هذا، ويجب أن يكون معلوماً أن شركات المساهمة جائزة شرعاً عند جميع الأئمة، وقد أفتى بها المفتون، ونظمها وأسسها بأنواعها موجودة بتفصيل في كتب الفقه جميعها. إلا أنه يجب ألا يستعمل مالها بفائدة أو ربا، أو بيع أو شراء شيء محرم في الشريعة الإسلامية، ومن هذا يعلم الرأي الشرعي عن المسألة، واللّه أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٢٦٦٨) المفتي فضيلة الشيخ حسن مأمون.

١٥- فَقْدُ مالِ الشَّرْكَةِ مَبْطَلٌ لَهَا

المبادئ:

- ١- هلاك مال الشركة بسرقة من أحد الشريكين مبطل لعقد الشركة بينهما.
- ٢- المبلغ المسروق يكون عليهما معاً؛ إلا إذا تعدى أو أهمل المسروق منه فيضمن.

المسألة:

بالطلب المتضمن أن رجلاً كوّن مع آخر شركة لتجارة الخيول برأس مال قدره (١٢٦) جنيهاً، وأن مبلغ الشركة كان مع أحدهما، ولكنه سرق منه وهو في السوق. وطلب السائل الإفادة عما إذا كان المبلغ يتحملانه معاً، أو أن الذي يحمله هو الذي يلزم به؟

الرأي الشرعي:

المنصوص عليه في الفقه الحنفي: أنه متى اختلط مال الشركة ببعضه ببعض، ثم هلك

قبل أن يشتري به شيئاً بطلت الشركة لعدم فائدها بعد ذلك، والمال الهالك تتحملة الشركة؛ لأنه بعد خلطه يكون غير متميز. ومن ثم كان الهالك من المالكين، ولأنه بدفع أحد الشريكين ماله إلى صاحبه يكون قد رضي بأمانته وحفظه.

وعلى ذلك يكون هلاك مال الشركة بسرقة من أحد الشريكين مبطلاً لعقد الشركة بينهما من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن المبلغ المسروق يكون عليهما معاً؛ لأنه أمانة في يد صاحبه والأمانة لا تضمن إلا بالتعدي أو بالإهمال.

ومما ذكر يعلم الرأي الشرعي عن المسألة والله ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٢٦٦٩) المفتي فضيلة الشيخ أحمد محمد محمود عبد العال.

١٦- إحداث فتحة في حائط مشترك غير جائز إلا بإذن

المبادئ:

لا يجوز للشريك فتح باب أو كوة في حائط مشترك إلا بإذن شريكه فإن أذن له، فليس لوارثه حق الاعتراض.

المسألة:

رجل أحدث باباً في حائط منزل مشترك بينه وبين شركاء آخرين مع وجود الباب الأصلي للمنزل المذكور، وذلك من غير رضا الشركاء ولا إرادتهم، فهل له إحداث الباب المذكور، أو ليس له ذلك، ويؤمر بسد الباب الذي أحدثه وإعادة جدار المنزل إلى الحالة التي كان عليها، مع العلم بأن هذا الحائط يحمل فوقه أخشاب سقف الطبقة الأولى وما يليها من طبقات المنزل المذكور؟

وإذا أحدث أحد الشركاء طاقة أي شبكاً في منزل مشترك لأجل الضوء والهواء؛ وذلك في حال حياة شريكه وبعلمه ورضاه، ثم مات هذا الشريك، فهل لوارثه الحق في طلب سد الشباك المذكور علماً بأن هذا الشباك يشرف على طريق؟

الرأي الشرعي:

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد:

أولاً: الفقهاء نصوا على أنه ليس لأحد الشركاء أن يحدث في الحائط المشترك حدثاً

بغير إذن شريكه، فليس له أن يفتح كوة أو باباً بغير إذن شريكه وكان لشريكه ولاية المنع. وعلى هذا فليس للرجل المذكور بالسؤال أن يحدث باباً آخر في حائط المنزل بدون إذن شركائه، ويؤمر بسد الباب الذي أحدثه بدون إذنهم لتعديده.

وثانياً: بأنه إذا أحدث الشريكين شباكاً في منزل مشترك بإذن شريكه ثم مات الشريك الآذن، فليس لوارثه حق في طلب سد الشباك المذكور حيث كان بإذن مورثه ورضاه؛ وهذا متى كان الحال كما ذكر في السؤال. واللّه أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٢٦٩٢) المفتي فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

١٧- استثمار أموال إعانة المرضى

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال المقدم من صندوق إعانة المرضى، وهو كالآتي:
نحن اللجنة التجارية في صندوق إعانة المرضى، لدينا ترخيص من وزارة الصحة بوضع ثلاث مرطبات في جميع مستشفيات الكويت، ولقد عملنا في هذا المشروع فيما يقارب سنة، فلقد عانينا من هذا المشروع كثيراً من المتاعب، ومضيعة للوقت في عمل الصندوق، وعلى هذا عرضت علينا إحدى الشركات القيام والإشراف على هذا المشروع، وتكون لنا المراقبة فقط، وتكون لنا نسبة من الأرباح.

السؤال: هل يجوز إعطاء هذا العمل إلى الشركة؟

الرأي الشرعي:

إن ذلك جائز لأنه مقاوله ثانية، ولأن فيه حصولاً على فرق من ربح العمل، واللّه أعلم.
المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٢)، رقم (٢٦٥).

١٨- ضمان الربح في الاستثمار

المسألة:

تقدم سائل إلى اللجنة السائل وأفاد بالآتي:
عرض عليّ أحد الأقارب أن أضع عنده ما أحب من المال ليستثمره في تجارته،

وفي المقابل يعطيني عائداً شهرياً حدده هو من واقع الدخل الذي يعود عليه من تجارته، بمتوسط مبلغ ستين جنيهاً شهرياً لكل ألف جنيه وضعتها عنده، والسؤال: هل المال الذي يعود عليّ من الاستثمار لدى هذا الشخص يعتبر ربحاً أو حراماً، وما هي الطريقة المشروعة لاستثمار أموالني؟

الرأي الشرعي:

إن التصور الذي صورته السائل في خطابه هو من قبيل الربا المحرم؛ لأنه حدد مبلغاً معيناً للربح، وسلامة رأس المال من الخسارة.

والطريقة المشروعة هي أن يتفق مع هذا المستثمر في أن يكون جزء شائع (نسبة مئوية) من ربح ماله لا من رأس المال، وله أن يكون شريكاً في رأس المال كله، وله الحق أن يكون شريكاً في صفقة معينة يحددها بالاتفاق، وإذا وقعت خسارة يتحملها كلها صاحب المال، ويخسر صاحب العمل جهده، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٢)، رقم (٢٦٨).

١٩- استثمار الأموال لدى شركة تضمن الربح

المسألة:

عرض على اللجنة مجموعة من موظفي إحدى الشركات كتيباً خاصاً بالادخار والفوائد الممنوحة عليه من قِبَل الشركة، حتى يعلموا رأي اللجنة في حل هذا العمل أو حرمة.

الرأي الشرعي:

اطلعت اللجنة على النشرة المعدة من الشركة المذكورة بشأن الادخار، وكذلك على النظام المنشور فيها، ولا سيما المادة الخامسة التي نصها كالآتي:

تقوم الشركة باستثمار المدخرات لصالح الأعضاء بالشكل الذي تراه مناسباً وتضمن لهؤلاء الأعضاء كامل مدخراتهم وربحاً سنوياً صافياً لا يقل عن (٥٪) خمسة بالمائة من هذه المدخرات ومن الأرباح السابقة التي تتحقق من استثمارها، ولا تدخل هذه الأرباح بالغاً ما بلغ مقدارها في حساب مكافأة التوفير والادخار التي تدفعها الشركة من مالها الخاص بموجب أحكام هذا النظام.

وتبين من هذه الأمور الآتية:

أ- لم يبين وجوه الاستثمار للمبالغ المدخرة ويجب النص على أنها تستثمر بما لا يخالف الشريعة الإسلامية.

ب- نصت المادة على ضمان المبالغ المدخرة وأنها تردُّ كاملة في جميع الأحوال، وهذا يخالف أسلوب الاستثمار الشرعي الخاضع للربح أو للخسارة وتحميل ذلك لرأس المال، هذا إذا كانت الشركة هي المستثمرة بالأصالة، أما إذا كانت تقوم بالاستثمار لصالح المدخرين وبالنيابة عنهم لمصلحتها، وكانت الشركة ضامنة لما قد يلحق المبالغ المستثمرة من خسارة على سبيل الرعاية لموظفيها، فإن ذلك الضمان جائز؛ لأنه من طرف خارج عن عملية الاستثمار.

ج- تضمنت المادة ضماناً للربح المقدر بحد أدنى لا يقل عن (٥ ٪) منسوباً إلى المبالغ المدخرة، وهذا هو الربا بعينه؛ لأنها زيادة على رأس المال مشروطة بعقد، والأصل أن الربح يزيد وينقص بحسب الواقع، واللَّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٢)، فتوى رقم (٢٦٩).

٢٠- استثمار أموال اليتيم

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من جهة خيرية، وهذا نصه:

توجد لدينا أموال مودعة في بيت التمويل، وتخص هذه الأموال مشروع كافل اليتيم التي تبرع بها الكافل لليتيم، وغالبًا يكون رصيد هذه الأموال لا يمس فيستحق بذلك أرباحًا من البنك.

س١: هل يجوز استخدام أرباح المبالغ المودعة في بناء دور أيتام، ورواتب مدرسين، وشراء كتب، وغير ذلك لمنفعة اليتيم؟

س٢: هل يجوز استقطاع مبلغ من كفالة اليتيم حيث لا يتضرر من هذا الاستقطاع؛ وذلك لبناء دور أيتام، وأجرة مدرسين وشراء كتب؟

وقد حضر السائل وأفاد بأن مهمة الجهة المذكورة هي أخذ الأموال من الكافل إلى المكفول، وإعطاء الكافل بيانات كاملة عن المكفول، وإرسال صورته له، وأفاد بأن بعض المبالغ تزيد عن حاجة المكفولين، وبعض الأيتام يكفيه المبلغ المخصص له، وبعضهم لا يكفيه، والمبلغ المدفوع لدينا لا نعلم ما إذا كان لزكاة أو تبرع، والذي نسأل عنه هو هل نستطيع أن نبني بالمبالغ الزائدة - وهي كثيرة - مدارس وغير ذلك للأيتام؟

الرأي الشرعي:

عن السؤال الأول: يختلف الحكم بين المبالغ التي دخلت المشروع مخصصة بيتامي معينين وبين المبالغ التي دفعت إلى المشروع دون تعيين من ينفق عليه من اليتامى.

ففي النوع الأول: (المبالغ المخصصة ليتامى معينين) يضم ريع المبلغ ليصرف على اليتيم المعين نفسه؛ لأن هذا المبلغ خصص من دافعه لهذا اليتيم بعينه فيكون استثماره اتجاراً بمال ذلك اليتيم فثمرته له وخسارته تكون من حسابه.

أما النوع الثاني: (المبالغ المدفوعة للمشروع بدون تخصيص ليتامى معينين) فإن ريع استثمارها يصرف في مصالح الأيتام عموماً من بناء دور وشراء كتب وأجرة مدرسين وما إلى ذلك.

ومنه يعرف جواب السؤال الثاني، فإنه إذا كانت المبالغ مخصصة ليتامى معينين لا يستقطع منها شيء للمصالح العامة لليتامى؛ لأن هذا تبرع صدر من المتبرع مخصصاً، فلا يجوز شرعاً إهمال هذا التخصيص، على أنه يجوز في هذا الحال أن يستقطع شيء من المبلغ المخصص بقدر ما يقابل خدمات معينة تصل منفعتها لليتيم، هذا ويراعى إذا نص المتبرع بأن المبلغ هو من زكاته، ثم تبين أن حاجة اليتيم تسد بأقل من هذا المبلغ، فينبغي أن يحول هذا الزائد إلى يتيم آخر أو إلى مصالح الأيتام عموماً، وتستحسن اللجنة الإعلان للمساهمين بأموالهم في هذا المشروع بأن المبالغ التي تقدم منهم يتم استثمارها، ويوجه الربح إلى أيتام آخرين، أو إلى المصالح العامة للأيتام، وكذلك يصنع بما يزيد عن حاجة اليتيم المخصص، فإذا تم الإعلان ساغ للمشروع التصرفات المسئول عنها بدون حاجة إلى مراعاة القيود التي تضمنها الجواب، واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٣)، رقم (٧٧٥).

٢١ - تحديد وتوزيع الربح سلفاً

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:
والدتي تستثمر مبلغ (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف جنيه مصري مع أحد أصحاب
مصانع تصنيع مصارين الأغنام منذ فترة حوالي ستين وتتقاضى عنها أرباحاً لكنها لا تعلم
هي نسبتها، وصاحب المصنع هو الذي يحدد الربح والخسارة حسب درايته بالسوق،
وليس لديه حسابات دقيقة وطلبنا منه معرفة هذه النسبة، فقال: ده حاجة بتحسب على
البركة حسب؛ بمعنى أنه لو قدر أن اشترى بضاعة وعرضت عليه أن يبيعها بسعر مرتفع
لأحد التجار باعها أو بعد تصنيعها، وهنا هو يحدد هذا الربح بعد خصم كل المصاريف
والأجور الخاصة بمصنعه.

احتاج صاحب المصنع لمبلغ عشرة آلاف جنيه أخرى قبل عيد الأضحى من أجل
أن يشتري المصارين من الجزائر من خلال فترة الموسم - عرضت عليّ الوالدة أن أعطيه
المبلغ المطلوب لكي يستثمره خلال فترة هذا الموسم، قبلت ذلك ودفعت للرجل
المبلغ بنفسه عشرة آلاف جنيه - وأضيف على حساب والدتي ليصبح حساباً واحداً؛
أي: (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرين ألف جنيه، حدد الرجل موعد تسليم المبلغ كله؛ أي:
(٢٥,٠٠٠) جنيه بعد العيد بشهر، بالإضافة إلى عشرة آلاف جنيه أرباح عن المبلغ كله
إن شاء الله.

قالت الوالدة: سوف تعطيني مبلغ ألفي جنيه (٢,٠٠٠) من أصل الربح، وهي تأخذ
الثمانية آلاف نظير أرباح مبلغها (...) - لم أحدد أنا أي مبلغ ولا أي نسبة للربح، ولم
أعرض على هذه النسبة ما حكم الشرع في تلك النسبة، والطريقة في هذا الاستثمار؟
ملحوظة: طلب مني أحد العلماء الأفاضل أن أعرف من صاحب المصنع كيف
يحدد نسبة الربح وحاولت الاتصال تليفونياً بالرجل، وكانت الإجابة كما ذكرت في أول
الاستفتاء « يصعب عليه تحديد هذه النسبة ».

الرأي الشرعي:

ترى اللجنة أن الطريقة التي تم بها الاستثمار هي من قبيل شركة المضاربة، ولكن
تخلف فيها شرط من شروطها، وهو أن تكون نسبة ربح كل من الشريكين معلومة عند

الدخول فيها، وبما أنه لم تحدد النسبة في عقد المضاربة (الاتفاق بين المستثمرة وبين صاحب المصنع) فإن هذه المضاربة فاسدة شرعاً ويحرم الاستمرار فيها.

وأما حكم ما مضى فإن هذا الاتفاق يعتبر من قبيل عقد الإجارة بأجر المثل، وعليه تستحق الشركة المستثمرة جميع الربح الناتج عن استثمار أموالها، ويستحق صاحب المصنع أجراً يوازي عمله ويرجع في تقدير الأجر إلى أهل الخبرة في هذا المجال وإذا تراضى الطرفان على قدر ذلك الأجر جاز.

وإذا أرادت الشركة المستثمرة الاستمرار فعليها أن تتفق مع صاحب المصنع على نسبة معلومة من الربح لكل منهما كالثلث أو الربع أو نحو ذلك لا على مبلغ مقطوع ولا على نسبة من أصل رأس المال، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٣، رقم ٧٧٦).

٢٢- استثمار أموال القصر

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه الآتي:

نرجو الإحاطة أن هيئة رسمية بصفتها وصياً وقيماً على المحجور عليهم من الكويتيين تتولى إدارة عقاراتهم وأموالهم، فيها العقارات المملوكة على الشيوع مع آخرين لا تمثلهم الهيئة.

ونظراً لأن الهيئة تقوم باستقطاع الزكاة سنوياً عن الأموال السائلة التي تحت يدها، ثم تقوم بتجنيبها ورصدها في حساب خاص للزكاة يتم الإنفاق منه حسب طلبات ومقتضيات الأمور المعروضة على لجنة الزكاة والخيرات المنبثقة عن مجلس إدارة الهيئة. فإنه قد ترتب على ذلك وجود فائض في أموال الزكاة يصل إلى حوالي مليوني دينار.

ولما كانت الهيئة تمثل القصر في الحاضر والمستقبل، وكانت الأزمة الاقتصادية الحالية قد أثرت في الإيرادات وفي الأرباح، بل نتج عنها وجود خسائر غير منظورة تمثل الفرق بين ثمن شراء العقارات خلال فترة ارتفاع أسعارها وبين ثمنها الحالي الذي انخفض إلى النصف أو يزيد، وهذه الخسارة لا يظهر أثرها إلا عند بيع هذه العقارات

وهو ما تتجنبه الهيئة أملاً في ارتفاع الأسعار، فإن لجنة الزكاة والخيرات قد رأت التوجه إليكم لبيان الرأي الشرعي في الأمور التالية:

١- هل يجوز حفظ بعض أموال الزكاة لسد العجز في الخسارة الناجمة عن انخفاض العقارات؟

٢- هل يجوز أن تقوم الهيئة بشراء عقارات أو منشآت صناعية وتجارية من أموال الزكاة لتظل الأصول ثابتة لحساب الزكاة وتوزع الهيئة ريعها في مصارف الزكاة؟ كما أنه عند الأزمات الاقتصادية والاجتماعية يمكن بيع بعض هذه الأصول وتوزيعها على المحتاجين من الأفراد أو الجهات.

٣- هل جرى العمل في عهد الخلفاء الراشدين على توزيع أموال بيت المال كلها بحيث لا يبقى شيء لمواجهة الظروف الطارئة المتجددة؟ وهل يوجد نص في القرآن أو السنة أو إجماع من الصحابة في هذه الأمور أو بعضها؟

وقد حضر المستشار في تلك الهيئة (الأستاذ سالم) بناءً على طلب اللجنة وأفاد توضيحاً للسؤال ما يلي:

بأن سر الخسارة المشار إليه في السؤال ليس المراد به انخفاض قيمة العقار، وإنما المراد به الحالة التي يحتمل أن يصل إليها بعض أصحاب هذه العقارات؛ إذ يحتمل أن يؤول بعضهم إلى درجة الفقر والمسكنة واستحقاق الزكاة وهو غير قائم حالياً ولكن يخشى وقوعه وهو محتمل، والمقترح هو حجز أموال لهذه الاحتمالات.

وأضاف بأن الغرض من السؤال الثاني الاستفسار عن جواز توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع أو نفع مع بقاء الصفة الزكوية لها وإمكانية بيعها كلها أو بعضها.

وأفاد أيضاً بأنه بإمكان الهيئة إعداد وثيقة تسجيل خاصة تسجل رسمياً لدى الجهة المختصة تبين طبيعة هذه المشاريع الاستثمارية الخاصة المنشأة من أموال الزكاة بحيث تتوافر الضمانات لعدم تغير طبيعتها وتسهيل تسيلها عند الحاجة إلى أموال نقدية تصرف في مصارف الزكاة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وأفاد بالنسبة للسؤال الثالث: بأن الغرض من السؤال هو أموال الزكاة، وليس أموال بيت المال الأخرى من الفيء ونحوه.

الرأي التشريعي:

بالنسبة للسؤال الأول من أسئلة الهيئة المذكور بما يلي:

إذا كانت حاجة المستحقين للزكاة من الأصناف الثمانية قائمة للصرف من أموال الزكاة، فلا يجوز تأخير الصرف عليهم منها إلا في حدود تأخير الصرف للحاجات الدورية لمدة سنة كاملة من حين وجوب الزكاة، لا أكثر من سنة، ومع وجود المستحقين لا يجوز تأخير الصرف لأكثر من سنة بغرض الاحتياط لمجرد أمر محتمل وهو غير واقع الآن، هو عودة بعض مالكي تلك العقارات إلى حال الفقر والمسكنة في المستقبل، كما أفاد السيد المستشار القانوني للهيئة.

وأما بالنسبة للسؤال الثاني فبعد أن اطلعت الهيئة على جواب الهيئة الشرعية في بيت الزكاة محضر اجتماع (٣٨/ ٨٤) عن موضوع مماثل لهذا السؤال، وعلى قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثالثة المنعقدة بعمان (١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م)، القرار الثالث بشأن توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق. انتهت اللجنة إلى الإجابة التالية:

يجوز توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية عقارية أو صناعية أو تجارية إذا زادت أموال الزكاة عن الحاجة الفورية أو الدورية لسنة كاملة؛ وذلك بالشروط التالية:

أ - أن يقصر الانتفاع بريع تلك المشاريع على مستحق الزكاة من الأصناف الثمانية وعلى النفقات الضرورية لتلك المشاريع نفسها.

ب - إذا اقتضى الأمر صرف أعيان تلك الأصول لقيام الحاجة إلى ذلك؛ لوجود وجوه صرف عاجلة لأهل استحقاق الزكاة ولا يوجد ما يسدها من أموال أخرى، فإنه يجب بيعها وصرف أثمانها في مصارف الزكاة؛ إذ لا يجوز تأخير صرف الزكاة سواء ظهرت في صورة مبالغ أو أصول ما دامت الحاجة قائمة، ولا يغير هذا الحكم اشتراط المزكي خلافه.

ج - يحدد مصير هذه المشاريع بأحد أمرين: إما تملكها لمستحقي الزكاة طبقاً للأوضاع الشرعية في ذلك، وإما مآلها إلى الجهة المسئولة عن جمع الزكاة وتوزيعها لبيعها ورد أثمانها إلى أموال الزكاة للصرف على المستحقين، أو لشراء مشروع بديل يخصص لنحو ما كان مخصصاً له المشروع السابق.

د - اتخاذ الاحتياطات الكافية للحفاظ على الطبيعة الزكوية لهذه المشاريع عن طريق التوثيق الرسمي الكافي، ومن جملة ذلك التسجيل العقاري كلما كان ممكناً مع تضمين وثيقة التسجيل الصفة الزكوية لهذا المشروع.

هـ - تحاشي الدخول في مشاريع هي مظنة للخسارة أو التقلبات السوقية الكثيرة قدر الإمكان، والله أعلم.

وأما بالنسبة للسؤال الثالث فلما كان الغرض منه تطبيقه على شأن ادخار الزكاة فقد حصل البيان المطلوب منه بجواب السؤال الأول. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٣)، رقم (٧٧٧).

٢٣- استثمار تأمين الإيجار وصرفه

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

تقوم إدارة الوقف بتحصيل ما يعادل قيمة إيجار شهر من كل مستأجر في بنايات الوقف كتأمين يسترده المستأجر في حالة إخلائه العين المؤجرة سليمة، وليس عليه أي مستحقات أو تخصص منه ما يتناسب مع ما قد يكون أتلفه وتصرف له الباقي، وقد قامت الإدارة باستثمار جزء من هذه التأمينات في شكل وديعة بيت التمويل الكويتي، وقد أنتجت ربحاً منذ إيداعها وللآن.

ولما كانت هذه المبالغ أمانة تحت يد إدارة الوقف وهي غير مفوضة من أصحابها في استثمارها، ولم تكن في ذلك نائبة عنهم، ولهذا لو منيت بخسارة، فالإدارة هي التي تتحملها، لهذا نرجو معرفة الحكم الشرعي في الآتي:

هل يجوز صرف هذه الأرباح في أوجه الصرف التالية جميعها أو بعض منها:

١- أعمال الخيرات.

٢- صيانة البنايات عامة.

٣- مكافآت للعاملين على الوقف.

الرأي الشرعي:

إن هذه الأرباح نشأت عن استثمار مال الغير بدون إذنه في الاستثمار، وللفقهاء آراء فيمن يستحق هذا الربح، وترى اللجنة الأخذ بما وصفه ابن تيمية بأنه أصح الأقوال، وهو أن الربح بين صاحب المال وبين من استثمره يقسم بينهما بمعرفة أهل الخبرة.

قال ابن تيمية: وبه حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا منافاة بين هذا الحكم وبين كون ضمان أهل هذه الأموال على مستثمرها؛ لأنه من قبيل ضمان الوديعة حين التصرف بها من المودعة لديه بلا إذن مالكيها، وليس من ضمان الملك الذي يستحق به الربح، هذا وللوزارة أن تصرف نصيبها من الأرباح في المصارف التي ذكرتها وغيرها، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٤)، رقم (١١٥٤).

* * *

٢٤ - استثمار أشرطة الفيديو**المسألة:**

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد /.... (هيئة عامة) ونصه:
نرجو الإحاطة أن الهيئة استولت على تركة المرحوم / يوسف، ومن ضمن عناصرها شركة للتسجيلات الصوتية.
وحيث إن لقصّر المرحوم حصة في هذه الشركة، والتي من بين نشاطها التعامل في أشرطة الأفلام التلفزيونية (الفيديو).
لذلك نرجو إفادتنا بالرأي الشرعي في استمرار أموال القصّر في مجال التعامل في أشرطة الفيديو.

الرأي الشرعي:

إذا كان نشاط هذه الشركة قاصراً أو غالباً على إنتاج الأفلام المحرمة شرعاً، فيكون استثمار أموال القصّر في هذه الشركة ممنوعاً، أما إذا كان نشاط هذه الشركة في التعامل في الأفلام المباحة شرعاً فيكون استثمار أموال القصّر في هذه الشركة مباحاً، وينبغي العمل على قصّر عمل هذه الشركة على التعامل في الأفلام المباحة شرعاً والتي تنفع من يقتنيها ولا تضره، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٤)، رقم (١١٥٥).

٢٥- استثمار الأموال في بلاد الكفر

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه كما يلي:
من المعروف أن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية متدهورة، وكذلك الأوضاع السياسية غير مستقرة في معظم البلدان الإسلامية، الأمر الذي قد يصيب الاستثمارات في هذه الدول بأضرار عكسية، ومن المعروف أيضًا أن أغلب المؤسسات الإسلامية لديها من الأموال الفائضة الكثير، مما يجعلها دائمًا تبحث عن فرص لاستثمارها. فإذا ما كانت الأوضاع في البلدان الإسلامية كما ذكرنا، فهل يجوز لهذه المؤسسات الاستثمار في البلدان غير الإسلامية من أجل تنمية أموالها؟

الرأي الشرعي:

الأصل شرعًا جواز استثمار المال داخل البلاد الإسلامية أو خارجها مع مسلمين أو غيرهم إذا كان ذلك في حدود التعامل المشروع من حيث طريقة التعامل وموضوع التعامل، فلا يجوز الاستثمار في المحرمات أو ما يعود بالضرر على الأمة الإسلامية، ومع ذلك فينبغي - حيث تتوفر الفرص - إثارة التعامل مع المسلمين لتنمية مواردهم وتقوية اقتصادهم، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٤)، رقم (١١٥٦).

٢٦- إنشاء صندوق استثماري شرعي

المسألة:

عرض على اللجنة - محول من السيد الوكيل - المذكرة المعدة من قبل شركة كويتية للتجارة والمقاولات والاستثمارات الخارجية (ش.م.ك) حول إنشاء صندوق استثماري يدار وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

الرأي الشرعي:

وبعد أن اطلع أعضاء اللجنة على هذه المذكرة، أجابت اللجنة بما يلي:

بأنه لا ترى اللجنة مانعاً شرعياً من الاستثمار والمشاركة في هذا الصندوق الاستثماري؛ ذلك إذا التزمت الشركة بالخطوط العامة الواردة في المذكرة المعروضة على اللجنة، على ألا يختلط رأس مال الصندوق بأموال أخرى ربوية وما دام الصندوق ملتزماً بالقواعد الشرعية، والمعاملات الإسلامية، التي تفتيهم بها هيئة الرقابة الشرعية المشار إليها، واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٨)، رقم (٢٤٠٧).

٢٧- استثمار أموال الطلبة في مقصف المدرسة

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائلة، ونصه:

نرجو منكم بيان الحكم الشرعي فيما يتم عمله في مقاصف المدارس وهو الآتي:
تطلب إدارة النشاط المدرسي في بداية كل عام دراسي إشراك الطالبات أو الطلبة بتمويل المقصف المدرسي بنسبة دينار أو أقل أو أكثر من كل طالبة على أن تحدد لهن نسبة ربح ثابتة مقدارها (١٠٪) من مجموع أرباح المقصف، علماً بأن هذه الأرباح قد تفوق قيمة المساهمة التي اشتركت فيها الطالبة، ولا يستفيد المقصف من المساهمات المدفوعة من قبل الطالبات؛ لأنه يباشر عمله قبل دفع الطالبات لهذه المبالغ، فهل يجوز أن نطلب من الطالبات أن يساهمن بدفع هذا المبلغ؟ وهل هذا الربح الذي يدفع لهن حلال؟

الرأي الشرعي:

إن هذه المساهمة من قبل الطالبات جائزة شرعاً، وإن الأرباح المصروفة لهن جائزة إذا احتسبت من الربح لا من رأس المال، واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٨)، رقم (٢٤٠٨).

٢٨- مساهمة البنك في الاستثمار في مجال الإعلام

المسألة:

يساهم بيت التمويل الكويتي في الشركة الإسلامية الدولية للصوتيات والمرئيات -

القاهرة، والتي أهم أهدافها نشر المبادئ والقيم الإسلامية باستخدام أشرطة الكاسيت وأشرطة الفيديو، إلا أنه بعد بدء العمل بالشركة لوحظ أنه لا يكاد يخلو أي شريط من الموسيقى فضلاً على أن الشركة تستعين بالمثلين والممثلات الذين ارتبطت أسماؤهم بالأفلام الأخرى. ما حكم استمرار مساهمة بيت التمويل الكويتي بالشركة أعلاه؟

الرأي الشرعي:

الاستمرار في المساهمة بالشركة الإسلامية الدولية للصوتيات والمرئيات جائز ما دامت ملتزمة بالهدف المحدد لها، وهو نشر المبادئ والقيم الإسلامية ولا يقتضي قطع المساهمة فيها استخدامها للموسيقى أو استعانتها ببعض من زاولوا التمثيل في أفلام غير مرضي عنها شرعاً ما دام تمثيلهم لإنتاج هذه الشركة غير مخالف للشريعة في الجملة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج ١-٣)، فتوى رقم (٣٤٧)، الكويت.

٢٩- حكم الاستثمار في المجال الإعلامي

المسألة:

ما حكم الاستثمار في المجال الإعلامي الذي تدرون حيثياته؟

الرأي الشرعي:

ينطبق على الإعلام ما قاله الفقهاء من أن حسنه حسن وقبيحه قبيح، ولكن مجال الإعلام ولا شك من أخطر المجالات التي ينبغي على المسلمين الاستفادة منه وتوجيهه نحو الخير في ظل ضوابط الشريعة، وأن يكون للمسلمين مؤسساتهم الإعلامية الإسلامية بكل أنواعها، فنحن في عالم يتحكم فيه الإعلام أكثر من غيره، ولا يجوز إهماله شرعاً.

المصدر: علي محيي الدين القره داغي.

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الحادي عشر (مسائل متفرقة في تأسيس وإيرادات الشركة)

جاء في الموسوعة الفقهية (٦٠ / ٢١) :

استحقاق الربح:

لا يستحق الربح إلا بالمال أو العمل أو الضمان؛ فهو يستحق بالمال، لأنه نماؤه فيكون لمالكه، ومن هنا استحقه رب المال في ربح المضاربة. وهو يستحق بالعمل حين يكون العمل سببه؛ كنصيب المضارب في ربح المضاربة، اعتباراً بالإجارة، ويستحق بالضمان كما في شركة الوجوه؛ لقوله صلوات الله وسلامه عليه: « الخراج بالضمان »^(١) أو « الغلة بالضمان »^(٢) أي من ضمن شيئاً فله غلته، ولذا ساغ للشخص أن يتقبل العمل من الأعمال كحياطة ثوب، ويتعهد بإنجازه لقاء أجر معلوم ثم يتفق مع آخر على القيام بهذا العمل بأجر أقل من الأجر الأول، ويربح هو فرق ما بينهما حلالاً طيباً لمجرد أنه ضمن العمل دون أن يقوم به، وعسى ألا يكون له مال أصلاً.

فإذا لم يوجد أحد هذه الأسباب الثلاثة، التي لا يستحق الربح إلا بواحد منها، لم يكن ثمّ سبيل إليه، ولذا لا يستقيم أن يقول شخص لآخر: تصرف في مالك على أن يكون الربح لي، أو على أن يكون الربح بيننا، فإن هذا عبث من العبث عند جميع أهل الفقه، والربح كله لرب المال دون مزاحم.

وفي شركتي الأموال (المفاوضة والعنان) مال وعمل عادة، والربح في شركة المفاوضة دائماً على التساوي كما علمناه، أما في شركة العنان: فالربح بحسب المالكين، إذا رأى الشريكان إغفال النظر إلى العمل، ولهما أن يجعلوا لشرط العمل قسماً من الربح

(١) سنن أبي داود (٣ / ٢٨٤) برقم (٣٥٠٨) .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٥ / ٣٢١) برقم (١٠٥٢٣) .

يستأثر به - زائداً عما يستحقه في الربح بمقتضى حصته في رأس المال - من شرط عليه أن يعمل في الشركة؛ لئلا يكون قد استحقه بلا مال ولا عمل ولا ضمان، سواء أشرط على شريكه أن يعمل أيضاً أم لا، وسواء عمل هو بمقتضى الشرط أم لا؛ لأن المناط هو اشتراط العمل، لا وجوده.

ومن هنا كان سائغاً في شركة العنان أن يتساوى المالان ويتفاضل الشريكان في الربح، وأن يتفاضل المالان ويتساوى الريحان على نحو ما وضعنا لا بإطلاق، ولا حين لا يتعرض لشرط العمل؛ وإلا فالشرط باطل، والربح بحسب المالين، أما الخسارة فهي أبداً بقدر المالين؛ لأنها جزء ذاهب من المال، فيتقدر بقدره.

وقال صاحب النهر من الحنفية: « اعلم أنهما إذا شرطا العمل عليهما، إن تساويا مالا وتفاوتا ربحاً، جاز عند علمائنا الثلاثة، خلافاً لِرُفْر، والربح بينهما على ما شرطا، وإن عمل أحدهما فقط. وإن شرطاه على أحدهما: فإن شرطا الربح بينهما بقدر رأس مالهما جاز، ويكون مال الذي لا عمل له بضاعة عند العامل، له ربحه وعليه وضيعته، وإن شرطا الربح للعامل - أكثر من رأس ماله - جاز أيضاً على الشرط. ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة، ولو شرطا الربح للدافع - أكثر من رأس ماله - لا يصح الشرط، ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة لكل واحد منهما ربح ماله؛ والوضعية بينهما على قدر رأس مالهما أبداً ».

وقاعدة الربح عند المالكية والشافعية أنه - كالخسارة - لا بد أن يكون بقدر المالين، فلو وقع التشارط على خلاف ذلك كان العقد نفسه باطلاً.

أما عند الحنابلة: فالربح بقدر المالين ما لم يشترط خلافه، فيعمل بمقتضى الشرط. وتفرد بعض متأخري الحنابلة بموافقة الحنفية تمام الموافقة، فالربح عندهم بقدر المالين إلا أن تشترط الزيادة لعامل فيصح الشرط حينئذ، ويضيف المالكية اشتراط أن يكون العمل أيضاً بقدر المالين، وإلا فسدت الشركة، كما لو كانت حصة أحدهما في رأس المال مائة، وحصة الآخر مائتين، وتعاقدا على التساوي في العمل، فإن وضعنا هذه الشركة موضع التنفيذ، استحق الشريك بالثلث الرجوع على الآخر بسدس عمله، أي بأجرة مثل ذلك. نعم بعد تمام العقد على الصحة يجوز للشريك أن يتبرع بشيء من العمل، أو بالعمل كله.

أما في المذاهب الأخرى، فهم مصرحون بأن العمل في شركة العنان يصح أن يكون من واحد؛ على معنى أن يأذن أحد الشريكين للآخر في التصرف دون العكس، فيتصرف المأذون في جميع مال الشركة، ولا يتصرف الأذن إلا في مال نفسه - إن شاء - ولا يصح أن يشترط عليه عدم التصرف في مال نفسه، بل إن هذا الشرط ليبطل العقد نفسه لما فيه من الحجر على المالك في ملكه، أما أن يتعهد هو بأن لا يعمل ويشترط ذلك على نفسه فالحنابلة يصححون اشتراط أن يكون العمل مقصوراً على أحدهما، ثم إن جعلت له لقاء عمله زيادة في الربح عما يستحقه بحصته في المال، فإنها تكون شركة عنان ومضاربة، وإن جعل الربح بقدر المالين دون زيادة، لم تكن شركة، بل تكون إبطاعاً، وإن جعلت الزيادة لغير العامل بطل الشرط في الأصح؛ أي وكانت إبطاعاً أيضاً، كما هو قضية كلامهم إلا أن في كلام ابن قدامة التصريح بأن شركة العنان تقتضي الاشتراك في العمل.

وجاء فيها أيضاً (٢٦ / ٧٨ - ٨٠) :

قسمة الكسب بين شريكي العمل وتحملهما الخسارة:

ذهب الحنفية والحنابلة وبعض المالكية إلى أن كسب الشركة يكون بين الشريكين على ما شرطا في عنان شركة الأعمال دون نظر إلى اتساق الشرط أو عدم اتساقه مع شرط العمل على كلا الشريكين، وقد تقدم تعليل ذلك، وتوجيه مخالفته لقسمة الربح في شركة الوجوه، وهذا أصل مطرد سواء عمل الشريكان أو أحدهما، وسواء كان امتناع الممتنع عن العمل لعذر - كسفر أو مرض - أو لغيره، ككسل وتعالٍ؛ لأن العامل معين للآخر، والشرط مطلق العمل؛ ولذا لا مانع من الاستئجار عليه، أو حتى الاستعانة المجانية.

فإذا لم يتعرضا لشرط العمل بنسبة معينة، فهو على نسبة الربح التي تشارطاها؛ لأن هذا هو الأصل، فلا يعدل عنه إلا بنص صريح، أما الخسارة (الوضعية) في شركة الأعمال، فلا تكون إلا بقدر ضمان العمل؛ أي بقدر ما شرط على كلا الشريكين من العمل، كما أن الخسارة في شركة الأموال دائماً بقدر المالين؛ إذ العمل هنا كالمال هناك، ولذا لو تشارطا على أن يكون على أحدهما ثلثا العمل وعلى الآخر الثلث فحسب، والخسارة بينهما نصفان، فالشرط باطل فيما يتعلق بالخسارة، وهي بينهما على

النسبة التي تشارطها في العمل نفسه، وينص الحنابلة على أن حالة الإطلاق تحمل على التساوي في العمل والأجرة، كالجعالة؛ إذ لا مرجح.

أما جماهير المالكية، فيتحتّم عندهم أن يكون الربح بين شريكي الأعمال بقدر عمليهما، ولا يتجاوز إلا عن فرق يسير، هذا في عقد الشركة، أما بعده فلا حرج على متبرع إن تبرع ولو بالعمل كله، فإذا وقع العقد على تفاوت النسبة بين العاملين والنسبة بين الربحين تفاوتًا فاحشًا، فإنه يكون عقدًا فاسدًا عند المالكية، ويرجع كلا الشريكين على صاحبه بما عمل عنه. لكن المالكية يقرنون هذا التشدد بالتسامح في ربح ما يعمله الشريك، في غير أوقات عمل الشركة؛ إذ يجعلونه له خاصة، كما فعلوا في شركة الأموال.

تنبيه: ليس من شرائط شركة الأعمال اتحاد نوع العمل ولا مكانه عند الحنفية، وهو الصحيح عند الحنابلة، خلافًا لِرُفْر في رواية تصحيحه شركة التقبل، لأن المقصود بالشركة وهو تحصيل الربح، يتأتى مع اتحاد نوع العمل ومع اختلافه كما يتأتى مع وحدة المكان ومع تعدده.

والمالكية وأبو الخطاب من الحنابلة، يشترطون اتحاد نوع العمل وإن كان المالكية ينزلون تلازم العاملين وتوقف أحدهما على الآخر منزلة اتحادهما، كإعداد الخيوط ونسجها، وسبك الذهب والفضة وصياغتهما، بل منهم من يشترط تساوي الشريكين في درجة إجادة الصنعة أو العمل، والسرف في هذا التشدد كله هو الفرار من أن يأكل أحد الشريكين ثمرة كد الآخر ونتاج عمله، وقد ألزمهم ابن قدامة بأنه لو قال أحدهما: أنا أقبل وأنت تعمل، صحت الشركة مع اختلاف العاملين.

أما اتحاد المكان فإن اشتراطه هو مذهب المدونة، ولكن متأخري المالكية اعتمدوا خلافه، وأولوا ما في المدونة على ما إذا كان رواج العمل في المكانين ليس واحدًا؛ حذرًا من أن يأكل أحد الشريكين كسب الآخر، أو على ما إذا كان العمل في أحد المكانين مستقلًا عنه في الآخر، بمعنى أن الشريكين لا يتعاونان فيما يتقبله كل منهما بمكان عمله، أو كما يقولون: « إذا لم تجل يد أحدهما فيما هو بيد الآخر » ونصوا على إهدار النظر إلى الصنعة إذا كان المقصود هو التجارة.

المبادئ الفقهية المستخلصة من فتاوى الشركات المساهمة

- إن تملك وتداول أسهم الشركات المساهمة مباح بشرط ألا يكون موضوع نشاط الشركة في الأمور المحرمة شرعاً كإنتاج الخمر، وكذلك الشركات التي ينص نظامها الأساسي على الإقراض والاقتراض بالربا.
- أما الشركات التي تقوض بالربا في بعض الحالات دون أن يكون هذا عملاً أساسياً ولا مقصوداً، فإن تداول أسهمها وتملكها لا بأس فيه.
- جواز تقرير علاوة إصدار على الأسهم المطروحة للبيع للجمهور مقابل أتعاب التأسيس.
- جواز أن يكون أجر إدارة الشركة المساهمة مكوناً من جزأين؛ أجر مقطوع ثابت بالإضافة إلى نسبة محددة من أرباح الشركة.
- جواز مشاركة بنك ربوي في تمويل عملية مقبولة من الوجهة الشرعية.

مَوْسُوعَةٌ

فِتَاوَى الْمَجَالَاتِ الْمَالِيَّةِ

لِلْمَصَارِفِ وَالتَّرَسَّاتِ الْمَالِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

المجلد التاسع

٢ - الْأَسْهُمُ

تَصْنِيفَ وَرِيسَةَ

مَرْكَزَ الدِّرَاسَاتِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْاِقْتِصَاصِيَّةِ

بِإِسْرَافِ

أ.د. مُحَمَّدٌ أَحْمَدُ سِرَاجٌ

أَسْتَاذُ الدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْجَامِعَةِ الْأَمْرِيكِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ

أ.د. عَلِيٌّ جُمُعَةٌ مُحَيَّزٌ

مُفْتِيُ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ

د. أَحْمَدُ جَابِرُ بَدْرَانٌ

مُدِيرُ مَرْكَزِ الدِّرَاسَاتِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْاِقْتِصَاصِيَّةِ

بُيُوتُ السَّلَامِ

لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ وَالتَّرْجُمَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَهْرِسُ الْمَحْتَوِيَّاتِ

- مدخل: الأسهم في الفقه الإسلامي..... ٢٨٥
- تعريف السهم..... ٢٨٥
- أحكام الأسهم..... ٢٨٦
- أحكام السندات..... ٢٨٩
- أنواع الأسهم وموقف الفقه الإسلامي من كل نوع..... ٢٩٩
- الفصل الأول: إصدار الأسهم، وما يتعلق به من أحكام (عدد الفتاوى ١٠)..... ٣١٥
- ١- التكييف الشرعي لعملية الإصدار والربح المتوقع، والربح المتحقق..... ٣١٧
- ٢- طرح إصدار يتضمن عمليات مربحة فقط..... ٣١٨
- ٣- تجاوز آجال المراجعات لتواريخ تصفية الإصدارات..... ٣١٩
- ٤- الطرق الصحيحة لاستفادة شركة الأمين في إصداراتها من عمليات المراجعة التي تجريها شركة التوفيق..... ٣١٩
- ٥- تحديد رأس مال الإصدار بما يتم تحصيله فعلاً من أموال..... ٣٢٠
- ٦- الطريقة المشروعة للتعهد بتغطية الإصدار..... ٣٢١
- ٧- تخفيض رأس مال الإصدارات..... ٣٢٢
- ٨- كيفية احتساب عمولة تسويق الإصدارات والصناديق..... ٣٢٢
- ٩- كيفية تصفية العمليات القائمة عند انتهاء مدة الإصدار..... ٣٢٣
- ١٠- التجارة في أسهم البورصة..... ٣٢٤
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل الأول..... ٣٢٥
- الفصل الثاني: تداول الأسهم (عدد الفتاوى ١٩)..... ٣٣٣
- ١- تداول أسهم الشركات المساهمة..... ٣٣٥


- ٢- شراء الأسهم وبيعها..... ٣٤٥
- ٣- حكم التجارة في أسهم شركات أجنبية..... ٣٤٥
- ٤- تداول أسهم الشركة جائز ما دامت الأعيان تمثل في قيمتها غالبية الأسهم..... ٣٤٦
- ٥- حكم شراء أسهم وعدت الحكومة بضمان ربح لها..... ٣٤٦
- ٦- حكم شراء أسهم شركة تأمين بغرض تحويلها إلى شركة تأمين إسلامية..... ٣٤٨
- ٧- حكم تباع الأسهم قبل أن تكون ممثلة بأعيان..... ٣٤٨
- ٨- شراء حصص الشركاء في شركات ذات مسئولية محددة لا يجوز قانوناً..... ٣٤٩
- ٩- شراء الأسهم ثم بيعها على العميل بعد ذلك نقداً أو بالأجل..... ٣٤٩
- ١٠- تداول الأسهم نقداً أو نسيئة، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى الربا..... ٣٥٠
- ١١- التعامل بالأسهم بالأجل..... ٣٥١
- ١٢- بيع أسهم شركة على أن تبقى إدارتها في يد من يملكون الاسم التجاري..... ٣٥٢
- ١٣- بيع البنك أسهمه في شركة بسعر محدد في زمن محدد..... ٣٥٣
- ١٤- جواز مساهمة البنك الإسلامي في الشركة الإسلامية للصوتيات والمرئيات..... ٣٥٣
- ١٥- حكم الاحتفاظ بحق الأولوية في شراء الأسهم..... ٣٥٤
- ١٦- التكييف الشرعي للتعهد بإعادة الشراء..... ٣٥٥
- ١٧- توكيل شخص لشراء أسهم نيابة عن بيت التمويل، ومن ثم بيعها له مرابحة..... ٣٥٥
- ١٨- تداول الأسهم إذا كانت الديون تمثل غالبية قيمتها..... ٣٥٦
- ١٩- كون الأجرة حصة من أسهم الشركة..... ٣٥٦
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثاني..... ٣٥٨
- الفصل الثالث: إصدار الأسهم (عدد الفتاوى ٥٠)..... ٣٦٧
- المبحث الأول: محفظة الأسهم..... ٣٦٩
- ١- شرعية صندوق الصنفوة للأسهم الدولية..... ٣٦٩
- ٢- إدارة محفظة الأسهم لصالح العملاء..... ٣٧٠

- ٣- كيفية بيع المساهم لحصته في محفظة..... ٣٧٣
- المبحث الثاني: التصرفات الواردة على الأسهم..... ٣٧٤
- ١- حكم بعض التصرفات المتعلقة بالإصدارات..... ٣٧٤
- ٢- مدى جواز قيام الشركة باستيراد الأسهم بنفس القيمة المكتتب بها..... ٣٧٥
- ٣- تنظيم عمليات التخارج للمساهمين في المواعيد المقررة..... ٣٧٥
- ٤- قبول أسهم شركة ما ضمانًا لشركة أخرى..... ٣٧٦
- ٥- قبول رهن أسهم بنوك ربوية أو خطابات ضمان بنوك ربوية..... ٣٧٧
- ٦- رهن أسهم العميل لصالح البنك الربوي توثيقًا لعقد الربا، وهو حرام..... ٣٧٨
- ٧- رهن أسهم المنحة لصالح البنوك الربوية..... ٣٧٨
- المبحث الثالث: الأرباح الناتجة عن الأسهم..... ٣٨٠
- ١- حق المضارب في الحصول على أي أرباح تزيد عن معدل العائد المتوقع..... ٣٨٠
- ٢- حق المستثمرين في الحصول على ربح أموالهم في فترة الاكتتاب..... ٣٨٠
- ٣- توزيع الربح الرأسمالي في الصناديق والإصدارات..... ٣٨١
- المبحث الرابع: الأوراق المالية والحصص الاستثمارية..... ٣٨٣
- ١- شراء حصة في عين تخول الاشتراك في الأرباح، وعدم التدخل في الإدارة..... ٣٨٣
- ٢- إشراك مؤسسات أخرى في التعهد بشراء الحصص والأسهم..... ٣٨٣
- ٣- شراء أسهم الشركات المساهمة ذات الغرض المشروع وتتعامل أحيانًا
مع البنوك الربوية بالإقراض والاقتراض..... ٣٨٤
- ٤- الأسهم التفضيلية..... ٣٨٥
- ٥- شراء وبيع أوراق القبول التجارية..... ٣٨٥
- المبحث الخامس: أسهم الشركات المشبوهة أو المحرمة..... ٣٨٦
- ١- المتاجرة بأسهم شركات تقرض وتقترض بالفائدة..... ٣٨٦
- ٢- حكم المساهمة في شركات تقوم بأعمال مشروعة، لكنها لا تتورع
عن الإقراض والاقتراض بالربا..... ٣٨٧

- ٣- شراء أسهم شركات تشتمل مواردها ونفقاتها على فوائد مدفوعة ومقبوضة... ٣٨٨
- ٤- بيع وشراء أسهم تتعامل بالربا..... ٣٨٩
- ٥- المساهمة في شركة أعمالها مشروعة لكنها لا تتورع عن الإقراض والاقتراض بالربا..... ٣٩٠
- ٦- المساهمة في شركة تقوم بالتوثيق والتسجيل للأسهم بما فيها أسهم البنوك الربوية.. ٣٩١
- ٧- شراء أسهم مملوكة للدولة ثم تباعها عليها بثمن أكبر..... ٣٩٢
- ٨- ضوابط بيع الأسهم المملوكة للدولة..... ٣٩٢
- ٩- مساهمة الشركة الإسلامية مع شركات أجنبية بشرط ألا تتعامل بالربا..... ٣٩٣
- ١٠- المشاركة في تأسيس شركات مساهمة تقرض أو تقترض بفائدة..... ٣٩٤
- ١١- تعامل البنك في أسهم الشركات المساهمة بيعاً وشراءً..... ٣٩٥
- ١٢- شراء أسهم شركات يشوب مواردها الربا..... ٣٩٥
- ١٣- بيع وشراء أسهم شركات أجنبية لا تتورع بالإقراض والاقتراض بفائدة..... ٣٩٦
- ١٤- شراء أسهم عن طريق بنك، مع الاتفاق لبيعها بعد مدة لبنك شقيق له..... ٣٩٦
- ١٥- ضوابط شراء أسهم شركة غرضها مباح، وتخلل عملها الإقراض والاقتراض بفائدة..... ٣٩٧
- ١٦- حكم شراء أسهم شركات غرضها مباح، وتخلل عملها إقراض واقتراض بفائدة..... ٣٩٨
- ١٧- التعامل بأسهم البنوك الربوية..... ٣٩٩
- ١٨- تملك أسهم البنوك الربوية..... ٤٠٠
- ١٩- المضاربة والاتجار بأسهم البنوك والشركات..... ٤٠٠
- ٢٠- تداول أسهم شركة ربوية..... ٤٠٢
- ٢١- حكم شراء السندات المضمونة..... ٤٠٣
- ٢٢- خصم الأوراق التجارية..... ٤٠٣
- ٢٣- الحطيطة من الدين المؤجل حسم (خصم) الأوراق التجارية،
والتنازل عن قيمة بعض الأقساط في البيع الآجل..... ٤٠٤

- المبحث السادس: الأحكام الخاصة بفكرة الترسـت (الرصد) ٤٠٥
- ١- مدى قبول فكرة الترسـت شرعاً ٤٠٥
- ٢- حق إدارة الترسـت ٤٠٦
- ٣- إصدار خطابات ضمان بنك الترسـت ٤٠٧
- ٤- الضمان أو التعهد في حالة تعيين بنك ترسـت آخر ٤٠٨
- ٥- البديل عن التراسـتي ٤٠٨
- المبحث السابع: مسائل متنوعة في الأسهم ٤١٠
- ١- الديون الميتة والمشكوك في تحصيلها، وموقف المودع والمساهم في حالة تحصيل شيء منها ٤١٠
- ٢- علاقة صاحب الأسهم باحتياطي خاص بهيئة خيرية ٤١١
- ٣- احتساب مصاريف التأسيس بمبلغ مقطوع محدد في نشرة الاكتتاب بشكل نهائي ٤١٢
- ٤- تملك قيمة الأسهم الربوية ٤١٢
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثالث ٤١٤
- الفصل الرابع: زكاة الأسهم (عدد الفتاوى ٣) ٤١٧
- ١- زكاة الأسهم في البنوك الإسلامية ٤١٩
- ٢- كيفية تقويم الأسهم والأصول العينية لمعرفة زكاتها ٤٢٢
- ٣- الزكاة وكيفية استخراجها ٤٢٣
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل الرابع ٤٢٤

مدخل: السهام في الفقه الإسلامي



تعريف السَّهم:

السَّهم: هو النَّصيب المحكم ، والجمع أسهم، وسهام بالكسر، وسُهام بالضَّم يقال: أسهمت له: أعطيته سهماً.

الإسهام في اللُّغة يأتي بمعنيين:

الأوّل: جعل الشَّخص صاحب حصّة أو نصيب، يقال: أسهمت له بألف، يعني: أعطيته ألفاً. ويصبح الشَّخص ذا سهم في أمور منها: الميراث، والقسمة، والغنيمة، والفيء، والنَّفقة، والشرب إن كان له استحقاق في ذلك.

والثاني: الإقراع، يقال: أسهم بينهم ، أي: أقرع بينهم، ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذين المعنيين.

الإسهام بالمعنى الأوّل (جعل الشَّخص صاحب حصّة):

الإسهام في جميع حالات الاشتراك، كالاشتراك في الهدى، يجعل لكل من المشتركين سهماً فيه. والاشتراك في العمل يجعل لكل من المشتركين سهماً من الربح أو تحمل الخسارة. كما يثبت الإسهام لكل من الشركاء نصيباً في الشفعة. والاشتراك في الرهن - إذا رهن عيناً عند اثنين - يجعل لكل من المرتهنين حظاً في حفظها.

والاشتراك في الجنابة الخطأ يوجب على كل من الجناة حظاً من الدية ، ومن ذلك إسهام العاقلة في تحمُّل الدية في جنابة الخطأ. وقد فصلَّ الفقهاء ذلك في أبوابه الخاصّة به.

الإسهام بالمعنى الثاني (القرعة):

اتَّفق الفقهاء على جواز القرعة إذا كانت لتطبيب القلوب، بل هي مندوبةٌ في ذلك، كإقراع المسافرين بين نساءه لإخراج من يسافر بها منهنّ، وإقراع بينهم لتعيين من يبدأ بها

في القسمة ، ونحو ذلك. كما اتفقوا على مشروعية القرعة لتعيين الحق في القسمة بعد الإفراز؛ قطعاً للخلاف وتطبيياً للقلوب.

ولكنهم اختلفوا في مشروعية القرعة لإثبات حق البعض وإبطال حق البعض الآخر، كمن طلق إحدى زوجتيه ثم مات ولم يعين. فأنكر الحنفية أن يتم التعيين بالقرعة، وأقر ذلك غيرهم. وقد فصل الفقهاء ذلك في أبواب العتق والنكاح، والقسمة، والطلاق.

واصطلاحاً: نصيب مقدّر للمحاربين في الغنيمة، والصلة بين السهم والرضخ هي أن السهم مقدّر والرضخ دون السهم باجتهاد الإمام.

أحكام الأسهم:

- أ- أحكام الأسهم تأسيساً وأنواعاً:
- ١- يجوز الاشتراك في شركة المساهمة، وهي شركة شرعية تخرج على شركة العنان، أو العنان والمضاربة حسب حال المساهمين مع مجلس الإدارة.
- ٢- لا تجوز المساهمة في الشركات التي أنشئت لقصد مزاوله الأعمال المحرمة.
- ٣- تجوز المساهمة في الشركات ذات الأعمال المباحة.
- ٤- الشركات التي تتعامل بالحرام أحياناً كالتي في بعض عقودها معاملات ربوية، أو عقود فاسدة، لا تجوز المساهمة فيها، وإن كانت أعمالها في الأصل مباحة.
- ٥- إذا كانت الحصة التي يدفعها الشريك - المساهم - عينية أو نقدية، فهي شركة صحيحة.
- ٦- حصص التأسيس بوضعها الحالي من العقود الفاسدة، ويمكن أن تصبح جائزة إذا قدم صاحب حصص التأسيس عملاً جديراً أن يكون به مساهماً باعتبار أنه شارك بالعمل.
- ٧- لا محذور شرعاً أن تصدر الأسهم بشكل « الأسهم الاسمية »، أما إن صدرت الأسهم بشكل « الأسهم لحاملها » فإنه إصدار غير جائز.
- ٨- جميع أنواع الأسهم الممتازة غير جائزة وفيها ظلم لباقي الشركاء إلا نوعاً واحداً فقط، وهي الأسهم التي تعطي المساهمين القدامى الحق في الاكتتاب قبل غيرهم.
- ٩- أسهم التمتع التي تنتج عن الاستهلاك لا تجوز على صفتها الحالية في شركات المساهمة، ويمكن أن تكون شرعية إذا اعتبرت فيه النقاط التالية:

- أن يكون الاستهلاك بالقيمة الحقيقية للأسهم الاسمية.
- أن يكون ثمن الاستهلاك من أرباح الشركاء الآخرين الذين لم تستهلك أسهمهم.
- إذا استهلكت أسهم بعض الشركاء من أرباح الآخرين بأقل من قيمتها، فهذا صحيح، لكن يبقى لأصحاب الأسهم المستهلكة ربح بقدر الباقي من قيمة أسهمهم، فكأنهم باعوا بعض أسهمهم.
- استهلاك جميع الأسهم لا معنى له ولا حقيقة، ولا ينطبق على عقد شرعي صحيح.
- ب- أحكام الأسهم في معاملات البورصة:
 - ١- العمليات العاجلة الفورية تجوز من حيث الأصل، ولا محذور في تداول الأسهم فيها.
 - ٢- العمليات الآجلة بنوعها:
 - العمليات المحدودة الآجلة الباتة القطعية.
 - العمليات الخيارية الشرطية.
 - كلها لا تجوز، وتحوي أنواعاً من الربا والقمار.
 - ٣- عقود الخيارات أو الامتيازات كلها تحتوي على محاذير شرعية تجعلها محرمة ويستثنى من ذلك ثلاثة أنواع:
 - الأول: صكوك الشراء اللاحق لأسهم المنشأة.
 - الثاني: خيار تمنحه الشركة لبعض العاملين لديها.
 - الثالث: الخيار الذي تمنحه الشركة لحاملي أسهمها.
 - ٤- أنواع الدفع في عمليات البورصة ثلاثة:
 - الدفع بالكامل وهو جائز ومشروع.
 - الدفع الجزئي (الشراء بالهامش)، وهو من عقود الربا المحرمة.
 - البيع على المكشوف، وهو بيع لما لا يملكه البائع، وهو غير مشروع.
- ج- عقود الأسهم الأخرى:
 - القرض: يجوز قرض السهم؛ لأنه يجوز بيعه ويرد المقترض مثل السهم الذي اقترض وتبرأ بذلك ذمته، ولا ينظر إلى قيمة السهم السوقية.

- الرهن: يجوز رهن الأسهم، ويمكن أن يباع ويستوفى منه الدين من قيمته السوقية، والعمل على هذا بين الناس.

- ضمان الإصدار في الأسهم: لا يوجد محذور شرعي في قيام جهة مالية معينة بتسويق الأسهم الجديدة، وتقديم التسهيلات التجارية مقابل أجر معين تتقاضاه من الشركة.

أما إذا أرادت تلك الجهة شراء جميع الأسهم ثم بيعها للجمهور مستفيدة من فارق السعر فهذا لا يجوز؛ لأن هذا بيع نقد بنقد، وهو الصرف فيشترط له التساوي والتقاض.

يجوز تقسيط سداد قيمة السهم؛ إذا كان الاشتراك بالقدر المدفوع فقط من قيمة السهم.

- السلم في الأسهم: لا يجوز السلم في الأسهم؛ لفقدائها شرطاً من شروط السلم عدم تعيين المسلم فيه، وهو مفقود في الأسهم المسماة باسم شركة معينة، فإن لم يسم الشركة فقد تخلف شرط الوصف المنضبط.

- الحوالة في الأسهم: تجوز الحوالة في الأسهم؛ لأنها تنضبط بالصفات المعتمدة في السلم.

- رسوم الإصدار في الأسهم: يجوز أن تصدر الأسهم مع رسوم إصدار تمثل مبلغاً من المال يغطي تكاليف الإصدار.

أسهم الإصدار لا تجوز لأنها تساوي في الأرباح بين المساهمين مع تفاوت رأس المال.

- المضاربة في الأسهم: المضاربة في الأسهم صحيحة باعتبارها عروض تجارة بذاتها، بغض النظر عما تمثله من موجودات الشركة.

أما المضاربة بالأسهم باعتبار ما تمثله من موجودات الشركة فغير صحيح.

وعلى القول الراجح في تكييف السهم أنه يمثل الاعتبارين السابقين، ينتج من ذلك عدم جواز المضاربة بالأسهم.

- ضمان الأسهم: يجوز أن تشتري الشركة بعض الأسهم، ويكون بمثابة شراء بعض الشركاء من بعض، ولا يتصور شرعاً شراء الشركة كل الأسهم.

د - أحكام زكاة الأسهم:

يخرج المساهم زكاة أسهمه وفق الطريقة الآتية:

- إن كان تملك الأسهم بقصد الاستمرار فيها بصفته شريكاً للاستفادة من عوائدها، فهذا يزكي حسب مال الشركة من حيث الحلول والنصاب والمقدار، (فقد تكون شركة زراعية أو تجارية أو صناعية).

- وإن كان تملك الأسهم بقصد المتاجرة بها بيعاً وشراءً، فهو يزكي زكاة عروض التجارة، ولا ينظر إلى طبيعة الشركة سواء كانت تجارية أو زراعية أو غيرها. وإذا زكى الأسهم باعتبارها من عروض التجارة، فالزكاة تكون بحسب القيمة السوقية لا الحقيقية.

- المطالب بإخراج الزكاة أساساً هم المساهمون لا الشركة.

- إذا أخرجت الشركة الزكاة فيكتفى بذلك ولا يخرجها المساهم، وكذلك العكس لثلاث تجب زكاتان في مال واحد.

أحكام السندات:

لا يجوز التعامل بالسندات تأسيساً ولا بيعاً ولا شراءً ولا ترهن، ولا تصح الحوالة بها، ولا المضاربة بها؛ لأنها من عقود الربا المحرمة.

تكون الزكاة على أصل الدين فقط في السندات، أما الفوائد الربوية فالواجب ردها إلى أصحابها.

سوق الأسهم بين المصالح والمفاسد:

أصبح موضوع سوق الأسهم حديث المجالس وكثرت الأسئلة حوله واتجهت شرائح من المجتمع إليه بحثاً عن الأرباح، وكان لابد لكل من عنده علم في ذلك أن يبين رأيه في المسألة، ويدلي بدلوه براءة للذمة ونصحاً للأمة. وهذه رؤية في الموضوع أطرها حسب ما بلغه اجتهادي وأسأل الله التوفيق والسداد.

وقبل الحديث عن سوق الأسهم وما يشتمل عليه من مصالح ومفاسد في حالته الراهنة، لا بد من ذكر مقدمات هامة ليكون الحديث عن سوق الأسهم في الإطار العام للمنهج الإسلامي المتميز:

الكسب الحلال مطلب شرعي، أمر الله المؤمنين به كما أمر المرسلين، فقد ثبت في الحديث الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « يا أيها الناس إن

اللَّهِ طِيبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّهَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب فأنى يستجاب لذلك.

الأصل في المسلم أن يتجنب الشبهات حرصًا على دينه وحفظًا لآخرته ولذلك أخبر ﷺ في حديث النعمان بن بشير المتفق عليه عن ذلك بقوله: «إن الحلال بيّن، وإن الحرام بيّن وبينهما أمور مشتهيات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه..»^(١) والمشتهبه هو ما اختلف في حله أو تحريمه وفسرها الإمام الزاهد الورع أحمد بن حنبل رحمه الله بأنها منزلة بين الحلال والحرام، وقال: من اتقاها فقد استبرأ لدينه، وفسرها تارة باختلاط الحلال والحرام.

قال سفيان بن عيينة رحمه الله: «لا يصيب عبد حقيقة الإيمان حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزًا من الحلال، وحتى يدع الإثم وما تشابه منه».

كسب المال ليس مقصودًا في ذاته، ولكنه وسيلة للاستعانة به على طاعة الله، فإذا لم يكن حلالًا يستعان به على طاعة الله فهو بؤس وشقاء، قال تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ [القصص: ٧٧]، وفي الحديث في مسند الإمام أحمد رحمه الله: «وإن الله ﷻ يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين إلا لمن أحب فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه، والذي نفسي بيده لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه»، قالوا: وما بوائقه يا نبي الله؟ قال: «غشمه وظلمه، ولا يكسب عبد مالًا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ولا يتصدق به فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار، إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ ولكن يمحو السيئ بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث»^(٢). ومن ثم حذر ﷺ من أن يصبح المال

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢١٩) برقم (١٥٩٩).

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٨٧) برقم (٣٦٧٢).

غاية يتعلق به قلب المسلم فقال: «تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم...»^(١) والتعاسة هي الشقاء والبؤس وذلك حين يصبح هم الإنسان جمع المال وتكثيره بأي وسيلة دون حذر من الشبهات.

الربا من أشد ما حرم الله سبحانه في المعاملات بل هو أعظمها إنمًا فلم يتوعد الله بالحرب في آية من كتابه كما في آية الربا في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، ومن ثم فقد حذر السلف رحمهم الله من الربا وما يتبعه من الحيل الربوية، فالأصل في المجتمع المسلم ترك الربا بأنواعه وأشكاله وكل ما يتوصل به إليه، فلا يليق بأمة الإسلام أن تأخذ بالنظام الرأسمالي المبني على الربا والقمار، فهذا نوع من الإعراض عن شرع الله ودينه، ويجب على المسلمين أن يتعاونوا على ترك الربا بكل أشكاله وحيله، وإلا وقعوا في الإثم لا محالة.

ولو نظرنا إلى سوق الأسهم أو بمفهومه الواسع «سوق الأوراق المالية» لرأينا أنه في أصله نموذج غربي قائم على مفهوم الربا والقمار والحيل الربوية، فالأصل فيه الشبهة حتى يتأكد المسلم خلوه من هذه المحرمات، ومن ثم نجد أنه مرتبط لديهم بسعر الفائدة، وغالب الشركات المسجلة فيه تعتمد في تمويلها على الربا والسندات المحرمة، فلا يجوز بأي حال أن نستورده على حالته التي هي عليها دون تمحيص وتنقية له من شوائبه؛ لأن ذلك سيؤدي إلى تجاوزات لا نهاية لها.

ولقد عجبت كثيراً ممن أجاز تداول أسهم الشركات المختلطة التي تقترض جزءاً من تمويلها بالطرق الربوية، وإن كان من أجاز ذلك قد وضع ضوابط، ولكن... كيف غاب عنه هذا التحذير الشديد والزجر العظيم من الله سبحانه لمن يتعامل بالربا قليلاً كان أو كثيراً بكل أشكاله وأصنافه؟ وذلك في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَاسْتَوٰٓا۟نَفْعُوا۟ اللّٰهَ وَذَرُّوْا۟ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَاۥٓ إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٩) ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩] وإن كنت لا أشك في صلاح نيتهم وقصدهم ولكن لا يجوز بحال أن يصل بنا الضعف والهزيمة إلى اللجوء لفتح هذا الباب، فالنظام الربوي - سواء في بنوكه أو شركاته الربوية - هو عار ومذلة على جبين المسلمين، ونشاز في المجتمع الإسلامي، فالواجب على أفراد

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٠٥٧)، سنن ابن ماجه (٣/ ١٣٨٥) بلفظ: «تعس عبد الدينار وعبد الدرهم...».

الأمة المسلمة جميعًا الحزم في هذا الأمر، وألا يترك بحال مطلقًا بدعم أو تبرير أي تعامل ربوي قل أو كثير.

ولو أن المسلمين قاموا بدورهم في الاحتساب على البنوك الربوية لما أصبح النظام الاقتصادي في أغلب بلاد المسلمين قائمًا على الربا، فالبنوك إنما تقوم على ودائع الأفراد فلو كان هناك وعي وعزم وتعاون على القيام بالواجب؛ لأغلقت هذه البنوك الربوية أبوابها من زمن طويل، ولعل من أسباب ما هو واقع بالأمة المسلمة من ذل وهوان، وتسلب للأعداء، ومشاكل اقتصادية وسياسية، في معظم دول عالمنا الإسلامي هو قيام واستمرار هذه البنوك الربوية التي تجلب معها غضب الرحمن ونزول حربه الذي لا قدرة للأمة على مواجهة هذه الحرب، ولكن الأمل لا يزال قويًا في هذه الأمة التي لا يعدم الخير فيها، فخطوات إنشاء البنوك الإسلامية أثبتت قدرتها على البقاء والاستمرار، ولكنها لا تزال بحاجة إلى دعم من حكومات وشعوب العالم الإسلامي حتى يتحول النظام الاقتصادي بكامله من نظام ربوي إلى نظام إسلامي؛ لئلا تبقى البنوك الإسلامية وغيرها من المؤسسات التمويلية تعيش حالة من الشللية والضعف؛ لأنها تحت سيطرة بنوك مركزية ربوية تؤمن بالفائدة معيارًا لرقابتها على البنوك الأخرى.

الأمة الإسلامية أمة ذات استقلالية فلها شخصيتها، ومنهجها المميز، ونظامها الشامل، فليست بحاجة إلى استيراد أنظمة سياسية أو اقتصادية، أو ثقافية، أو اجتماعية من الأمم الكافرة، فلديها ما يغنيها ويسعدها لو استمسكت بشرع الله وأخذت الكتاب بقوة، ومع هذا أقول: فإذا احتاجت الأمة المسلمة إلى شيء من هذه الأنظمة التي ربما سبقتها بعض الأمم الكافرة إليها، فيجب عليها وزنها بميزان الشريعة وعرضها أو لا على علماء الشريعة الربانيين؛ لتهديبها وتصفيتها من الشوائب المحرمة التي تخالف شريعة الله، والتفكير الجاد والإبداع؛ لإيجاد بدائل أفضل وأحسن بعد دراسة وتمحيص، والأمة بحمد الله فيها من الطاقات والإمكانات والقدرات البشرية والمادية ما يمكنها من ذلك. أما أن تبقى أمة استهلاك وتبعية تستورد ما في الغرب وتلبسه ثوب الإسلام، أو تعطيه تأشيرة إسلامية ليكون ثوبًا مرقعًا يورد الأمة المهالك وينزع هويتها، ويفقدها عزتها، وقوتها، ومكانتها، لتبقى أمة ذليلة تابعة للأمم الكافرة، ومن ثمَّ ينعكس ذلك على شعوبها فتعيش هزيمة نفسية منكرة، فلا إبداع ولا تفكير ولا بناء، فهذا هو عين التخلف والهزيمة.

بعد هذه المقدمات أعود للحديث عن سوق الأسهم، وكما قلت: فهو نموذج غربي مبني على فلسفة الاقتصاد الرأسمالي الذي يعتمد أساساً على الربا بأشكاله المختلفة، ويخالطه القمار والاحتكار (فقد أكد بعض خبراء البورصات الغربية على اعتبار المضاربة على الأسعار بمفهومها الغربي « القمار » أحد الوظائف المهمة للبورصة)، فالأصل فيه أنه سوق شبهات محرمة لا بد للمسلمين أن يجردوه من الشوائب المحرمة قبل ولوجه واستيراده، وهو وإن كان قائماً على تحقيق منافع اقتصادية، إلا أن هذه المنافع يمكن تحقيقها بدون ما يحتوي عليه من مفسد، ولعل من أهم وظائفه أنه يعد أحد الآليات الهامة في تجميع مدخرات الأفراد وتوجيهها إلى المشاريع ذات الإنتاجية الكبيرة، سواء منها ما كان في مرحلة التكوين أو تلك القائمة والراغبة في التوسع والتطوير (السوق الأولية)، أما السوق الثانوية فإنها تساعد على استمرار هذه المشاريع بما توفر من سوق لبيع وشراء حقوق المساهمين، دون تأثير على أصل الثروة المتمثلة في أصول المشروع.

إن من أهم وجوه الاختلاف بين أسواق الأوراق المالية (الأسهم وغيرها) من جهة وبين الأسواق الأخرى، أنه بينما يجري التعامل في الأسواق السلعية على ذات الثروة، فإن التعامل في أسواق الأوراق المالية يتم على حقوق الثروة وليس على الثروة ذاتها، فالأصل في قيام هذه الأسواق هو دعم الشركات المساهمة ذات الإنتاجية الكبيرة والتي لا غنى للمجتمع اليوم عنها وذلك لدعم التنمية الاقتصادية، فغياب مثل هذه السوق قد يؤدي إلى استحالة قيام شركات مساهمة جديدة، ووأد أية محاولة من قبل الشركات لزيادة رؤوس أموالها بهدف زيادة الإنتاج أو تنويعه أو تحسينه وتطويره، وكذلك فهي تعطي فرصة للدراغيين في استثمار أموالهم أو تصفية استثماراتهم سواء كان الدافع لذلك هو الحاجة إلى السيولة المطلقة (النقدية)، أو الانتقال من قطاع استثماري إلى آخر تتعاطم فيه الأرباح.

ولكن المشكلة كما قلت سابقاً أنه نموذج غربي مبني على فلسفة الربا والقمار والاحتكار وأخواتها، فالآلية التي تدار بها السوق لا تزال تعاني من إشكالات شرعية تدور حول الربا الذي تتمول به بعض الشركات المساهمة المسجلة في السوق، وكذلك الغرر الفاحش الذي يكتنف السوق مع ما فيها من احتكار المعلومات. أي: إن هناك

إشكالات في آلية السوق، ولهذا كثيرًا ما يتردد السؤال عن سر صعود وهبوط أسعار الأوراق المالية (الأسهم وغيرها) في البورصات المحلية والعالمية من لحظة لأخرى، رغم عدم تغير الظروف الاقتصادية أو المراكز المالية الحقيقية للشركات التي يجري التعامل على أسهمها، بل ويزداد السؤال إلحاحًا عند البعض عن الأرباح المتعاطمة في السوق والنتيجة عن تفاعل قوى العرض والطلب، كيف نتجت؟ ومن الربح ومن الخاسر بين لحظة وأخرى؟ فهناك انفصام للعلاقة بين الأصول المادية المملوكة للمشروع والتي تمثل أصل الثروة، وبين الأصول المالية التي تباع وتشتري في السوق وتمثل حقوقًا على هذه الثروة.

ولعل من أهم أسباب ذلك:

١- هيمنة بعض أنواع البيوع المحرمة مثل البيع على المكشوف أو الشراء والمتاجرة بالحد.
٢- المناورات التي تتم في السوق لرفع سعر ورقة معينة (سهمًا كان أو سندًا)؛ وذلك لوجود ما يسمى بجماعات المضاربة على الصعود، يتم تكوينها لشراء أكبر كمية من أسهم إحدى الشركات، وتقوم بعدها بالمناورة لجذب أنظار جمهور المتعاملين والذي يعقبه عادة شراء هذه الأوراق بأسعار مرتفعة من أيدي المضاربين من جهة من يغرر بهم ويحتال عليهم، فالسوق هي بين رابح وخاسر ولا بد.

وهنا تظهر إشكالية إنحراف السوق عن وظيفتها ومسارها، وكيف أنها أضافت إلى وظيفتها الأساسية التي قامت من أجلها ودعت الحاجة والضرورة إلى وجودها وظائف جديدة ما كان لها أن تقوم بها، لولا الرغبة المحمومة في الثراء السريع بأي طريق فتحول كثير من هذه الأسواق إلى ما يشبه أندية القمار، وليس أدل على ذلك من تخصيص بعض ردهات عدد من البورصات للمراهنة على تقلبات واتجاهات الأسعار، وأصبح أكثر من يتعامل فيها غرضه هو المضاربة على فروق الأسعار، وليس الاستثمار النافع، فأصبح الهدف من المساهمة هو مجرد رغبة في جني الأرباح السريعة من خلال المضاربة على فروق الأسعار، وليس الاعتراض هنا على كون المضارب (أو المساهم) يسعى للحصول على الربح فهي غاية مشروعة.

ولكن لا بد من أن تكون الوسيلة كذلك مشروعة، أما إذا كانت الوسيلة مبنية على محرّمات وشبهات فإن الغاية لا تبرر الوسيلة، ومن ثمّ فإن هذا المساهم (المضارب)

ليس في الحقيقة إلا مجرد دائن عادي للشركة، بل هو دائن عابر والسهم المشتري أو المباع في حقه ما هو إلا صورة شكلية تنتقل بين أيدي المضاربين كلعب القمار، وهذا النوع من المضاربين أو المساهمين (وهم الأكثر عدداً) يتسبون بطريقتهم هذه في مشاكل اقتصادية بدءاً من التضخم وانتهاءً بانصراف الناس عن المشاريع الإنتاجية الفاعلة في الاقتصاد ركضاً وراء الأرباح التي يجنيها لهم المضاربون والسماسرة، إضافة إلى تراكم المدخرات النقدية في أيدي قلة من الناس، ولدى البنوك التي تضطر إلى استثمار هذه الأموال غالباً في الغرب لعدم وجود قنوات استثمارية جيدة، في ظل وجود فجوة كبيرة بين المقدرة الاستيعابية للهياكل الاقتصادية والأصول المادية للاقتصاد من جهة، وبين المقدرة التمويلية والتي تتمثل في مدخرات الأفراد المتزايدة. وتتضاعف هذه المشاكل في الدول التي تكون فيها السوق المالية ناشئة وضيقة، وغير منظمة، وليس عليها رقابة فاعلة ذات خبرة جيدة تتحاشى السلبيات وتهتم بالإيجابيات.

ويمكن أن نخلص مما سبق إلى النقاط الآتية:

أ- سوق الأوراق المالية نموذج غربي يشتمل على مجموعة من المصالح والمفاسد من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، فالأصل فيه المنع حتى يتم التأكد من خلوه مما فيه من المحرمات، فلا بد من ضبطه بالضوابط الشرعية، ومن ثمّ يمكن الاستفادة منه وتوجيهه الوجهة الاقتصادية السليمة بما يتوافق مع شريعتنا الإسلامية.

ب- الفقهاء رحمهم الله بينهم خلاف أصلاً في جواز بيع الغائب، وهي الصفة التي يتصف بها البيع في هذه السوق، ولذلك فإن جواز انتقال وبيع الحقوق داخل سوق الأسهم هو من باب المصلحة الراجحة في أهمية هذه الأسواق، وإلا فإن هناك إشكالات فقهية من حيث إن هذه السوق، تشتمل على بيع غائب، وأنها بيع حقوق، والحاجة والمصلحة - كما يقول الفقهاء رحمهم الله - تقدر بقدرها وتضبط بضوابطها؛ لتتحقق المصلحة التي من أجلها احتمال بعض ما فيها من إشكالات، ولئلا يفتح الباب على مصراعيه فتنقلب المصالح إلى مفاسد، ويتحقق ضرر عام لا يدركه إلا أهل الخبرة المتخصصين في هذا الشأن.

ج- محل العقد في أسواق الأوراق المالية (الأسهم وغيرها) على اختلاف درجات كفاءتها يشوبها غرر فاحش، فالبيانات المنشورة لا ترفع عنه الغرر الفاحش ولا تدرء

عنه الخطر، وليس باستطاعة أحد أن يزعم تطابق العلم بالصفة مع العلم بالحس في هذه البيوع، إذ الغرر فيها غرر مؤثر لا تدعو إليه حاجة، فالحاجة كما عرّفها السيوطي رحمه الله: هي « أن يصل المرء إلى حالة بحيث لو لم يتناول الممنوع يكون في جهد ومشقة ولكنه لا يهلك »، أي أنه يؤدي إلى فوات مصلحة من المصالح المعتبرة شرعاً، وكذلك لا بد أن تكون الحاجة التي تجعل الغرر غير مؤثر متعينة، فلا يمكن الوصول إليها من طريق آخر لا غرر فيه، ومن ثمّ فلا بد أن تقدر الحاجة بقدرها، إذ إن ما جاز للحاجة يقتصر فيه على ما يزيل الحاجة فقط، فيكف وقد انقلبت المصالح المرجوة في هذه الأسواق إلى مفسد ظاهرة أشبه ما تكون بمنتديات القمار المبنية على الحظ والغرر والغش والاحتيال؟ علماً بأنه يمكن تنظيمها وضبطها وفق الضوابط الشرعية بما يمنع ذلك الغرر الفاحش.

فالتعامل في هذه الأسواق على حالتها الراهنة محفوف بالمخاطر والأضرار المستقبلية، خاصة مع اشتداد سعار المضاربات وعوامل الانهيار، وتقلبات الأسعار المصاحبة للدورات الاقتصادية، وتدهور الأسعار مع أزمات الكساد، وشيوع البطالة، فتنشيط التداول وسرعة دوران أوراق الشركات يتم عن طريق مجموعات المضاربة الكبار الذين يتحكمون في السوق، ويعقدون اتفاقات خاصة مع بعض الشركات التي يرغبون في زيادة أسعار أسهمها، وبالمقابل يكسرون أسعار أسهم شركات أخرى بما يملكون من سيطرة مالية احتكارية على السوق، ولهذا فهم يتلاعبون بأسعار الأسهم كما يفعل لاعبو اليانصيب، بما قد يؤدي هذا الأسلوب إلى أضرار اقتصادية لا تحمد عقبائها على المستوى الكلي للمجتمع.

د- السوق بحالته الراهنة يحتوي على مخالفات شرعية أخرى كما في احتكار المعلومات والتحكم فيها، إضافة إلى ما يحصل من خداع وكذب وغش وتسريب لمعلومات خاطئة داخل السوق مما يفوت المصالح المرجوة ويجلب المفسد، فلقد أخبرني من أثق به ممن تعامل في هذه السوق بأن هناك اتفاقات سرية تعقد بين بعض كبار المضاربين وبعض الشركات لرفع قيمة أسهمها أضعاف أضعاف ما هي عليه حقيقة؛ ليزداد سهمها صعوداً، فيشتري هؤلاء أسهمها لإغراء الآخرين بذلك ممن لا يملكون هذه المعلومات الخادعة والتي تقف وراء اللعبة، ثم يقوم هؤلاء المضاربون

بعد فترة وجيزة وقبل اكتشاف اللعبة بيع أكبر كمية ممكنة من الأسهم لجني الأرباح، ومقاسمتها مع تلك الشركة المتأمرة، وفي هذا ما فيه من الاحتيال والكذب والإضرار بالغير بل بالمجتمع كاملاً، فهذه السوق لها تأثير كبير على الاقتصاد الكلي، ولا يفقه هؤلاء حديث رسول الله ﷺ الذي قال فيه: « من غشنا فليس منا »^(١) والحديث الآخر: « لا يحل لأحد باع بيعاً فيه عيب إلا بينه »^(٢).

وبناءً على ما سبق، فإنني لا أنصح بالتعامل في هذه السوق بحالتها الراهنة، فهي شبهات بعضها فوق بعض، وإنني آمل من أهل العلم الشرعي وأصحاب الخبرة الاقتصادية والمالية إعادة النظر في الآليات التي تدار بها السوق لإيجاد مخرج شرعي وفني اقتصادي يحقق المصالح المعتبرة باتقاء الشبهات صوتاً لدينه وحذراً من حديث رسول الله ﷺ « كل جسد نبت من السحت فالنار أولى به »^(٣)، ومهما كثرت الأرباح في مثل هذه الأسواق الشبهاتية فلا بركة فيها، وإنما البركة تكون في الحلال وإن كان قليلاً، ولذلك فإنني اقترح ما يلي لإصلاح الآلية التي تدار بها السوق في المملكة ودول الخليج وغيرها من بلاد العالم الإسلامي:

١- تكوين رقابة شرعية وفنية اقتصادية مالية لها قوة فاعلة وسلطة مؤثرة؛ لتحديد الضوابط والمعايير التي من شأنها أن تحدد من الغرر والجهالة وسواها من المحاذير الشرعية والاقتصادية، وتطبيق هذه المعايير بدقة، ويكون لهذه الرقابة الحق في منع دخول أي شركة تتعامل في سلعة محرمة أو تقترض بالربا ولو كان يسيراً، ولها كذلك منع كل أسلوب غير شرعي يؤدي إلى إحداث تلاعب وغش داخل السوق.

٢- تصحيح مسار آلية عمل السوق بحيث تحقق السوق العناصر الآتية:

أ- أن تكون المعلومات المالية متاحة للجميع وبتكلفة صفرية، فلو توفرت المعلومات عن الشركات بصورتها الصحيحة للجميع لأدى ذلك إلى تخفيض درجة حمى سعار المضاربات وجني الأرباح بالطرق غير المشروعة، ولتحققت المنافع الاقتصادية التي من أجلها قام السوق.

(١) سنن البيهقي الكبرى (٥ / ٣٥٥) برقم (١٠٧٤٣).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٥ / ٣٢٠) برقم (١٠٥١٥)، بلفظ: « لا يحل لمسلم إن باع من أخيه بيعاً فيه عيب أن لا بينه له ».

(٣) المستدرک علی الصحیحین (٤ / ١٤١) برقم (٧١٦٤)، بلفظ: « من نبت لحمه من السحت فالنار أولى به ».

ب- ألا يكون يوسع أحد المضاربين في السوق السيطرة على حركات الأسعار، أو جعلها عرضة للتلاعب والمناورة والخداع.

ج- أن يسود السوق ما يقرب من التوازن الدائم، بحيث تتجه القيمة السوقية نحو القيمة الذاتية.

د- الاهتمام بالسوق الأولية والتركيز عليها، لا سيما لأنها لا تزال سوقاً ناشئة في عدد من الدول الإسلامية، إضافة أننا بحاجة إلى كثير من المشاريع الإنتاجية ذات الوحدات الكبيرة لتتحول من سوق استهلاكية إلى سوق إنتاجية مصدرة، ولذلك فلا بد للدول الإسلامية أن تهتم بذلك، وتسهل إجراءات قيام الشركات النافعة في جميع المجالات الصناعية والزراعية والخدماتية التي تجلب الخير والرخاء، وتوجد منافع حقيقية للبلاد والعباد، وتحقق العدالة في فتح باب المساهمة لجميع أفراد المجتمع.

هـ- تحديد ضوابط في السوق الثانوية، وذلك للحد من عقد صفقات ربحية بقصد المتاجرة ورغبة في الثراء السريع دون اهتمام بما يؤدي ذلك إليه من أضرار اقتصادية مستقبلية لحساب فئة محدودة، وهذا يستدعي توسيع قاعدة السوق الأولية والاهتمام بها ودعمها، ليتجه الأفراد إلى الإنتاج الحقيقي بدلاً مما يحصل الآن، إذ بلغت حالات كثيرة تم فيها بيع أصول إنتاجية بل باع بعض الأفراد أصوله المادية الضرورية من بيت وسيارة، وأعظم من ذلك أن البعض الآخر صار يقترض أو يشتري أصلاً إنتاجياً بالتقسيط ويبيعه نقدًا للدخول في مضاربات سوق الأسهم، دون قرار مدروس ومعرفة جيدة بما يحتوي عليه سوق الأسهم من محاذير شرعية ومخاطر اقتصادية، والأسوء من ذلك كله أن طائفة من الناس أهملوا وظائفهم وأعمالهم سعياً وراء الكسب السريع وسراب الأرباح المتصاعدة، يدفعهم إلى كل ذلك الدعاية القوية التي يقوم بها المضاربون من خلال السماسرة مقابل عمولة محددة لهم، ولم يدر يخلد هؤلاء المتعجلين أنه ربما كانت هذه الأرباح في لحظة ما جزءاً من رأسماله الذي ربما يخسره في صفقة لاحقة واحدة.

و- تسهيل فتح قنوات استثمارية متنوعة لاستيعاب الفائض النقدي لدى الأفراد، بحيث تكون هذه القنوات منضبطة بضوابط شرعية وقواعد نظامية بعيداً عن التعقيد أو مضارة من يسعى لإيجاد منفعة اقتصادية أو أصلاً إنتاجياً يستفيد منه ويفيد البلاد، وفي هذا جمع للمصالح ودفع للمفاسد وتحقيق لرفاهية الأفراد وبناء مستقبل واعد بالخير.

ز- نشر الثقافة الصحيحة الاستثمارية من الجهة الشرعية والاقتصادية والنظامية من خلال المنابر الإعلامية، والقنوات التعليمية، وغير ذلك من وسائل التوعية العامة، حتى يتحقق المقصد الشرعي من حفظ أموال الناس وقبل ذلك سلامة دينهم، وهذا بلا شك هو من القيام بواجب الأمانة التي حملها الله الراعي تجاه الرعية لإصلاح دينهم ودنياهم. قال الإمام الشافعي رحمه الله: « منزلة الوالي من الرعية بمنزلة والي اليتيم ».

أنواع الأسهم وموقف الفقه الإسلامي من كل نوع:

للاسهم أنواع كثيرة، ولها أسماء مختلفة متنوعة، وهذا التنوع يرجع إلى اعتبارات مختلفة، وندرس هذه الأنواع بحسب الاعتبارات الآتية:

١- من حيث طبيعة الحصة التي تمنح الأسهم عنها.

٢- من حيث الشكل وطريقة التداول.

٣- من حيث الاستهلاك وعدمه.

٤- من حيث الحقوق التي تقرر للمساهمين.

٥- من حيث توقيت دفع قيمة السهم.

٦- من حيث قيمة السهم.

ونتناول هذه الأنواع كلاً في مطلب مستقل.

١- تنقسم الأسهم من حيث طبيعة حصة الشريك إلى أسهم نقدية وأسهم عينية:

فالسهم النقدي: هو السهم الذي يمثل حصة نقدية في رأس مال الشركة، ويدفع المكتتب قيمة السهم النقدي.

أما السهم العيني: فهو السهم الذي يمثل حصة عينية في رأس مال الشركة.

وتختلف أحكام الأسهم النقدية عن الأسهم العينية في أنه يجوز أن يكفي بتسديد (٢٥٪) من قيمة السهم النقدي عند الاكتتاب، على أن تسدد كل القيمة خلال مدة لا تزيد على عشر سنوات من تاريخ تأسيس الشركة، كما يجب أن لا يقل المدفوع من رأس المال المصدر منه عند التأسيس عن الربع، أما الحصة العينية فيجب الوفاء بقيمتها كاملة، وعلى ذلك نصت المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال، والمادة السادسة والتاسعة من لائحة الشركات.

ولضمان سلامة تقدير الحصص العينية وضع المشرع نظاماً معيناً لتقدير قيمتها، فنص في المادة (٦٤) من لائحة قانون سوق المال على أنه يجب على المؤسسين أو على مجلس الإدارة أو الشريك، أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال طلب تقدير قيمة الحصص أو الحقوق المندمجة عن طريق اللجنة المختصة، التي تشكل طبقاً للمادة (٢٥) من قانون الشركات، على أن يخطر أصحاب الشأن بقرار اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره، وذلك بموجب خطاب بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول، ولهم أن يتظلموا من هذا القرار خلال ثلاثين يوماً أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة الخامسة من قانون سوق المال، وإلا كان التقدير نهائياً تلتزم به الجمعية التأسيسية، أو الجمعية العامة بحسب الأحوال.

ويهدف المشرع من وراء ذلك حماية المساهمين، ومراعاة مصلحتهم، خشية أن يبالغ الشركاء المؤسسون وهم غالباً الذين يعتمدون في ضمانهم على رأس المال الذي يجب أن يمثل الحقيقة، ولذلك حظر المشرع تداول الأسهم العينية قبل مضي سنتين من تاريخ تأسيس الشركة، وذلك حتى يتبين ما عساه يكون قد شاب تقويم الحصص العينية من غش أو مبالغة في تقدير قيمتها.

الأسهم النقدية والعينية في الفقه الإسلامي:

اتفق الفقهاء على جواز المشاركة بالنقود، فقد جاء في الفتاوى الهندية « إما شركة عنان ومفاوضة وشرط جوازها أن يكون رأس مالها من الأثمان من الدراهم والدنانير ». وقال ابن رشد: « فأما محل الشركة، فمنه ما اتفقوا عليه، ومنه ما اختلفوا فيه فاتفق، المسلمون على أن الشركة تجوز في الصنف الواحد من العين أعني الدنانير والدراهم ». وقال الشيرازي: « وتصح الشركة على الدراهم والدنانير؛ لأنهما أصل لكل ما يباع ويتاع وبهما تعرف قيمة الأموال وما يزيد فيها من الأرباح ».

وقال ابن قدامة: « ولا خلاف في أنه يجوز جعل رأس المال الدراهم والدنانير فإنها قيم الأموال وأثمان البياعات، والناس يشتركون بها من لدن النبي ﷺ إلى زماننا هذا من غير نكير ».

وإذا كان الفقهاء قد نصوا على جواز الشركة بالدراهم والدنانير، فإنها تجوز بالعملة النقدية المتداولة، وإن لم تكن دراهم ولا دنانير؛ لأن الناس تعارفوا عليها وجعلوها قيماً

للأموال وأثمانًا للبيعات، ولذلك رأى بعض الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة جواز الشركة بالفلوس الراضجة؛ لأن رواجها يضمن عليها قوة ويجعلها مقبولة بين الناس ويمكن تداولها كأثمان للمبيعات.

أما المشاركة بالأعيان أو ما يعبر عنه الفقه الإسلامي بالعروض فمحل خلاف بين الفقهاء على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: جواز المشاركة بالعروض مطلقًا - أي إن اتفقت جنسًا أو لم تتفق - حيث تتعقد الشركة بقيمتها يوم عقد الشركة، وهذا مذهب الإمام مالك وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد اختارها أبو بكر الخلال وأبو الخطاب وابن تيمية، وبه قال في المضاربة طاووس والأوزاعي وحماد بن أبي سليمان، قال في الشرح الصغير: «وتصح بعين من جانب ويعرض من الآخر، ويعرضين من كل جانب عرض مطلقًا اتفاقًا جنسًا أو اختلافًا، كعبد وحمار أو ثوب، ودخل طعام من جهة وعرض من جهة أخرى، واعتبر كل من العرضين أو العرض مع العين بالقيمة يوم العقد...».

وقال في المغني: وعن أحمد رواية أخرى أن الشركة والمضاربة تجوز بالعروض وتجعل قيمتها وقت العقد رأس المال، قال أحمد: «إذا اشتركا في العروض يقسم الربح على ما اشترطا»، وقال الأثرم: «سمعت أبا عبد الله يسأل عن المضاربة بالمتاع؟ قال: جائز وظاهر هذا صحة الشركة بهذا، اختارها أبو بكر الخلال...».

وقد استدلوا بقياس العروض على النقود، حيث إنها عند تقويمها أصبحت بمثابة النقود، كما أن مقصود الشركة هو التصرف في المالين جميعًا، وكون ربح المالين بينهما، وهذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان فيجب أن تصح الشركة بها كأثمان، ثم أن رأس المال معلوم وهو قيمة العروض فكانت كالنقود.

الرأي الثاني: صحة الشركات بالمثلثات كالحبوب والأدهان ونحوها، وهذا الرأي هو الراجح عند الشافعية، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية.

جاء في المجموع «وأما ما له مثل كالحبوب والأدهان، فهل يصح عقد الشركة فيه؟، فيه وجهان:

أحدهما: يجوز، وهو ظاهر ما نقله المزني؛ لأنه قال: ولا فيما يرجع حال المفاصلة

إلى قيم، وما له مثل لا يرجع إلى قيمته، ولأنهما مالان إذا أخلطوا لم يتميز أحدهما عن الآخر فصح عقد الشركة عليهما كالدرهم والدنانير.

والثاني: لا يجوز؛ لأن الشافعي رحمته قال في البويطي: ولا تجوز الشركة في العروض، وما له مثل من العروض، ولأنها شركة على عروض فلم يصح كالنبات والحيوان.

وجاء في فتح العزيز: «وفي المثليات قولان، وقيل: يقال: وجهان: أحدهما: المنقول عن رواية البويطي وأبي حنيفة أنه لا يجوز كما لا يجوز في المتقومات وكما لا يجوز القراض إلا في النقدين، وأصحهما - وبه قال ابن سريج وأبو إسحق - : أنه يجوز؛ لأن المثلي إذا اختلط بجنسه ارتفع معه التمييز فأشبهه النقدين، وليس المثلي كالمتقوم؛ لأنه لا يمكن الخلط في المتقومات، وربما يتلف مال أحدهما ويبقى مال الآخر فلا يمكن الاعتداد بتلفه عنهما، وفي المثليات يكون التالف بعد الخلط تالفًا عنهما جميعًا، ولأن قيمتها ترتفع وتنخفض وربما تنقص قيمة مال أحدهما دون الآخر وتزيد، فيؤدي هذا إلى ذهاب الربح في رأس المال أو دخول بعض المال أو دخول بعض رأس المال في الربح».

الرأي الثالث: عدم صحة الشركة بالعروض مطلقًا، سواء كانت من الطرفين أو من أحدهما، وهذا رأي أبي حنيفة وأبي يوسف، وظاهر مذهب أحمد، وكره ذلك ابن سيرين ويحيى وابن كثير والثوري، غير أن الحنفية وصلوا إلى ما وصل إليه الرأي الأول عن طريق حيلة وهي أن يبيع كل - واحد من الشريكين - مثلاً - نصف عرضه بنصف عرض الآخر، ثم يعقداها مفاوضة أو عنانًا، قال الحصكفي في الدر: «وصحت بعرض هو المتاع غير النقدين.. إن باع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر، ثم يعقداها مفاوضة أو عنانًا، وهذه حيلة لصحتها بالعروض..». وقد احتج أصحاب هذا الرأي بما يلي:

١- أن كون رأسمال الشركة من العروض يؤدي إلى جهالة الربح عند القسمة؛ لأنه لا سبيل وقتها إلى معرفة قيمة العروض إلا بالظن، فيظل الربح مجهولًا مما يجلب النزاع والخصومة بين الشركاء في مقداره.

٢- إذا كان رأس مال الشركة من العروض، فإما أن تقع الشركة على أعيان العروض أو قيمتها أو أثمانها، فأما أعيانها فلا يجوز أن تقع عليها الشركة؛ لأن الشركة تقتضي

الرجوع عند المفاصلة برأس المال أو بمثله، وهذه لا مثل لها فيرجع إليه، وقد تزيد قيمة أحدهما دون الآخر فيستوعب بذلك جميع الربح أو جميع المال، وقد تنقص قيمته فيؤدي إلى أن يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح، وأما قيمتها فإنها غير محققة القدر فيفضي إلى التنازع، وقد يقوم الشيء بأكثر من قيمته، ولأن القيمة قد تزيد في أحدهما قبل بيعه فيشاركه الآخر في العين المملوكة له، أما أثمانها فإنها معدومة حال العقد ولا يملكها، ولأنه إن أراد ثمنها الذي يبيعها به فإنها تصير شركة معلقة على شرط وهو بيع الأعيان، ولا يجوز ذلك، وإن أراد ثمنها الذي اشتراها به فقد خرج عن مكانه وصار للبايع.

٣- تقوم الشركة على الوكالة، وهي لا تصح في العروض، فلا يجوز للشخص أن يتصرف في عروض موكله على وجه الوكالة عن غيره، وإذا لم تجز الوكالة في ذلك وهي من مستلزمات الشركة فإن الشركة لا تجوز.

موقف الفقه الإسلامي من إصدار الأسهم:

إن تقسيم رأس مال الشركة إلى حصص وأجزاء لا تمنع منه الشريعة الإسلامية، فإذا ما كان نشاط الشركة مشروعاً ويحقق مصلحة المجتمع، فإن ذلك تزكيه الشريعة الإسلامية وتحث عليه، أما الأسهم التي محلها شيئاً محرماً كالخنزير، والخمور، والمخدرات، والقمار، والربا، ونحو ذلك من المحرمات، فالشركات التي يكون نشاطها محصوراً في هذه الأنواع فإنها تكون محرمة، لصراحة الأدلة على تحريم هذا الكسب، وفي أي صورة كان عليها ممارسة هذه الأنشطة.

قال ابن القيم - بعد أن ذكر الأحاديث الخاصة بحرمة بعض الأشياء - : « فاشتملت هذه الكلمات الجوامع على تحريم ثلاثة أجناس: مشارب تفسد العقول، ومطامع تفسد الطباع وتغذي غداء خبيثاً، وأعيان تفسد الأديان وتدعو إلى الفتنة والشرك، فسان بتحريم النوع الأول: العقول عما يزيلها ويفسدها، وبالتالي: القلوب عما يفسدها من وصول أثر الغداء الخبيث إليها، وبالتالي: الأديان عما وضع لإفسادها، فتضمن هذا التحريم صيانة العقول والقلوب والأديان ».

فصراحة الأدلة وإجماع المسلمين على تحريم الخبائث بأنواعها يمنع إنشاء شركات تكون محلاً لمزاولة هذه الأنشطة، أما الشركات التي تتعامل فيما أحله الله وفي الطيبات

جميعاً ولا تتعامل في الخبائث كالربا وغيره، فهذا النوع من الشركات - أيّاً كان نشاطها - يكون مشروعاً، ولا عبرة بالشكل الذي تتخذه ممارسة هذه الأنشطة طالما أنها تراعي الأصول الشرعية في المعاملات، وقد ذهب رأي إلى حرمة إصدار الأسهم دون اعتبار إلى نشاطها، حيث إن الحرمة في إصدار السهم نفسه، وقد احتج لما ذهب إليه بما يلي:

أ- أسهم الشركة تمثل ثمن الشركة وقت تقديرها، ولا تمثل رأس مالها عند إنشائها.
ب- السهم جزء لا يتجزأ من كيان الشركة، وليس هو جزء من رأس مالها فيكون بمثابة سندات بقيمة موجودات الشركة.

ج- الأسهم ليست موحدة القيمة في كل السنين بل تتفاوت قيمتها وتغير، وعلى ذلك فالسهم لا يمثل رأس المال المدفوع عند تأسيس الشركة، وإنما يمثل رأس مال الشركة حين البيع، فهي كورقة النقد يهبط سعرها إذا كانت سوق الأسهم منخفضة ويرتفع إذا كانت مرتفعة.

د- شركة الأسهم عقد باطل؛ لأنها تتضمن مبالغ مخلوطة من رأس مال حلال ومن ربح حرام في عقد باطل ومعاملة باطلة دون أي تمييز بين المال الأصلي والربح، وبذلك صارت الأسهم مالاً حراماً، ولا يجوز بيعها ولا شراؤها ولا التعامل بها.

وهذا كله فضلاً عن أن صاحب هذا الرأي ينفرد بفهم مغلوط، وهو أن المعاملات المستحدثة جزء من النظام الرأسمالي الذي لا يتفق جملة وتفصيلاً مع الإسلام، فشركات الأموال المعروفة حرام لا تجوز شرعاً؛ لأنها تمثل وجهة نظر رأسمالية لا يصح الأخذ بها ولا إخضاعها لقواعد الشركات في الفقه الإسلامي.

٢- أنواع الأسهم من حيث الشكل وطريقة التداول:

تنقسم الأسهم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة: الأسهم الاسمية، الأسهم لحاملها، الأسهم الإذنية.
أولاً: السهم الاسمي: هو السهم الذي يحمل اسم صاحبه، وتثبت ملكيته له بقيد اسمه في سجل يتعين على الشركة إمساكه، تخصص فيه صفحة لكل سهم تحمل رقمه المسلسل، ويتم التنازل عن ملكية السهم الاسمي بطريق القيد في سجل الشركة، والأصل أن تصدر جميع الأسهم اسمية فنصت المادة (٣١) من القانون (١٥٩) لسنة (١٩٨١م) على أنه: « يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم اسمية متساوية القيمة »، وهو

ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم (٩٥) لسنة (١٩٩١ م) : « يقسم رأس مال شركة المساهمة وحصة الشركاء غير المتضامنين في شركات التوصية بالأسهم إلى أسهم اسمية متساوية القيمة ».

ثانياً: السهم لحامله: وهو السهم الذي لا يذكر فيه اسم المساهم ويتم تداوله بالتسليم المادي من المتنازل إليه، ويعتبر حامل السهم هو مالكة في نظر الشركة، وتنطبق على هذه الأسهم قاعدة الحيازة المنقول سند الملكية، وقد ألغى قانون الشركات الملغى رقم (١١١) لسنة (١٩٦١ م) صدور أسهم لحاملها، وذلك حتى يتسنى مراقبة شركات المساهمة لجنسية الشركاء فيها وبصدور القانون رقم (٩٥) لسنة (١٩٩٢ م) أجاز إصدار هذا النوع من الأسهم، فنص في المادة الأولى على أنه « ... ومع ذلك يجوز للشركة إصدار أسهم لحاملها في الحدود ووفقاً للشروط والأوضاع والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية ولا يكون لحاملي هذه الأسهم الحق في التصويت في الجمعية العامة ».

ثالثاً: السهم الإذني أو للأمر: هو السهم الذي يكون لأمر أو إذن صاحبه، وترد عبارة الأمر أو الإذن مقرونة باسم صاحب السهم، ويتم تداوله بالتظهير أي: بكتابة على ظهره تفيد التنازل عنه، ولم يرد نص صريح على جواز إصدار مثل هذا النوع من الأسهم في القانون المصري، كذلك ولا المنع.

أشكال الأسهم في الفقه الإسلامي:

الأسهم الاسمية لا غبار عليها بل هذا هو المطلوب حفاظاً على الحقوق، وضمناً لعدم خلط حق شخص بحق آخر، أما الأسهم لحاملها فقد ذهب الفقهاء المعاصرون إلى عدم جوازها، والسبب أن عدم كتابة اسم صاحب السهم يؤدي إلى عدم معرفة الشريك وبالتالي إلى النزاع والخصومة، كما أنه يؤدي إلى ضياع الحقوق؛ لأن أي شخص وقعت يده عليه، سواء عن طريق السرقة أو الغصب، أو غير ذلك فإنه يعتبر صاحبه، ولا شك أن كل ما يفضي إلى النزاع والضرر ممنوع شرعاً، ثم إن جهالة أصحابها قد يجعلها في يد فاقد الأهلية، ولا يجوز اشتراكه إلا من خلال وليه أو وصيه.

أما الأسهم الإذنية فلا مانع منها؛ لأنها محددة بمعرفة الشريك الأول، فالجهالة متفية ولا يفضي نقلها إلى منازعة أو ضرر، والأمر في حقيقته نقل ملكية من مالك إلى آخر بالبيع أو التنازل وهذا جائز شرعاً.

٣- أنواع الأسهم من حيث الاستهلاك وعدمه:

وتنقسم الأسهم بهذا الاعتبار إلى أسهم رأس المال وأسهم التمتع.
ويقصد بسهم رأس المال: الذي لم يتسلم صاحبه قيمته الاسمية أثناء حياة الشركة، بل تبقى قيمته إلى حين التصفية النهائية للشركة، وهذا هو الغالب في معظم الشركات.
أما سهم التمتع فهو: الذي يحصل صاحبه على قيمته الاسمية أثناء حياة الشركة دون الانتظار - كما هو الوضع الطبيعي - إلى موعد حلّ الشركة وتصفيتها، وهذا النوع على خلاف الأصل، ولكن قد تضطر الشركة إلى ذلك إذا كانت تخشى هلاك موجوداتها عند انتهاء الشركة كما إذا كان موضوع استثمارها سفناً بحرية، أو سيارات للنقل، أو مناجم، أو محاجر، أو كانت تشغل مرفقاً عاماً بطريق الامتياز من الدولة، حيث تؤول ممتلكات الشركة إلى الدولة بعد انقضاء أجل الشركة، بسبب تعلق نشاط الشركة بالتزام باستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية، أو مرفق من المرافق العامة ممنوح لها لمدة محدودة، أو بوجه من أوجه الاستغلال مما يستهلك بالاستعمال، أو يزول بعد مدة معينة.

وقد نصت المادة (١١٥) من اللائحة التنفيذية من القانون المذكور على كيفية الاستهلاك فتمم بإحدى طريقتين:

أن ترد القيمة الاسمية للأسهم التي يتم اختيارها سنوياً بطريق القرعة حتى نهاية الشركة، أو يرد جزء من القيمة الاسمية لجميع الأسهم سنوياً، بحيث يتم الاستهلاك الكلي على المدى الزمني الذي يحدده نظام الشركة، ويؤثر هذا الاستهلاك على حقوق أصحاب هذه الأسهم في توزيعات الأرباح السنوية التي تتم بعد الاستهلاك، حيث إن استهلاك الأسهم لا يجوز أن يتم من رأس المال أو الاحتياطي القانوني، حيث يمثل الاحتياطي القانوني في نظر الدائنين جزء من ضمانهم شأنه شأن رأس المال تماماً، وإنما يستهلك من الأرباح أو رأس المال الاختيارية، ولحاملي أسهم التمتع كافة الحقوق المقررة لأصحاب حملة أسهم رأس المال في حدود ما ينص عليه نظام الشركة، ومتى استهلك السهم حصل المساهم على سهم تمتع بمنحة الحق في نسبة من الأرباح بالقدر المنصوص عليه في نظام الشركة، ويجوز أن ينص في نظام الشركة على استحقاق حصة من ناتج التصفية بعد رد قيمة أسهم رأس المال كما تنص على ذلك المادة (١١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

وهناك طريق آخر لاستهلاك الأسهم غير طريق إصدار أسهم تمتع، هو شراء الشركة لأسهمها من البورصة وقد أعطى القانون للشركة الحق في حالة إنقاصها لرأس مالها، ويتعين عليها أن تصرف في هذه الأسهم للغير في مدة أقصاها سنة من تاريخ حصولها عليها، أو توزيعها على العاملين فيها كجزء من نصيبهم في الأرباح.

أسهم التمتع في الفقه الإسلامي:

إن أسهم رأس المال وهي الصورة العادية للأسهم جائزة شرعاً حسب ما قدمنا، أما أسهم التمتع فبيانها كالتالي:

أولاً: إن استهلاك الأسهم بالصورة التي وضحتها القانون هو استهلاك صوري لا حقيقي؛ وذلك لأن الذي يأخذه المساهمون في مقابل أسهمهم أو في مقابل أجزاء منها هو حقهم في الربح وليس شيئاً آخر فهم يأخذون حقوقهم، وما يسمى الاستهلاك لا وجود له في الحقيقة؛ لأن السهم يظل على ملك صاحبه، وليس هناك من طريق شرعية باعتباره مبيعاً أو مسقطاً؛ لذلك فإن الحكم على الأسهم بالاستهلاك هو حكم قانوني لا شرعي، وكل ما يأخذه الشركاء من الربح فهو من حقهم سواء أخذوه في صورة ربح، أو في صورة من الإجراءات المستهلكة من الأسهم.

ثانياً: وعلى ذلك فاستهلاك الأسهم على ما جاء في القانون لا يجوز إلا في حالة استهلاك نسبة معينة من قيمة الأسهم كل عام بشكل تدريجي مثل نسبة (١٠٪) لكل سهم، وهذه لا مانع منها شرعاً لأنها تحقق المساواة بين جميع المساهمين، ولكن لا يجوز أن يترتب على استهلاك الأسهم وجود أسهم تمتع، وإنما يبقى جميع المساهمين مساهمين عاديين لهم كامل حقوق المساهم.

أما استهلاك الأسهم بطريقة رد قيمة الأسهم التي اختارها سنوياً بطريق القرعة حتى نهاية مدة الشركة فلا يجوز شرعاً؛ وذلك لأن الاستهلاك في مقابل جزء من الربح لا يمكن تصويبه بيعاً، وإلا كان البائع قد أخذ الثمن من عين ماله، وإن قلنا إنه تنازل من أصحاب أسهم التمتع فإن كان هذا التنازل لمصلحة الشركاء الآخرين فلا يجوز أيضاً؛ لأنه إضرار بمصلحة البعض لحساب البعض الآخر، فهو إما إضرار بأصحاب أسهم التمتع إذا كانت الشركة رابحة، أو إضرار بأصحاب أسهم رأس المال إذا كانت الشركة خاسرة، وإن لم يكن هذا التنازل لمصلحة أحد فلا يجوز مثل هذا التنازل، وفي كلتا

الحالتين لا يتحقق المقصود من استهلاك الأسهم وإبدالها بأسهم تمتع؛ لأن الخشية من عدم وجود رأس مال الشركة حال انتهائها بسبب تلف الموجودات أو انتهاء مدة امتيازها، وفي ذلك إجحاف بالشركاء الباقين الذين لم تستهلك أسهمهم، فما دامت المصلحة - كما تراها الشركة - هي استهلاك الأسهم فلماذا اختص بها طائفة من الشركاء دون الآخرين؟ ولذلك فالأصل أن يبقى السهم لأصحابه إلى أن تصفى الشركة فيؤول إليه من موجودات الشركة عند التصفية سواء قلت أم كثرت أو انعدمت، أو يهبه للدولة إن شرط في الشركة أنها تتول إلى ملك الدولة، ومن ناحية أخرى فإن عدم الجواز أيضاً في توزيع الربح؛ لأن إعطاء أصحاب الأسهم العادية نسبتهم الثابتة في الأرباح من القيمة الاسمية لأسهمهم يؤدي إلى الظلم؛ لأن هذه النسبة قد تستوعب الربح، كما أنه لا ينبغي أن تتفاوت توزيعات الأرباح بين المساهمين العاديين وأصحاب أسهم التمتع، وفي ذلك ضرر، والضرر يجب أن يزال.

ثالثاً: على ما تقدم في البندين السابقين فإن إنشاء أسهم التمتع غير جائز شرعاً؛ لأنه لا حقيقة له في الواقع؛ ولأنه يجحف بالذين أنشئت لهم هذه الأسهم، حيث ينقص من ربح أسهمهم الحقيقية، والأصل أن يتساوى الشركاء جميعاً في الربح والخسارة والمغرم والمغرم.

وبناءً على ما سبق فأسهم التمتع لا تجوز شرعاً في جميع الصور، واستهلاك الأسهم لا معنى له، ولا يجوز إلا في صورة واحدة هي تستهلك جميع الأسهم تدريجياً بنسبة معينة من قيمة الأسهم حتى يتم استهلاكها جميعاً في وقت واحد، وبهذا تتم المساواة والعدالة بين جميع الشركاء ويتم صرف الأرباح بنسبة واحدة على أن يأخذ كل نصيبه من موجودات الشركة عند التصفية.

وهذه الصورة الجائزة هي التي فضلها شراح القانون، فيقول الأستاذ الدكتور ثروت عبد الرحيم: « وتلجأ الشركة عند استهلاك أسهمها إلى أحد طريقتين، استهلاك بعض الأسهم كل عام عن طريق القرعة، ورد قيمتها الاسمية للمساهمين الذين تعين أسهمهم بالقرعة، أو استهلاك الأسهم كلها بصورة تدريجية عن طريق رد جزء من القيمة الاسمية لكافة الأسهم كل عام، بحيث تستهلك كلها في نهاية المدة، والطريقة الثانية أعدل من الأولى، إذ لو منيت الشركة بخسائر بعد استهلاك بعض أسهمها بالقرعة يكون حملة هذه

الأسهم في مركز أفضل؛ لأنهم حصلوا على قيمة أسهمهم بينما يفقد المساهمون الذين لم تستهلك أسهمهم حصصهم في رأس المال».

وتقول الأستاذة الدكتورة سميحة القليوبي: «ونفضل عند استهلاك الشركة لأسهمها الطريقة الثانية دون طريق القرعة؛ نظراً لعدم عدالة طريقة القرعة، كما إذا حدث ومنيت الشركة بخسائر أو لم تحقق أرباحاً حيث سيكون من استهلاك أسهمه في مركز أفضل ممن لم يستهلك أسهمه».

ومن الغريب أن المشرع الفرنسي حرم استهلاك الأسهم بطريق القرعة بالمرسوم الصادر في أغسطس (١٩٤٩ م)، ووضع جزاءً رادعاً هو الحبس مدة (٣) شهور إلى ستة) مع غرامة من (٢٠٠ فرنك إلى ٢٠٠٠٠ فرنك)، أو إحدى هاتين العقوبتين، بينما المشرع المصري ما زال ينص في المادة (١١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات على هذه الطريقة.

٤- أنواع الأسهم من حيث الحقوق:

تنقسم الأسهم من حيث الحقوق التي تقررها للمساهمين إلى أسهم عادية وأسهم ممتازة، والأصل أن الأسهم تمنح المساهمين حقوقاً متساوية، كما أنهم يخضعون للالتزامات واحدة، تطبيقاً لقاعدة المساواة بين المساهمين، ولذلك فإن الإخلال بهذه القاعدة يعد إخلالاً لما يقتضيه نظام المشاركة، إلا أن القانون لم يجعل هذه القاعدة من النظام العام، فيجوز النص في نظام الشركة على ما يخالفها بأن يقرر نظام الشركة امتيازات لبعض الأسهم، وفي تبرير هذا الوضع يقال: إن إصدار مثل هذه الأنواع من الأسهم لا يؤدي في حقيقته إلى الإخلال بقاعدة المساواة بين الشركاء، طالما كان التفاوت بينهم يرجع إلى أنواع الأسهم وليس الشركاء في السهم من النوع الواحد، بمعنى أن الشركة لا تقصر حق الاكتتاب في الأسهم الممتازة على أشخاص معينين، وإنما ينص مقدماً في نظام الشركة على أنها تتضمن نوعين من الأسهم، وتضع مقدماً مزايا وشروط كل نوع، ولكل مكتتب أن يختار ما يشاء من الأسهم بشرط أن يؤدي قيمة ما اكتتب فيه، ولا يجوز للشركة أن تصدر أسهمها إلا إذا كان نظامها يبيح ذلك، ولا يجوز لها عند زيادة رأس مالها أن تصدر أسهمًا ممتازة إلا إذا كان نظام الشركة مصرحاً فيه بإصدار مثل هذا النوع من الأسهم، وعادة تلجأ الشركات إلى إصدار هذه الأنواع لإغراء الجمهور على الاكتتاب في الأسهم الجديدة.

المزايا التي تقرر لهذه الأسهم:

نصت المادة (١٣٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات على أنه: «يجوز أن ينص النظام الأساسي على تقدير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم وذلك في التصويت، أو الأرباح، أو ناتج التصفية، على أن تتساوى الأسهم من نفس النوع في الحقوق والمميزات، أو القيود..» وهو عين ما نصت عليه المادة التاسعة من لائحة قانون سوق المال، وعلى هذا فإن الأسهم الممتازة قد تمنح أصحابها عدة أصوات إضافية في مداوات الجمعية العامة، ويعرف السهم في هذه الصورة بالسهم ذي الصوت المتعدد، ويلجأ مؤسسو الشركة إلى هذه الصورة من صور الأسهم، حتى يتمكنوا من معارضة رغبات المساهمين في تغيير أعضاء مجلس الإدارة، وفي ذلك تغليب لأقلية على الأكثرية.

وقد يمثل الامتياز في الأولوية في الحصول على الأرباح، كنسبة من الربح توزع على أصحاب الأسهم الممتازة قبل توزيع الربح على باقي الأسهم، أو قد تكون لأصحاب هذه الأسهم أولوية اقتسام موجودات الشركة عند تصفيتها، وقد يتقرر امتياز للمساهمين القدامى في الاكتتاب بأسهم الشركة التي تطرحها عند زيادة رأس مالها، ويجوز أن يجمع السهم الممتاز بين بعض هذه المزايا أو بينها جميعاً.

أسهم الامتياز في الفقه الإسلامي:

الامتياز المقرر لأصحاب هذه الأسهم يخل بقاعدة المساواة بين الشركاء في الربح وتحمل الخسارة، وقد أجمع الفقهاء على وجوب المساواة بين الشركاء جميعاً، فلا يتميز أحدهم بربح أو غيره دون الآخرين، وعلة هذا لأن منح صاحب هذه الأسهم أكثر من صوت في مداوات الجمعية العامة، مع أنه يتساوى مع غيره في قيمة السهم أمر يؤدي إلى وقوع الضرر؛ حيث تتحكم أقلية في قرارات الشركة، وأمر يرفضه شراح القانون فيقول الدكتور أبو زيد رضوان: «إلا أن الأسهم الممتازة تثير من حولها الاعتراضات حيث إنه يتمثل فيها خطورة أكثر من سابقتها، لما تتيح لأقلية عديدة فرض رأيها على الأمور بالشركة وهيمنتها بطريقة فاشية - على حد تعبير بعض أهل الفقه - على أغلبية المساهمين، وعلى ذلك فإنه يصدق القول بضرورة التشدد بعض الشيء في التراخيص بإصدار مثل هذه الأسهم».

وإذا كان هذا هو رأي الفقه القانوني فإن الفقه الإسلامي أشد احتياطاً، وبالتالي فإنها ممنوعة شرعاً، أما القول بأن هذا الامتياز ليس في نطاق الحقوق المالية وإنما يعود إلى الجوانب الإدارية والإشراف على العمل (٥٢)، فقول مردود؛ لأن الضرر يجب أن يزال أيضاً كان نطاقه، فضلاً عن أن هذا فيه إخلال بمبدأ تساوي الشركاء في الحقوق، ومنه التساوي في الأصوات بحسب الأسهم.

أما الامتياز بإعطاء صاحب السهم نسبة ثابتة من الأرباح مثل (٥٪) من قيمة السهم ثم يوزع باقي الأرباح على جميع الأسهم بالتساوي، أو استيفاء فائدة سنوية سواء ربحت الشركة أم لا، فإن هذا النوع لا يجوز مطلقاً في الشريعة الإسلامية؛ لأنه يتضمن الربا المحرم شرعاً، ثم إن مبنى الشركة في الشريعة الإسلامية على المخاطرة والمشاركة الحقيقية في الغنم والغرم على قدر الحصص، وفي ذلك إجماع الفقهاء، وليس هناك من سبب يجيز حصول أصحاب هذه الأسهم على تلك النسبة من مال زائد أو عمل، بل هم متساوون مع غيرهم في قيمة الأسهم، وإذا كان الامتياز بأن يمنح أصحاب الأسهم حق الأولوية في استرجاع قيمة السهم على باقي المساهمين عند تصفية الشركة، فهذا غير جائز أيضاً؛ لأن الشركة تقوم على المخاطرة فإما يربح يعود على جميع الأسهم وإما خسارة كذلك، والخسارة تكون من رأس المال، فاستثناء هؤلاء من تحمل الخسارة منافي لمعنى الشركة، ثم إنهم قد يستردون أسهمهم من أسهم الآخرين، وذلك منافي للعدالة وظلم للمشاركين الآخرين، وهو غير جائز شرعاً.

وعلى ذلك فجميع أنواع الأسهم الممتازة غير جائزة شرعاً، إلا إذا كان الامتياز في إعطاء أصحاب الأسهم القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة؛ لأنهم هم الشركاء الأولون، وهم أولى من غيرهم بأن تظل الشركة منحصرة فيهم وحرصاً على نجاح الشركة، وحق الشفعة مقرر في الشرع، أما باقي الصور فمحظورة لما فيها من مخالفة لما يقتضيه عقد الشركة فضلاً عن وقوع الظلم والضرر بحق أصحاب الأسهم العادية.

٥- أنواع الأسهم من حيث توقيت دفع قيمة الأسهم:

قد يقوم الشريك بدفع قيمة أسهمه قبل تكوين الشركة وثبوت شخصيتها المعنوية، وذلك كأن يكون الشريك من مؤسسي الشركة، حيث يوجب قانون الشركات ألا يقل


ما يكتب فيه مؤسسو الشركة من رأس المال المصدر عن نصف رأس المال أو ما يساوي (١٠٪) من رأس المال المرخص به أي المبلغين أكبر، أو من غير المؤسسين الذين ساهموا في الشركة وغطوا الاكتتاب فيها فور الإعلان عنها، وقد يقوم الشريك بدفع قيمة أسهمه بعد تكوين الشركة وذلك في حالة ما إذا قررت الشركة زيادة رأس المال في حدود رأس المال المرخص به، أو زيادة رأس المال المرخص به، ويجب أن ينفذ الاكتتاب في أسهم أو حصص الزيادة في رأس المال المصدر خلال الثلاث سنوات التالية لصدور القرار المرخص به، وتصدر هذه الأسهم بذات القيمة التي أصدرت بها الأسهم الأولى مضافاً إليها مصاريف الإصدار في الحدود التي تقررها الهيئة العامة لسوق المال، ولا يجوز أن يتقرر لهذه الأسهم أي امتيازات إلا إذا كان منصوصاً على ذلك في نظام الشركة وفي الحدود التي بينها القانون، وقد ينص النظام على أن الأولوية في الاكتتاب في هذه الأسهم الجديدة للمساهمين القدامى دون تخصيص، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناءً على طلب مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال، وللأسباب الجدية التي يبيدها ويقررها مراقب الحسابات بتقرير منه أن تطرح هذه الأسهم كلها أو بعضها للاكتتاب العام مباشرة دون أعمال حق الأولوية المقررة لقدامى المساهمين.

وقد يحصل شخص على أسهم الشركة عن طريق شرائها من بورصة الأوراق المالية، وذلك في حالة تداول هذه الأسهم في البورصة، وهنا يدخل هذا المساهم الشركة ويحل محله سلفه، ويكون له كافة الحقوق المقررة لسلفه من تصويت وأرباح وغيره، كما يلتزم بنفس الالتزامات هذه، وقد يقوم الشريك بدفع قيمة أسهمه بالكامل وهذا هو الأصل، أو يسدد هذه القيمة خلال مدة لا تزيد عن عشر سنوات من تاريخ تأسيس الشركة بشرط دفع ما لا يقل عن ربع قيمة الأسهم.

موقف الفقه الإسلامي من هذا التقسيم:

هذه التقسيمات - جلها - عبارة عن إجراءات إدارية تخضع لسلطة إدارة الشركة في تنظيم العمل، ولا مانع شرعاً أن يدخل المساهم الشركة بعد تأسيسها أو يكون من المؤسسين فيها أو السابقين في المشاركة، كذلك لا مانع شرعاً من تقسيط قيمة السهم على أقساط؛ لأن هذا من باب تنظيم العمل داخل الشركة، ولكن يرد على ذلك أن

الأسهم إذا كانت نقدية ولم تتكون أصول الشركة فلا يجوز تداولها إلا بتطبيق قاعدة الصرف، وهي التماثل والتقابض عند اتحاد الجنس، والتقابض فقط عند اختلافه، أو إذا تكونت الشركة أو غالبها من الأعيان فيجوز التصرف في أسهمها مباشرة بعد تكوينها على ضوء قواعد البيع، وإذا كانت الشركة تتعامل أساساً في النقود والصيرفة فقط فلا بد من ملاحظة ضوابط الصرف في الفقه الإسلامي عند تداول أسهمها وتملكها، أما إذا كانت تتعامل في غير ذلك فإنها تخضع للقواعد العامة للتصرف في الفقه الإسلامي، كذلك لا مانع شرعاً من تداول السهم قبل الوفاء بقيمته كاملة كما سيرد فيما بعد.



الفصل الأول

إصدار الأسهم وما يتعلق به من أحكام

١- التكييف الشرعي لعملية الإصدار والربح المتوقع والربح المتحقق

المسألة:

ما هو التكييف الشرعي لعملية الإصدار والربح المتوقع والربح المتحقق؟

الرأي الشرعي:

إن قيام شركتي (التوفيق للصناديق الاستثمارية) و(الأمين للأوراق المالية) - مجموعة دله البركة - بطرح إصدارات للاكتتاب بها، هو على أساس عقد المضاربة الشرعية التي يقدم فيها مال من طرف، وهم هنا المكتتبون في الإصدارات، ويقدم الطرف الآخر وهو كل من الشركتين الجهد والخبرة في استثمار تلك الأموال، ويقسم الطرفان ما يتحقق من أرباح حسب الاتفاق بينهما وهو ما يذكر في نشرات الإصدار.

وإن الإشارة في نشرات الإصدار إلى النسبة المتوقعة من الأرباح لا بأس فيها شرعاً؛ لأن ذلك من قبيل التقدير التقريبي، حيث إنه لا يترتب عليه التزام من المضارب ولا إلزام من أصحاب الأموال، وهو نتيجة الدراسة لمكونات الإصدار وطبيعة العمليات الاستثمارية المشمولة فيه، والعبرة بما يتحقق فعلاً من أرباح سواء زادت عن المتوقع أم نقصت، أم لم تتحقق أرباح أصلاً، أم وقعت خسائر، فيضيق على المضارب جهده ويضيق على صاحب المال ما خسره.

ولا بد من توزيع جميع الربح المتحقق فعلاً بحسب النسب المئوية المتفق عليها بين الطرفين، ولا عبرة بالالتزام بالربح المعلن عن توقعه إذا كان الربح أكثر من ذلك أو أقل. هذا، ولا يؤثر على مشروعية الاكتتاب في الإصدار أو تداول أسهمه أو استردادها كون بعض موجودات الإصدار نقوداً أو ديوناً، نشأت عن مرابحات أو بيوع وقعت

قبل الاكتتاب، ما دامت تلك النقود أو الديون تابعة للأعيان الكثيرة التي اشتمل عليها الإصدار، والنقود والديون هنا غير مقصودة في الأصل.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضموناً إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقاً) جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين حوجة (ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، (هـ. ت. أ) هيئة التوفيق والأمين (٩٣/١) - فتوى رقم (١/١) - السعودية.

٢- طرح إصدار يتضمن عمليات مرابحة فقط

المسألة:

ما هي الاعتبارات التي يجب مراعاتها في طرح إصدار يتضمن عمليات مرابحة فقط؟

الرأي الشرعي:

أ- يجب إعلام المستثمرين بالرغبة في الدخول في العمليات المكونة للإصدار؛ لأن هذا الإصدار هو من قبيل المضاربة المقيدة لتخصيص عملياته بالمرابحة، فينبغي بيان القيد ليقع الاتفاق طبقاً له.

ب- يجب أيضاً الإعلان عن العمليات، كما يجب بيان نصيب كل من المضارب ورب المال في الأرباح بنسبة شائعة معلومة؛ لأن ذلك من شروط صحة المضاربة، أما بيان معدل الربح المتوقع فلا يجب، ولكن يفضل لأنه يعطي تصوراً للمستثمر، ويشكل حافزاً للمضارب للوفاء بما توقعه.

ج- إن الإصدار الخاص بعمليات مرابحة يجب أن يتم فيه تجميع الأموال ثم سداد قيمة العمليات بشراء مباشر (أو بتوكيل)، على أن تكون تواريخ تجميع الأموال سابقة لتواريخ التعاقد، وذلك لتحاشي بيع الديون ونحوه.

د- لا مانع شرعاً من توكيل المضارب غيره بشراء العمليات بالنيابة وإبرام عقود المرابحة، ثم بيع العمليات للجمهور في شكل إصدار.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضموناً إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقاً) جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار

أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، (هـ. ت. أ) هيئة التوفيق والأمين (٩٤ / ١) - فتوى رقم (٦ / ١) - السعودية.

٣- تجاوز آجال المربحات لتواريخ تصفية الإصدارات

المسألة:

هل يمكن الدخول في مربحات تتجاوز آجالها مدد الإصدارات؟

الرأي الشرعي:

لا ينبغي الدخول في مربحات تتجاوز آجالها مدد الإصدارات، وإذا ما أريد نقل عملية المربحة المتجاوزة في مدتها لنهاية الإصدار، فإن ذلك غير ممكن - واقعياً - إلا بانتفاع من يتحملها عن المدة الباقية، بأن يشتري مديونية المربحة بأقل منها ويتنظر آجال الديون، وهو محرم؛ لأنه من قبيل شراء الديون بأقل من مبالغها (خصم المستحقات نظير الزمن).

ولا بد لجواز ذلك من أن تباع الديون ضمن خلطة من الاستثمارات فيها أعيان ومنافع، بالإضافة لتلك المربحة المتحولة إلى مديونية، وذلك إما ببيع كامل الإصدار أو بتكوين سلة عمليات على الصفة المشار إليها، وقد سبق للهيئة إبداء الرأي في جواز ذلك لتبعية الديون للأعيان، أما إذا كانت العملية هي مربحة على حدة فلا يمكن المناقلة بغير مبلغ المديونية.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحد لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضموناً إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقاً) - جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، (هـ. ت. أ) هيئة التوفيق والأمين (٩٤ / ٣) - فتوى رقم (٩ / ١) - السعودية.

٤- الطرق الصحيحة لاستفادة شركة الأمين في إصداراتها من عمليات

المربحة التي تجريها شركة التوفيق

المسألة:

ما هي الطرق الصحيحة لاستفادة شركة الأمين في إصداراتها من عمليات المربحة

التي تجريها شركة التوفيق؟

الرأي الشرعي:**الطرق الصحيحة هي:**

١- أن يتم حضور ممثل عن شركة الأمين في لجنة الاستثمار التي تتخذ قرار إتمام عمليات المراجعة، وإذا رأى ممثل الأمين أن هذه العملية تصلح لأحد الإصدارات الجديدة يقوم بإبرام هذه العملية أصالة عن الأمين.

أما إذا تم إبرام عملية مراجعة بين شركة التوفيق وعميل خارجي، فلا يجوز إعادة بيعها للأمين؛ لأنها تحولت إلى ديون، ويجوز نقلها على سبيل الحوالة بنفس مبلغ المديونية، وبالتالي لا تحصل شركة الأمين على أي ربح، وهذا ليس من أعمال الاستثمار فلا يجوز لها الدخول في مثل ذلك إلا بحسب العرف التجاري على سبيل الحوالة التي لا تعطل استثمار الأموال.

٢- أو يتم إدخال عملية المراجعة ضمن تشكيلة من العمليات الأخرى، تشتمل على أصول كثيرة من الأعيان المملوكة أو المؤجرة وغيرها، بحيث تباع تلك العمليات على أنها صفقة واحدة.

٣- أن يتم إبرام المراجعات لصالح شركة الأمين بناء على عقد الوكالة المبرم سابقاً بين الشركتين فقط دون الحاجة لإجراء عقود جديدة.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحد لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضموناً إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقاً) جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبوغدة، أ- عز الدين خوجة (ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، (هـ. ت. أ) هيئة التوفيق والأمين (٩٥/٢) - فتوى رقم (١١/١) - السعودية.

٥- تحديد رأس مال الإصدار بما يتم تحصيله فعلاً من أموال**المسألة:**

هل يمكن تحديد رأس مال الإصدار بما يتم تحصيله فعلاً من أموال؟

الرأي الشرعي:

درست الهيئة مدى إمكانية تحديد رأس مال الإصدار في تاريخ إغلاق الاكتتاب في

الإصدار، تبعاً لمقدار القيمة المحصلة حتى تاريخ إغلاق الاكتاب، بمعنى أن رأس مال الإصدار سوف يطرح بالنشرة مثلاً ما بين (١٠) و (٢٠) مليون، وسوف نفصح في النشرة فقط عن نسب العمليات المكونة للإصدار مثلاً (٤٥٪) مرابحات و (٥٥٪) تأجير.

وأجابت الهيئة بأنه لا مانع شرعاً من أن يكون رأس مال الإصدار المطروح للاكتاب هو جميع ما يتم تحصيله عند الإغلاق؛ لأنه هو موعد بدء مفعول المضاربة الذي يجب فيه معلومية رأس المال.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضموناً إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقاً) جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، (هـ. ت. أ) هيئة التوفيق والأمين (٩٥ / ٢) - فتوى رقم (١٣ / ١) - السعودية.

٦- الطريقة المشروعة للتعهد بتغطية الإصدار

المسألة:

ما هي الطريقة المشروعة للتعهد بتغطية الإصدار؟

الرأي الشرعي:

إذا رغبت الجهة المصدرة (شركتنا التوفيق والأمين) بإيجاد جهة تتعهد بتغطية الاكتاب حتى لا يبقى من الإصدار شيء لم يكتب به في موعد إغلاق الاكتاب، فإن الطريقة التي تتبعها الشركتان - على وجه مشروع لا يحصل فيه إعطاء مقابل على ذلك التعهد - هي بيع جميع أسهم الإصدار إلى الجهة المتعهددة بتغطية الاكتاب وذلك بأقل من القيمة الاسمية لأسهم الإصدار، فيتحقق من تلك العملية هامش ربح الجهة المتعهددة بالتغطية حيث تبيع الأسهم بالقيمة الاسمية عن طريق جهة ثالثة يتم توكيلها بعمولة معينة، مع العلم بأن المسوغ الشرعي لصحة هذا التبايع هو نفس المسوغ الشرعي للتداول أو الاسترداد بعد بداية عملية الإصدار، من حيث اشتمال مكوناته على أعيان كثيرة تعتبر هي المقصودة وتعتبر النقود والديون تابعة غير مقصودة.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة

الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضموناً إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقاً) جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، (هـ. ت. أ) هيئة التوفيق والأمين (٩٣ / ١)، فتوى رقم (٢ / ١) - السعودية.

٧- تخفيض رأس مال الإصدارات

المسألة:

ما حكم تخفيض رأس مال الإصدارات؟

الرأي الشرعي:

يجوز تخفيض رأس مال الإصدارات لأحد أرباب المال على التفصيل التالي:
- إذا كان لجهة أجنبية تماماً عن المضارب ولا صلة للمضارب بها، فلا مانع من ذلك، حملاً لتصرفه على الأمانة ما لم يظهر العكس.

- وإذا كان لجهة ذات صلة بالمضارب، كأن يكون شركة زميله للمضارب أو أن يكون المشتري والمضارب مملوكين لطرف واحد، فحينئذ لا بد من إشعار جميع المشاركين.

وفي الحالتين يفضل أن يكون التخفيض نسبياً، أي: من جميع العمليات المكونة للإصدار.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضموناً إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقاً) جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، (هـ. ش. م)، (٩٦ / ٢) الهيئة الشرعية الموحدة - فتوى رقم (١٢ / ١) - السعودية.

٨- كيفية احتساب عمولة تسويق الإصدارات والصناديق

المسألة:

ما هي كيفية احتساب عمولة تسويق الإصدارات والصناديق؟

الرأي الشرعي:

المتبع في حالة الصناديق المغلقة أن تسويق أسهمها يتم متزامناً مع مرحلة التأسيس،

فينطبق عليها ما قرره الهيئة بشأن مصاريف التأسيس من أنها تقدر بالمصاريف الفعلية مضافاً إليها جهد المؤسس أو القائم بالتسويق، وتحمل على وعاء المضاربة، وإن كان الأحوط الاقتصار على المصاريف الفعلية.

وأما في حالة الصناديق المفتوحة، فإن تسويق أسهمها يستمر بعد التأسيس وينتفع بذلك الصندوق (المشاركون والمضارب)، ولذا يعامل تسويق تلك الأسهم معاملة تسويق المنتجات أي: يقدر المقابل عن ذلك بالمصاريف الفعلية فقط ولا يضيف المضارب زيادة عنها لقاء جهده؛ لأن جهده معروض عنه بجزء من الربح، وتُحمل على وعاء المضاربة. ويجوز في الحالة المشار إليها أعلاه أن يتم تحديد نسبة مقارنة للمصاريف الفعلية لقاء التسويق، وفي حالة زيادة المصاريف الفعلية عن تلك النسبة يحق للمضارب تحصيلها من وعاء المضاربة كما يمكنه التنازل عنها على سبيل الهبة، وفي حال نقص المصاريف الفعلية عن النسبة التي تم تقديرها يجب إعادة الفرق إلى وعاء المضاربة.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحد لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضموناً إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقاً) - جمع وتنسيق وتويب د. عبد الستار أبو غدة، - عز الدين خوجة (ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، (هـ. ت. أ) هيئة التوفيق والأمين (٩٥ / ٤) - فتوى رقم (١٩ / ١) - السعودية.

٩- كيفية تصفية العمليات القائمة عند انتهاء مدة الإصدار

المسألة:

ما هو التكييف الشرعي لتصفية العمليات القائمة عند انتهاء مدة الإصدار؟

الرأي الشرعي:

درست الهيئة حالة انتهاء عمر الإصدار مبكراً عن عمر المراجحات التي تدخل في تكوينه، ومدى شرعية تقسيم الأرباح بنسبة مدة بقاء المراجعة في الإصدار فقط وحصول الشركة المصدرة عن فرق الأرباح المتبقية عن الفترة ما بين انتهاء الإصدار وانتهاء المراجعة. ورأت الهيئة أنه لا يجوز أساساً بيع المراجعة إلا ضمن إصدار مكون من عمليات مراجحات وعمليات تأجير، وبناءً على ذلك يجوز للشركة المصدرة بعد انتهاء عمر الإصدار أن تشتري العمليات التي يتضمنها مجتمعة وليس كل عملية على حدة.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضموناً إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقاً) - جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، -أ- عز الدين خوجة (ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، (هـ. ت. أ) هيئة التوفيق والأمين (٩٥ / ٢) - فتوى رقم (١٢ / ١) - السعودية.

١٠- التجارة في أسهم البورصة

المسألة:

هل التعامل في البورصة بشراء الأسهم وبيعها بغرض الربح حلال أم لا؟

الرأي الشرعي:

يقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]. البيع حلال شرعاً والبورصة إن كانت مكاناً لبيع وشراء الأسهم فهي حلال، ولا شيء فيها إذا كان البيع والشراء فيما أحله الله تعالى.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: يجوز التعامل في البورصة بشراء الأسهم وبيعها إذا كان الغرض من ذلك هو المشاركة الفعلية الحقيقية في نشاط الشركة صاحبة الأسهم، أما إذا كان لمجرد تداول الأسهم لزيادة أو نقصان أسعارها بصورة لا تمثل النشاط الحقيقي للشركة، وكانت لمجرد تحقيق أرباح لجانب وخسارة لجانب آخر، فهذا من قبيل المقامرة المحرمة شرعاً، ومما ذكر يعرف الجواب عما ورد بالسؤال، والله أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٤٠٠٥) المفتي فضيلة الدكتور أحمد الطيب.

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الأول

(إصدار الأسهم وما يتعلق به من أحكام)

إن تقسيم رأس مال الشركة إلى حصص وأجزاء لا تمنع منه الشريعة الإسلامية، فإذا ما كان نشاط الشركة مشروعاً ويحقق مصلحة المجتمع، فإن ذلك تزكيه الشريعة الإسلامية وتحث عليه، أما الأسهم التي محلها شيئاً محرماً كالخنزير والخمور والمخدرات والقمار والربا ونحو ذلك من المحرمات، فالشركات التي يكون نشاطها محصوراً في هذه الأنواع فإنها تكون محرمة لصراحة الأدلة على تحريم هذا الكسب، وفي أي صورة كان عليها ممارسة هذه الأنشطة، قال ابن القيم: بعد أن ذكر الأحاديث الخاصة بحرمة بعض الأشياء فاشتملت هذه الكلمات الجوامع على تحريم ثلاثة أجناس: مشارب تفسد العقول، ومطامع تفسد الطباع وتغذي غذاءً خبيثاً، وأعيان تفسد الأديان وتدعو إلى الفتنة والشرك، فصان التحريم النوع الأول: العقول عما يزيلها ويفسدها، والثاني: القلوب عما يفسدها من وصول أثر الغذاء الخبيث إليها، والثالث: الأديان عما وضع لإفسادها، فتضمن هذا التحريم صيانة العقول والقلوب والأديان.

فصراحة الأدلة وإجماع المسلمين على تحريم الخبائث بأنواعها يمنع إنشاء شركات تكون محلاً لمزاولة هذه الأنشطة، أما الشركات التي تتعامل فيما أحله الله وفي الطيبات جميعاً ولا تتعامل في الخبائث كالربا وغيره، فهذا النوع من الشركات - أيًا كان نشاطها - يكون مشروعاً، ولا عبرة بالشكل الذي تتخذه ممارسة هذه الأنشطة طالما أنها تراعي الأصول الشرعية في المعاملات، وقد ذهب رأي إلى حرمة إصدار الأسهم دون اعتبار إلى نشاطها، حيث إن الحرمة في إصدار السهم نفسه، وقد احتج لما ذهب إليه بما يلي:

- أ- أسهم الشركة تمثل ثمن الشركة وقت تقديرها، ولا تمثل رأس مالها عند إنشائها.
- ب- السهم جزء لا يتجزأ من كيان الشركة، وليس هو جزء من رأس مالها فيكون بمثابة سندات بقيمة موجودات الشركة.

ج- الأسهم ليست موحدة القيمة في كل السنين بل تتفاوت قيمتها وتغير، وعلى ذلك فالسهم لا يمثل رأس المال المدفوع عند تأسيس الشركة، وإنما يمثل رأس مال الشركة حين البيع، فهي كورقة النقد يهبط سعرها إذا كانت سوق الأسهم منخفضة ويرتفع إذا كانت مرتفعة.

د- شركة الأسهم عقد باطل؛ لأنها تتضمن مبالغ مخلوطة من رأس مال حلال ومن ربح حرام في عقد باطل ومعاملة باطلة دون أي تمييز بين المال الأصلي والربح، وبذلك صارت الأسهم مآلاً حراماً، ولا يجوز بيعها ولا شراؤها ولا التعامل بها. وهذا كله فضلاً عن أن صاحب هذا الرأي ينفرد بفهم مغلوط، وهو أن المعاملات المستحدثة جزء من النظام الرأسمالي الذي لا يتفق جملةً وتفصيلاً مع الإسلام، فشركات الأموال المعروفة حرام لا تجوز شرعاً؛ لأنها تمثل وجهة نظر رأسمالية لا يصح الأخذ بها ولا إخضاعها لقواعد الشركات في الفقه الإسلامي.

ما يحكم به على هذه المعاملات المستحدثة لم يقل به أحد من السلف أو الخلف، فضلاً عن أنه رأي يعوزه الدليل الصحيح والحجة القوية، فالإسلام لا يرفض شيئاً؛ لأنه جاء من هنا أو هناك، وإنما الحكم في الإسلام موضوعي وقائم على مدى موافقته لقواعد الشرع أو مخالفته، وقد اقتبس ﷺ فكرة حفر الخندق حول المدينة من الفرس، وكذلك فعل عمر فدون الدواوين وأرخ بالتقويم الهجري وغير ذلك، ولو سلم لصاحب هذا الرأي برأيه لتعطلت مصالح الناس دون سند أو دليل، فإذا كانت شركة المساهمة لا تتضمن مانعاً شرعياً فلا يجوز القول بتحريمها.

فالقول بأن الأسهم ليست جزءاً من رأس المال عند إنشاء الشركة قول مردود، فقد نصت المادة الثانية من القانون رقم (١٥٩) لسنة (١٩٨١ م) على أنه «شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون...»، فالسهم جزء من رأس المال، ويجوز أن ترتفع قيمته أو تنخفض كما هو الحال في رأس المال نفسه، ولكن هذا لا يؤثر على اعتبار السهم ممثلاً لنصيب في رأس المال، ومع ذلك فما وجه الحرمة في كون السهم يمثل جزءاً من ثمن الشركة.

والقول بأن السهم لا يمثل جزءاً من رأس مال الشركة ولكنه بمثابة سند بقيمة موجودات الشركة فليس صحيحاً؛ لأنه ينظر إلى السهم على أنه حصة في رأس مال الشركة، وليس سنداً بقيمة موجوداتها.

أما تغيير قيمة الأسهم من وقت لآخر بالارتفاع تارة والانخفاض أخرى، فإن ذلك راجع إلى ارتفاع رأس المال نفسه أو انخفاضه، والسهم يمثل رأس مال الشركة فهي عروض تجارة، والتجارة عرضة للزيادة والنقصان ولا يلزم أن تتوحد قيمتها، ولا تقاس الأسهم على النقود فتغير قيمة النقود يرجع إلى أسباب أخرى كالتضخم وغيره، أما السهم فيمثل المبلغ الذي تحول إلى جزء من الشركة ممثل في أصولها وموجوداتها.

وعلى ذلك فالشركات التي لا تتعامل بالحرام ولا بالكسب الخبيث نشاطها مشروع وهي مشروعة، أما إذا كان كسبها خبيثاً ومعاملاتها محرمة شرعاً، فإنها تكون محظورة وغير مشروعة.

أما الشركات التي لا تتعامل في الحلال المحض ولا في الحرام المحض بل تخلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً، فقد تكون الشركة نشاطها مشروعاً كالزراعة والصناعة وغيرها وتقتضض بالفائدة الربوية المحرمة أو تتم معاملاتها بعقود فاسدة، وتكثر مثل هذه الشركات في عصرنا الحاضر؛ وذلك لغلبة الأنظمة الرأسمالية أو الاشتراكية في مجتمعات المسلمين، أو كون هذه الشركات تعيش في بلاد غير إسلامية، وقد اختلف المعاصرون في حكم هذا النوع من الشركات إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: حرمة التصرف في هذه الأسهم ما دامت لا تقوم على الحلال المحض.

الرأي الثاني: إباحتها لحاجة الناس إليها.

الرأي الثالث: كراهيتها.

وقد بنى أصحاب الرأي الأول رأيهم على أن هذه الأسهم ما دام فيها حرام أو تزاول شركاتها بعض أعمال الحرام فتصبح هذه الأسهم محرم شراؤها، وقد استند هذا الرأي على ما يلي:

ما ذكره السيوطي في الأشباه والنظائر: « القاعدة الثانية: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام ». وأورده جماعة حديثاً بلفظ: « ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال », قال الحافظ: ولا أصل له، وقال السبكي في الأشباه والنظائر نقلاً عن البيهقي: هو حديث رواه جابر الجعفي، رجل ضعيف عن الشعبي عن ابن مسعود، وهو منقطع قلت: وأخرجه من هذا الطريق عبد الرزاق في مصنفه، وهو موقوف عن ابن مسعود

لا مرفوع ثم قال ابن السبكي: غير أن القاعدة في نفسها صحيحة، قال الجويني في السلسلة: لن يخرج عنها إلا ما نذر.

وقد بنى السيوطي جملة من الفروع على هذه القاعدة تؤيدها، وعلى ذلك فالشركات التي تكون أموالها مختلطة فيحرم نشاطها احتياطاً عملاً بما ورد عن النبي ﷺ أنه وجد تمره ساقطة فقال: «لولا أنني أخشى أنها من الصدقة لأكلتها»^(١).

أما المبيحون فإنهم يعتمدون على أن الأسهم في واقعها ليست مخالفة للشريعة وما شابها من الشوائب والشبهات والمحرمات قليل بالنسبة للحلال، فما دام أكثرية رأس المال حلالاً، وأكثر التصرفات حلالاً فيأخذ القليل النادر حكم الكثير الشائع، وقد بنى هذا الرأي على الأصول التالية:

أولاً: اختلاط الحلال بجزء محرم لا يجعل مجموع المال محرماً عند الكثيرين، حيث أجازوا في المال المختلط التصرفات الشرعية من التملك والأكل والبيع والشراء ونحوها.

قال ابن تيمية: الأصل الثالث: أن الحرام نوعان: حرام لو صفه كالميتة والدم ولحم الخنزير، فهذا إذا اختلط بالماء والمائع وغيره من الأطعمة وغير طعمه أو لونه أو ريحه، وإن لم يغيره ففيه نزاع، ليس هذا موضعه، والثاني: الحرام لكسبه كالمأخوذ غصباً أو بعقد فاسد، فهذا إذا اختلط بالحلال لم يحرمه، فلو غصب الرجل دراهم أو دنائير أو دقيقاً أو حنطة أو خبزاً، وخلط ذلك بماله لم يحرم الجميع، لا على هذا ولا على هذا، فهذا أصل نافع فإن كثيراً من الناس يتوهم أن الدراهم المحرمة إذا اختلقت بالدراهم الحلال حرم جميعه، فهذا خطأ، وإنما تورع بعض العلماء فيما إذا كانت قليلة أما إذا كانت كثيرة فما أعلم فيه نزاعاً.

وقال ابن نجيم الحنفي: «إذا كان غالب مال المهدي حلالاً، فلا بأس بقبول هديته وأكل ماله ما لم يتبين أنه حرام، وإن كان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا يأكل إلا إذا قال: إنه حلال ورثه أو استقرضه» ثم ذكر أنه إذا أصبح أكثر بياعات أهل السوق لا تخلو من الفساد، والحرام يتنزه المسلم عن شرائه، ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له، وقال أيضاً: «إذا اختلط الحلال والحرام في البلد، فإنه يجوز الشراء إلا أن تقوم دلالة على أنه من

(١) صحيح مسلم (٢/ ٧٥٢) برقم (١٠٧١)، بلفظ: «لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها».

الحرام»، وقال النووي في المجموع «الخلط في البلد حرام لا ينحصر بحلال ينحصر لم يحرم الشراء منه بل يجوز الأخذ منه، إلا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على أنها من الحرام، فإن لم يقترن فليس بحرام، ولكن تركه ورع محبوب، وكلما كثر الحرام تأكد الورع»، وقد قال ذلك الغزالي في إحيائه، وقال ابن المنذر: «اختلفوا في مبايعة من يخالط ماله حرام وقبول هديته وجائزته فرخص فيه الحسن ومكحول والزهري والشافعي»، وقال الشافعي: «لا أحب ذلك، وكره ذلك طائفة».

وسئل ابن تيمية عن رجل نقل عن بعض السلف من الفقهاء أنه قال: أكل الحلال متعذر ولا يمكن وجوده في هذا الزمان، فقيل له: لم ذلك؟ فذكر أن واقعة المنصورة لم تقسم الغنائم فيها واختلطت الأموال بالمعاملات بها، فقيل له: إن الرجل يؤجر نفسه لعمل من الأعمال المباحة ويأخذ أجرته حلال، فذكر أن الدرهم في نفسه حرام، فقيل له: كيف قبل الدرهم التغيير أولاً فصار حراماً بالسبب الممنوع، ولم يقبل التغيير فيكون حلالاً لسبب مشروع، فما الحكم في ذلك؟ فأجاب رحمه الله: هذا القائل الذي قال: أكل الحلال متعذر، لا يمكن وجوده في هذا الزمان غالط مخطئ في قوله باتفاق أئمة الإسلام، فإن مثل هذه المقالة كان يقولها بعض أهل البدع وبعض أهل الفقه الفاسد وبعض أهل النسك الفاسد فأنكر الأئمة ذلك، حتى الإمام أحمد في ورعه المشهور كان ينكر مثل هذه المقالة، وجاء رجل من النساك فذكر شيئاً من هذا، فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يحرم أموال المسلمين، ثم ذكر حكايات عن أصحاب هذه المقالة ورد عليهم بذكر أصول:

أحدها: أنه ليس كل ما اعتقد فقيه معين أنه حرام كان حراماً، إنما الحرام ما ثبت تحريمه بالكتاب والسنة أو الإجماع أو قياس مرجح لذلك، وما تنازع فيه العلماء رد إلى هذه الأصول، ومن الناس من يكون نشأ على مذهب معين أو استفتى فقيهاً معيناً أو سمع حكاية عن بعض الشيوخ، فيريد أن يحمل المسلمين كلهم على ذلك وهذا غلط.

الثاني: أن المسلم إذا عامل معاملة يعتقد هو جوازها وقبض المال، جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في مثل ذلك المال وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة.

الثالث: خلط الحرام بالحلال لا يحرم جميع المال.

وذكر في جواب سؤال حول التعامل مع من كان غالب أموالهم حراماً مثل:

المكاسين، وأكلة الربا فأجاب: إذا كان في أموالهم حلال وحرام ففي معاملتهم شبهة لا يحكم بالتحريم إلا إذا عرف أنه يعطيه ما يحرم إعطاؤه، ولا يحكم بالتحليل إلا إذا عرف أنه أعطاه من الحلال، فإن كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة وإن كان الحرام هو الأغلب قيل: بحل المعاملة، وقيل: بل هي محرمة، فأما المتعامل بالربا فالغالب على ماله الحلال إلا أن يعرف الكره من وجه آخر، وذلك أنه باع ألفاً بألف ومائتين فالزيادة هي المحرمة فقط، وإذا كان في ماله حلال وحرام واختلط، لم يحرم الحلال بل له أن يأخذ قدر الحلال، كما لو كان المال لشريكين فاختلط مال أحدهما بمال الآخر فإنه يقسم بين الشريكين، وكذلك من اختلط بماله الحلال والحرام أخرج قدر الحرام والباقي حلال له. على هذه الأقوال رأى من أباحوا تلك الأسهم أنها جائزة شرعاً.

ثانياً: الحاجة تنزل منزلة الضرورة، والشريعة الإسلامية مبناها رفع الحرج ودفع المشقة وقد أجزت عقود على خلاف القياس لحاجة الناس إليها، وأجاز بعض الفقهاء صوراً من المعاملات لحاجة الناس إليها، مع أنها في الأصل محظورة كبيع الوفاء عند الحنفية؛ لأنه إما من قبيل الربا؛ لأنه انتفاع بالعين في مقابلة الدين، أو صفقة مشروطة في صفقة، ولكن لما مسّت الحاجة إليه في بخارى بسبب كثرة الديون على أهلها جُوزَ على وجه أنه رهن أبيع الانتفاع بثمراته ومنافعه كلبن الشاة، والرهن على هذه الكيفية جائز.

ومن هذه الاجتهادات ما ذكره ابن عابدين أن مشايخ بلخ والنسفي أجازوا حمل الطعام ببعض المحمول ونسج الثوب ببعض المنسوج، لتعامل أهل بلادهم بذلك، وللحاجة، مع أن ذلك خلاف القياس وأن متقدمي الحنفية صرحوا بعدم جوازه، وذكر أيضاً أن بعض قدماء الحنفية لما سئلوا عن النسبة المثوية التي يأخذها السمسار قالوا: ذلك حرام عليهم وإنما لهم أجر المثل، بينما أجازوه بعضهم مثل محمد بن سلمة حيث سئل عن أجره السمسار فقال: أرى أنه لا بأس به سواء كان في الأصل فاسداً لكثرة التعامل به، وكثير من هذا غير جائز فجوزوه لحاجة الناس إليه، وقد دلت سنة النبي ﷺ على هذه القاعدة حيث أجزى بيع العرايا، مع أن أصلها يدخل في باب الربا حيث لا يجوز بيع التمر بالرطب لوجود النقصان وعدم تحقيق التماثل الحقيقي، ولكن لحاجة الناس إليه أجازوه النبي ﷺ، وتنزيل هذه القاعدة على موضوع الأسهم في تلك الشركات ملحة، فالأفراد كلهم لا يستغنون

عن استثمار مدخراتهم والدول كذلك بحاجة إلى توجيه ثروات شعوبها إلى استثمارات طويلة الأجل بما تعود بالخير على الجميع، ولو امتنع المسلمون من شراء أسهم تلك الشركات لأدى ذلك إلى توقف هذه المشروعات التي هي حيوية في العالم الإسلامي، وغلبة غير المسلمين على هذه الشركات وعلى إدارتها، وتلك مفسدة.

ثالثًا: إن وجود نسبة ضئيلة من الحرام في المال الحلال لا تجعله محرماً، وإنما دائماً يجب نبذ المحرم فقط لا تحريم الكل كما نص على ذلك الفقهاء.

الرأي الثالث: كراهة التعامل في هذه الأسهم.


ويبنى هذا الرأي على ما ذهب إليه الشافعي وأحمد وغيرهم، فذكر النووي عن ابن المنذر: اختلفوا في مبايعة من يخالط ماله حرام وقبول هديته وجائزته، فرخص فيه الحسن ومكحول والزهري والشافعي، قال الشافعي: ولا أحب ذلك، وكره ذلك طائفة، قال: وكان ممن لا يقبل ذلك ابن المسيب، والقاسم، وبشر بن سعيد، والثوري، ومحمد بن واسع، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وقال ابن قدامة: وإذا اشترى ممن في ماله حرام وحلال كالسلطان الظالم والمرابي، فإن علم أن المبيع من حلال ماله فهو حلال، وإن علم أنه حرام فهو حرام، ولا يقبل قول المشتري عليه في الحكم؛ لأن الظاهر أن ما في يد الإنسان ملكه، فإن لم يعلم من أيهما هو كرهناه لاحتمال التحريم فيه، ولم يبطل البيع لإمكان الحلال قل الحرام أم أكثر، وهذا هو الشبهة، ويقدر قلة الحرام وكثرته تكون الشبهة وقتلتها، قال أحمد: لا يعجبني أن يأكل منه، لما روى النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال: «إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه»^(١) متفق عليه، وهذا لفظ رواية مسلم، وفي لفظ رواية البخاري: «فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان»^(٢)، وروى الحسن بن علي عن النبي ﷺ أنه قال: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٣) وهذا

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢١٩) برقم (١٥٩٩).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٧٢٣) برقم (١٩٤٦).

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٣٣٥) برقم (١٠٦٠١) وأيضاً سنن الترمذي (٤/ ٦٦٨) برقم (٢٥١٨).

مذهب الشافعي، قال ابن رجب الحنبلي: ويتفرع على هذا معاملة من في ماله حلال وحرام مختلط بأن كان أكثر ماله الحلال جازت معاملته والأكل من ماله وإن كان أكثر ماله الحرام، فقال أحمد: ينبغي تجنبه، إلا أن يكون شيئاً يسيراً، أو شيئاً لا يعرف.



الفصل الثاني

تداول الأسهم

١- تداول أسهم الشركات المساهمة

المسألة:

كيفية تداول الأسهم في الشركات المساهمة؟

الرأي الشرعي:

إشارة إلى قرار الهيئة رقم (٥٣) المتعلق بشراء وبيع والتوسط في أسهم الشركات المساهمة والمساهمة فيها، أفيدكم أنه تم استعراضه ومراجعته من قبل الهيئة الشرعية وعدلته بالصيغة التالية:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه... وبعد:

فإن شركات المساهمة في عصرنا الحاضر أصبحت منبثة في جسم الأمم والشعوب عامة مثل الخلية العصبية في الجسم الحي، ولا غنى لأمة أو دولة عن قيام هذه الشركات فيها لأجل مشاريع الخدمات العامة والإنتاج الكثير، مما تعجز عنه كثير من ميزانيات الدول ولا سيما الصغيرة عن تمويله، مثل مشاريع الري والكهرباء والمواصلات البرية والبحرية والجوية، والهاتف الآلي وشبكات المياه ومناجم الثروات المعدنية، وشركات التموين إلى غير ذلك مما هو معروف اليوم.

ذلك أن هذه المشاريع الكبرى تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة لا يستطيعها الأفراد عادة، وتضيق بها أيضاً ميزانيات الدول. فيوزع رأس مال أسهمها بالآلاف ومئات الآلاف والملايين، بقيمة صغيرة للسهم، وهكذا يجتمع لكل منهما رأس المال الكافي من مجموع أفراد الشعب، وتكون هذه الأسهم مجال استثمار لصغار المدخرين الذين لا يبلغ وفرهم حدًا يكفي لشراء عقار يستغلونه، ولا لتمويل عمل استثماري، فيشتري أحدهم عددًا من أسهم هذه الشركات لينتفع بربحها، وفي الوقت نفسه تجد الشركة من

هذا التجميع لرأس مالها منطلقاً لمشروعها الإنتاجي الضخم، أو الخدمات التي تؤديها والحاجيات التي تحققها لأبناء المجتمع.

وبناءً على هذا نقول: إن هذه الشركات المساهمة أصبحت حاجة ملحة لا مناص منها في الحياة المعاصرة لأي شعب وفي أي دولة تريد الاستفادة من منجزات العلم والصناعة والتقنية (التكنولوجيا) دون أن تبقى في مستوى الحياة البدائية، وذلك من عمارة الأرض التي أمر بها الإسلام لصالح الإنسانية عامة.

ولكن الواقع أن هذه الشركات تقوم اليوم في دول لا تتقيد في أنظمتها باجتنب التعامل مع المصارف التقليدية الربوية، فتضع سيولتها المالية في تلك المصارف وتتقاضى عليها فوائد ربوية تدخل في مواردها وأرباحها، كما تقترض في بعض الحالات ما تحتاج إليه من تلك المصارف لقاء فائدة تدفعها، وتدخل تلك القروض في إنتاج ما تنتجه والربح الذي تحققه، فالربا يدخل في بعض أعمالها أخذًا وعطاءً، وحينئذ يجب إيجاد حل لهذا المشكل يكون مقبولاً شرعاً بالنظر الإسلامي.

وترى الهيئة الشرعية في هذه المشكلة أنه لا ينبغي أن يفتي الناس بتحريم تداول أسهم هذه الشركات بصورة مطلقة، ولا أن تباح بصورة مطلقة، بل يراعى في ذلك حاجتهم إلى هذه الشركات، واقتناء أسهمها لا سيما الذين لا يجدون طريقاً آخر لاستثمار مدخراتهم الصغيرة، وفي الوقت نفسه يجب استبعاد العنصر الحرام من أرباح هذه الأسهم، وذلك يستلزم التمييز بين مختلف حالات شركات المساهمة وبيان حكم كل حالة، وفقاً للتفصيل التالي:

أولاً: الشركات المساهمة التي يكون موضوع نشاطها الاقتصادي محرماً كشركات إنتاج الخمور، وشركات البنوك الربوية، فهذه الشركات محرمة، ويحرم امتلاك شيء، من أسهمها وتداوله بين المسلمين والتوسط في ذلك، كما تحرم أرباحها.

ثانياً: الشركات الأخرى التي يكون موضوع نشاطها حلالاً مباحاً، كسائر المشاريع الإنتاجية للسلع والخدمات التي أشير إليها في مقدمة هذا القرار، وهذه يباح امتلاك أسهمها وتداولها وأخذ عائدات الأسهم من أرباحها، ولكن بشرط أن يحسب مالك الأسهم ولو بصورة تقريبية - احتياطاً لبراءة ذمته - ما دخل على عائدات كل سهم من العنصر الحرام في ربحه فيفرز مقداره من عائدات الأسهم، ويوزعه على أوجه الخير

دون أن ينتفع به أية منفعة، ولا أن يحتسبه من زكاته، ولا يعتبره صدقة من حر ماله، ولا أن يدفع منه ضريبة حكومية ولو كانت من الضرائب الجائرة الظالمة؛ لأن كل ذلك انتفاع بذلك العنصر الحرام من عائدات أسهمه، وإن حساب هذا العنصر، ولا سيما بصورة تقريبية قد أصبح ميسوراً بالوسائل والأجهزة الحديثة والاستعانة بأهل الخبرة.

وهذا يدخل في عموم البلوى، وبهذا نيسر على الناس ونجنبهم الحرام دون أن نحرمهم من طريق استثماري لا يجدون بديلاً له بسبب صغر مدخراتهم، مع ملاحظة أن طريق المشاركات الصغيرة التجارية والمضاربة قد أصبح شديد الخطورة بسبب ندرة الأمانة - مع الأسف - في هذا الزمان، حيث أصبح الذي يضع ماله في يد غيره لاستثماره يدخل في مخاطرة كبيرة لفساد الذمم، ويعرضه للتآكل، ولا سيما أيضاً إن كثيراً من المدخرين الصغار أيتام وأرامل لا يستطيعون العمل بأنفسهم لأنفسهم.

فلكل زمان حكمه، وقد قرر الفقهاء في مناسبات كثيرة أموراً استثنائية عللوها بفساد الزمان. هذا وفي حالة توافر شركات مساهمة تسد الحاجة وتلتزم بعدم التعامل بالربا أخذاً أو عطاءً، يجب على المسلمين عدم التعامل مع الشركات المساهمة التي تقترض بالربا وتودع أموالها بفائدة.

كذلك يجب شرعاً على من مكنه الله (بأن كان ذا سلطة أو يملك من الأسهم في هذه الشركات ما يستطيع به إلزام الشركة بعدم التعامل بالربا أخذاً أو عطاءً، وإن تقتصر على أساليب الاستثمار الإسلامية) يجب عليه القيام بذلك، فإن لم يستطع فأضعف الإيمان أن يعارض بصوته في مجلس إدارتها أو في جمعيتها العمومية ما تقوم به الشركة من التعامل بالربا.

مستند هذا الرأي في حكم الحالة الثانية:

أ- قاعدة عموم البلوى ورفع الحرج: وهي أصل شرعي عام متفرع من مقصد رفع الحرج في جملة المقاصد العامة للشريعة، وهو المقصد الذي جاء عنه في القرآن العظيم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿رُبِّدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقد فرغ عليها فقهاء المذاهب على مرّ العصور ما لا يحصى من المقررات الفقهية والفتاوى مع تقلب الأزمنة، واختلاف الأمكنة وتبدل الأوضاع الحيوية وطروء الطوارئ

ونشوء المستجدات، حتى في أمور العبادات فضلاً عن المعاملات والجنائيات، ووردت بعض نصوص السنة النبوية في بعض ذلك موحيةً بالمبدأ.

فقد ثبت عن النبي ﷺ: « أنه عفا عن سؤر الهرة إذا شربت من الإناء »، مع إنها سبع بنص حديث آخر، وسؤرها في الأصل نجس، وقد علل الرسول ﷺ هذا العفو بقوله: « إنها من الطوافين عليكم والطوافات » مشيراً إلى صعوبة التحرز عن سؤرها؛ لأنها تلج المداخل وتنتقل في البيوت وتنزل إليها من الأسطحة، وهذا من صور عموم البلوى كما يذكره الفقهاء.

وقد صاغ الإمام السرخسي في ضوء تلك الآيات قاعدة عن حكم عموم البلوى كما يلي: « ما لا يستطاع الامتناع عنه فهو عفو »^(١)، وكذلك صاغ الإمام شهاب الدين القرافي في الذخيرة قاعدة في المعنى نفسه فقال: « قاعدة: كل مأمر يشق على العباد فعله سقط الأمر به، وكل منهي شق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه »^(٢)، وفي الشهادات قرروا أنه عند فساد الزمان وشيوع الفسق وندرة العدالة تقبل في القضاء شهادة الأمثل فالأمثل؛ لعموم البلوى كيلا يتعطل القضاء إذا طلبت العدالة الكاملة في الشاهد.

ب- قاعدة الحاجة: وقاعدة الحاجة العامة كذلك هي أصل مجمع عليه، يفتح به باب في نظر الفقهاء كانت عمومات النصوص تقتضي سده، ذلك أن الشريعة الكريمة السمحة ما جاءت لتسد على الناس منافذ حاجتهم الحقيقية وإنما جاءت لتلبية الحاجات الصحيحة التي تستلزمها ظروف الحياة والتعامل، ولتمنع الحاجات الزائفة الوهمية كالربا والخمر، وتبطل العادات السيئة الفاسدة التي تؤدي إلى الضرر والعدوان والتجاوز على حقوق الغير كالثأر وأخذ البريء بذنب المجرم من عشيرته، وقتل الأولاد خشية الإملاق، ونحو ذلك من المفاسد التي تظن حاجة حيوية في المجتمعات الجاهلية.

وأصل قاعدة الحاجة هذه دلت عليه السنة النبوية الثابتة في بعض الحالات:

من ذلك ما ثبت في الصحاح من أنه ﷺ لما نهى عن قطع الشجر والحشيش في حرم مكة قالوا له: إنهم يحتاجون إلى الإذخر لأجل سقوف بيوتهم فاستثناه لهم، فقال: « إلا الإذخر ».

(١) انظر: المبسوط (٩٠/١).

(٢) انظر: الذخيرة (١٨٩/١).

وهذا النص يوحى بالمبدأ الفقهي في رعاية الحاجات الحقيقية.

إن تطبيقات مبدأ رعاية الحاجة في تفرع الأحكام الفقهية كثيرة منبثة في فقه المذاهب، حتى إنهم تسامحوا عن صورة واضحة من الغرر الفاحش رعاية للحاجة، ومن أبرز ذلك إباحة عقد الجعالة رغم ما فيه من الغرر الواضح وذلك للحاجة الداعية إلى هذا العقد في شئون كثيرة من التعامل، ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في موضوع الغرر والتغاضي عنه للحاجة كلام نفيس قيم ينير البصيرة الفقهية، كذا لتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى.

وقد ثبت في السنة النبوية الصحيحة أن الرسول ﷺ أباح بيع العرايا، وهو بيع ما على النخيل من الرطب بتمر يخرص خرصاً، لمن يحتاج إلى الرطب وليس لديه سوى التمر، وذلك رعاية لحاجته إلى الرطب، وهذا في الأصل غير جائز، بل كان لا بد من تحقق التساوي بالكيل.

وفي هذا المقام يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «يجوز للحاجة ما لا يجوز بدونها، كما يجوز بيع العرايا خرصاً بالتمر»^(١) وقد قرر فقهاء الحنفية والشافعية أيضاً: «أن الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر»^(٢). وقال الإمام أبو بكر بن العربي المالكي: «إن اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم»^(٣).

فانطلاقاً من قاعدة الحاجة هذه ترى الهيئة أن شركات المساهمة التي ظهرت في العصور الحديثة نتيجة لتطور الحياة المعاصرة ومنجزاتها العلمية، وظروفها الاقتصادية، وتأمين المرافق الكبرى كالكهرباء وشبكات المياه، والهاتف، والنقل، واستثمار الثروات الطبيعية المختلفة على النطاق المجدي اقتصادياً، كل ذلك يجعل تأسيس شركات المساهمة حاجة حيوية عامة.

وهذا يستلزم جواز امتلاك أسهمها وتداولها بيعاً وشراءً وتوسطاً؛ وذلك لأنه بعد تقرير جواز تأسيس هذا النوع من الشركات للحاجة العامة يصبح امتلاك أسهمها للاستثمار

(١) انظر: الفتاوى (٢٩ / ٤٨٠).

(٢) انظر: الغياني للجويني (ص ٤٧٨، ٤٧٩)، والمنثور للزركشي (٢ / ٢٤)، والمجلة (م / ٣٢).

(٣) انظر: كتاب القبس شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي، تحت القاعدة السابعة من قواعد البيوع (٢ / ٧٩٠).

وأخذ أرباحها حاجة عامة أيضاً، ولا سيما بالنسبة إلى صغار المدخرين وأموال الأيتام والأرامل وسائر العاجزين عن استثمار ما لديهم من وفر، ولا يكفي ما لديهم لمشروع تجاري أو شراء عقار واستغلاله كما سبقت الإشارة إليه، فيجد هؤلاء جميعاً في أسهم هذه الشركات مستثمراً بما لديهم من وفر، كلُّ بقدر ما يستطيع، ولكن بالشرط الذي سبق بيانه، وهو إخراج العنصر الحرام المتحصل من بعض تعاملها الربوي بحساب ولو تقريبياً، وصرفه في أوجه الخير دون أن يتنفع به مالك الأسهم أية منفعة.

هذا، ولا يقال: إن العنصر الحرام وهو الفوائد الربوية التي دخلت في موارد الشركة قد اختلطت بالمال بصورة لا يمكن تمييزها، فيجب أن تسري الحرمة إلى الجميع، لا يقال ذلك؛ لأن عين المال ليست هي الحرام كالخمر والخنزير، بل ماليته. فقد جاء في تفسير آيات الأحكام لأبي بكر بن العربي تحت قوله تعالى في أواخر سورة البقرة: ﴿يَأْتِيهَا الذَّبَرَةُ أَمْثَلًا أَتَقْوَاهُ اللَّهُ وَذَرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨] ما يلي: «ذهب بعض الغلاة من أرباب الورع إلى أن المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميز، ثم إخراج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحل ولم يطب؛ لأنه يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال والذي بقي هو الحرام. وهذا غلو في الدين، فإن كل ما لم يتميز فالمقصود منه ماليته لا عينه، ولو تلف لقام المثل مقامه، فالاختلاط إتلاف لتمييزه كما أن الإهلاك إتلاف لعينه، وأن المثل قائم مقام الذاهب وهذا بين حساً، وبين معنى، والله أعلم». اهـ.

وسئل الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى: عن الذين غالب أموالهم حرام، مثل المكاسين، وأكلة الربا وأشباههم، ومثل أصحاب الحرف المحرمة كمصوري الصور والمنجمين، ومثل أعوان الولاة، فهل يحل أخذ طعامهم بالمعاملة؟ أم لا؟

فأجاب: «الحمد لله... إذا كان في أموالهم حلال وحرام، ففي معاملتهم شبهة، لا يحكم بالتحريم إلا إذا عرف أنه يعطيه ما يحرم إعطاؤه، ولا يحكم بالتحليل إلا إذا عرف أنه أعطاه من الحلال، فإن كان الحلال هو الأغلب: لم يحكم بتحريم المعاملة، وإن كان الحرام هو الأغلب، قيل: بحل المعاملة، وقيل: بل هي محرمة.

فأما المعامل بالربا فالغالب على ماله الحلال، إلا أن يعرف الكثرة من وجه آخر، وذلك أنه إذا باع ألقاً بألف ومائتين فالزيادة هي المحرم فقط.

وإذا كان في ماله حلال وحرام واختلط: لم يحرم الحلال، بل له أن يأخذ قدر الحلال، كما لو كان المال لشريكين فاختلط مال أحدهما بمال الآخر، فإنه يقسم بين الشريكين. وكذلك من اختلط بماله: الحلال والحرام، أخرج قدر الحرام، والباقي حلال له، والله أعلم»^(١). ١ هـ.

وينبغي أن يلاحظ في هذا المقام أنه إذا ضيقنا على المسلمين بمجرد الشبهات البعيدة أو الضعيفة رغم حاجتهم كما في أسهم الشركات التي ليس في ذاتها وطبيعتها مانع شرعي، وحجرتنا عليهم امتلاك أسهمها فإننا سنعزلهم عن مجال عظيم من النشاطات الاقتصادية التي أصبحت أساسية في جميع الدول المعاصرة، وتبقى هذه المرافق الكبرى في أيدي غيرهم، فالمصلحة أن لا نضيق عليهم ما دام من الممكن استبعاد العنصر المحذور.

وهذا وقد تبدو شبهة أخرى في مسألة تداول أسهم شركات المساهمة هذه، وهي أن السهم يمثل جزءاً شائعاً من مجموع أموال الشركة وحقوقها من نقود سائلة و سلع قائمة، وديون لها على غيرها، مطروحاً منها ما عليها من ديون وحقوق لغيرها، فبيع السهم وشراؤه معناه مبادلة ما يقابله من كل ذلك في الشركة بالسعر الذي يباع به السهم، ومعنى هذا أن جزءاً من محل هذا البيع هو صرف يجب فيه التقابض، كما أن بعض هذا المبيع دين في الذمم، فيكون من قبيل بيع الدين لغير من عليه الدين، وهو غير جائز.

والجواب عن هذه الشبهة أن من المقرر في القواعد الفقهية أن ما يدخل في الصفقة تبعاً ولا يكون مقصوداً وأصلاً فيها، لا يشترط فيه الشروط التي تطلب شرعاً لو وردت عليه الصفقة وحده، وأوردت مجلة الأحكام العدلية قاعدتين تؤيدان هذا المعنى وهما: «التابع لا يفرد بالحكم» (م/ ٤٨)، «يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها» (م/ ٥٤).

ومن جهة أخرى يقرر الفقهاء أن «للاكثر حكم الكل»، «والعبرة للأغلب» ولذلك أمثلة كثيرة في فروع الفقه، وصرح الإمام عز الدين بن عبد السلام بأن «القليل يتبع الكثير في العقود»^(٢).

وقد جاء في الجزء السابع من فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٩ / ٢٧٢، ٢٧٣).

(٢) انظر: قواعد الأحكام (٢ / ١٥٧).

العربية السعودية رحمه الله تعالى في كلامه عن شركات المساهمة وجواز تداول أسهمها بيعاً وشراءً (وهو موضوعنا بالذات) ما يلي:

« فإن قيل: إن في هذه الشركات نقوداً، وأن بيع النقد بالنقد لا يصح إلا بشرطه، نقول: إن النقود هنا تابعة غير مقصودة، وإذا كانت بهذه المثابة فليس لها حكم مستقل، فانتهى محذور الربا، كما سيأتي في حديث ابن عمر.

فإذا قيل: إن للشركة ديوناً في ذمم الغير، وأن على تلك الأسهم المبيعة قسطاً من الديون التي قد تكون على أصل الشركة، وأن بيع الدين في الذمم لا يجوز إلا لمن هو عليه بشرطه، نقول: وهذا أيضاً من الأشياء التابعة التي لا تستقل بحكم، بل هي تابعة لغيرها.»

والقاعدة: إنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

ويدل على ذلك حديث ابن عمر مرفوعاً: « من باع عبداً، وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع » رواه مسلم وغيره، فعموم الحديث يتناول مال العبد الموجود، والذي له في ذمم الناس.

ويدل عليه أيضاً حديث ابن عمر الآخر: « من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع » متفق عليه.

ووجه الدلالة أن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لا يجوز، ولكن لما كانت تابعة لأصلها اغتفر فيها ما لم يغتفر لو كانت مستقلة بالعقد^(١). وقد تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار وهي على الشجر قبل بدو صلاحها، وبحث فيما إذا كان في بستان أشجار متنوعة فبيعت ثمارها التي عليها جميعها، وكان بعض الأنواع قد بدا صلاحه دون بقية الأنواع، فذكر شيخ الإسلام رحمه الله في صحة هذا البيع قولين:

أحدهما: بالجواز، والآخر: بالمنع، وقال: إن القول بالجواز في هذه الحال هو قول الليث بن سعد، فقد جوز الليث بيع البستان إذا صلح نوع، كما جوز بيع أحد الأنواع إذا بدا صلاح بعضه؛ لأن إيجاب التفريق فيه ضرر عظيم، ثم بين وجه الضرر، ثم قال:

(١) أي لو بيعت وحدها دون الشجر، الفتاوى (٧/٤٢، ٤٣).

« وهذا القول أقوى من القول الثاني وهو المنع مطلقاً كما هو المشهور، والجواز هنا بمجرد الحاجة »^(١).

ثم ختم هذا البحث بقوله: « وسر الشريعة في ذلك كله: أن الفعل إذا اشتمل على مفسدة منع منه إلا إذا عارضها مصلحة راجحة كما في إباحة الميتة للمضطر، وأن بيع الغرر قد نهي عنه؛ لأنه من الميسر الذي يفضي إلى أكل المال بالباطل، فإذا عارض ذلك ضرر أعظم منه أباحه، دفعاً لأعظم الفسادين بتحمل أدناهما، واللّه أعلم »^(٢).

فلما سبق لا ترى الهيئة ما يوجب القول بتحريم تداول أسهم الشركات المساهمة التي سبق ذكرها سواء يبيعها وشراؤها والتوسط في ذلك، ما عدا الشركات التي يكون موضوع نشاطها الاقتصادي محرماً، كشركات إنتاج الخمور وشركات البنوك الربوية ونحوها.

ثالثاً: الشركات التي يكون مجموع الأموال التي تمثل حجم أعمالها واستثماراتها مؤلفاً من عنصري الحلال والحرام:

مثال ذلك: شركة رأس مالها مليون ريال مقسماً إلى أسهم اقترضت فوقه مليوناً آخر بفائدة ربوية من أحد البنوك، وأصبح حجم أعمالها واستثماراتها مليونين، فما حكم امتلاك وتداول أسهمها وأخذ عائداتها شرعاً؟

من الواضح أن هذه الحالة تمثل شبهة في هذه الشركة غير ما تقدم ذكره من الشبهات التي عرضناها وبيّنا المخارج الفقهية فيها، فتلك قد كان عنصر الحرام في طريقة استثمار رأس مالها الحلال، أما هذه فمالها الذي يستثمر (ولو بنشاطات من أنواع الحلال) متكون من عنصريين: حلال وحرام، وبعد المداولة المستفيضة في ذلك وفي ضوء الاعتبارات السابقة في (ثانياً) من قاعدة الحاجة وعدم التضييق، وقلة العنصر الحرام بالنسبة للحلال، وما يدخل تبعاً أو قصدًا انتهت الهيئة الشرعية إلى الرأي التالي:

إذا كان العنصر الحرام في مجموع الأموال التي تستثمرها من عقار ومنقول، وأثاث و مواد أولية، و سلع تجارية، ونحوها لا يتجاوز - أي الجزء الحرام - ثلث ماليتها فإن هذه الشركة لا يحرم تداول أسهمها بيعاً وشراءً.

(١) وهذا أيضاً مذهب الحنفية، انظر: المجلة (٢٠٦، ٢٠٧).

(٢) انظر: الفتاوى (٢٩ / ٤٨٢، ٤٨٣)، والقواعد النورانية (ص ١٢١، ١٢٢).

هذا التحديد بالثلث للجزء الحرام المختلط في رأس المال نفسه بهذه الشركات قد قدرته الهيئة الشرعية لتسهيل تطبيق التمييز بين القليل والكثير.

وأن ذلك التمييز بينهما في الحكم جوازاً ومنعاً عليه دلائل كثيرة من الأحكام الشرعية، لكن في موضوعنا هذا لا بد من وضع حد للقلّة والكثرة ليستطيع الشخص العادي التمييز والتطبيق، فرأت الهيئة بنظر اجتهادي منها، واستناداً إلى دلائل في بعض النصوص الشرعية، وإلى المعقول، أن تعتمد الثلث حدّاً بين القلة والكثرة.

أما كيفية التخلص من الربح العائد على السهم من العنصر الحرام في حالة اقتراض الشركة برّبا ما لا يزيد عن الثلث من مجموع الأموال التي تستثمرها، والمشار إليها آنفاً فترى الهيئة فيه الطريقة التالية:

إذا فرضنا أن رأس مال الشركة مليون ريال، وقد اقترضت فوقه بالربا مائتي ألف ريال، فأصبح مجموع ذلك مليوناً ومائتي ألف ريال، وجاء ربح السهم مائة وعشرين ريالاً، فإن ذلك يعني أن الكسب قد نشأ عن العمل ورأس المال، ومنه المبلغ المقترض.

وبما أن الربح يتّج من عنصرين هما رأس المال والعمل، وأن الخبث في ربح السهم إنما جاء من الجزء المأخوذ بالربا أما العمل فهو مباح في ذاته، ونتيجة ذلك أن يقسم ربح السهم نصفين: نصفه من العمل المباح ونصفه الآخر من جزء رأس مال السهم ذلك الجزء المأخوذ بطريق الربا المحرم، ومقدار ذلك الجزء هو السدس في الصورة المذكورة.

فيكون نصف سدس ربح السهم وقدره عشرة ريالات خبيثاً.

رابعاً: أن كل ما سلف بيانه خاص بتداول أسهم شركات المساهمة بيعاً وشراءً وأخذ عائدات تلك الأسهم من الأرباح التي توزعها الشركات، أما الاشتراك في تأسيس شركات يكون من خطة عملها أن تتعامل في جملة معاملاتها واحتياجاتها التمويلية ومدايناتها الائتمانية على أساس الفوائد الربوية، أو كان منصوّصاً في نظامها على جواز ذلك، فإن الاشتراك في تأسيس هذه الشركات لا ترى الهيئة الشرعية وجهاً لجوازه شرعاً.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتوى رقم (١٨٢) - السعودية.

٢- شراء الأسهم وبيعها

المسألة:

هل يجوز للبنك الإسلامي الذي يتعهد بشراء الحصص أو الأسهم المعروضة للبيع أن يترك معه بنوكًا ومؤسسات إسلامية لتتعهد بشراء هذه الحصص وإعادة بيعها للراغبين؟

الرأي الشرعي:

يجوز للبنك الإسلامي الذي يعرض إيجابًا عامًا بشراء الحصص أو الأسهم المعروضة أن يترك معه غيره من البنوك والمؤسسات الإسلامية في الإيجاب بنفس الشروط، شريطة أن يتم الإعلان عن اسم البنك أو المؤسسة المنضمة كلما طرأ تغيير على أسماء المشاركين بالإيجاب.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة الثانية للاقتصاد الإسلامي (٩ - ١٣ صفر ١٤٠٥هـ / ٤-٧ نوفمبر ١٩٨٤م) - مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - تونس - فتوى رقم (٧/٢).

٣- حكم التجارة في أسهم شركات أجنبية

المسألة:

ما الرأي الشرعي في شراء أسهم شركات أجنبية مثل (جنرال موتورز وفيليس الصناعية)، هذه الشركات تسعر أسهمها في السنة عدة مرات بناءً على ما تحققه من أرباح أو خسارة، إلا أنها إذا احتاجت اقترضت بفائدة.. وإذا ما فاض عندها بعض الأموال السائلة لفترة قصيرة أقرضت هذه الأموال بفائدة؟

الرأي الشرعي:

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين....

أما بعد: فإن مبدأ المشاركة في أسهم شركات صناعية تجارية أو زراعية مبدأ مسلم به شرعاً؛ لأنه خاضع للربح والخسارة، وهو من قبيل المضاربة المشتركة التي أيدها الشارع على شرط أن تكون هذه الشركات بعيدة عن المعاملة الربوية أخذًا وعطاءً، ويفهم من استفتاء سيادتكم أنه ملحوظ عند الإسهام أن هذه الشركات تتعامل بالربا

أخذًا وعتاءً وعلى هذا فإن المساهمة فيها تعتبر مساهمة في عمل ربوي وهو ما نهى عنه الشارع، والله ﷻ أعلم.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١-٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥٢٥).

٤- تداول أسهم الشركة جائز ما دامت الأعيان تمثل في قيمتها

غالبية الأسهم

المسألة:

هل يجوز تداول أسهم بيت التمويل الكويتي بيعاً وشراءً بالنقد وبالأجل، وهي تمثل عقارات وبضائع وديون له وعليه؟

الرأي الشرعي:

لا بأس بهذا التداول، لا سيما أن الأعيان من عقارات وغيرها تمثل في قيمتها غالبية الأسهم، والديون التي لبيت التمويل الكويتي، وعليه تمثل الأقل فتكون تابعة للأعيان، وهي تتناقص في حين أن الأعيان في تزايد مستمر.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٨٦).

٥- حكم شراء أسهم وعدت الحكومة بضمان ربح لها

المسألة:

هل يجوز لنا شراء أسهم طرحتها الحكومة للبيع، علماً أن البائع وعدنا أو ضمن لنا سبعة فلوس في كل سهم في حالة تعرضنا للخسارة تشجيعاً منه؟

الرأي الشرعي:

ترى الهيئة أن المساهمة في هذا المشروع تجوز شرعاً؛ لأن ضمان الحكومة لحد أدنى من الأرباح قدره (٦٪) إذا تحققت أرباح أقل من هذه النسبة - كما جاء في السؤال - التزام من جانبها لمن يساهم في المشروع، لحث الناس وترغيبهم في المساهمة في الأعمال المفيدة لهم ولغيرهم، وهو التزام صحيح من الناحية الشرعية، ولا يمنع من

صحة الالتزام جهالة الملتزم له، لأنه لا يشترط في صحة الالتزام أن يكون الملتزم له معلوماً، بل يجوز شرعاً الالتزام بالمال للمعلوم والمجهول، والدليل على ذلك قول الله تعالى في سورة يوسف: ﴿وَلَمَنْ جَاءَهُ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]، فإن الملتزم له بحمل البعير هو من يأتي بصواع الملك، ومن يأتي بصواع الملك غير معلوم، فدل ذلك على صحة الالتزام بالمال للمجهول، كما يصح للمعلوم.

وفي السنة النبوية الشريفة أن رسول الله ﷺ قال: « من قتل قتيلاً فله سلبه »^(١). ففي هذا الحديث التزام لمن يقتل أحداً من المحاربين، والملتزم له هنا غير معلوم فدل ذلك على صحة الالتزام للمجهول.

وحقيقة الالتزام في هذه المسألة إنما هو جعالة؛ لأن التزام الحكومة بتقديم حد أدنى من الأرباح لا يقل عن (٦٪) إذا كانت الأرباح أقل من هذه النسبة جعالة منها للمساهم والجعالة باتفاق الأئمة الأربعة صحيحة، ولم يشترطوا فيها أن يكون الملتزم له بالجعل معلوماً فيكون هذا الالتزام صحيحاً، وإن كان الملتزم له غير معلوم، كما هو الحكم في الجعالة.

و ضمان الحكومة لرأس المال ضمان صحيح، وإن كان رأس المال مجهولاً؛ لأن الفقهاء لم يشترطوا في ضمان المال أن يكون معلوماً، بل قالوا: الضمان يصح بالمعلوم والمجهول، ففي فقه الحنفية (تصح الكفالة بالمال، ولو كان مجهولاً؛ لابتنائها على التوسع، فإذا قال شخص لآخر: ما بايعت فلاناً فعلياً ونحو ذلك صحت الكفالة، ولزم الكفيل ما التزمه)، وفي فقه المالكية: (قال أشهب: سمعت مالكا يسئل عن رجل قال لبيعه: بع ولا نقصان عليك، فقال: لو قال له قولاً بيناً، ثم رجع لم أر له ذلك، ورأيت له لازماً).

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٩٠).

٦- حكم شراء أسهم شركة تأمين بغرض تحويلها

إلى شركة تأمين إسلامية

المسألة:

هل العمل على إنشاء شركة تأمين وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية واجب علينا أم لا؟
علماً بأن السبيل الوحيد لذلك في الوقت الحاضر هو شراء أسهم شركة تأمين تقليدية
ومن ثم تحويلها إلى تعاونية؟

الرأي الشرعي:

إن العمل على إنشاء شركة تأمين تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية واجب،
حيث إن أعمال التأمين في عصرنا الحاضر ضرورة تفرضها القوانين بين الدول حفظاً
للمصالح. والأفضل هو تأسيس وإنشاء شركة تكون أعمالها مشروعة منذ البداية، أما إن
تعذر ذلك فيجوز شراء أسهم شركة تأمين تقليدية بهدف تحويلها إلى تعاونية، على ألا
تزيد الفترة الانتقالية عن ثلاث جمعيات عمومية، حيث إن هذه الفترة كافية في نظر الهيئة
لتغيير أعمال الشركة إلى أعمال مشروعة.

كما لا بد عند التفكير في شراء هذه الشركة دراسة إمكانية تعديل عقودها الحالية
والمتداولة مع المؤمنين، بما لا يتعارض مع الضوابط الشرعية للتأمين.

وعند السؤال عن طريقة المحاسبة في هذه الشركة، أجابت الهيئة بأن يستثمر
المؤسسون أموالهم في استثمارات مشروعة، كما أن لهم الحق في نسبة متفق عليها من
أصل أقساط التأمين التي يدفعها المؤمنون وذلك نظير الإدارة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل
الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٩١).

٧- حكم تباع الأسهم قبل أن تكون مثلة بأعيان

المسألة:

شركة مساهمة تحت التأسيس تم ترخيصها وتسميتها، حجز شخص (٥٠٪) من أسهمها
بالسعر الاسمي، فهل يجوز له أن يخصص (أو يبيع) من أسهمه للآخرين بأكثر من القيمة
الاسمية، فلو كان السعر الاسمي مائة فلس مثلاً فهل يجوز له أن يأخذ مائة وعشرين فلساً؟

الرأي الشرعي:

لا ترى الهيئة جواز هذه المعاملة، لعدم وجود أصول لهذه الأسهم، ولمنع الدولة من التداول قبل الدفع، وكذلك لا يجوز تباع الأسهم قبل أن تكون ممثلة لأعيان.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٩٤).

* * *

٨- شراء حصص الشركاء في شركات ذات مسؤولية محددة**لا يجوز قانوناً****المسألة:**

هل يجوز أن يقوم بيت التمويل الكويتي بشراء حصة أحد الشركاء في شركة ذات مسؤولية محدودة وبيعها بالأجل، علماً بأنه لا يجوز قانوناً تملك شركة مساهمة لحصة في شركة ذات مسؤولية محدودة؟

الرأي الشرعي:

هذا الأمر لولي الأمر حق تقييده، وما يقيد به ولي الأمر فإنه يجب التزامه، بالإضافة إلى أن في ذلك نوعاً من المخاطرة على بيت التمويل الكويتي؛ لأن القانون لا يقر تملكه ولا يحميه مما يعرض أموال المساهمين والمستثمرين للخطر.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٣٣).

* * *

٩- شراء الأسهم ثم بيعها على العميل بعد ذلك نقداً أو بالأجل**المسألة:**

تقدم أحد عملاء الشركة لشراء أسهم، والعميل يرغب أن الشركة تقوم بشراء تلك الأسهم ومن ثم بيعها عليه بالأجل.

الرأي الشرعي:

للشركة أن تشتري أسهمها لشركات يجوز شرعاً تداول أسهمها بيعاً وشراءً، إذا كان

نظام شركة الراجحي يسمح بذلك بعد تملكها لها ملكاً شرعياً تاماً، يجوز لها بعد ذلك بيعها لمن تشاء بالنقد والتقسيط.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتوى رقم (٥١) - السعودية.

١٠- تداول الأسهم نقدًا أو نسيئة بشرط ألا يؤدي ذلك إلى الربا

المسألة:

يعرض على شركة من وقت إلى آخر أسهم شركات محلية وعالمية تعمل في مجالات مسموح بها من الناحية الشرعية، فنقوم الشركة بشراء هذه الأسهم تحسباً لارتفاع قيمتها أو لوجود عميل يرغب في شرائها بثمن مؤجل، فنقوم الشركة بشراء هذه الأسهم والاحتفاظ بها زمنًا قد يطول ويقصر حتى يتوافر العميل الذي يمكن أن تباع إليه هذه الأسهم بثمن مؤجل، يدفع في زمن محدد، ويكون عادة أعلى قيمة من قيمة الأسهم السوقية القائمة.

الرأي الشرعي:

لا نرى من حيث الأصل مانعاً من بيع الأسهم نقدًا أو نسيئة بالشروط التي أوضحتها في قرار سابق لها، إلا أنه بسبب أن من شأن المصارف أن تتخذ ذلك طريقاً سهلاً ومسلوكًا بصفة الاعتياد للتمويل بالفائدة، وأن الأسهم أيسر وسيلة صالحة لذلك تحت ستار عقد البيع لتوضيح هذا، فإنه لكي يتم التمويل بالفائدة تحت ستار عقد البيع فليس أسهل في ذلك من أن يتواطأ الممول وطالب التمويل على أن يبيع الأول الثاني أسهمًا من الأسهم الثابتة السعر في السوق والمتاحة للتعامل وبيعها بثمن مؤجل، لكي يبيعها المشتري من فوره بسعر نقدي.

ونظرًا لأن الوسائل - حتى لو كانت مباحة - إذا كان يغلب على الظن استعمالها لغرض محرم تنقلب محرمة، وحيث إن الأسلوب المعتاد للمصارف الربوية في قيامها بوظيفتها الأساسية وهي الوساطة المالية، استخدام الاقتراض والتمويل بالفائدة صراحةً أو تسترًا، فإن تمكين المصارف من هذه المعاملة يجعل الغالب على الظن إن لم يكن من المتيقن استخدام المعاملة للتمويل بالفائدة تحت ستار عقد البيع؛ لذا فلا نوافق على استخدام الشركة للمعاملة المذكورة.

آراء بعض العلماء:

ترى أنه لا مانع من قيام الشركة بالتعامل في الأسهم بيعاً وشراءً بثمن مؤجل شريطة ألا يكون نشاط الشركة المتعامل في أسهمها محرماً، ولا مانع بالتعامل في الصرف بسعر أقل أو أكثر من السعر المعلن عنه السائد في السوق شريطة توافر شروط الصرف المعروفة، ولا يمتنع كذلك أن يكون هذا التعامل بالسعر الأقل على سبيل المماثلة مع بعض العملاء مقابلة للمعروف بمثله.

رأي د. عبد الستار أبو غدة:

قرار بشأن شراء أسهم شركات ثم بيعها إلى العميل بثمن مؤجل:

إذا كان الرأي جواز عملية بيع الأسهم نقدًا أو نسيئة، ولكن يرى أنها ممنوعة خشية اتخاذ المصارف هذه العملية طريقًا للتمويل بالفائدة تحت ستار عقد البيع بتواطؤ الممول وطالب التمويل، على أن يبيع الأول الثاني أسهمًا بثمن مؤجل؛ لكي يبيعها المشتري من فوره بسعر نقدي، وجاء في هذا التعليل للمنع أنه وسيلة لقرض محرّم، وهو استخدام هذه المعاملة للتمويل بالفائدة تحت ستار عقد البيع، فهذا الجواب فيه غرابة شديدة؛ لأنه يؤدي إلى تحريم عملية (التورق) وهي شراء شيء من شخص بالأجل، ثم بيعه لغيره حالًا للحصول على الورق - أي الفضة والمراد السيولة -، وقد استثنى التورق من العينة لاختلاف البائع الأول عن المشتري الأخير، وجاء التصريح بجوازه ولا سيما في كتب الحنابلة (المغني).

وفي ذلك فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز متداولة معروفة، ولا وجه لاعتبار التورق وسيلة للاقتراض والتمويل بالفائدة تسترًا؛ لأن السيولة حصلت لمريدها من بيع سلعة وعن طريق غير من ملكه السلعة أولاً. لذا فإن ما رأته الهيئة غير مقبول.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتوى رقم (١٠٩) - السعودية.

١١- التعامل بالأسهم بالأجل

المسألة:

هل يجوز شرعاً التعامل بالأسهم بالأجل؟

الرأي الشرعي:

لا مانع شرعاً من التعامل في الأسهم بالأجل إذا كانت الأسهم لشركة ذات غرض مشروع ونشاط قائم فعلاً، بحيث إنها تملك أعياناً ومنافع، وليست في بداية تأسيسها وهي الفترة التي تكون الأسهم فيها عبارة عن مبالغ نقدية، إذ يشترط حينئذ الحلول والتمائل في بيع النقد بالنقد.

أما إذا كان للشركة أنشطة وموجودات، فإن شراء السهم بثمان مؤجل جائز شرعاً، شريطة أن يتم تسليم السهم أي: نقل ملكيته فوراً، ولا يكون التسليم للسهم مؤجلاً؛ لثلاث يكون من بيع الدين بالدين. ولا يختلف بيع السهم بالأجل عن غيره من الأشياء (من غير النقود والذهب والفضة) إذا كان للشركة نشاط وموجودات كثيرة غير النقود والديون، وتم تسليم السهم عقب البيع، ولا مانع من أن يتضمن ثمن السهم المبيع بالأجل زيادة في الثمن بملاحظة وجود الأجل على أن تكون الزيادة مدمجة بالثمن الأصلي ك مبلغ واحد، والله أعلم.

المصدر: بنك البركة الإسلامي - فتاوى الهيئة الشرعية لبنك البركة الإسلامي - البحرين.

١٢- بيع أسهم شركة على أن تبقى إدارتها في يد من يملكون

الاسم التجاري

المسألة:

شركة مسجلة باسم مجموعة من الناس ولها اسم تجاري وشخصية قانونية مستقلة وقد عرض مالكو الشركة أن يبيعوا حصصاً في رأس المال (أسهماً)، بشرط إبقاء إدارة الشركة في يد من يملكون الاسم التجاري والتسجيل القانوني، حيث يتصرف هؤلاء المالكون في موجودات الشركة الحقيقية القائمة بصفة العامل في مال المضاربة.

فهل يجوز الاتفاق على ذلك؟

الرأي الشرعي:

يجوز الاتفاق على بيع حصص أو أسهم في شركة ذات موجودات حقيقية ليست مقصورة على الديون والنفوذ أو أحدهما، بشرط احتفاظ الباعين باسم الشركة وإبقاء إدارتها في يد من يملكون الاسم التجاري والتسجيل القانوني للشركة.

ويكون مالكو الأسهم المبيعة بهذا الشرط بمثابة رب المال في المضاربة الشرعية بشروطها.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة الثانية للاقتصاد الإسلامي (٩-١٣ صفر ١٤٠٥ هـ / ٤-٧ نوفمبر ١٩٨٤ م) - مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتوى رقم (٥ / ٢) - تونس.

١٣- بيع البنك أسهمه في شركة بسعر محدد في زمن محدد

المسألة:

هل يجوز للبنك الإسلامي الذي يملك نسبة عالية في رأس مال شركة ما، أن يعرض لحساب ما شراء حصص فيها أو أسهمها، مع تحديد الثمن الذي يشتري الحصة أو الأسهم في خلال فترة معينة؟

الرأي الشرعي:

يجوز للبنك الإسلامي أن يعرض إيجاباً عاماً بشراء هذه الحصص أو الأسهم، ما لم يكن ذلك وسيلة إلى محرم.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة الثانية للاقتصاد الإسلامي (٩-١٣ صفر ١٤٠٥ هـ / ٤-٧ نوفمبر ١٩٨٤ م) - مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتوى رقم (٦ / ٢) - تونس.

١٤- جواز مساهمة البنك الإسلامي في الشركة الإسلامية

للصوتيات والمرئيات

المسألة:

يساهم بيت التمويل الكويتي في الشركة الإسلامية الدولية للصوتيات والمرئيات - القاهرة - والتي أهم أهدافها نشر المبادئ والقيم الإسلامية باستخدام أشرطة الكاسيت وأشرطة الفيديو، إلا أنه بعد بدء العمل بالشركة لوحظ أنه لا يكاد يخلو أي شريط من الموسيقى فضلاً على أن الشركة تستعين بالممثلين والممثلات الذين ارتبطت أسماؤهم بالأفلام الأخرى.

ما حكم استمرار مساهمة بيت التمويل الكويتي بالشركة أعلاه؟

الرأي الشرعي:

الاستمرار في المساهمة بالشركة الإسلامية الدولية للصوتيات والمرئيات جائز ما دامت ملتزمة بالهدف المحدد لها وهو نشر المبادئ والقيم الإسلامية، ولا يقتضي قطع المساهمة فيها استخدامها للموسيقى أو استعانتها ببعض من زاولوا التمثيل في أفلام غير مرضي عنها شرعاً، ما دام تمثيلهم لإنتاج هذه الشركة غير مخالف للشريعة في الجملة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١-٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٤٧).

١٥- حكم الاحتفاظ بحق الأولوية في شراء الأسهم

المسألة:

هل يجوز لبيت التمويل الكويتي شراء أسهم في صندوق الحصص الذي يديره البنك الإسلامي للتنمية، علماً بأن المدير (البنك الإسلامي للتنمية) يشترط أن تكون له الأولوية في شراء هذه الأسهم في حالة رغبة أي من المشتركين في بيعها؟

وقد شرح الأخ السائل ذلك قائلاً: إن البنك الإسلامي للتنمية قد أسس صندوقاً للحصص، مكونة موجوداته من أموال نقدية عبارة عن ديون لأئمان بضائع لم تستحق وأصول عينية (عروض). وإن نسبة الأصول العينية (العروض) تفوق نسبة الديون، ويتولى إدارة هذا الصندوق البنك الإسلامي للتنمية ويشترط على من يشتري أسهماً من حصص هذا الصندوق أن تكون أولوية البيع له، فهل يجوز لنا أن نشترى من هذه الأسهم؟

الرأي الشرعي:

إن شراء هذه الأسهم وفقاً لهذا التصوير جائز، إذ إن المشتري حينما يعقد صفقة الشراء إنما يمتلك حصة من العروض العينية، ويحل محل البائع في مبلغ مقدر من المال في الأموال النقدية التي تعتبر ديناً ثابتاً في ذمة الغير، انتقل الحق في استيدانه من البائع للمشتري دون زيادة.

أما اشتراط المدير بأن تكون له الأولوية في الشراء، فيتعين تعديله ليكون بصيغة وعد منه بأن تكون له الأولوية في الشراء، باعتباره أحق من غيره في ذلك شفعة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٨٥).

١٦- التكييف الشرعي للتعهد بإعادة الشراء

المسألة:

ما هو التكييف الشرعي للتعهد بإعادة الشراء؟

الرأي الشرعي:

توفر الجهة المصدرة (شركتا التوفيق والأمين) أطرافاً أخرى تتعهد شراء الأسهم ممن يرغب من العملاء بالاسترداد، حيث تقوم الجهة مصدرة بالوساطة لترتيب عمليات إعادة الشراء بالسعر الصافي المعلن في التعهد الذي حسمت منه عمولة الاسترداد في صورة هامش ربح، طبقاً لما تحدده لجنة تحديد الأسعار من خلال التقويم (التنضيض التقديري).

وهذا جائز شرعاً، وهو من قبيل الإيجاب الموجه للجماهير والمربوط بوقت محدد، وهو ملزم للموجب طيلة ذلك الوقت طبقاً لمذهب المالكية، ويقع البيع حين يقترن هذا الإيجاب بالقبول من الراغب في بيع سهمه في الإصدار.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحد لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضموناً إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقاً). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، (هـ . ت . أ) هيئة التوفيق والأمين (٩٣ / ١) فتوى رقم (٣ / ١) - السعودية.

١٧- توكيل شخص لشراء أسهم نيابة عن بيت التمويل

ومن ثم بيعها له مرابحة

المسألة:

هل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يوكل شخصاً أو مؤسسة لشراء أسهمه من البورصة وإصدار وعد بالبيع للوكيل بالأجل؟

الرأي الشرعي:

يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يوكل عنه شخصاً أو مؤسسة لشراء أسهمه من السوق، وإصدار وعد بالبيع للوكيل أو غيره بالأجل أو بالنقد، ولكن إذا كان البيع للوكيل فيجب أن تتم الصفقة بين الطرفين، ولا ترى الهيئة أن يتولى الوكيل البيع من نفسه لنفسه.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٨٧).

* * *

١٨- تداول الأسهم إذا كانت الديون تمثل غالبية قيمتها**المسألة:**

بعد شراء الدولة للمحفظة العقارية والديون لم تعد الأعيان المملوكة لبيت التمويل الكويتي تمثل إلا نسبة قليلة، فهل يجوز المتاجرة بأسهم بيت التمويل الكويتي بصورتها الحالية بالنقد وبالأجل؟

الرأي الشرعي:

إن إجابة الهيئة المثبتة في السؤال السابق^(١) كانت على أساس أن أسهم بيت التمويل الكويتي تمثل أعياناً وعقارات وحصصاً استثمارية أخرى، أما الآن وبناءً على تغير مكونات قيمة السهم إلى ديون ونقود وشهرة، فلا يجوز تداولها بالأجل، وإلا كان بيع دين بدين وهو منهي عنه، أما بالنقد فيجوز ويسعر السوق المتداول.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٨٨).

* * *

١٩- كون الأجرة حصة من أسهم الشركة**المسألة:**

عرض بعض الأخوة على بيت التمويل الكويتي تأسيس شركة مساهمة في دولة عربية، تقوم بالأعمال المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويكون بيت التمويل الكويتي شريكاً أساسياً فيه كما يشارك فيها مؤسسون

(١) انظر: فتوى رقم (٤) من نفس الفصل.

آخرون، بالإضافة إلى طرح قدر من الأسهم للاكتتاب العام الموجه للجمهور، وسيبذل بعض الأخوة جهوداً كبيرة في سبيل الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لتأسيس الشركة المقترحة، ويكون المقابل الذي سيحصلون عليه نظير جهودهم عددًا من الأسهم يدفع قيمتها عنهم باقي المؤسسين من غير المشاركين في الاكتتاب العام (أي بيت التمويل الكويتي المؤسسون المشاركون معه في التأسيس)، فما هو الرأي الشرعي في هذه المعاملة؟

الرأي الشرعي:

يجوز لهذا العامل أن يأخذ أجرًا محددًا على عمله المحدد في الحصول على رخص لتأسيس الشركات والبنوك الإسلامية، ويجوز أن يعوض عن هذا الأجر بنقد أو بأسهم من هذه الشركة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤) بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٨٩).

التحريم الفقهي لمسائل الفصل الثاني

(تداول الأسهم)

جاء في كتاب شركة المساهمة في النظام السعودي (ص ٣٣٩ - ٣٥١) :

« لقد بذلت وسعي للحصول على آراء علماء المسلمين الذين عاصروا زمن الشركات الحديثة التي نحن بصدد الكتابة عن بعضها، ولكنني لم أجد فيما وقع بين يدي من كتبهم ولا فيما نقل عنهم إصدار حكم واضح مدعماً بالأدلة عن الأسهم، وعن أنواعها، وحكم بيعها، إلا فيما تعرض له الدكتور (عبد العزيز الخياط)، أما الفقهاء الآخرون فمنهم من أجاز الأسهم عموماً دون تعرض لبيع الأسهم، أو لأنواعها الممنوعة، ودون تفصيل لها، فالحاجة ماسة إلى تفصيل الحكم في بيع الأسهم، وفي القيود التي ترد على البيع، وكذلك الأسهم الممتازة، وأسهم التمتع، والسهم لحامله ونحو ذلك، وآخرون منهم لم تتحدد أقوالهم بإجابة واضحة عن بيع الأسهم، وآخرون مبالغون في التحريم فيصمون أذانهم عن الشركات الحديثة جملةً وتفصيلاً. ومن هنا يمكن أن نقسم أقوالهم إلى ثلاثة:

- قسم حرم التعامل بها مطلقاً.

- قسم أباح الأسهم مطلقاً، واشترط بعضهم خلوها مما يستوجب الحرمة.

- قسم أباح أنواعاً من الأسهم وحرم أنواعاً أخرى.

أولاً: الذي قال بحرمة التعامل بالأسهم مطلقاً: الشيخ (تقي الدين النبهاني)، وأدلته

في تحريم الأسهم كما يأتي:

١- أسهم الشركة تمثل ثمن الشركة وقت تقديرها، ولا تمثل رأس مالها عند إنشائها.

٢- السهم جزء لا يتجزأ من كيان الشركة وليس هو جزء من رأس المال، فهي بمثابة

سندات بقيمة موجودات الشركة.

٣- ليست موحدة القيمة في كل السنين بل تتفاوت قيمتها وتتغير، وعلى ذلك فالسهم لا يمثل رأس المال المدفوع عند تأسيس الشركة، وإنما يمثل رأس مال الشركة حين البيع، أي: في وقت معين، فهي كورقة النقد، يهبط سعرها إذا كانت سوق الأسهم منخفضة، ويرتفع حين تكون مرتفعة، فالسهم بعد بدء الشركة في العمل انسلخ عن كونه رأس مال وصار ورقة مالية لها قيمة معينة.

٤- يرى أن شركة الأسهم عقد باطل؛ لأنها تتضمن مبالغ المخلوط من رأس مال حلال، ومن ربح حرام في عقد باطل ومعاملة باطلة دون أي تمييز بين المال الأصلي والربح، وبذلك صارت الأسهم مآلاً حراماً لا يجوز بيعها ولا شراؤها ولا التعامل بها^(١).

ثانياً: والذين أباحوا التعامل بالأسهم، يتفقون على جواز إنشاء أسهم الشركات، وينص بعضهم على شرط خلوها مما يستوجب الحرمة، والبعض الآخر لم ينص على هذا الشرط، إلا أنه لا بد أن يقول به، ومن هؤلاء (الدكتور محمد يوسف موسى، والشيخ محمود شلتوت، والشيخ محمد أبو زهرة، وعبد الوهاب خلاف، وعبد الرحمن حسن، والشيخ علي الخفيف، والدكتور غريب الجمال).

وقد أجاز هذا الفريق الأسهم بناءً على أن حصص الشركات في رأس مال الشركة في الفقه الإسلامي يجوز أن تكون متساوية، أو غير متساوية، وهي في الأسهم كذلك، وهي في حقيقتها حصص المشتركين في رأس المال، وهي عرضة للربح والخسارة^(٢). يقول الدكتور محمد يوسف موسى: «والغالب أن الشركات تقسم رأس مالها إلى أسهم يكتب فيها من يريد، وتكون أسهمه عرضة للخسارة أو الربح تبعاً للشركة... ولا ريب في جواز المساهمة في الشركات بملكية عدد من أسهمها لتوافر الشروط الشرعية فيها، ولأن لها حقها من الربح وعليها نصيبها من الخسارة، فالربح يستحق تارة بالعمل، وتارة بالمال، ولا شيء من الربا وشبهته في هذه العملية»^(٣).

وقال الشيخ محمد شلتوت شيخ الأزهر سابقاً في مقام التفريق بين الأسهم والسندات:

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام للشيخ تقي الدين النبهاني (ص ١٤١، ١٤٢).

(٢) الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة للدكتور محمد يوسف موسى (ص ٥٨).

(٣) المصدر السابق (ص ٦٠).

« الأسهم من الشركات التي أباحها الإسلام باسم المضاربة، وهي التي تتبع الأسهم فيها ربح الشركة وخسارتها »^(١).

وممن أباح الشركات بما تتضمنه من أسهم الشيخ علي الخفيف، وقيد هذا الجواز بخلوها مما يتعارض مع أصل من أصول الدين الكلية^(٢).

ويرى الشيخ علي الخفيف بعد أن تكلم على الشركات ومنها شركة المساهمة وأسهمها، أن جميع أنواع الشركات القانونية يمكن إدماجها في الشركات الفقهية، عدا حالات ينعدم فيها وصف الاشتراك الذي يقوم عليه كيان الشركة، ويقول: « أما اختلاف الأحكام فيرجع إلى مقتضيات التطور، وما تتطلبه مصلحة الناس، وهي أحكام مقبولة شرعاً، متى كانت لا تتعارض مع أصل من الأصول الدينية الكلية »^(٣).

وقد قال بجواز الأسهم: (الشيخ محمد أبو زهرة، وعبد الوهاب خلاف، وعبد الرحمن حسن)، حيث ذكروا وجوب دفع زكاة الأسهم في التقرير الذي قدموه إلى حلقة الدراسات الاجتماعية، التي عقدتها الجامعة العربية بدمشق سنة ١٩٥٢ م^(٤).

وقال بجواز الأسهم الدكتور غريب الجمال، وقيد المحرم منها بأسهم الشركات التي تزاول نشاطاً محرماً^(٥).

ثالثاً: فرق الدكتور عبد العزيز الخياط بين أنواع الأسهم؛ فقال: من الأسهم ما هو حلال كالأسهم العادية، ومنها ما هو حرام كبعض أنواع أسهم الامتياز^(٦) وقد استدل بما يأتي:

١ - السهم يمثل حصة المساهم في رأس المال المدفوع، وربما تحول قسم كبير منه إلى أموال عينية تمتلكها الشركة، أو أدوات إنتاج، ويمثل أيضاً رأس المال الاحتياطي والأرباح التي لم توزع، فقيمة السهم تختلف إذن بحسب مركز الشركة.

(١) الفتاوى للشيخ محمود شلتوت (ص ٣٥٥). (٢) الشركات للشيخ علي الخفيف (ص ٩٦، ٩٧).

(٣) الشركات للشيخ علي الخفيف (ص ٩٧).

(٤) الشركات للخياط (٢/ ١٨٧).

وقد ذكر الشيخ أبو زهرة جواز الأسهم في كتابه التكافل الاجتماعي في الإسلام (ص ٨٩)، وفي (٢/ ١٨٤) من نشرات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية.

(٥) النشاط الاقتصادي في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور غريب الجمال (ص ٢٣٢). وقد جاء فيه: « إصدار الأسهم وملكيته وبيعها وشراؤها والتعامل بها حلال لا حرج فيه، ما لم يكن عمل الشركة التي تكونت من مجموعة الأسهم مشتملاً على محظور، أو كانت تتعامل بالفوائد الربوية ». «

(٦) الشركات للخياط (٢/ ٢١٢).

٢- ليس في قواعد الشريعة التي تحكم الشركات ما يمنع من بيع الأسهم وتداولها، ولأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، وهذا مما تعارف عليه الناس في الشركات.

٣- قد نص الفقهاء على أن انتقال الحصة من شريك إلى آخر يؤدي إلى انتهاء الشركة، ما لم يتفق الشركاء على الاستمرار مع الشريك الجديد، وجواز تداول السهم مشروط عرفاً وقد ينص عليه في عقد الشركة، أو نظامها فيكون الشركاء قد ارتضوه، ولم يعتبروه مؤدياً إلى انفساخ الشركة، فيكون كرضا الشركاء عند انتقال الحصة إلى شريك جديد موافقة على استمرارها وبقائها^(١).

مناقشة هذه الأقوال:

أما المحرمون فيرد عليهم بأن السهم يمثل نصيباً من رأس المال من حين إنشاء الشركة، وهذا النصيب يجوز أن ترتفع قيمته وتنخفض كما هو الحال في رأس المال نفسه، ولكن هذا لا يؤثر على اعتبار السهم ممثلاً لنصيب من رأس المال، ولو سلمنا أن الأسهم تمثل ثمن الشركة في وقت عرضها للبيع، فما هي وجهة التحريم؟

وليست الأسهم سندات بقيمة موجودات الشركة، ولا هي كالأوراق النقدية، صحيح أن الورقة التي يحملها المساهم صك يتضمن المعلومات المتعلقة بالسهم ويثبت تملك ذلك السهم، لكن لا ينظر إليها على أنها سندات بقيمة موجودات الشركة، بل ينظر إليها على أنها نفس الحصة لأنها تمثلها.

والقول بأن الأسهم ليست موحدة القيمة في كل السنين بل تتغير قيمتها، فترتفع إذا كانت سوق الأسهم مرتفعة وتهبط إذا كانت السوق منخفضة صحيح، ولكن هذا الشيء من ارتفاع رأس المال نفسه وانخفاضه، فلما كان السهم يمثل ارتفاعاً وانخفاضاً، وانخفاضاً بانخفاضه، وبهذا يتبين أن الأسهم نفسها أصبحت عروض تجارة، والتجارات عرضة للزيادة والنقصان، كما إذا اشترى جملاً بثلاثة آلاف ريال للتجار فيه، ثم باع أحدهم نصيبه بألف وخمسمائة، أو بأقل من الألف، فإنه ليس من الضروري أن يكون موحدة القيمة، فلا يبيعه إلا بمقدار ما اشتراه، وإنما هو عرضة للزيادة والنقص.

أما قياس الأسهم على الأوراق النقدية في الزيادة والنقصان فهو قياس مع الفارق؛ لأننا بيننا أن الأسهم عروض تجارة، وأما الورقة النقدية فهي بحكم الأنظمة الدولية

نقود، والقيمة الحقيقية لوحدة النقد ترتفع وتنخفض، وتقابل ذلك زيادة أو نقص كمية السلع التي تشتريها، أما القيمة النقدية لها فثابتة لا تتغير.

وأما القول بأن شركة المساهمة باطلة وما يصدر عن الباطل فهو باطل، هذا القول في نظرنا لا يستند إلى دليل، ولا يقوم على دراسة واقع الأسهم، فإن من الأسهم ما يكون فيه حرمة مثل أسهم الامتياز، ومنها ما لا يكون كذلك كالسهم العادي.

أما المبيح على الإطلاق فهو يقول بجواز إنشاء الأسهم، والتصرف فيها، ولكنه لم يفصل الرأي في أنواعها، وهذا الإطلاق في الإباحة لا يصح في نظري؛ لأن الأسهم يختلف بعضها عن بعض، فمنها ما هو صحيح جائز لا شبهة فيه كالأسهم العادية، ومنها ما هو حرام لا يجوز التعامل به، كبعض أنواع الأسهم الممتازة، التي فيها أضرار ببعض الشركاء، فهذا لا يجوز، ويظل عقد الشركة بوجود هذا النوع من الأسهم فيه، وسنفضله إن شاء الله في محله.

والذي أختاره هو التفصيل، بمعنى: أن الشركة إذا لم تشتمل على محرم من المحرمات الشرعية كانت جائزة، وإذا اشتملت على محرم كانت ممنوعة، ويأتي في كلامنا متى تشتمل الأسهم على محرم، ومتى تخلو منه؟

وبعد العرض السابق لآراء من تكلموا في الأسهم أعرض رأبي في هذه المسألة المهمة، وأسأل الله ﷻ أن يلهمنا الرشد، وأن يحنبنا الزلل، إنه على كل شيء قدير.

وقد اعتمدت على ما تيسر لي من أقوال الفقهاء المسلمين في عصورهم الزاهرة لإيجاد سند للرأي الذي أصل إليه إن شاء الله.

والذي أراه هو جواز إنشاء الأسهم، وتداولها بالبيع والشراء، والهبة والوصية، ونحو ذلك، بشرط أن تكون الأسهم خالية من الأضرار بالشركاء، وسليمة من أي مخالفة شرعية، وأن تكون الشركة خالية من الربا أو التعامل في المحرمات ونحو ذلك، فإذا كانت الأسهم والشركة خاليتين مما سبق فهي حلال تجوز المشاركة بها، ويجوز بيعها وشراؤها والتعامل بها. وهذا القول يتفق مع رأي القائلين بالجواز مع التقييد، إلا أن قولي بجواز إنشاء السهم وبيعه وبالنظر إلى نوع السهم، وموضوع الشركة، فإذا كانت شركة في تجارة السيارات فهو سهم في السيارات، وإذا كانت لتوليد الكهرباء فالسهم

يمثل جزءاً من موجودات هذه الشركة، وإذا كانت تعمل بالنقود كالمصارف فالسهم من النقود، فالمنظور إليه هو نوع المال في الشركة.

وهنا نفصل الكلام في أحوال الأسهم:

فإذا أراد بعض الشركاء بيع أسهمه بعد انعقاد الشركة وقبل أن تزاول الشركة أعمالها، فإن رأس مالها إما أن يكون كله نقوداً، وإما أن يكون بعضه نقوداً وبعضه أعياناً، أو كله أعياناً.

فالحالة الأولى: لا يجوز بيع السهم بالنقود إلا بشرط التساوي والحلول، مثل المصارف التي تنمي مالها لا عن طريق المضاربة؛ لأنها إن كانت تقوم بالإقراض بفائدة فالاشتراك فيها حرام، ولا يجوز شراء أسهمها، وإن كانت تقوم بأعمال نقدية كالتحويل والإيداع، والإقراض مطلقاً فالظاهر أنها أسهم نقدية تمثل نقوداً فيدخل في بيعها ربا الفضل والنسيئة، وأن جهل مقدارها لجهالة الربح، ويجوز بيع أسهمها بالأعيان.

والحالة الثانية: يجوز بيعها بالنقود والأعيان لاختلاط المالين، فيقابل النقد بما يساويه من النقد والباقي في مقابلة الأعيان، كمن اشترى ساعة ودرهماً بعشرة دراهم، فالدرهم بالدرهم والباقي في مقابل الساعة.

والحالة الثالثة: يجوز بيع الأسهم بالنقد والأعيان؛ لأن السهم من عروض التجارة، إلا إذا جمعت المبيع والثمن علة الربا، كأن تكون الأسهم من القمح، واشترى سهماً بقمح، وهذا نادر الوقوع في الشركات.

أما بعد مزولة الشركة أعمالها التجارية، فإن كانت أعمالها نقدية كالمصارف فتأخذ حكم الحالة الأولى مما قبل المزاوله، وإن كانت تقوم بأعمال غير نقدية كالشركات التجارية والزراعية والصناعية، فيجوز بيع أسهمها بالنقود لانعدام علة الربا. ولتمام العلم بالمبيع يجب أن يعلم المشتري عدد أسهم الشركة التي يريد شراء بعض أسهمها، ومقدار رأس مالها، ليتبين له مقدار أسهمها من مجموع أسهم الشركة، ومقدار كل سهم.

١- وسأذكر المساهم في الشركة هي ملك خاص له دون غيره، ومن حق المالك التصرف في ملكه بما يشاء، ما لم يترتب على بيعه إضرار بباقي الشركاء، ومن هذه الحقوق حقه في بيع أسهمه، لا سيما أن هذا الحق مشروط في نظام الشركات، وقد جرى عليه عرف التجار، ولا يصادم نصاً من كتاب أو سنة، وأجيزه بناءً على أن السهم هو حصة المساهم في الشركة، لا على أنه الصك الذي هو مستند السهم، فالصك ما هو

إلا مستند يدل على قيمة السهم الاسمية، والمعلومات المتعلقة بالسهم، وهو إثبات لتلك الحصّة.

٢- جاز في المغني لابن قدامة: « وإن اشترى أحد الشريكين حصّة شريكة منه جاز؛ لأنه يشتري ملك غيره »^(١).

فقول صاحب المغني صريح في جواز بيع أحد الشركاء حصته من شريكه، ويتخرج عليه جواز بيعها لأجنبي.

٣- ومما يدل على الجواز ولو قبل القبض: ما جاء في المجموع للنووي: « إذا قاسم شريكه باع ما صار له قبل قبضه يبني على أن القسمة بيع أو إفراز ».

قال المتولي: « فإن قلنا: القسمة إفراز، جاز بيعه قبل قبضه من يد شريكه »^(٢).
فبناءً على أن القسمة إفراز، يجوز له بيع أسهمه ولو قبل القبض.

وفي المجموع أيضًا: « المال إما دين وإما عين، والعين أمانة ومضمون، أما الأمانة فيجوز للمالك بيع جميع الأمانات قبل قبضها؛ لأن الملك فيها تام، وهي كالوديعة في يد المودع، ومال الشركة والقراض في يد الشريك والعامل »^(٣).

٤- وأن بيع الأسهم في الشركة هو بيع نصيب شائع وبيع النصيب الشائع جائز، إذ لا يتوقف على إفرازه^(٤).

٥- وقياسًا على بيع الصكّك بالعروض عند من أجازها وهي الديون الثابتة على الناس، وتسمى صكّاكًا لأنها تكتب في صكّك، فإذا لم يكن نقدًا بنقد ففيه روايتان عن الإمام أحمد، أحدهما: الجواز، نص عليها في رواية حرب وحنبل ومحمد بن الحكم^(٥).

وهو قياس أولى؛ لأنه إذا كان بعض الفقهاء قد أجاز بيع الديون الثابتة في الصكّك، فبيع السهم أولى بالجواز؛ لأنها ليست دينًا، بل هي عين، غاية أمرها أن مالكتها بيده صكّاكها التي هي مستند تملكها وتوضح مقدارها والمعلومات المتعلقة بها.

(٢) المجموع (٩/ ٢٩٢).

(١) المغني (٥/ ٤٥).

(٤) قواعد ابن رجب (ص ٧٤، ق ٥١).

(٣) المجموع (٩/ ٢٨٩).

(٥) المصدر السابق (ص ٨٤، ق ٥٢).

٦- وقياسًا كذلك على بيع السهم من الغنيمة، فقد نص الفقهاء على أنه يملك بدون القبض، إذا عينه الإمام بدون خلاف، صرح به الحلواني وابن عقيل، وغيرهما^(١).

٧- وبيع الأسهم مباح بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزُّبْنَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وليس من الأدلة ما يخصه، والقاعدة الشرعية أن الأصل في العقود الإباحة إلا ما دل الشرع على تحريمه.

- فإن ادعى مدع أن في بيع الأسهم غررًا قلنا له: ليس فيه غرر، لأن شراء الأسهم بعد مزاولة الشركة نشاطها وبعد أن تتضح نتائج أرباحها، أقرب إلى معرفة واقعها، ومدى الغبطة بالمشاركة فيها، من الاكتتاب فيها وقت تأسيسها، وكذلك فإن مفسدة الغرر أقل من الربا، فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة منه، فإن تحريمه أشد ضررًا من ضرر كونه غررًا، على أنه رخص في بعض أنواع الغرر الذي تشتد إليه الحاجة مثل بيع العقار جملة، وإن لم يعلم دواخل الحيطان والأساس، وكذلك بيع الثمرة بعد بدو صلاحها فإنه يصح مستحق الإبقاء كما دلت عليه السنة، وذهب إليه الجمهور كمالك والشافعي وأحمد، وإن كانت الأجزاء التي يكمل بها الصلاح لم تخلق بعد، فظهر أنه يجوز من الغرر اليسير ضمناً وتبعاً ما لا يجوز من غيره، ولما احتج للعرايا رخص فيها بالخرص^(٢).

أما منع المؤسسين من تداول أسهمهم بالبيع أو غيره من طرق انتقال الملك لمدة معينة فهذا المنع جائز؛ لأن للإمام الحق في تقييد المباح^(٣) إذا رأى في القيد مصلحة، وحيث إن المؤسسين هم الذين يقومون بتأسيس الشركة والإشراف على مراحل تكوينها والدعاية لها، وحيث إن الصفة الأساسية للشركة هي الاستمرار، فإنه من غير المعقول أن يتخلى أحد المؤسسين عن الشركة التي كرس جهده ووقته لها في وقت مبكر، ويجيء هذا المنع أيضًا لئلا يكون هناك شيء من الحيل التي يتخذها بعض الناس في الدعاية لتأسيس شركة ما للحصول على أموال المساهمين واختلاسها، أو العبث بها أو أي حيلة

(١) المصدر السابق (ص ٧٢، ق ٤٩)، المجموع (٢٩٢/٩).

(٢) فتاوى ابن تيمية (٢٩/٢٥، ٢٦).


(٣) رد المحتار (٢٢٥/٥): ٢، م. الحلبي، مصر، سنة ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، وانظر المدخل الفقهي للزرقا

(١/١٩١)، ط ٩، م ألف باء والأديب، دمشق، سنة (٦٧هـ).

أخرى، وكذلك منع المساهمين الذين يقدمون حصصاً عينية من بيع أسهمهم حفظاً لحقوق جميع الشركاء لئلا يكون قصدهم من تأسيس الشركة أو الاشتراك فيها الإثراء بإدخال حصصهم العينية بقيمة مبالغ فيها.

- ومن أهداف هذا الحظر ضمان استقرار العمل في الشركة ومعرفة قدرتها على الاستمرار في العمل بنجاح، ومدى ما حصلته من أرباح خلال هذه الفترة، ولكل هذا جاء المنع من بيع أسهمهم لمدة سنتين كاملتين كما في المادة (١٠٠)^(١).


(١) جاء في الفقرة الأولى من المادة (١٠٠) ما يأتي: « لا يجوز تداول الأسهم النقدية التي يكتب بها المؤسسون أو الأسهم العينية أو حصص التأسيس قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين مائتين كاملتين، لا تقل كل منها عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يتمتع فيها تداولها ».



الفصل الثالث

إصدار الأسهم

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ : محفظة الأسهم



١- شرعية صندوق الصفوة للأسهم الدولية

المسألة:

ما هو التكييف الشرعي لصندوق الصفوة للأسهم الدولية؟

الرأي الشرعي:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وأصحابه أجمعين.... اطلعت هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين على بيانات تكوين صندوق الصفوة للأسهم الدولية الذي يدار طبقاً لعقد وكالة استثمار، ويقوم على اختيار دقيق للأوراق المالية بإسقاط ما يرتبط منها بأنشطة غير شرعية، أو تشمل إيراداته من إيداعاته فائدة بنسبة (١٠٪) أو أكثر، أو تبلغ نسبة قروضه (٥٪) من موجوداته.

والاقتصار في الأوراق المالية على ما دون هذه النسبة يعتبر بذلاً للجهد في تقليل العنصر الغريب عن الاستثمار الإسلامي، مما تدعو الحاجة وعموم البلوى إلى اغتفاره والتجاوز عنه، مع التخلص من الإيراد المكتسب بسببه بصرفه في وجوه البر.

والهيئة تقدر لإدارة الصندوق هذا المنهج الفريد الذي بمراعاته تزداد الدواعي للتعامل في مجال الشركات بعد أن ارتبطت بها كثير من المرافق والصناعات والأنشطة؛ لذا لا ترى الهيئة مانعاً شرعياً من الإسهام في هذا الصندوق، مع العناية بالاختيار والأخذ بإيثار الشركات الخالية تماماً من أي شائبة، والله ولي التوفيق...

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضموناً إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقاً) جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة،

أ- عز الدين خوجة (ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، (هـ . ت . أ) هيئة التوفيق والأمين (٩٥ / ٤) -
فتوى رقم (١٨ / ١) - السعودية.

٢- إدارة محفظة الأسهم لصالح العملاء

المسألة:

ما هو الحكم الشرعي فيما تقوم به شركة ما من إدارة لمحفظة الأسهم لصالح عملائها
الذين يرغبون في ذلك؟

وفيما يلي بيان لنموذجي إدارة محفظة الأسهم لعرضهما على الهيئة الشرعية:

(النموذج الأول: طلب حفظ وتوكيل إدارة محفظة الأسهم)

اسم الفرع:

التاريخ: ... / ... / ...

رقم الفرع:

الموافق: ... / ... / ...

رقم العميل:

أنا الموقع أدناه بكامل أهليتي الشرعية والقانونية بصفتي المالك / وكيل عن
السيد/..... أوكل شركة الراجحي المصرفية للاستثمار في حفظ
إدارة محفظة الأسهم العائدة لي / لموكلي، وتأدية جميع الخدمات الخاصة بمحفظة
الأسهم، وذلك اعتباراً من ... / ... / ١٤١٤ هـ، وللشركة الحق في الاتصال بالشركات
المساهمة والبنوك المكتتب بها عن طريقها والتوقيع نيابة عني / عن موكلي فيما يلي:

١- الاكتتاب في أسهم الشركات الجديدة بموجب تفويض خطي يتضمن عدد
الأسهم وأفراد العائلة المراد الاكتتاب لهم.

٢- بيع وشراء الأسهم نيابة عني / عن موكلي بناءً على تفويض خطي يحدد فيه سعر
البيع أو الشراء، وعدد الأسهم المراد بيعها والشركة.

٣- الحصول على فائض الاكتتاب، وإيداع المبلغ في حسابي / حساب موكلي.

٤- استبدال خطابات التخصيص بشهادات الأسهم الجديدة.

٥- استلام أرباح الأسهم وإيداعها في حسابانا رقم..... بفرع.....

٦- استبدال الشهادات المؤقتة بالشهادات الأصلية للأسهم.

- ٧- حفظ الشهادات الخاصة بالأسهم في خزائن حديدية.
- ٨- استلام شهادات الأسهم، والتوقيع على جميع المعاملات المتعلقة بهذه الأسهم نيابة عني/ عن موكلي.
- ٩- للشركة الحق في اتخاذ جميع ما تراه لازماً من إجراءات بإدارة محفظة الأسهم، ولها حق توكيل الغير في كل أو بعض ما ذكر.
- ١٠- خصم أتعاب الشركة من حسابي/ حساب موكلي وقدرها (٠,٠٣) عن كل عملية، ويكون حساب الأتعاب كل ستة أشهر على ألا يتكرر تحصيل الأتعاب.
- ١١- شركة الراجحي غير مسئولة عن زيادة أو مضاعفة رأسمال في الشركات، أو بيع وشراء الأسهم أو الاكتتاب في الشركات الجديدة، إلا بموجب تفويض خطي من العميل بشرط وجود رصيد بحسابه.

وهذه الوكالة جزء لا يتجزأ من اتفاقية الأسهم.

اسم الوكيل/ الموكل:.....

توقيع الوكيل/ الموكل:.....

(النموذج الثاني: بنود وشروط محفظة الأسهم)

اسم الفرع:..... التاريخ: .../.../...

رقم الفرع:..... الموافق: .../.../...

رقم العميل:.....

١- جميع المعاملات المتعلقة بحساب محفظة الأسهم تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية وللنظم السارية في المملكة العربية السعودية، بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية والقواعد والتعليمات والشروط المعمول بها بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار الحالية والمستقبلية، وفي حالة نشوء أي نزاع لا يمكن حله بالطرق الودية، يحال إلى محاكم المملكة الشرعية للبت فيها.

٢- أتعهد/ نتعهد بإشعاركم خطياً عن أي اعتراض على أي كشف حساب بمحفظة الأسهم، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول كشف حساب الأسهم على العنوان المسجل لنا في دفاتركم، وأتعهد بإخطاركم كتابة فوراً في حالة أي تغيير في هذا

العنوان أو تغيير رقم حسابي، وأيضًا أقر بصحة الشهادات والتوقيعات الموجودة في كافة المستندات الخاصة بمحفظه الأسهم.

٣- إخطار الشركة كتائياً في حالة وفاة أو إفلاس أو فقدان الأهلية أو الصفة المعتبرة شرعاً، وللشركة الحق في تجميد أرصدة الأسهم الموجودة لديها وإيقاف جميع العمليات الجارية - أيًا كانت - حتى استكمال المستندات والوثائق والصكوك الشرعية لإثبات الوفاة، وحصر الإرث دون أي مسئولية تجاه الأطراف الأخرى.

٤- في حالة وجود أكثر من حساب أو وديعة باسمي في أي فرع من فروع الشركة للشركة الحق في إجراء المقاصة من تلك الحسابات.

٥- تحفظ شهادات الأسهم والمستندات في خزانة ضد الحريق.

٦- محفظة الأسهم تقوم بتأدية جميع الخدمات بالأسهم المسجلة للعميل أو موكله في إطار توكيل إدارة محفظة الأسهم، مع ملاحظة أن المحفظة لا يدخل فيها أسهم الشركات موضوع نشاطها محرم كشركات البنوك الربوية، وشركات إنتاج أو تجارة الخمور ونحوها.

اسم العميل / وكيله:.....	اسم المسئول:.....
التوقيع:.....	التوقيع:.....
ختم الفرع:.....	

الرأي الشرعي:

بالتأمل في النموذجين المقدمين من الشركة تبين أن هذه المعاملة مخرجة على باب الوكالة، حيث تقوم الشركة بذلك وكالة عن عملائها، وللشركة أن تأخذ على هذه الوكالة أجراً إن شاءت، وقد تم إجازة النموذجين اللذين ستستخدمهما الشركة عند قيامها بهذه العملية وذلك بالصيغة المرافقة لهذا القرار، على أنه ينبغي التنبيه هنا أن نوع أسهم الشركات التي يجوز للشركة أن توكل عن عملائها محكومة بحيث ألا تكون أسهمها لشركات نشاطها محرم كأسهم البنوك الربوية، أو شركات بيع الخمور والخنزير ونحوها.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتوى رقم (١٢٢) - السعودية.

٣- كيفية بيع المساهم حصته في محفظة

المسألة:

عند إعلان قيمة الحصة، وهي القيمة الحقيقية للحصة في المحفظة بعد خصم جميع المصاريف وتكاليف الإدارة والتشغيل والسمسرة وغيرها، يتم إعلان سعرين لهذه الحصة، سعر يمثل القيمة الحقيقية للحصة، وهو ما يتم على أساسه البيع للمشاركين من العملاء، وسعر آخر للشراء ممن يرغب منهم ببيع حصته ويكون الثاني أقل بـ (٢٥،٠٪) أو (٥٠،٠٪) من سعر البيع.


فهل يجوز الإعلان عن سعرين للحصة في المحفظة، أحدهما الواقعي والممثل للقيمة الحقيقية كسعر للبيع، وآخر أقل منه بنسبة (٥٠،٠٪) مثلاً للشراء؟ أم يلزم إعلان سعر واحد هو قيمة الحصة الواحدة وتضاف عمولة التأسيس السابق بيانها على المشتري؟

الرأي الشرعي:

يجوز أن يسترد المساهم ما دفعه إلى المحفظة من رأس مال بالإضافة إلى ربحه أو خسارته، كما يجوز أن يحل محله أحد الأطراف في هذه المحفظة أو خارجها، كما يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يحل محل من يريد أن يأخذ رأس ماله وحصته.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٧٢).

المبحث الثاني: التصرفات الواردة على الأسهم



١- حكم بعض التصرفات المتعلقة بالإصدارات

المسألة:

ما حكم بعض التصرفات المتعلقة بالإصدارات؟

الرأي الشرعي:

- أ- إن انتقال الموجودات المتخلفة من الإصدار عند تصفيته لا مانع منه، إذا كانت تشتمل على خليط من النقود والديون والأعيان وكانت الأعيان هي الأغلب.
- ب- إن استخدام معدل آخر شهر متوافر لدى المضارب أو عائد مقارب له بناءً على معطيات تقديرية لا مانع منه شرعاً؛ لأن القاعدة أنه حيث لا يمكن التحديد يؤخذ بالتقدير.
- ج- إن قيام شركة الأمين بتحميل شركة التوفيق سداد الأقساط المشكوك فيها باعتبار أنها وكيل عنها في إيجاد العملية ومتابعتها من جميع النواحي، إنما يكون سائغاً إذا كان هناك مخالفة منها للشروط، أو هناك تعد أو تقصير، أما في غير الحالات فإنه يمنع ذلك لوجود التنافي بين معنى الوكالة القائمة على الأمانة، والكفالة القائمة على الضمان.
- د- لا يصح استقطاع حصة متعهد التغطية من إجمالي الأرباح الفعلية للإصدار؛ لأن هذا يعارض فتوى هيئة التوفيق والأمين سابقاً التي نصت على أن يتم التعهد بالتغطية من خلال عملية بيع وشراء متتالية لمكونات الإصدار.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضموناً إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقاً) جمع وتنسيق وتويب: د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط ١/ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، (هـ. ش. م)، (١/ ٩٦)، (الهيئة الشرعية الموحدة) - السعودية - فتوى رقم (٢٠/١).

٢- مدى جواز قيام الشركة باسترداد الأسهم

بنفس القيمة المكتتب بها

المسألة:

ما مدى جواز قيام الشركة باسترداد الأسهم بنفس القيمة المكتتب بها؟

الرأي الشرعي:

يتصور في هذا الحالة أن تشتري الشركة لنفسها أو لجهة أخرى، فإن كان لنفسها فلها الخيار بأن تشتري بالقيمة السوقية المنخفضة عن القيمة المكتتب بها أو بالقيمة المكتتب بها لرقابة العميل من الخسارة، على أن لا يكون الاسترداد بالقيمة المكتتب بها مشتركاً على الشركة عند الاكتتاب، ولا معلناً للجمهور، حتى لا يكون من قبيل ضمان المضارب لرأس المال وهو ممنوع شرعاً. وفي حال كون القيمة السوقية أكثر من القيمة المكتتب بها فعلى الشركة أن تفي بالتزامها في الاسترداد بالقيمة السوقية المعلنة.

وإذا كان الشراء (الاسترداد) لصالح جهة أخرى بمعنى أن الشركة وكيلة عن تلك الجهة، فليس لها أن تسترد بأكثر من القيمة السوقية إلا بتفويض خاص صرح بذلك من الجهة الموكلة.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحد لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضموناً إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقاً) - جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، (هـ. ت. أ)، (٩٣ / ٢) هيئة التوفيق والأمين - فتوى رقم (٤ / ١) - السعودية.

٣- تنظيم عمليات التخارج للمساهمين في المواعيد المقررة

المسألة:

كيفية تنظيم عمليات التخارج للمساهمين في المواعيد المقررة.

الرأي الشرعي:

بما أن التخارج يتم بالتراضي، فإن المساهم المتخارج قد رضي بالنقص المترتب على خروجه من خلال القواعد المعلنة، وفيها مصلحة لتقليل التخارج ولكن يحسن أن يقلل النقص عليه ما أمكن وذلك بإحدى الطريقتين:

الطريقة الأولى: ينظر إلى الفترة التي يراد معاملتها بغير الفئة المكتتب بها مثلاً فئة (ج)، فإذا توافر فيها مدة فئة (ب) وزيادة تعامل على مقطعين أحدهما: معاملة فئة (ب) ثلاثة أشهر كاملة، وما زاد يعامل معاملة الفئة (أ).

الطريقة الثانية: ينظر إلى المدة التي مكثها في الفئة التي اكتتب بها، فإذا زادت عن نصف المدة المقررة لتلك الفئة، فإنه يعطي ربح تلك الفئة عن نصف المدة، والمدة الزائدة تعامل معاملة فئة (أ)، وإذا كانت المدة التي مكثها أقل من النصف تعامل كلها معاملة فئة (أ).

ويترك للفنيين اختيار أي من هاتين الطريقتين، ولا يخفى أن التمكين من التخارج يحقق غرضين:

أحدهما: تشجيع المساهم على الاكتتاب؛ لأنه يجد فرصة التخارج عند الحاجة.

الثاني: العدل، بإعطائه ما أمكن إعطاؤه من الربح في حال التخارج.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضموناً إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقاً) جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط ١٤١٨/١هـ - ١٩٩٧م)، (هـ.ت.أ)، (٩٣/٢) هيئة التوفيق والأمين - فتوى رقم (٥/١) - السعودية.

٤- قبول أسهم شركة ما ضماناً لشركة أخرى

المسألة:

هل من الجائز شرعاً أن يقبل الراجحي أسهم شركة ما كضماناً للالتزامات التعاقدية لشركة أخرى منفصلة ومستقلة عن الشركة الضامنة بحيث إذ أخلت الشركة (الغير ضامنة) بالتزاماتها التعاقدية مما أدى إلى خسارة مادية للراجحي يكون للراجحي الحق ببيع أسهم الشركة الضامنة في السوق وحسب سعر السوق، بما يتناسب وقيمة الخسارة التي حلت بالراجحي؟

الرأي الشرعي:

لا ترى الهيئة مانعاً شرعياً من قبول شركة الراجحي المصرفية للاستثمار لأسهم

شركة ما ضماناً للالتزامات التعاقدية لشركة أخرى منفصلة عن الشركة الضامنة، ما دام النشاط الاقتصادي للشركة الضامنة غير محرم شرعاً وتأكيداً لهذا الضمان ينبغي للشركة أن تتوصل في اتفاقية الضمان إلى وسيلة تستطيع بها تحصيل حقوقها مباشرة عند عدم تمكن الشركة المضمونة من سداد التزاماتها.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - فتوى رقم (١٩٢) - السعودية.

٥- قبول رهن أسهم بنوك ربوية أو خطابات ضمان بنوك ربوية

المسألة:

حيث إن بعض عملائنا في بيت التمويل ممن يطلبون تسهيلات ائتمانية يعرضون رهن أسهم بنوك ربوية أو ودائع، أو خطابات ضمان صادرة عن البنوك الربوية لصالح بيت التمويل كضمان مقابل منحهم تسهيلات ائتمانية.

لذا يرجى إفادتنا إن كان ذلك جائزاً من الناحية الشرعية، أم لا؟

الرأي الشرعي:

بالنسبة لقبول رهن عبارة عن أسهم بنوك ربوية لا يجوز، وأما بالنسبة لقبول خطابات الضمان الصادرة عن البنوك الربوية فهو جائز؛ لأنها كفالة ممن هو أهل للكفالة، ولا علاقة لنا بتعامل الكفيل تعاملاً غير مشروع؛ لأن الكفالة تتعلق بذمته، وأما الودائع فإن رهن أصلها (رأس المال) جائز، أما رهن فوائدها فلا يجوز.

(ويرى فضيلة الشيخ بدر^(١) عدم الفرق بين أسهم البنوك الربوية وبين الودائع المستثمرة فيها).

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٤١٠).

(١) الشيخ بدر المتولي عبد الباسط رئيس الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي.

٦- رهن أسهم العميل لصالح البنك الربوي توثيقاً لعقد الربا وهو حرام

المسألة:

ما الحكم الشرعي في رهن أسهم بيت التمويل المملوكة لأحد المساهمين لصالح أحد البنوك الربوية ضماناً لدين ربوي عليه، علماً بأننا نقوم بالتأشير بالرهن في سجلاتنا ولا نقوم بفك الرهن إلا بعد موافقة البنك الراهن؟

الرأي الشرعي:

إن موقف بيت التمويل كالموثق بين البنك الربوي والمقترض بفائدة ربوية، وبيت التمويل الكويتي في هذه العملية يوثق عقدًا ربويًا لا تقره الشريعة الإسلامية السمحاء، بل تحرمه وتعاقب عليه، وتعتبر من قام بمثل هذا العمل كمن شارك وساهم فيه بصورة فعلية سواء بسواء، لذا فمن الأولى والأجدر لبيت التمويل أن يمتنع عن توثيق ورهن أسهمه لصالح أي من البنوك الربوية؛ حتى لا نقع فيما حرمه الله تعالى.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٤٠٥).

٧- رهن أسهم المنحة لصالح البنوك الربوية

المسألة:

هل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يرهن أسهم المنحة لصالح أحد البنوك الربوية بناءً على شروط مسبقة، مع كون الأسهم الأصلية التي تتبعها هذه المنحة مرهونة أصلاً لصالح البنك الربوي، مع ملاحظة أن هذا الرهن تم قبل صدور قرار من الهيئة يفيد بعدم جواز القيام بمثل هذا الرهن لصالح أي من البنوك الربوية؟


الرأي الشرعي:

إن ثمرات الشيء المرهون تلحق بأصله إذ هي جزء منه لا تنفصل عنه، وهو دين ربوي، ورسول الله ﷺ قال: « لعن الله أكل الربا وموكله وكتابه وشاهده » وقال: « هم سواء »، فيستحق من باب أولى من يوثق عقدًا ربويًا برهن أو كفالة، وعلى هذا فإن المعاملة الأولى وقعت حرامًا، ولا بد من التخلص منها بقدر الإمكان، وعلى هذا لا يجوز لبيت

التمويل أن ييسر إلحاق أسهم المنحة بالأسهم الأصلية؛ لأنها من ذبولها، وهذا التوثيق دين ربوي.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٤٠٣).

المَجْحُثُ الثَّلَاثُ : الأرباح الناتجة عن الأسهم



١- حق المضارب في الحصول على أي أرباح تزيد عن معدل العائد المتوقع

المسألة:

ما هو حق المضارب في الحصول على أي أرباح تزيد عن معدل العائد المتوقع؟

الرأي الشرعي:

درست الهيئة مدى إمكانية وضع شرط في نشرة الإصدارات يتيح للمضارب اقتسام أي أرباح تزيد عن معدل العائد الصافي المتوقع، وأجابت الهيئة بأنه: لا مانع من ذلك شرعاً؛ لأنه لا يقطع المشاركة في الربح.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضموناً إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقاً) جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، (هـ. ت. أ)، (٢ / ٩٥) هيئة التوفيق والأمين - فتوى رقم (١٤ / ١) - السعودية.

٢- حق المستثمرين في الحصول على ربح أموالهم في فترة الاكتتاب

المسألة:

ما هو حق المستثمرين في الحصول على ربح أموالهم في فترة الاكتتاب؟

الرأي الشرعي:

تطرقت الهيئة إلى مبالغ الاكتتاب المقدمة في أول فتح الاكتتاب وتستمر إلى ما قبل الإغلاق، وهي مبالغ تستثمرها الشركة أثناء فترة الاكتتاب.

ورأت الهيئة أنه: من حق المكتتبين المبكرين الحصول على ربح أموالهم المستثمرة

أثناء فترة الاكتتاب، وعلى الشركة أن تتخذ الإجراءات التي تسهل ذلك مثل استخدام حساب النمر ومطالبة المكتتبين بفتح حسابات لإيداع تلك الأرباح.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحد لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضموناً إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقاً) - جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، -أ- عز الدين خوجة (ط ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، (هـ. ت. أ)، (٣ / ٩٥) - هيئة التوفيق والأمين - فتوى رقم (١٧ / ١) - السعودية.

٣- توزيع الربح الرأسمالي في الصناديق والإصدارات

المسألة:

كيفية توزيع الربح الرأسمالي في الصناديق والإصدارات.

الرأي الشرعي:


إن أصول (موجودات) أي صندوق من الصناديق أو أي إصدار من الإصدارات هي ملك شائع للمكتتبين (للعملاء المساهمين) بقدر حصصهم، وهذه الملكية من قبيل ملكية رب المال في المضاربة لمال المضاربة الذي حصل عليه المضارب برأس المال، وهي ملكية تامة من حيث الاستحقاق، ولكن أصحابها ممنوعون من التصرف بسبب عقد المضاربة. وبناءً على ذلك فإن مصير أصول الصندوق عند تاريخ التصفية هو أن توزع على المستثمرين الذين يقفون إلى تاريخ نهاية الصندوق وذلك بحسب حصصهم، ويتطلب ذلك إجراء تقويم عند التصفية على أساس القيمة السوقية؛ ليأخذ كل مكتتب في ذلك الحين ما يخصه سواء كان قدر مساهمته الأصلية أو أكثر (وجود ربح رأس مالي) أو أقل (تحقق خسارة)، وهذا لا يتنافى مع ما قبضه تحت الحساب خلال فترة الصندوق من أرباح تشغيلية.

وإذا كان المضارب (مدير الصندوق) يستعيد موجودات الصندوق عند التصفية إلى ملكيته، فينبغي أن يكون ذلك بالقيمة السوقية كما لو كان يبيع هذه الموجودات للغير؛ لأن استعادته لها بمثابة الشراء من المكتتبين.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحد لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضموناً إليها

فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركة التوفيق والأمين سابقاً (جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، (هـ. ت. أ)، (٢ / ٩٥) - هيئة التوفيق والأمين - فتوى رقم (١ / ١٥) - السعودية.

المِجْتِ الرَّابِعُ: الأوراق المالية والحصص الاستثمارية



١- شراء حصة في عين تخوّل الاشتراك في الأرباح وعدم التدخل في الإدارة

المسألة:

هل يجوز بيع حصة في عين تخوّل مشتري الحصة الحق في الأرباح النقدية المتحققة، أو الأرباح المحققة نتيجة لارتفاع قيمة العين، مع اشتراط عدم تدخله في الإدارة وعدم التصرف في العين إلا ببيع الورقة التي تمثل الحصة التي يملكها؟

الرأي الشرعي:

الأصل في مثل هذا العقد الجواز؛ لأن التملك في أحكام الفقه الإسلامي على أنواع، ويجوز للبائع أن يقيد المشتري باستثناء بعض المنافع أو التصرفات، ونرى أن تصاغ العقود والشروط المتعلقة بهذا البيع صياغة فقهية وافية؛ لحماية حقوق الأطراف المتعاقدة بما يتفق مع القواعد المعتمدة في الفقه.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - (١٤٠٣هـ - ١٤١٧هـ / ١٩٨١م - ١٩٩٧م) - فتاوى ندوة البركة الأولى للاقتصاد الإسلامي - المدينة المنورة (١٧ - ٢٠ رمضان ١٤٠٣هـ / ٢٧ - ٣٠ يونيو ١٩٨١م) - مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - فتوى رقم (١١ / ١) - السعودية.

٢- إشراك مؤسسات أخرى في التعهد بشراء الحصص والأسهم

المسألة:

هل يجوز للبنك الإسلامي الذي يتعهد بشراء الحصص أو الأسهم المعروضة للبيع (كما في الفتوى السابقة)؟ هل يجوز له أن يشرك معه بنوكًا ومؤسسات إسلامية في شراء هذه الحصص وإعادة بيعها للراغبين؟

الرأي الشرعي:

يجوز للبنك الإسلامي الذي يعرض إيجاباً عاماً بشراء الحصص أو الأسهم المعروضة أن يشرك معه غيره من البنوك والمؤسسات الإسلامية في الإيجاب بنفس الشروط، شريطة أن يتم الإعلان عن اسم البنك أو المؤسسة المنضمة كلما طرأ تغيير على أسماء المشاركين بالإيجاب.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة الثانية للاقتصاد الإسلامي (١٣-٩ صفر ١٤٠٥ هـ / ٤-٧ نوفمبر ١٩٨٤ م) - فتوى رقم (٧/٢) - تونس.

* * *

**٣- شراء أسهم الشركات المساهمة ذات الغرض المشروع
وتتعامل أحياناً مع البنوك الربوية بالإقراض والاقتراض**

المسألة:

هل يجوز شراء أسهم الشركات المساهمة ذات الغرض المشروع، وتتعامل أحياناً مع البنوك الربوية بالإقراض والاقتراض؟

الرأي الشرعي:

ناقش المشاركون موضوع شراء الأسهم في الشركات المشار إليها، وانتهوا إلى التفرقة بين الحالات التالية:

أ- شراء أسهم الشركات العاملة في البلاد الإسلامية بقصد العمل على أسلمة معاملاتها أمر مطلوب؛ لما فيه من زيادة مجالات التزام المسلمين بأحكام الشريعة الإسلامية.

ب- شراء أسهم الشركات العاملة في البلاد غير الإسلامية أمر جائز للمستثمرين، إذ لا يجدون بديلاً خالصاً من الشوائب، (بالأغلبية).

ج- شراء أسهم الشركات من قبل مؤسسات مالية إسلامية جائز، إذا كان محدداً بهدف استثمار السيولة الفائضة، أو إنشاء صناديق استثمارية مخصصة لمساعدة الأفراد على دخول هذا المجال، (بالأغلبية).

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي - المدينة المنورة (٥-٩ شعبان ١٤١٠ هـ / ٤-٦ أكتوبر ١٩٩٠ م) - فتوى رقم (٥/٦) - السعودية.

* * *

٤- الأسهم التفضيلية

المسألة:

ما رأي الفقه في الأسهم التفضيلية وهي أن تعطي بعض الأسهم امتياز الأولوية في الحصول على الأرباح، وإذا لم يتحقق ربح في تلك السنة ينقل الحق إلى السنة التالية؟

الرأي الشرعي:

الامتياز غير جائز شرعاً؛ لأنه يقطع المشاركة في بعض الحالات.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي - المدينة المنورة (٥ - ٩ شعبان ١٤١٠هـ / ٤ - ٦ أكتوبر ١٩٩٠م) - فتوى رقم (٢٨/٦) - السعودية.

٥- شراء وبيع أوراق القبول التجارية

المسألة:


ما هو الرأي فيما هو معروف بشراء وبيع أوراق القبول التجارية، حيث إن ورقة القبول التجارية هي ورقة مؤجلة الدفع، ويكون المستفيد من الورقة أي: مالكها الحامل لها رغباً في قبض قيمة هذه الورقة المؤجلة الدفع، قبل حلول موعد الاستحقاق على أساس خصم نسبة مئوية من القيمة مقابل الزمن المتبقي؟

الرأي الشرعي:

هذه الصورة المعروضة تتضمن بيع دين آجل بنقد عاجل أقل، وهذا البيع هو من الربا المحرم.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - (١٤٠٣ - ١٤١٧هـ / ١٩٨١ - ١٩٩٧م) - فتاوى ندوة البركة الأولى للاقتصاد الإسلامي - المدينة المنورة (١٧ - ٢٠ رمضان ١٤٠٣هـ / ٢٧ - ٣٠ يونيو ١٩٨١م) - مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - فتوى رقم (١٢/١).

المَبَحْثُ الخَامِسُ: أسهم الشركات المشبوهة أو المحرمة



١- المناجرة بأسهم شركات تقرر وتفترض بالفائدة

المسألة:

إن من أنواع الشركات التي تتداول أسهمها بالبيع بالأجل الشركة التي تكون لها موجودات وأصول ثابتة، ولكن توجد عليها ملاحظات:

١- ملحوظة على هذه الشركات أنها لا تتورع عن الإقراض والاقتراض بفائدة من البنوك الربوية.

٢- أن هذه الشركات من بين موجوداتها نقود سواء بالبنوك أو لديها بالصندوق، فهل يجوز تداول أسهمها بالشراء والبيع بالأجل؟

الرأي الشرعي:

إنه لا مانع من شراء وبيع أسهم هذه الشركات بالأجل إذا كان مبلغ الثمن أزيد من النقد الذي لدى الشركة، فيعتبر النقد بمقابلة النقد، وما زاد فهو بمقابلة الأعيان.

أما فيما يتعلق بالشق الآخر من السؤال وهو الإقراض والاقتراض بفائدة، فإذا كانت معاملاتها الإقراض والاقتراض بفائدة، فهنا لا يجوز تداول أسهمها ولكن إذا كانت هذه الأمور هي أمور عارضة وليست غالبية على معاملاتها فهذا جائز شرعاً لا بأس معه من تداول أسهمها، ويكون هذا من قبيل عموم البلوى.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١-٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٣٤).

٢- حكم المساهمة في شركات تقوم بأعمال مشروعة، لكنها

لا تتورع عن الإقراض والاقتراض بالربا

المسألة:

ما الرأي الشرعي في شراء وبيع أسهم وسندات لشركات تتعامل بالربا إقراضاً واقتراضاً؟ وإذا باع صاحب الأسهم أسهمه، فهل أمواله حلال ويستطيع أن يتمولها؟ وإذا كان لم يبيع، فما العمل؟

الرأي الشرعي:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.. أما بعد: فإذا كانت السندات تعبر عن قرض له فائدة مسمومة، فأصدارها والتعامل بها محرم قطعاً؛ لأنها ربا صريح، أما الأسهم فإن كان نظامها الأساسي يبيح الاقتراض والإقراض بالربا فالأمر واضح وهو تحريم التعامل بهذه الأسهم على أي وجه من الوجوه، ومثل ذلك إذا كان تعاملها الربوي ملحوظاً.

أما إذا اقتضت وأقرضت بالربا في بعض الحالات من غير أن يكون هذا عملاً أساسياً ولا مقصوداً وإنما وقع على سبيل الشذوذ، فإن اقتناء هذه الأسهم لا أرى فيه بأساً (وعلى من يقتنيها أن يتصدق بالقدر الذي يظن أن المعاملة الربوية قد تناولته)، ولا يعتبر ذلك من الزكاة.

ومما ينبغي التنبيه عليه:

أن معاملة الشركات أو البنوك التي تتعاطى الربا معاملة شرعية لا صلة لها بالربا. فإني أرى جواز هذه المعاملة؛ لأن النبي ﷺ كان يعامل اليهود بالمدينة بيعاً وشراءً ورهنًا وقرضاً، وهو يعلم أن أكثر معاملتهم ربوية، وفرق بين اقتناء أسهم هذه الشركات وبين التعامل معها، ولو ضيقنا الخناق على الناس في معاملة هذه الشركات لوقع الناس في حرج كبير، فهذا من قبيل عموم البلوى.

أما إذا باع صاحب الأسهم أسهمه في هذه الشركات فإن كان كل معاملتها ربوية فله رأس ماله فقط، ويصرف ما زاد في المصالح العامة عدا المساجد، أما إن كانت شركات عملها مختلط بين الحلال والحرام فإنه يستطيع أن يتمول ما قابل رأس ماله وما يغلب على ظنه أنه يقابل الجزء الحلال من المعاملة، وأما ما وراء ذلك فمصرفه المنافع العامة

وبكفيه هنا غلبة الظن لا اليقين؛ لأن المكلف مطالب لما يغلب على ظنه ولا سيما في هذه الأمور التي تختلف فيها الأنظار والتقدير، أما إذا لم يبع هذه الأسهم فإنه يجب التخلص منها إذا كانت ربوية أو أكثر مكاسبها ربوية بالبيع على التفصيل السابق، أما إذا كانت المعاملات الربوية منها شاذة فله أن يتمسك بها وينفق الفضل والزيادة في المنافع العامة، والله ﷻ أعلم.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٢).

٣- شراء أسهم شركات تشتمل مواردها ونفقاتها على فوائد

مدفوعة ومقبوضة

المسألة:

طرح البنك الإسلامي سؤالاً حول مدى جواز استثمار جزء من أمواله في شراء أسهم الشركات التي لا يكون هدفها التعامل بالربا، وذلك رغم أن مواردها ونفقاتها تشتمل على فوائد مدفوعة وفوائد مقبوضة، وجاء الرد على هذا السؤال متضمناً ما يلي:

أ - إن الشركات التي لا يكون هدفها التعامل بالربا أو أي محرّم شرعاً، ولا يوجد نص في قوانينها وأنظمتها يبيح شيئاً من ذلك، يجوز التعامل معها واستثمار بعض أموال البنك بشراء أسهمها، غير أن ما ورد بالسؤال من أن مواردها ونفقاتها تشتمل على فوائد مدفوعة وفوائد مقبوضة يجعل هذه النقطة سبباً موجباً للبحث والتردد؛ لأن الفوائد محرمة وهي من الربا، ولا ريب أنه يجب على المسئولين عن تلك الشركات أن يجردوها من المعاملات المحرمة شرعاً، وإقدامهم على تلك المعاملات يجعلهم مسئولين عنها، ولكن ليس وجود تلك الشركات من الضرورات الاجتماعية التي تتطلبها حماية الكيان الإسلامي ومصالح المسلمين.

ب - إن تلك الشركات إذا نُصَّ في قوانينها وأنظمتها على أي تعامل محرّم شرعاً لا يجوز المساهمة فيها ولا تشجيعها، وأما إذا اقتضت ظروف خاصة بتعامل محرّم تكون تلك الشركة حكمها حكم التاجر الذي يعتمد في تجارته على البيع الحلال والمعاملات المشروعة، ولكنه قد يقع في ظروف يقوم معها على ارتكاب محرّم شرعاً فإن هذا

لا يجعل التعامل معه محظوراً شرعاً لمجرد الشبهة، أخذاً مما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية.

ومع هذا إذا أمكن معرفة ما يعود عن تلك الأسهم من فوائد محرمة تخرج من حسابات البنك لتصرف في مصالح العامة، ويبقى للبنك ما يعود عليه من أرباح ومشروعة حماية للاقتصاد الإسلامي والمصالح العامة للمواطنين، وإذا لم يمكن، قدرت الفوائد تقديراً وصرفت في المصالح العامة، ولا توزع على المساهمين، وإذا أمكن البنك التعامل في مؤسسات لا شبهة فيها يكون أحرى وأولى.

الأمر معروض لإبداء الرأي الشرعي في هذا الموضوع... والله ولي التوفيق.

الرأي الشرعي:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه... أما بعد: فإن التعامل مع أمثال هذه الشركات الواردة في السؤال، فإني أرى رأي المستشار الشرعي لبنك الأردن الإسلامي، ولكن شراء أسهمها والمشاركة في أعمالها مع تحقق معاملتها بالربا - وإن لم يكن منصوفاً عليه في قانونها الأساسي - فإن هذا غير جائز شرعاً، لأن الملحوظ كالمفوظ.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - مذكرة رقم (٥) - سنة (١٤٠١هـ) - (ص ٥٦٥).

٤- بيع وشراء أسهم تتعامل بالربا

المسألة:

أرجو تزويدي بضوابط عامة فقهية أستشير بها في عملنا في البنوك الإسلامية، في ضوء النقاط التي أرفقت بالسؤال وهي كما يلي:

أ - المشاركة مع الآخرين ممن لا يتورع عن أخذ الربا.

ب - بيع وشراء الأسهم عند بداية تأسيس الشركات المشروعة التي لا تتورع عن عمليات الاقتراض والإقراض بالربا، على أن يتم بيع الأسهم المذكورة قبل التعامل الربوي المشار إليها.

ج - الإيداع في البنوك الربوية بدون فائدة.

د - الإيداع في البنوك في الحساب الجاري بدون فائدة، بشرط أنه عند اللزوم إذا لزم أن نقترض منها فلا يحسب علينا فوائد ربوية.

الرأي الشرعي:

أ - بالنسبة للفقرة الأولى: تجوز المشاركة مع آخرين ممن لا يتورع عن أخذ الربا، وإنما يجوز ذلك بشرط أن يكون العمل المشارك فيه مشروعاً، وينبغي أن يشترط في التعاقد ألا يدخل الحرام في أعمال ذلك المشروع.

ب - وبالنسبة للفقرة الثانية: ترى اللجنة أنه يجوز التعامل ببيع وشراء الأسهم المذكورة على الوصف الوارد في الفقرة المذكورة.

ج - وبالنسبة للفقرة الثالثة: ترى اللجنة أنه يجوز الإيداع في البنوك الربوية بدون فائدة إذا اضطررتم إلى ذلك للمحافظة على أموال البنك الإسلامي أو لسبب آخر.

د - وبالنسبة للفقرة الرابعة: نرى أن هذا الشرط موافق للشرع والأصل العمل به، فإذا اشترط على الطرف الآخر كان إحياء العمل بالشرعية.... واللّه أعلم.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي - الكويت.

٥- المساهمة في شركة أعمالها مشروعة لكنها لا تتورع عن

الإقراض والاقتراض بالربا

المسألة:

حكم المساهمة في شركة أسست للقيام بأعمال مشروعة كإنتاج الإطارات، ولكنها لا تتورع عن الإقراض والاقتراض بالربا.

الرأي الشرعي:

إذا كانت هناك شركات أو مشروعات ليس فيها تعامل بالربا فالإسهام فيها جائز، أما إذا لم توجد إلا أمثال هذه الشركة التي تقوم بعمل مشروع ولكنها لا تتورع عن الإقراض أو الاقتراض بالربا، فإن كان الإسهام مانعاً لها من ذلك فلا ضرورة لتبيح الاشتراك بها.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي - الكويت.

٦- المساهمة في شركة تقوم بالتوثيق والتسجيل للأسهم

بما فيها أسهم البنوك الربوية

المسألة:

جواز قيام شركة لتسجيل الأسهم التي اقترح على شركة أخرى الاشتراك فيها مساهمة مع البنوك الموجودة.

الرأي الشرعي:

تبين أن من أغراض الشركة العارضة أنها ستتولى عملية التوثيق والتسجيل للأسهم عموماً بما فيها أسهم البنوك، ولا يخفى أن في التعامل بها أو توثيقها أو الشهادة عليها محذوراً شرعياً. ونرى عدم اشتراك الشركة المعروض عليها في الشركة المذكورة وسوف يغنيها الله من فضله؛ لأن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، وعلى الشركة أن تظهر عدم تعاملها باسم البنوك وتلزم موظفيها بذلك^(١).

(١) رأي الهيئة الشرعية لمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية وآراء بعض العلماء: رأت أنه لا مانع من التعامل مع هذه الشركة؛ لأن عملها - طبقاً لما جاء في السؤال - إنما يتضمن تسجيل الأسهم وطباعة شهاداتها وشيكات الربح، وليس في أي شيء من هذا محذور شرعي يوجب منع التعامل معها. ومن جهة أخرى فإن الحكم على المعاملة ينصب عليها في ذاتها لما قد يقوم به المتعامل من أنشطة أخرى قد تكون مزورة، إذ إنه من الممكن أن تقرض شخصاً يتعامل بالربا إذا كان هذا القرض غير ربوي.

د. عبد الستار أبو غدة:

يبدو لي أنه لا مانع شرعاً من هذا التسجيل؛ لأنه ليس فيه تعامل مع تلك البنوك الربوية، ولا توثيق لأسهمها، فالتعامل معها قائم بين شركة التسجيل وبينها، والإثم على شركة التسجيل وليس للشركة المعروض عليها علاقة به ولا معونة عليه، ولا يزيد هذا عن تعامل المصارف الإسلامية مع جهات تتعامل معها أيضاً بنوك ربوية أو طرح أسهم شركات إسلامية في سوق للأسهم تطرح فيها أسهم شركات أو بنوك تتعامل بالربا، ولو أغلق الباب فإن التعامل مع كثير من شركات الخدمات كالاتصال والنقل يمنع... وهذه من الذرائع التي تفتح ولا تسد؛ لأنها تغلق وجه التصرف بسدها ﴿وَلَا يُزْرَ وَأَزْرَهُ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

د. محمود أبو السعود:

نلاحظ أن الرأي السابق استند في قراره على أن من بين الأسهم التي تقوم الشركة العارضة لتسجيل الأسهم بتسجيلها أسهم البنوك، واعتبر أن كل أعمال هذه البنوك أو الغالب فيها أو بعضها ربوي، وبالتالي فإن مالك السهم - الذي هو شريك في البنك بهذه الملكية - آكل للربا، وأن تسجيل ملكيته لسهم هو بمثابة كتابة الربا أو الشهادة به أو كليهما، وفي هذا الرأي نظر؛ ذلك أن شركة تسجيل الأسهم تقوم بعمل محدد، ألا وهو توثيق أو تسجيل أمر واقع لا علاقة له بأية معاملة ربوية، وعملها منحصر في أن تمكن صاحب السهم من مستند يدل على ملكيته في المؤسسة التي أصدرت السهم، وليس في هذا الإثبات آكل للربا ولا إعطاء له، وليس فيه كتابة لمعاملة ربوية أو شهادة على هذه المعاملة.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتوى رقم (٣) - السعودية.

٧- شراء أسهم مملوكة للدولة ثم تباعها عليها بثمن أكبر

المسألة:

إذا أرادت شركة ما أن تساهم في سد عجز ميزانية الدولة عن طريق شراءها لأسهم مملوكة للدولة مثل أسهم شركة ما، ثم تباعها عليها بثمن أكبر، على أن تسدد الدولة القيمة بعد فترة من الزمن كعام مثلاً. فهل هذا يجوز؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز للشركة أن تتعامل بهذه المعاملة المحرمة.

والدليل على ذلك: حديث رسول الله ﷺ: « إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه شيء حتى ترجعوا إلى دينكم »^(١) حديث صحيح رواه الإمام أحمد وأبو داود، وقد ورد في تحريم هذه المعاملة أحاديث عن عائشة وابن عباس وأنس ؓ.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتوى رقم (١٥) - السعودية.

٨- ضوابط بيع الأسهم المملوكة للدولة

المسألة:

عرضت حكومة ما بيع بعض الأسهم التي تملكها إلى شركة ما في إحدى شركات الكهرباء أو غيرها، وتدفع الشركة للحكومة القيمة نقداً، وللشركة الحق في أن تحتفظ بهذه الأسهم ضمن أصولها أو تباعها في السوق متى شاءت إلى الحكومة أو غيرها.

= ومن ناحية أخرى، فليست غالبية الأسهم في السوق عائدة على البنوك بل هي قلة ضئيلة إذا قورنت بمجموعة شركات المساهمة.

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٤) برقم (٣٤٦٢)، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٢٢) برقم (٤٨٢٥).

الرأي الشرعي:

لا بأس بهذا المعاملة المذكورة، ولكن على الشركة إن قررت بيع هذه الأسهم على الحكومة ولم يتغير سعرها أثناء تملك الشركة هذه الأسهم بوصف أو انخفاض سعر أو ارتفاعه، ولم تمض مدة يستبعد فيها التحايل على جدية البيع - فلا تباعها بأكثر مما اشترتها الشركة به أو أقل؛ لأنها إذا باعها بأكثر مما اشترتها به تكون هذه المعاملة عكس مسألة العينة، وقد نص العلماء رحمهم الله على أن عكس العينة كالعينة في التحريم، للأحاديث الواردة في ذلك^(١).

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتوى رقم (١٧) - السعودية.

٩- مساهمة الشركة الإسلامية مع شركات أجنبية بشرط ألا تتعامل بالربا

المسألة:

دعوة جهة أجنبية ما لشركة إسلامية للمساهمة مع آخرين في شركة أجنبية تعمل على تطوير علاج معين، ومن المقترح أن تساهم الشركة الإسلامية بمبلغ معين، ويحتفظ بحق الشركة الإسلامية في زيادة مساهمتها في الشركة المنتجة إذا ما حققت الشركة أهدافاً معينة مثل الاتفاق مع شركة توزيع عالمية لتوزيع منتجاتها، أو تداول أسهمها في البورصة، وأنه بعد دخول الشركة الإسلامية لن يكون لدى الشركة أية ديون تذكر.

وتشجيعاً للشركة الإسلامية من الشركة المنتجة سوف تسمح للشركة الإسلامية بشراء أسهم إضافية بقيمة منخفضة، بالإضافة إلى ذلك وحتى يضمن المساهمون

(١) رأي الهيئة الشرعية لمركز الدراسات وأراء بعض العلماء: ترى أن في السؤال غموضاً؛ إذ لم يتضح منه هل المعاملة قرض بضمان الأسهم، أم أنها بيع حقيقي؟ إذ إن الوارد بالسؤال هو أن الحكومة تبيع وتدفع لنا القيمة بعد أجل معلوم، لا يبين لنا وجه بيع الحكومة للأسهم ثم دفعها للقيمة بعد أجل معلوم.
د. أبو السعود:

إذا أرادت الحكومة بيع بعض الأسهم التي تملكها، ورغبت الشركة في الشراء وإذا لم يكن هناك حلقة تتحدد معها أسعار الأسهم، فإن على الطرفين أن يتفقا على السعر حتى تتم به الصفقة، وليس في هذا ظل من شبهة، إذ لن تتم الصفقة إلا إذا اعتقد كل من الطرفين أنه مستفيد من إتمام هذه العملية. فإذا تواطأت الشركة مع الحكومة على أن تعيد الشركة بيع الأسهم إلى الحكومة في زمن لاحق بسعر أعلى من سعر الشراء يتفق عليه الطرفان، فذلك بيع العينة بلا شك، وهو تحايل مفضوح وباطل شرعاً.

الحاليون عدم قيام الشركة الإسلامية ببيع الأسهم المملوكة لها إلى مساهمين آخرين غير مرغوبين من المجموعة الحالية، وكضمان للشركة الإسلامية على حسن الإدارة في الشركة يكون لدى الشركة الإسلامية حق بيع ما تملكه من الأسهم إلى الجهة الأجنبية بنفس السعر الذي اشترت به.

تملك الشركة الإسلامية هذا الحق في نهاية كل من السنة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة، كما يكون للشركة حق بيع الأسهم إلى أي مستثمر في السوق إذا ما لم تقم الشركة الإسلامية بممارسة حقها بالبيع على الجهة الأجنبية.

الرأي الشرعي:

لا نرى مانعاً من اشتراك شركة إسلامية في الشركة المذكورة حسب ما ورد في السؤال، على ألا تتعامل الشركة المذكورة بالربا ما دامت شركة مغلقة، والشركة الإسلامية شريك فيها، فإن تحولت إلى شركة مساهمة عامة فلتلتزم بالقرار حول شركات المساهمة^(١).

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتوى رقم (١٠٤).

١٠- المشاركة في تأسيس شركات مساهمة تفرض أو تقتض بفائدة

المسألة:

تنشأ بين الحين والحين شركات مساهمة في البلد أو خارجها، فهل يجوز دخول

(١) آراء بعض العلماء:

رأي د. عبد الستار أبو غدة:

بشأن مساهمة الشركة مع حقها في زيادة مساهمتها مع الموافقة بالقيد المشار إليه، والذي يوجب إخراج العنصر الحرام المتحصل من بعض تعامل الشركات الربوي بحساب دقيق أو تقريبي وصرفه في أوجه الخير دون أن ينتفع به مالك الأسهم أي منفعة، وكذلك التسويغ الذي تضمنه ذلك القرار بشأن تداول الأسهم رغم أنها تمثل جزءاً شائعاً من مجموع أموال الشركة وحقوقها من نقود وبيع وديون، اعتماداً على مبدأ أن النقود والديون تابعة للسلع غير مقصودة بالتعامل لكي تراعى أحكامها من الصرف ونقد الديون، وهناك ملحظ ينبغي مراعاته وهو: أن حق البيع الممنوح للشركة ربطت ممارسته بنهاية كل سنة... وهذا إيجاب مضاف للمستقبل، وعقد البيع لا يقبل الإضافة للمستقبل، وهو عبارة عن إيجاب وقبول، فلا يقبل شرط العقد (وهو الإيجاب) الإضافة للمستقبل، لذا لا بد من الاتصال بين الإيجاب وبين أثره، وذلك بأن يمتنع هذا الحق طيلة الزمن الذي تراد خلاله المساهمة فيكون من حق الشركة بيع أسهمها منذ المساهمة إلى نهاية هذه المدة المقررة للشركة، ثم هي بسبيل من حصر حقها في نهايات السنوات إن شاءت أو وعدت بذلك.

البنك كمؤسس في هذه الشركات، علماً بأن بعض هذه الشركات تقترض أو تقرض بفائدة؟

الرأي الشرعي:

لا مانع من المساهمة أو الاشتراك بالتأسيس مع الشركات المساهمة التي تنجم مع أغراض البنك الإسلامي، بشرط عدم التزام البنك الإسلامي بأي فوائد ربوية، سواء كانت عطاءً أو أخذاً، وأن يذكر ذلك للشركات التي سوف يكون للبنك اشتراك معها ليراعى ذلك في ميزانياتها.

المصدر: الهيئة الشرعية العليا للفتوى بالبحرين.

١١- تعامل البنك في أسهم الشركات المساهمة بيعاً وشراءً

المسألة:

توجد في البلاد الإسلامية شركات مساهمة قائمة، فهل يجوز للبنك التعامل في أسهمها بيعاً وشراءً والانتفاع بأرباح الأسهم عند استحقاق ذلك؟

الرأي الشرعي:

أ - لا مانع شرعاً بأن يقوم البنك بالتعامل في أسهم الشركات المساهمة القائمة بيعاً وشراءً، ذلك بشرط أن تكون شركات مساهمة تنسجم مع أغراض البنك الإسلامي.

ب - لا مانع شرعاً من الانتفاع بأرباح الأسهم عند استحقاق ذلك ما لم تكون من مصدر ربوي، وإذا تبين للبنك يقيناً كونها من غير مصدر حلال، فتعزل الأرباح الربوية من الأرباح التي تخص البنك.

المصدر: بنك البحرين الإسلامي - فتاوى الهيئة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي - البحرين.

١٢- شراء أسهم شركات يشوب مواردها الربا

المسألة:

هل يجوز شرعاً استثمار جزء من أموال البنك الإسلامي في شراء أسهم الشركات التي لا يكون هدفها التعامل بالربا، مع العلم بأن موارد تلك الشركات ونفقاتها تشتمل على فوائد مدفوعة وفوائد مقبوضة؟

الرأي الشرعي:

بإجماع الآراء لا يصح للبنك الإسلامي شرعاً استثمار جزء من أموال هذه الشركات الواردة بالسؤال.

المصدرة: الهيئة العليا للفتوى بالبحرين.

١٣- بيع وشراء أسهم شركات أجنبية لا تتورع عن الإقراض والاقتراض بفائدة

المسألة:

هل يجوز بيع وشراء أسهم الشركات الأجنبية، مع العلم أن هذه الشركات صناعية، ولكنها لا تتورع بالنسبة للاقتراض والإقراض بفائدة؟

الرأي الشرعي:

إن مبدأ المشاركة في أسهم شركات صناعية تجارية أو زراعية مبدأ مسلم به شرعاً؛ لأنه خاضع للربح والخسارة وهو من قبيل المضاربة المشتركة التي أيدها الشارع، على شرط أن تكون هذه الشركات بعيدة عن المعاملة الربوية أخذاً وعطاءً، ويفهم من استيفاء سيادتكم أنه ملحوظ عند الإسهام أن هذه الشركات تتعامل بالربا أخذاً وعطاءً، وعلى هذا فإن المساهمة فيها تعتبر مساهمة في عمل ربوي وهو ما نهى عنه الشرع، واللّه أعلم.

المصدرة: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي - الكويت.

١٤- شراء أسهم عن طريق بنك مع الاتفاق لبيعها بعد مدة لبنك شقيق له

المسألة:

حكم شراء أسهم عن طريق بنك مع الاتفاق لبيعها بعد مدة لبنك شقيق له.

الرأي الشرعي:

أ- في ضوء الإفادة المقدمة شفويّاً بأن سيّتي بنك كندا، وسيّتي بنك البحرين مملوكان لسيّتي بنك نيويورك بالكلية، فإن التعامل بالشراء من سيّتي بنك كندا بثمن حال والبيع لسيّتي بنك البحرين بثمن مؤجل يعتبر من قبيل بيع العينة المحرم، هذا إن تم

البيع الثاني، أما في السؤال فإن البيع الثاني ليس منجزاً بل هو مضاف للمستقبل، والبيع لا يقبل الإضافة للمستقبل شرعاً، والإضافة هي تأجيل مفعول العقد إلى المستقبل.

ب- البديل المقترض هو شراء الأسهم من الشركات المالكة لها بضمن حال، إما مباشرة أو عن طريق سيتي بنك كندا (أو غيره) كوكيل للاستفادة من خبرته في التعامل بالأسهم، ثم الحصول على تعهد بالشراء (وعد ملزم) من سيتي بنك البحرين (أو غيره، مثل سيتي بنك نيويورك)، مع تحديد ثمن الشراء وموعده (بعد سنة مثلاً) دون إبرام البيع، وهذا التعهد يلزم صاحبه بالتعويض إن أخل بالتزامه بالشراء.

ج- ولا مانع أن يكون ثمن الشراء (الثاني) في التعهد محدداً بسعر الليبور حين التعهد، مضافاً إليه نسبة محددة - كما جاء في الاستفسار - أو بأي ثمن آخر معلوم في الحال؛ لأن هذا التحديد هو وسيلة لتقدير الثمن الذي يقع التراضي عليه والعبارة بأنه متفق عليه مهما كان مؤشر تحديده.

د- وهناك بديل آخر: أن يبرم بنك البركة بعد شرائه الأسهم عقد بيع لها مع سيتي بنك بضمن مؤجل، كما يمكن الحصول على رهن على الأسهم لقاء الثمن المؤجل.

المصدر: بنك البركة الإسلامي - فتاوى الهيئة الشرعية لبنك البركة الإسلامي - البحرين.

١٥- ضوابط شراء أسهم شركة غرضها مباح وتخلل عملها

الإقراض والاقتراض بفائدة

المسألة:

هل يجوز لنا أن نشترى أسهماً لشركات مساهمة عملها مشروع كما جاء في نظامها الأساسي، وإنما دخلت في عمليات القرض والاقتراض بفوائد، والنية معقودة لدينا على تخليصها من المعاملات غير المشروعة عن طريق تملكها من قبلنا أو من قبل من يشتريها منا عن طريق المراجعة، حتى تصبح جميع أعمالها مشروعة وتستمر على ذلك. علماً بأن هذا الأسلوب الذي نستطيع من خلاله تحويل الشركات المساهمة إلى شركات أعمالها كلها مشروعة، أو تخليصها من الجزء غير المشروع؟

الرأي الشرعي:

إن مبدأ المشاركة في أسهم شركات صناعية تجارية أو زراعية مبدأ مسلم به شرعاً؛

لأنه خاضع للربح والخسارة، وهو من قبيل المضاربة المشتركة التي أيدها الشارع على شرط أن تكون هذه الشركات بعيدة عن المعاملة الربوية أخذًا وعطاءً، وعلى هذا فإن المساهمة فيها تعتبر مساهمة في عمل ربوي، وهو ما نهى عنه الشارع بالإضافة إلى أنه يتعين على المشتري أن يقوم بتحويل ذلك الجزء المشبوه إلى استثمار مشروع خلال مدة ثلاث سنوات، وحتى تتحول الأعمال إلى مشروعة، فإن العائد الذي يخص الجزء المتعلق بالفوائد غير المشروعة، يصرفها البيت في أوجه الخير والمنافع العامة للمسلمين.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٩٣).

١٦- حكم شراء أسهم شركات عرضها مباح

وتخلل عملها إقراض واقتراض بفائدة

المسألة:

بدأ رئيس وفد البنك الإسلامي للتنمية حديثه بالشكر للهيئة التي أتاحت لهم هذه الفرصة، وذَكَرَ الحضور أنه سبق أن اجتمع مع ذات الهيئة لذات الموضوع، حيث إن الرأي الفقهي لم يستقر في مشروعية شراء أسهم الشركات التي تتاجر متاجرة مشروعة، ولكن يتخلل عملها الاقتراض بربا من البنوك.

وبين أهمية هذا المجال الحيوي في الاستثمار والذي ما زال مقفلاً أمام البنوك والمؤسسات الإسلامية للدخول فيه نتيجة لعدم استقرار الرأي الفقهي فيه، علمًا بأن الرغبة في الولوج في هذا المجال ليست قاصرة على البنوك الإسلامية، بل إنها نابعة أحياناً من ذات الشركات التي تود التخلص من القروض الربوية المحرمة واتباع المنهج الإسلامي في تعاملاتها.

وذكر رئيس الوفد أن الشركات تقترض نوعين من القروض:

- ١- قروض قصيرة الأجل، وهي لأغراض التأثيث وما شابهه وهذه مدتها لا تزيد عن ثلاثة أو أربعة أشهر إلى سنة.
- ٢- قروض طويلة الأجل، وهي لأغراض الاستثمار.

فأما القروض القصيرة فيمكن معالجتها عن طريق اعتماد أسلوب المراجعة كبديل عن القرض الربوي، وأما القروض الطويلة فلدينا أسلوبان لمعالجتها، وهما أسلوب المشاركة المتناقصة وأسلوب الإجارة، والأسلوب الأول لا ترغب الشركات في التعامل من خلاله لارتفاع تكاليفه على الشركة، بينما ترغب الشركات في الأسلوب الثاني وهو الإجارة وذلك للتخلص من القروض.

ومجمل هذه الطريقة هو أن يشتري البنك الإسلامي - مثلاً - مصنعاً تملكه الشركة، ثم يقوم بتأجيره على نفس الشركة، ومن جراء بيع المصنع تحصل الشركة على المال الذي تستطيع به دفع ما عليها من قروض ربوية فتتخلص منها، ومن ثم تستطيع الجهات التي ترغب في شراء الأسهم والمتاجرة بها الدخول في هذا المضمار، بعد أن تخلصت من جانب الربا في معاملاتهم.

والسؤال: ما هو رأي هيئتكم الموقرة في هذا الموضوع؟

الرأي الشرعي:

دار الحوار حول الجوانب الفقهية لهذه الطريقة، وجرى استعراض الآراء الفقهية التي قيلت في إمكانية شراء أسهم هذه الشركات، ثم ذكر السيد رئيس الجلسة أن هيئة الفتوى في بيت التمويل الكويتي قد استقر الرأي عندها في هذه المسألة على جواز شراء أسهم هذه الشركات بقصد تنقيتها من التعامل الربوي واعتماد المنهج الإسلامي، على أن تكون مدة هذه المحاولة ثلاث جمعيات عمومية للشركة يمنع خلالها المتاجرة بأسهم الشركة، إلا فيما بين أهل القصد، فإن قدر على التخلص من الربا، وأسلمت الشركة خلال هذه المدة فهو المطلوب، وإلا فيجب الانسحاب منها، أو إعطاء فرصة إذا كانت هناك فرصة سانحة في مهلة قريبة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٩٢).

١٧- التعامل بأسهم البنوك الربوية

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السائل، ونصه كالآتي:

ما حكم التعامل بالأسهم المطروحة في الأسواق (أسهم البنوك والشركات)؟

الرأي الشرعي:

إذا كانت الشركات ليس من أغراضها الأساسية التعامل بالربا والبيع المحرمة، فإن تداول أسهمها جائز، أما البنوك غير الإسلامية فنظرًا إلى أن أكثر تعاملها بالربا والمعاملات المحرمة، فلا يجوز تداول أسهمها بيعًا وشراءً، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٣)، فتوى رقم (٨١٠).

١٨- تملك أسهم البنوك الربوية

المسألة:

حضر إلى اللجنة السائل، وقدم الاستفتاء الآتي:

شخص لديه من المال مبلغ مائة ألف دينار (١٠٠,٠٠٠ دينار) وكذلك لديه أسهم بنك من البنوك الربوية وعددها أحد عشر ألفًا وستمائة وواحد وثمانون سهمًا (١١٦٨١ سهمًا) وكذلك لديه أسهم شركة تجارية تتعامل بالربا وعدد الأسهم في هذه الشركة أربعة آلاف وتسعمائة وتسعة وتسعون) سهمًا (٤٩٩٩ سهمًا).

ما موقف الشرع من الأسهم التي يمتلكها صاحب المال، وهي أسهم البنك الربوي + أسهم الشركة؟

الرأي الشرعي:

يجب التخلص من أسهم البنوك الربوية وأسهم الشركات التي غرضها الأساسي التحويل بالربا، وذلك ببيعها أو بالمبادلة عليها باستثمارات أخرى مشروعة، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٣)، فتوى رقم (٨١١).

١٩- المضاربة والاجار بأسهم البنوك والشركات

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه الآتي:

ما حكم شراء وبيع أسهم البنوك التجارية بقصد المضاربة وليس الاستثمار؟ وعادة ما يكون تملك المضارب للسهم أياماً معدودة، إذا كان ذلك غير جائز شرعاً، فما حكم الأرباح التي يحققها الشخص المضارب؟ هل يتبرع بها إلى جهة خيرية، أم يجوز أن يعطيها لأقاربه الفقراء، أم ماذا؟

ما حكم شراء أسهم الشركات التجارية بقصد الاستثمار؟ مع العلم بأن أغلب أو جميع الشركات تودع أموالها أو بعضاً من رأس مالها في البنوك وتحصل على فوائد ربوية؟ وما حكم أرباح الأسهم التي توزعها هذه الشركات في نهاية السنة المالية؟ وما حكم شراء أسهم هذه الشركات التجارية بقصد المضاربة وليس الاستثمار؟ وإذا كان ذلك غير جائز فما حكم الأرباح التي يحققها الشخص المضارب؟ مع الأخذ بعين الاعتبار بأن الشخص العادي لا يستطيع أن يحدد أو يتوصل إلى معرفة حجم الأموال التي تودعها هذه الشركات من رأس مالها في البنوك كودائع وتأخذ عليها فوائد ربوية.

ثم أضاف المستفتي بورقة خارجية ما يلي: « ما حكم الاستثمار والأرباح التي تتحقق من وراء الاستثمار في أسهم البنوك التجارية؟ ».

الرأي الشرعي:

لا يجوز شراء أو بيع أسهم البنوك التجارية الربوية سواء كان بقصد استثمار ريعها أو بقصد المتاجرة بالأسهم (المضاربة)، ولو كان تملك المضارب للسهم أياماً معدودة؛ لأن عمل هذه البنوك قائم على أكل الربا وإعطائه، لما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: « لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله »^(١). رواه مسلم، زاد الترمذي وغيره: « وشاهديه وكاتبه ».

وأما شراء أسهم الشركات التجارية التي ليس عملها الأساسي التعامل بالربا أو المحرمات فيجوز ولا يمنع من ذلك كونها تودع أموالها في البنوك التجارية الربوية في غير فترات تشغيل هذه الأموال في أغراضها المشروعة، على أن يتحرى المساهم مقدار الفائدة

(١) صحيح مسلم (٣ / ١٢١٩) برقم (١٥٩٨) عن جابر قال: لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء.

أيضاً سنن الترمذي (٣ / ٥١٢) برقم (١٢٠٦)، عن ابن مسعود قال: لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه.

الناشئة عن عملية الإيداع ويخرج ما يخصه منها فيصرفه في وجوه البر العام، ما عدا بناء المساجد أو طباعة المصاحف وما يتصل بذلك، وليس له أن ينفقه على نفسه أو أصوله أو فروعها أو أحد ممن تلزمه نفقته شرعاً، وهذا هو أيضاً حكم الأرباح التي يحقها الشخص من أسهم البنوك التي يملكها وعليه التصرف فيها بإخراجها عن ملكه ولو بعوض مشروع أو بغير عوض، والله تعالى أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٣)، فتوى رقم

(٨١٩).

٢٠- تداول أسهم شركة ربوية

المسألة:

تقدم السائل بالسؤال التالي:

شركة مساهمة بنود العمل فيها تنص على العمل بالتالي:

١- شراء وبيع العقار.

٢- شراء وبيع كافة الأسهم بدون تفريق.

٣- إقراض واستقراض بفائدة.

وافقت الوزارة المختصة على تأسيس هذه الشركة وفقاً لهذه البنود، واعترض البنك المختص على البند الثالث، ولا زالت المباحثات جارية، وحتى يتم الفصل في البند الثالث طرحت أسهم الشركة في السوق ويتم تداولها حالياً، فهل يجوز لي كمسلم أن أتداولها؟ ولو حصل أنني اشتريت وارتفع السعر أربعة أضعاف سعر الشراء، فما العمل؟

الرأي الشرعي:

كل شركة من أصول معاملات الإقراض والاستقراض بالربا لا يحل الإسهام فيها ولا شراء أسهمها بأي حال من الأحوال، وإلا كانت مشاركة في عمل محرم، ولو تورط إنسان في مثل هذا ولم يستطع أن يرد ما زاد على رأس ماله إلى أصحابه، فعليه أن يمسك رأس ماله، على أنه يجب أن ينفق الزيادة التي حصل عليها من طريق الربا في الأعمال الخيرية، على أن لا يبني بها مسجداً، ولا يشتري بها مصحفاً، والله تعالى أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٣)، فتوى رقم (٢٨٤).

٢١- حكم شراء السندات المضمونة

المسألة:

ما حكم شراء سندات المال المضمون من الشركات الأجنبية؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز شراء جميع السندات؛ لأنها قروض بفائدة باتفاق الاقتصاديين، وقد صدر بذلك قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

المصدر: إسلام أون لاين - فتاوى لجنة تحرير الفتوى - إسلام أون لاين - مصر - د. علي محيي الدين القره داغي.

٢٢- خصم الأوراق التجارية

المسألة:

ما الحكم الشرعي في خصم الأوراق التجارية؟

الرأي الشرعي:

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (خصم الأوراق التجارية)، وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله تقرر:

- الأوراق التجارية (الشيكات - السندات لأمر - سندات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة.

- إن خصم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً؛ لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم.

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - قرارات وتوصيات مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الأولى إلى الدورة الثامنة - جدة - السعودية - القرار رقم (٢).

٢٣- الحطيطة من الدين المؤجل، حسم (خصم) الأوراق التجارية، والتنازل عن قيمة بعض الأقساط في البيع الآجل

المسألة:

هل يجوز اتفاق المتدينين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط؟

الرأي الشرعي:

- الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله سواء كانت بطلب الدائن أم المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناءً على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز؛ لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية.


- يجوز اتفاق المتدينين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسراً إذا اعتبر الدين حالاً؛ لموت المدين أو إفلاسه أو مماطلته، فيجوز في جميع هذه الحالات الحط منه للتعجيل بالتراضي.
- ضابط الإعسار الذي يوجب الانتظار: ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية^(١) يفي بدينه نقدًا وعينًا.

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - قرارات وتوصيات مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الأولى إلى الدورة الثامنة - جدة - السعودية - القرار رقم (٢).

(١) مدلول الحاجات الأصلية:

- ١ - النفقات اليومية لنفسه ولعيله ولمن هم تحت رعايته من الأقارب.
- ٢ - السكن والثياب، والمركب والآلات الصناعية، ووسائل الرزق الأخرى التي يكتسب بها الإنسان.
- ٣ - الحاجات الأصلية تتعين حسب العصر والمنطقة، وحسب مستوى حياة الأفراد.
- ٤ - تدخل في الحاجات الأصلية ضرورات الحياة والنفقات اليومية، والعبرة لنفقة سنة كاملة وما ادخر للسنة القادمة؛ ليكون داخلًا في الحاجات الأصلية، وبالتالي لا يخصم من أموال الزكاة. فتاوى فقهية معاصرة (الزكاة)، د. علاء الدين زعتري، (ص ٧٠).

الْمَبْحَثُ السَّادِسُ : الأحكام الخاصة بفكرة الترسست (الرصد)



١- مدى قبول فكرة الترسست شرعاً

المسألة:

هل فكرة الترسست مقبولة شرعاً؟

الرأي الشرعي:

إن فكرة الترسست تدور حول تخصيص أموال يتحول بعضها إلى أصول غير منقولة تدر عائداً، وبعضها نقود معدة للاستثمار مع تحديد أغراض معنوية (غير هادفة للربح) للصرف عليها من إيرادات الترسست.

وهذه الفكرة قد سبقت إليها الشريعة الإسلامية تحت اسم (الإرصاء)، وهي صيغة تشبه (الوقف) لكنها تختلف عنه من حيث مصدر الأموال فقد تكون من بيت المال، كما أن الإرصاء يمكن تغيير شكله وإبداله وتحويله بمرونة أكثر من الوقف، وإذا اقتضى الأمر يمكن تسيله وصرفه في أغراضه أو أغراض شبيهة.

أما الوقف فيكون على التأييد (عند جمهور الفقهاء)، ولا يمكن التصرف فيه إلا بقيود شديدة.

وقد شهدت العهود الإسلامية إرسادات كثيرة من تبرعات السلاطين أو من تخصيصهم بعض موجودات بيت المال لذلك، وعند الحاجة كان يتم تغيير التخصيص - (يُرجع إلى الموسوعة الفقهية الكويتية، مصطلح: إرصاء، وغيرها من كتب الفقه) - ولذا يحسن تعريب لفظ (TRUST) إلى (الرصد) لربط معناه وأحكامه بما هو مقرر فقهيًا.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة

الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضموناً إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقاً) - جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، - عز الدين خوجة (ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، (ل.ت. ش)، (١ / ٩٦)، (اللجنة التنفيذية الشرعية) - سؤال رقم (١) - فتوى رقم (٢٢ / ١) - السعودية.

٢- حق إدارة الترسست

المسألة:

هل يمكن تحويل حق إدارة مثل هذا الترسست إلى مؤسسة أخرى؟

الرأي الشرعي:

قبل الإجابة عن إمكانية تحويل حق الإدارة، تجدر الإشارة إلى أن الترسست هو اسم للشخصية المعنوية الممثلة في موجودات مرصدة لغرض معنوي، وأنه لا بد له من إدارة، وهو ما يسمى الترسستي.

وفي الفقه الإسلامي يسمى من يدير (الوقف) أو (الأرصاء) الناظر، وهو قد يكون متبرعاً، وقد يكون له مقابل عن إدارته، وهذا المقابل إما أن يكون حصة في الإيرادات محددة من الواقف (الأصلي) أو الراصد، وقد يكون مبلغاً مقطوعاً، ويجرى التعديل له عند الحاجة بمعرفة القضاء أو حسب شروط الوقف أو الرصد.

لذا، لا يتنافى كون الترسست مؤسسة غير هادفة للربح مع استحقاق مقابل للجهة التي تديره - سواء كانت فرداً أم مؤسسة مالية - وإذا تم تعيين الترسستي فإنه لا بد أن تحدد كيفية احتساب المقابل، فإما أن يكون عمل الترسستي إدارة استثمار الموجودات بحصة من الربح على أساس عقد المضاربة، أو بنسبة من المبالغ المستثمرة على أساس الوكالة.

وبالإضافة لذلك إذا كان الترسستي يقدم خدمات بالإضافة لعملية الاستثمار، فإنه يمكن حصوله على أجره محددة عن تلك الخدمات، (كما يحصل تماماً في البنوك الإسلامية من استحقاق حصة من الربح عن استثمار أموال الحسابات أو أجره عن تقديم الخدمات...).

وحينئذ إذا كان عقد المضاربة، أو الوكالة مطلقاً أي: يتيح للمضارب أو الوكيل العمل بنفسه أو بمن يفوض إليه ذلك، فلا مانع من تحويل حق إدارة الترسست إلى مؤسسة

أخرى.. وهذا ما تقتضيه الحالة المعروضة حيث يشترط رسمياً إدارة الترسن من قبل بنك استثماري، وهو يعهد بذلك إلى جهة أخرى يتعذر عليها إجرائياً تولي الإدارة مباشرة كما أفاد الفنيون، وتحدد العقود ما يستحقه المدير الأول والمدير الثاني المحول إليه.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحددة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضموناً إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقاً) - جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، -أ- عز الدين خوجة (ط ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، (ل. ت. ش)، (٩٦ / ١)، (اللجنة التنفيذية الشرعية) - سؤال رقم (٢) - فتوى رقم (٢٢ / ١) - السعودية.

٣- إصدار خطابات ضمان بنك (الترسن)

المسألة:

هل كون البنك (ترستي)، يحق له إصدار خطاب ضمان؟

الرأي الشرعي:

بعد الشرح من الفنين، وحسب المذكرات المعروضة تبين أن الضمان يصدره البنك (المدير الأول) لصالح الحكومة لتسليمها مبالغ لجهة ثالثة، بهدف إقامة منشآت لخدمات المشتركين في المحفظة؛ أي أن الضمان صادر من المضارب أو من الوكيل، وهذا لا مانع منه شرعاً؛ لأنه ليس فيه ضمان منهما للمستثمرين أو لاستثمارات الترسن، وإنما هو ضمان لجهة ثالثة، وهذا الضمان سواء كان من البنك بصفته بنكاً، أو منه بصفته الأخرى مديراً للترسن مأذون به؛ لأنه لصالح الترسن وهو مما ينسجم مع الأعراف الشائعة في الإدارة، إذ إنه ليس على سبيل التبرع لصالح الغير، بل لأجل توفير متطلبات وأغراض الترسن، فلا يحتاج إلى إذن أو موافقة من أصحاب الأموال المقدمة للترسن.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحددة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضموناً إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقاً) - جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، -أ- عز الدين خوجة (ط ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، (ل. ت. ش)، (٩٦ / ١)، (اللجنة التنفيذية الشرعية) - سؤال رقم (٣) - فتوى رقم (٢٢ / ١) - السعودية.

٤- الضمان أو التعهد في حالة تعيين بنك آخر كتراستي ثانٍ أن نطلب منه ضماناً

المسألة:

هل يحق لنا في حالة تحويل أو تعيين بنك آخر كتراستي ثانٍ أن نطلب منه ضماناً وتعهداً؟

الرأي الشرعي:

بما أن العلاقة بين البنك الأول والبنك الثاني هي علاقة مضاربة تالية، أو وكالة تالية، فإن صفة البنك الأول في هذه العلاقة تتحول إلى رب مال، أو موكل (مع بقائه مضارباً أو مديراً في علاقته بالترست)، ومن المقرر شرعاً أنه لا يجوز تقديم ضمان من المضارب أو الوكيل إلى أرباب المال أو الموكلين؛ لأن صفة المضارب والوكيل هي أنه أمين، لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط، على أنه لا مانع من طلب ذلك الضمان مع حصر الاستفادة منه بهذه الحالات، ولا يكون ضماناً مطلقاً ولو لم تتحقق، وفي هذا فتوى لإحدى ندوات البركة أي: أخذ الضمان لتغطية حالات التعدي أو التقصير.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضموناً إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقاً) - جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط ١/١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، (ل. ت. ش)، (١/٩٦)، (اللجنة التنفيذية الشرعية) - سؤال رقم (٤) - فتوى رقم (٢٢/١) - السعودية.

٥- البديل عن التراستي

المسألة:

هل إذا لم يكن تراستي فماذا يكون؟


الرأي الشرعي:

بما أنه لا مانع شرعاً من القيام بدور التراستي، على أساس المضاربة أو الوكالة فليس هناك حاجة للبحث عن بديل؛ إذ البديل يصار إليه إذا كان المعروف ممنوعاً شرعاً، وإن طبيعة عمل التراستي هي الإدارة وهي - كما سبق - إما بحصة من الربح، أو بحصة من

الموجودات تستحق ولو لم يتحقق ربح، وليس وراء ذلك إلا العمل على سبيل التبرع بدون مقابل، وهو (الوكيل المتبرع) أو (المبضع)، وهو من يستثمر المال على أساس إعطاء جميع الربح لصاحب المال من خلال عقد (الإبضاع) أو (البضاعة)، كما أنه يمكن تقديم الخدمات منفصلة دون ارتباط عقدي شامل، أي على أساس (الإجارة) على عمل معين بحسب كل خدمة.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضموناً إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقاً) - جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، (ل. ت. ش)، (٩٦ / ١)، (اللجنة التنفيذية الشرعية) - سؤال رقم (٥) - فتوى رقم (٢٢ / ١) - السعودية.

المَبْحَثُ السَّابِعُ : مسائل متنوعة في الأسهم



١- الديون الميتة والمشكوك في تحصيلها. وموقف المودع والمساهم في حالة تحصيل شيء منها

المسألة:

إنه جرى العرف المحاسبي في نهاية كل عام لدى كافة البنوك والشركات التجارية في نهاية كل عام عند إعداد الميزانية النهائية أن يأخذوا تحفظات في هذه الميزانية.

مثلاً: توجد ديون لبيت التمويل على متعاملين بمبلغ (عشرة ملايين دينار)، فحين تسجل في الميزانية تؤخذ ملاحظات بأن هذه الديون قد تحصل بالكامل وقد يحصل منها جزء بسيط وقد لا تحصل نهائياً، فمثلاً تؤخذ من هذه الديون (٢٠٪) ديون ميتة فتقتطع (مليوني دينار)، ولكن هذا المبلغ لا يعتبر ديوناً ميتة بالكامل بل هي ديون مشكوك في تحصيلها، ففي بيت التمويل يوجد نوعان: فهناك المساهم وهناك المودع، فالمساهم لا يتضرر من هذا العمل؛ لأنه إذا تم تحصيل هذه المبالغ تحول إلى الاحتياطي العام الموجود لدى بيت التمويل، ولكن المشكلة تثار في حالة المودع، فالمودع تحسب له الأرباح كل سنة بستتها فما الحل المناسب لاحتساب مثل هذه المبالغ لدى بيت التمويل؟

وقد استفسرت الهيئة، هل بالإمكان ضبط هذه الأموال والديون ومن السهل معرفة حصة كل مودع ومساهم؟ أم أنها في حكم الاستحالة؟

فتبين أنه من الصعب جداً ضبط مثل هذه الديون بعد تحصيلها وتوزيعها على المودعين والمساهمين، فمن النواحي المحاسبية والمالية لا يمكن القيام بأداء مثل هذا العمل.

الرأي الشرعي:

إنه إذا كان مثل هذا الأمر داخلاً في دائرة الاستحالة أو على الأقل التعذر الشديد فيعتبر ذلك من الأمور المتسامح فيها؛ لأن هذا الأمر قد يكون فيه جهالة، ولكن هذه الجهالة متسامح فيها وغير مفضية إلى النزاع وجرى العرف التجاري بين الناس على التسامح فيها، فالجهالة التي لا تفسد العقد ولا تفضي إلى النزاع بين المتعاقدين، لا بأس بها، ويجوز الأخذ بها والعمل بما جرى العرف على اتباعها.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١-٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٠٤).

٢- علاقة صاحب الأسهم باحتياطي خاص بهيئة خيرية**المسألة:**

يسأل حامل أسهم بيت التمويل الكويتي عن كيفية إخراج زكاة أسهمه باعتبار أن بيت التمويل الكويتي يخرج زكاة عن احتياطاته، ومعلوم أن أسهم المتاجرة يتم إخراج الزكاة على قيمة الأسهم.. فإذا كانت قيمة السهم (٥٠٠ فلس) مثلاً وإخراج بيت التمويل زكاة الاحتياطي وكانت نسبة الاحتياطيات في الميزانية العامة تشكل (٢٠٪ من الأصول على سبيل المثال)، فهل يتبقى من الـ (٥٠٠ فلس) مبلغ (٤٠٠ فلس) لم يزك، وعلى مالك الأسهم أن يزكيه، أم أن عليه أن يزكي (٥٠٠ فلس) كلها؟ وهل في ذلك تكرار لتزكية جزء من القيمة؟

الرأي الشرعي:

ليس لصاحب السهم أي علاقة بالاحتياطي؛ لأن الاحتياطي هذا - وإن كان ملكاً للمساهمين - ولكنه لا تخصم زكاته من قيمة الأسهم؛ لأن أسعار الأسهم تتأثر بظروف عديدة وغالباً لا يلحظ الاحتياطي في تحديد قيمة السهم، وبما أن حامل السهم هو الذي يزكيه فليس عليه إلا مراعاة سعر السهم في السوق في حالة ما إذا كان بيت التمويل موكلاً من الناس لإخراج الزكاة فتأخذ رأس المال زائد الاحتياطي، ثم تخصم المصاريف والباقي يزكى.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١-٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٢٢).

٣- احتساب مصاريف التأسيس بمبلغ مقطوع

محدد في نشرة الاكتتاب بشكل نهائي

المسألة:

هل يجوز للمضارب أن يحدد مصاريف التأسيس بمبلغ مقطوع أو بنسبة مئوية معلومة من مبلغ الاكتتاب؟

الرأي الشرعي:

يجوز للمضارب أن يحدد مصاريف التأسيس بمبلغ مقطوع أو بنسبة مئوية معلومة من مبلغ الاكتتاب، على أساس أن هذا المبلغ أو النسبة تمثل التكاليف الفعلية التي أنفقها في التأسيس وأجرة أعماله التي قام بها لتأسيس الصندوق قبل الشروع في عمل المضاربة، ولذلك فلا يجب أن يكون هذا المبلغ متقيداً بالتكاليف الفعلية فقط، وإن كان ذلك هو الأحوال، ويعامل هذا المبلغ معاملة مصاريف المضاربة.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحد لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضموناً إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقاً) - جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة. - عز الدين خوجة (ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) - (هـ. ت. أ)، (٢ / ب / ٩٥)، (هيئة التوفيق والأمين) - فتوى رقم (١٦ / ١) - السعودية.

٤- تملك قيمة الأسهم الربوية

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

توفي والدي في مايو (١٩٦٤ م) وهو يملك أسهماً في بعض البنوك الربوية وطبعاً بعد وفاته رحمه الله وضعت إدارة الأيتام يدها على تركته من عقار وأموال وأسهم وطبعاً كنت قاصراً، وفي مايو (١٩٨٨ م) وزعت إدارة الأيتام الحصص على الورثة وكان نصيبي والمقصود به الآن الأسهم، كان نصيبي عدة أسهم من تلك البنوك وقد بعتهم في مايو (١٩٨٩ م) بقيمة (٩٠٠٠ دينار كويتي)، فسؤالي أيها السادة هل عليهم زكاة، علماً بأنني استلمت هذه الأسهم من إدارة الأيتام في مايو (١٩٨٨ م) وقد أُخبرت من إدارة

الأيتام بأنها لم تدفع زكاة عنهم، فهل الزكاة من (١٩٦٤ م) تاريخ الوفاة أم الزكاة من تاريخ مايو (١٩٨٨ م)؟

الرأي الشرعي:

بعد استماع اللجنة هاتفياً إلى إفادة المستشار القانوني لهيئة شؤون القصر السيد/ سالم البهنساوي بأنه: يوزع ريع أسهم البنوك على وجوه الخير ولا تزكى الأسهم نفسها. فإنه لا زكاة على المستفتي في الأسهم؛ لأنه ورثها ولم تدخل في ملكه بالشراء فيزكي فقط قيمة الأسهم، وبما أن الربيع محرم فيخرج كله في وجوه الخير وهذا ما فعلته الهيئة، أما ما يحل له أخذه بعد بيع الأسهم فهو مقابل رأس المال فقط، وهي قيمة الأسهم بتاريخ دخولها في ملكه، ويصرف الباقي في وجوه الخير، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء - (٦ / ١٨٠٢).

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثالث

(إصدار الأسهم)

جاء في الموسوعة الفقهية (٣٤٢/٢٥):

واجتناب الشبهات على مراتب:

الأولى: ما ينبغي اجتنابه؛ لأن ارتكابه يستلزم ارتكاب الحرام، وهو ما يكون أصله التحريم كصيد؛ للشكوك في حل اصطياده فإنه يحرم أكله قبل زكاته فإذا شك فيه بقي على أصل التحريم حتى يتيقن الحل. يدل لهذا حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن المعراض، فقال: « إذا أصاب بحده فكل، وإذا أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل، فإنه وقيد » قلت: يا رسول الله، أرسل كلبني وأسمي، فأجد معه على الصيد كلباً آخر لم أسم عليه، ولا أدري أيهما أخذ، قال: « لا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر »^(١).

ويدل له كذلك حديث عقبه بن الحارث قال: إن امرأة سوداء جاءت فزعمت أنها أرضعتها فذكر للنبي ﷺ فأعرض عنه وتبسم النبي ﷺ قال: « كيف وقد قيل؟ » وقد كانت تحتها ابنة أبي إهاب التميمي^(٢)، ووجه الدلالة من الحديث قوله ﷺ: « كيف وقد قيل؟ » مشعر بأنه أمره بفراق امرأته إنما كان لأجل قول المرأة: إنها أرضعتها فاحتمل أن يكون صحيحاً فيرتكب الحرام فأمره بفراقها احتياطاً.

الثانية: ما أصله الإباحة كالطهارة إذا استوفيت لا ترفع إلا بتيقن الحدث. يدل له حديث عباد بن تميم عن عمه رضي الله عنه قال: شكى إلى النبي ﷺ الرجل يجد في الصلاة شيئاً، أيقطع الصلاة؟ قال: « لا، حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً »^(٣). ومن أمثله من له زوجة وشك هل طلق فلا عبرة لذلك وهي باقية على عصمته.

(٢) صحيح البخاري (٧٢٥ / ٢) برقم (١٩٤٩).

(١) رواه مسلم (١٢١٩ / ٣) برقم (١٥٩٨).

(٣) صحيح مسلم (٧٢٤ / ٢) برقم (١٩٤٧).

الثالثة: ما لا يتحقق أصله ويتردد بين الحظر والإباحة فالأولى تركه، يدل له حديث أنس رضي الله عنه قال: مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بتمرّة مسقوطة فقال: «لولا أن تكون صدقة لأكلتها»^(١)، وإنما ترك صلى الله عليه وسلم أكلها تورعاً، وليس بواجب؛ لأن الأصل أن كل شيء في بيت الإنسان على الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم.

الرابعة: ما يندب اجتنابه، ومثاله عند بعض الفقهاء اجتناب معاملة من الأقل من ماله حرام.

وفيهما أيضاً:

المسألة الثانية: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام. خص الشافعية الحلال في هذه القاعدة بالباح، أما الحنفية فهو عندهم شامل للمباح والواجب. وعند الشافعية لو اختلط الواجب بالمحرم روعي مقتضى الواجب، ومن أمثلته عندهم اختلاط موتى المسلمين بالكفار يجب غسل الجميع والصلاة عليهم، وكذلك الهجرة على المرأة من بلاد الكفار واجبة وإن كان سفرها وحدها حراماً، ونحوها. وقد خرّج الحنفية هذه الفروع على قاعدة إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع، ودليل قاعدة (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام) أن في تغليب الحرام تقليلاً للتغيير في الأحكام، وبيانه أن المكلف إذا انتفع بشيء قبل ورود الشرع بما يحرمه أو يبيحه فإنه لا يعاقب بالانتفاع به لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله سبحانه: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَافِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

فإذا ورد ما يفيد التحريم فقد غير الأمر وهو عدم العقاب على الانتفاع، ثم إذا ورد ما يفيد الإباحة فقد نسخ ذلك المحرم فيلزم هنا تغييران، وأما إذا جعلنا المبيح هو المتقدم فيكون مؤكداً للإباحة الأصلية لا مغيراً لها، فإذا جاء المحرم كان ناسخاً للإباحة ومغيراً لها، فيلزم منه تغيير واحد ففيه تقليل للتغيير، وهذا الدليل يوافق الحنفية من أن الحلال شامل للمباح وللواجب، أما الشافعية فقد استدلوا لهذه القاعدة بأن ترجيح التحريم أحب؛ لأن فيه ترك مباح لاجتناب محرم وذلك أولى وأحوط.


ومن أمثلة هذه القاعدة وتطبيقاتها: تعارض حديث: «لك من الحائض ما فوق الإزار»^(٢)،

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٢٥) برقم (١٩٥١).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٥٥) برقم (٢١٢)، عن حرام بن حكيم عن عمه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجل من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لك ما فوق الإزار».

مع حديث: « اصنعوا كل شيء إلا النكاح »^(١)، فإن الأول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة، والثاني يقتضي إباحة ما عدا الوطاء فيرجح التحريم احتياطاً، وكذلك لو اشتبهت محرم بأجنبيات محصورات لم تحل، وكذلك لو كانت الشجرة بعضها في الحل وبعضها في الحرم حرم قطعها، وغيرها من الأمثلة، ويستثنى من هذه القاعدة صور منها: إذا رمى سهماً إلى طائر فجرحه ووقع على الأرض فمات فإنه يحل، وإن أمكن إحالة الموت على الوقوع على الأرض؛ لأن ذلك لا بد منه فعفي عنه. ومنها: ما ذكر السيوطي من أن: معاملة من أكثر ماله حرام إذا لم يعرف عينه لا تحرم، ولكن تكره، ومنها: لو اعتلفت الشاة علفاً حراماً لم يحرم لبنها ولحمها وإن كان تركه أروع، وغيرها من الأمثلة.

(١) صحيح مسلم (١/٢٤٦) برقم (٣٠٢).



الفصل الرابع

زكاة الأسهم

١- زكاة الأسهم في البنوك الإسلامية

المسألة:

للعرض على الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية في شأن تحديد نصاب زكاة الأموال في الوقت الحاضر، والتعامل الآن صار بالأوراق، وتحديد نصاب زكاة الأسهم في البنوك الإسلامية.

فرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة كإحدى دعائم الإسلام الخمس، وشعيرة من شعائره الاجتماعية، وفرضيتها ثابتة بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

وقد أخذ رسول الله ﷺ الزكاة من أربعة أنواع من الأموال وهي: الماشية، والزروع والثمار، والنقدين، وعروض التجارة، وتكلم الفقهاء عن الشروط التي لا تجب الزكاة في المال إلا بها على التفصيل الوارد في كتب الفقه.

والفقه متفق في زكاة النقدين «الذهب والفضة» على أنه في كل عشرين ديناراً نصف دينار، وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم.

والنقود في الاقتصاد الإسلامي إما نقود مطلقة بالخلقة، أي: معدة بأصل خلقتها لأداء وظيفة الثمنية وهي الذهب، والفضة، وإما نقود مقيدة تأخذ ثمنيتها بالاصطلاح وبالمواضعة، باعتبار العملة لها أثماً رائجة، إلا أنه لا يكون للنقود المقيدة في الحقيقة ذلك الأثر الذي يكون للنقود المطلقة إلا باعتبار ما تعادله من النقود المطلقة.

والنقود الورقية تعتبر باعتبار قيمتها الوضعية، وبقوتها القانونية في الإبراء، واعتبار العملة لها نقوداً، وهناك نقود معدنية أخرى من غير الذهب والفضة، وهي ما يسميها الفقهاء بالفلوس من حيث كونها أثماً رائجة أو سلع تجارة.

وقد تكون النقود في يد مالكها، أو في خزائنه الخاصة، وقد تكون ودائع باسمه في البنوك، وصناديق التوفير، أو أرصدة حسابات جارية في البنوك.

وقد تكون كذلك أسهمًا في شركات بيتغي بها مالكها الاستثمار، وتوظيف أمواله فيها، كما قد تكون أسهمًا بيتغي بها بالدرجة الأولى الإتجار، والمضاربة بالبيع والشراء. ولما كانت النقود في الوقت الحاضر قد أخذت تلك الأشكال المتعددة، فقد أثير سؤال حول تحديد نصاب زكاة الأموال، والتعامل الآن صار بالأوراق، ونصاب زكاة الأسهم المملوكة للمساهمين في البنوك الإسلامية، وهل تجب الزكاة في مال كل مساهم على حدة؟ أم تجب في مجموع أموال البنك باعتباره شخصًا معنويًا مستقلًا؟ والأمر معروض على الهيئة العليا للفتوى، والرقابة الشرعية للتفضل بإبداء الرأي الشرعي في هذا الموضوع. واللّه ولي التوفيق

الأمين العام د. أحمد النجار

الرأي الشرعي:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ومن والاه..

أما بعد:

فالإجابة على هذا الاستفسار تتطلب بيان أمور وهي:

- ١- أن أوراق النقد حلت محل الذهب والفضة في وجوب الزكاة، وغيرها.
- ٢- من المعلوم شرعاً أن نصاب الزكاة من الذهب عشرون مثقالاً تساوي ٨٥ جراماً، فإذا ملك الإنسان نقداً يساوي أحد النصابين، انعقد الحول بالنسبة إليه، وعلى المفتي أن يراعي مصلحة الفقير عند تقدير النصاب الأول، ويدخل في تقدير النصاب النقود الورقية، والذهب، والفضة، سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة، وعروض التجارة، وهي الأموال التي قصد بها الإتجار فإذا ما حال الحول، وكان عند الإنسان ما يساوي نصاباً أو أكثر فاضلاً عن حوائجه الأصلية أخرج ربع العشر.
- ويقدر النصاب عند وجوب الزكاة بقيمته من الورق النقدي، وتحرص الصحف اليومية على إعلان سعر كل من الذهب والفضة يومياً، وكذلك وسائل الإعلام الأخرى.
- ٣- أما عن الأسهم فإما أن تكون أسهمًا تجارية، أو صناعية، أو عقارية، فإن كانت أسهمًا تجارية (بضائع)، فالزكاة فيها على رأس المال والعائد.
- أما الصناعية، فالزكاة فيها على العائد فقط؛ لأن السهم يمثل جزءاً شائعاً من المصنع،

وأدوات المصنع لا زكاة عليها، أما الأسهم العقارية، فإن كانت تمثل شراء أرض لبنائها، واستغلال ما عليها من مبان، فالزكاة فيها على العائد فقط؛ أما إذا كانت العقارات من أرض، ومبانٍ واشترت بقصد المتاجرة فالزكاة فيها على الأصل والعائد.

٤- الزكاة فرض عيني على من اجتمعت فيه شروط وجوب الزكاة، وهي عبادة لا بد فيها من النية، وعلى هذا فليس لأي بنك إسلامي أن يؤدي زكاة المساهمين فيه، أو المستثمرين لديه إلا بتوكيل صريح منهم، ولو فعل البنك ذلك من غير توكيل لم تسقط الزكاة عن من وجب عليه، وكان متبرعاً مع أنه ليس له حق التبرع؛ لأنه إنما يعمل في مال الغير.

ومما يجب أن يلاحظ أن حقيبة الزكاة لكل شخص يجب أن تتكون مما يأتي:

١- النقد على أي صورة من صوره، ذهب أو فضة، أو ورق نقدي، وسواء كان في خزائنه الخاصة، أو مودعاً لدى بنك من البنوك.

٢- الحسابات الجارية.

٣- دفاتر التوفير أصلها، وعائدها.

٤- ودائع الاستثمار أصلها، وعائدها.

٥- العروض التجارية، وتقدر بأسعارها التجارية في المكان الذي هي فيه وقت وجوب الزكاة.

٦- الديون للشخص على الغير إذا كانت مضمونة الوفاء بأن كانت على مليء مقر.

٧- الأسهم على التفصيل الذي بيناه آنفاً في الفقرة رقم (٣).

ويخصم من ذلك كله الديون الواجبة على الشخص سواء حلَّ أجلها، أو لم يحل، ونفقات من يعولهم، وما يحتاج إليه أصحاب الحرف لمزاولة حرفهم، وأصحاب المصانع لبقاء مصانعهم، فما بقي بعد ذلك هو الذي يزكي عليه، والله تعالى أعلم.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - مذكرة رقم (٣) لسنة ١٤٠٠هـ - (١/٢١١) - الكويت.

٢- كيفية تقويم الأسهم والأصول العينية لمعرفة زكاتها

المسألة:

كيف يمكن تقييم الأسهم والأصول العينية بقصد معرفة زكاتها في حالات الكوارث والحوادث؟

ولمزيد من الشرح.... هذه الأسهم تمثل الموجودات في بيت التمويل الكويتي ويصعب في الوقت الحاضر معرفة قيمة هذه الموجودات، والأسهم تزكى بمعرفة قيمتها السوقية.

الرأي الشرعي:

بعد الشرح والمناقشة استقر الرأي على أن هذه الأموال ليس لها قيمة في السوق الآن حتى يمكن إخراج زكاتها، والأصل أن الزكاة واجبة على وجه التعجيل، ولا يمكن تأخيرها، فكلما أمكن معرفة قيمة الأصول المزكاة تعين إخراج زكاتها في موعدها، ولكن إذا استحال التقييم بسبب الكوارث أو الحوادث فإن ذلك يؤدي إلى عدم معرفة مقدار الزكاة، وبالتالي تعذر إخراجها في موعدها، وعلى ذلك فإذا استحال التقييم فلا مانع من تأخير إخراج الزكاة إلى حين معرفة القيمة بعد تحرك السوق، ومن ثمّ تقييمها وفقاً لسعر السوق؛ (لأن الأصل أن إخراج الزكاة لا يؤجل عن موعده، فكلما أمكن معرفة قيمة الأصول تعين إخراجها ولكن إذا استحال التقييم، فيجوز التأخير إلى أن تعرف القيمة، ثم تخرج الزكاة عن السنة التي لم يزكي عنها).

أما فيما يتعلق بزكاة العقار:

أ - فإن كان للاستثمار، فالزكاة على ما يدره من ريع، فإن انعدم الريع فلا زكاة.

ب- وإذا كان للسكن فلا زكاة عليه.

ج- وإن كان للمتاجرة فيقيم بسعر السوق، وتخرج زكاته، وإن تعذر تقييمه في

الوقت الحاضر فتؤخر الزكاة إلى أن يكون تقييمه ممكناً فيقيم وتخرج زكاته.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل

الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٧٤٧).

٣- الزكاة وكيفية استخراجها

المسألة:

أسئلة عن الزكاة وكيفية استخراجها:

- ١- زكاة أسهم بيت التمويل الكويتي، وفي حالة توزيع أسهم منحة.
- ٢- زكاة أسهم صناعية.
- ٣- زكاة أسهم تجارية.
- ٤- زكاة أسهم عقارية.
- ٥- زكاة أسهم استثمارية.
- ٦- تقييم الأسهم، هل يقيم بالسعر الأساسي أم بالسوقي، أم بالدفترى لشركة استثمارية - وليس لدي نية لبيع الأسهم - أو إذا كانت شركة تجارية؟

الرأي الشرعي:

بما أن زكاة أسهم بيت التمويل الكويتي عروض تجارية فإن زكاتها تكون بسعر السهم في السوق ويقوم صاحب السهم بتزكيته بمعرفته، ويجوز لبيت التمويل الكويتي إخراج زكاة أسهم المساهمين إذا أذنوا بذلك، وتخرج الزكاة عن أصل السهم مضافاً إليه قيمة أسهم المنحة بالسعر السوقي للجميع.

ويزكي صاحب السهم سهمه بقيمته السوقية، ولو لم تكن لديه نية لبيع السهم؛ لأنه سهم شائع تغلب عليه الصفة التجارية، ويمكن الأخذ بما انتهى إليه مؤتمر الزكاة الأول من التفرقة بالنسبة لمالك السهم بين من يقتنيه للمتاجرة به ومن يقتنيه لتحصيل الربح فقط، فهذا الأخير إن استطاع أن يعرف من ميزانية الشركات ما يخص سهمه من الموجودات الزكوية زكاه بحسبه، وإن لم يعرف زكى الربح فقط مضموماً إلى ماله لعدم وجود نية التجارة في اقتناء السهم، وهذه النية شرط في زكاة التجارة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١-٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣١٩).

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الرابع

(زكاة الأسهم)

أولاً: جاء في كتاب التنضيق الحكمي في الفقه الإسلامي (ص ٣٠ - ٣٦) :
سوف يتناول الباحث التنضيق الحكمي - التقويم - في الفقه الإسلامي في
موضعين:

أحدهما: في الزكاة. والآخر: في أنواع الشركات، على النحو التالي:
التنضيق الحكمي - التقويم - في الزكاة:

ورد التقويم بصورة واضحة في زكاة عروض التجارة؛ حيث إن الزكاة في الأبواب
الأخرى تخرج من جنس المال، أما في عروض التجارة فقد يكون لدى التاجر في اليوم
المحدد لإخراج زكاته عروضاً لم يتم بيعها بعد، وهنا نجد شبه إجماع^(١) على تقويم هذه
العروض وإخضاعها للزكاة مع النقد، ولكن كيف يتم التقويم؟ وبأي سعر تقوم؟
أكثر الفقهاء متفقون على أن ذلك يتم بقيمتها يوم الزكاة أي: سعر السوق وقت إخراج
الزكاة.

يقول المواق: « يقوم المدير عروضه قيمة عدل بما تساوي حين تقويمها لا ينظر إلى
شرائها وإنما ينظر إلى قيمتها على البيع المعروف دون بيع الضرورة؛ لأن ذلك هو الذي
يملك في ذلك الوقت، والمراعى في الأموال والنصب حين الزكاة دون ما قبل ذلك وما
بعده »^(٢).

(١) هناك من يقول بأنه لا زكاة في أموال التجارة - كما يقول أبو عبيد - محتجاً بأنه أوجب الزكاة فيها من أوجبها
بالتقويم، وإنما تجب على كل مال الزكاة في نفسه والقيمة سوى المتاع، فأسقط عنه الزكاة لهذا المعنى ابن سلام.
الأموال، مرجع سابق (ص ٥٢٣).

(٢) المواق: التاج والإكليل، مرجع سابق، (٢ / ٣٢٣).

ويذكر السرخسي أن من يملك عروضًا للتجارة « يقومها يوم حال عليها الحول »^(١)، وأورد أبو عبيد أقوالاً عدّة كلها تتفق وتقويم عروض التجارة يوم الزكاة، فلقد روي عن جابر بن زيد أنه قال: « قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة »، وعن ميمون بن مهران أنه قال: « إذ حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد »، وعن إبراهيم يقول: « الرجل كل متاعه إذ كان للتجارة إذا حلت عليه الزكاة فيزيكه مع ماله »، وعن حماس، قال: « مرّ بي عمر بن الخطاب فقال: يا حماس أذ زكاة مالك، فقلت: ما لي إلا جعاب - جمع جعبة وهي كنانة النشاب - وأدم، فقال: قومه قيمة، ثم أد زكاتها »^(٢).

غير أن أبا عبيد أورد أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول: « لا بأس بالتربص حتى يبيع »^(٣).

ويذكر ابن قدامة: « من ملك عرضًا للتجارة فحال عليه حول وهو نصاب قومه في آخر الحول فما بلغ أخرج زكاته »^(٤).

وفي ضوء ذلك جاءت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، حيث نصت على أنه: « تقدر التجارة بما تساوي العروض وقت وجوب الزكاة، وهو تمام الحول، سواء كان هذا الثمن، يساوي ثمنها وقت الشراء أو يزيد أو ينقص عنه »^(٥).

ويلاحظ أن ابن قدامة وابن الهمام يقرران اختيار التقويم الذي يحقق مصلحة للفقراء، ويعني ذلك أن تأخذ السعر الأعلى في تقويم عروض التجارة، غير أن ابن قدامة يورد اختيار السعر الذي يحقق به مصلحة المساكين من ناحية تقويم السلعة بالذهب أو بالفضة، فإن كان تقويمها بالذهب يؤدي إلى زيادة قيمتها وبالتالي زيادة قيمة المال

(١) السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، (١ / ٦٢٣).

(٢) ابن سلام: الأموال، مرجع سابق (ص ٥٢٠) وما بعدها، قال المحقق في الهامش: رواه الشافعي وأحمد وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، وسعيد بن منصور، والدارقطني.

(٣) المرجع السابق (ص ٥٢١).

(٤) ابن قدامة: المغني، والشرح الكبير، مرجع سابق، (٢ / ٦٢٣).

(٥) فتوى رقم (٣٧١٨) عن بيت الزكاة بالكويت: فتاوى الزكاة، الكويت (١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م)، ط (٢)، (ص ٢٢).

الخاضع للزكاة - وعاء الزكاة - مما يترتب عليه زيادة القدر المستقطع كزكاة لصالح الفقراء والمساكين، فحينئذ يتم التقويم بالذهب.

والعكس إذا كان التقويم بالفضة يحقق مصلحة الفقراء والمساكين، يقول ابن قدامة: « وتقوم السلع إذا حال عليها الحول بالأحظ للمساكين من عين أو ورق ولا يعتبر ما اشترت به »^(١).

وجاء القرار السادس من الدورة الخامسة لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي مؤكداً هذا المعنى حيث جاء بالبند ثالثاً من القرار المذكور ما يلي:

(وجوب زكاة الأوراق النقدية، إذ بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة)^(٢).

وتطبيقاً لأقوال الفقهاء يرى الباحث أن تقوم عروض التجارة - الأصول المتداولة لأغراض الزكاة - بسعر التجزئة لا بسعر الجملة؛ حيث إن ذلك هو الحظ للمساكين؛ لأن سعر التجزئة يكون أعلى في الغالب من سعر الجملة.

يحتفل الفقه الإسلامي بالكثير من الضوابط والقواعد التي تحدد حقوق الشركاء سواء في حال استمرار الشركة أو في حال انقضاءها، وناقشوا - في جميع المذاهب - صحة أو فساد المشاركة بالفلوس والتي يعتورها الرخص والغلاء؛ لأنها ليست بأصل خلقتها كالذهب والفضة ثمناً للأشياء، يقول ابن قدامة: « ولا تصح الشركة بالفلوس، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وابن القاسم صاحب مالك، ويخرج الجواز إذا كانت نافقة »^(٣)، فإن أحمد قال: لا أرى السلم في الفلوس؛ لأنه يشبه الصرف وهذا قول محمد بن الحسن وأبي ثور؛ لأنها ثمن فجازت الشركة بها كالدراهم والدنانير، ويحتمل جواز الشركة بها على كل حال، نافقة أو غير نافقة، بناءً على جواز الشركة بالعروض، ووجه الأول

(١) ابن قدامة: المغني، والشرح الكبير، (٢ / ٦٢٧).

(٢) رابطة العالم الإسلامي: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م) (ص ٩٧).

(٣) يقول ابن منظور: (نفق البيع: راج، نفقت السلعة غلت و رغب فيها) لسان العرب، مرجع سابق، (١٠ / ٧٥٣).

وحيث إن الفلوس في الماضي كانت تعد سلعةً فينطبق عليها الأوصاف التي تجري على السلع ويكون معنى الفلوس النافقة أي: التي تروج ويتعامل بها الناس.

إنها تنفق مرة وتكسد^(١) أخرى، فأشبهت العروض، فإذا قلنا بصحة الشركة فيها فإنها إن كانت كاسدة كانت قيمتها كالعروض^(٢).

أما السرخسي فيذكر آراء أئمة المذهب فيقول: (فأما الشركة بالفلوس إن كانت نافقة لا تجوز في قول محمد رحمه الله الذي يقول: هي بمنزلة النقود ما دامت رائجة وهما - أبو حنيفة وأبو يوسف - يقولان: الرواج في الفلوس عارض في اصطلاح الناس وذلك يتبدل ساعة فساعة، فلو جوزنا الشركة بها أدى إلى جهالة رأس المال عند قسيمة الربح إذا كسدت الفلوس وأخذ الناس غيرهما؛ لأن رأس المال عند قسيمة الربح يحصل باعتبار المالية لا باعتبار العدد، ومالية الفلوس تختلف بالرواج والكساد.

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله أن المضاربة بالفلوس ولا تجوز المضاربة، ووجهه أن المانع من جواز المضاربة جهالة الربح عند القسيمة، فإذا كسدت صار رأس المال قيمة والقيمة مجهولة؛ لأنها تعرف بالحرز والظن وهذا المعنى لا يوجد في الشركة؛ لأنهما عند الكساد يأخذان رأس المال عددًا لا قيمة فكان الربح معلومًا^(٣).

أما النووي فإنه يقدم تعليلاً لعدم جواز القراض - المضاربة - بالفلوس فيذكر أن: «المقصود بالقرض رد رأس المال والاشتراك في الربح، ومتى عقد على غير الأثمان لم يحصل المقصود؛ لأنه ربما زادت قيمته فيحتاج أن يصرف العامل جميع ما اكتسبه في رد مثله إن كان له مثل وفي رد قيمته إن لم يكن له مثل، وفي هذا إضرار بالعامل - حيث إنه بذل العمل ولم يحصل على شيء؛ نظرًا لأن رأس المال الذي هو فلوس قد زادت قيمته في نهاية المضاربة عن بدايتها فيضطر العامل إلى إضافة كل ما كسبه أو جزءاً كبيراً منه إلى رأس المال الذي حصل عليه في بداية المضاربة - وربما نقص قيمته - فيصرف العامل جزءاً يسيراً من الكسب في رد مثله أو رد قيمته، ثم يشارك رب المال في الباقي وهذا إضرار برب المال»^(٤).

(١) يقول ابن عابدين: أصل الكساد الفساد وعند الفقهاء أن تترك المعاملة بها في جميع البلاد، مجموعة رسائل ابن عابدين، تنبيه الرقود على مسائل النقود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٢ / ٥٨).

(٢) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، مرجع سابق (٥ / ١٢٦) من المغني، (ص ١١٣) من الشرح الكبير.

(٣) الكاساني، علاء الدين أبي بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت (١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م)، (٦ / ٥٩).

(٤) النووي: المجموع، مرجع سابق، (١٤ / ٣٥٧).

ويتضح من استعراض الآراء السابقة أن الفقهاء يعولون على ثبات قيمة ما تصح المشاركة به وما يجوز أن يكون رأس المال في المضاربة، ولا يكون ذلك إلا في الذهب والفضة الذين خلقهما الله ثمنًا للأشياء ومعياريًا للقيم، ولقد كان الدينار - العملة الذهبية - والدرهم - العملة الفضية - موجودين في صدر الدولة الإسلامية كعملة رسمية، وظهر إلى جوارهما في عصور متأخرة الفلوس، وهنا ظهرت المشكلة وتصدى لها الفقهاء بالدراسة والتحليل ليتوصلوا إلى الحكم الشرعي؛ حفاظًا على حقوق الشركاء ومنعًا للغبن والظلم الذي يقع على أحد الأطراف، ومن أجل ذلك كانت أحكامهم السابقة؛ ونظرًا لأنه لم يعد هناك نقود ذهبية ولا فضية ولا يوجد إلا الفلوس سواء في صورة عملة ورقية أو معدنية، ومن أجل ذلك فلقد تعرض لها مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة، واتخذ قراره السادس بخصوص (جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم والشركات)^(١).

ونظرًا لأن النقود الورقية الآن والفلوس قديمًا يتتاب قيمتها الانخفاض في حالة ارتفاع المستوى العام للأسعار، والارتفاع في حالة انخفاض المستوى العام للأسعار، وهو ما يطلق عليه مصطلح التضخم والانكماش^(٢)، أو بعبارة أخرى انخفاض القوة الشرائية للنقود أو ارتفاعها، فإنه والحالة هذه فلا بد من المحافظة على رأس المال بمعنى المحافظة على قوته الشرائية سواء في حالة ارتفاع الأسعار أو انخفاضها، وإن كان الغالب الآن اتجاه الأسعار نحو الصعود، وبالتالي تنخفض القوة الشرائية للنقود، ومقتضى المحافظة على القوة الشرائية لرأس المال هو ما يقصده الفقهاء، حيث إنهم يقررون أنه لا يربح إلا بعد سلامة رأس المال.

وقبل أن نرى شروط الفقهاء لتحقيق الربح نستعرض - باختصار - تحقق الربح في الفكر المحاسبي.

(١) رابطة العالم الإسلامي: مرجع سابق، (ص ٩٧).

(٢) للزميل الدكتور محمد عبد الحليم عمر، بحثان في هذا المجال أحدهما بعنوان: الجوانب التطبيقية للمنهج الإسلامي في المحاسبة عن التضخم، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة (١٩٩٦ م)، والثاني: المعالجة المحاسبية لأثار التضخم على الحقوق والالتزامات بالتطبيق على البنوك الإسلامية، ندوة التضخم وآثاره على المجتمعات - الحل الإسلامي، مجمع الفقه، منظمة المؤتمر الإسلامي، مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين - المنامة، (١٩٩٧ م).

الربح في الفكر المحاسبي:

يمكن تعريف الربح محاسبيًا بأنه:

نتاج مقابلة الإيرادات التي تحصل عليها المنشأة خلال فترة زمنية معينة، مع المصروفات المتعلقة بتلك الإيرادات، أي: هو الفرق بين الإيرادات والمصروفات تزيد عن الإيرادات فإن الفرق الناتج عن المقابلة يكون خسارة^(١).

ويحدد بيان ومفاهيم المحاسبة الصادر عن وزارة التجارة بالمملكة صافي الدخل (صافي الربح) أو صافي الخسارة للفترة المحاسبية بأنه: (القيمة التي تبقى بعد مضاهاة المصروفات والخسائر من جانب، والإيرادات والمكاسب من جانب آخر، وتتم المضاهاة على أساس إثبات الإيرادات والمكاسب وقياس مقدارهما على حدة أيضًا، ويمثل المجموع الجبري لهذين المقدارين صافي الدخل أو صافي الخسارة)^(٢).

أما هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، فلقد حددت صافي الدخل أو صافي الخسارة بأنه: (مقدار الزيادة أو النقص الناتج عن الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر التي تخص فترة زمنية معينة)^(٣).

ثانيًا: جاء في كتاب شركة المساهمة في النظام السعودي (ص ٣٧٤):

تجنب الزكاة المفروضة شرعًا الزكاة من الزكاء وهو النماء والزيادة، سميت بذلك، لأنها تنمر المال وتنميه، يقال: زكا الزرع إذا كثر ريعه، وزكت النفقة إذا بورك فيها^(٤)، فهذا كان هذا اللفظ في الشريعة يدل على الطهارة، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ٩] وقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّى﴾ [الأعلى: ١٤]، نفس المتصدق تزكو، وماله يطهر ويزيد، وقد شرعت للمواساة، وهي أحد أركان الإسلام، وقرينة الصلاة قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ آلِهَابَ وَالْفَيْضَةَ وَلَا يَبْفُقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٦﴾ يَوْمَ يُخَيَّطُ عَلَيْهَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فُتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَرَّمْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥]، وفي الحديث الشريف قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب

(١) مرعي عبد الحي: مقدمة في أصول المحاسبة المالية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الإسكندرية (١٩٩٥م) (١/ ٣٩).

(٢) وزارة التجارة، المملكة العربية السعودية، أهداف ومفاهيم المحاسبة، مرجع سابق (ص ٥٣)، فقرة (٢٩٨).

(٣) مركز صالح عبد الله كامل: معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق (ص ٥١) فقرة (٣٨).

(٤) المغني (٤٧٦/٢).

ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبهته وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد»^(١)، أخرجه مسلم.

- فتجب الزكاة في العروض التي تعدها الشركة للتجارة، مقومة في قول أكثر أهل العلم، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها الزكاة إذا حال عليها الحول، وروي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس، وبه قال الفقهاء السبعة والحسن وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، وطاوس، والنخعي، والثوري، والأوزاعي والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد^(٢).

وأما الإمام مالك فمذهبه أن التجارة على قسمين: تجارة متربص، وتجارة مدير. فالمتربص: وهو الذي يشتري السلع وينتظر بها الأسواق، فربما أقامت السلع عنده سنين، فهذه لا زكاة فيها عنده، إلا أن يبيع السلع فيزكيها لعام واحد، وحجته أن الزكاة شرعت في الأموال النامية، فإذا زكى السلعة كل عام - وقد تكون كاسدة - نقصت عن شرائها فيتضرر^(٣).

وأما المدير: وهو الذي يبيع السلع في أثناء الحول، فلا تستقر بيده سلعة، فهذا يزكي في السنة الجميع، يجعل لنفسه شهراً معلوماً، ما بيده من السلع والنقود والدين الذي على المليك الثقة، ويزكي الجميع^(٤).

فمن ملك عرضاً للتجارة فحال عليه الحول وهو نصاب قومه في آخر الحول، فما بلغ أخرج زكاته، وهو ربع عشر قيمته، أي: نسبة ٢,٥٪^(٥) كالسخال (للغتم)^(٦). فتضم موجودات الشركة التي أعدت للتجارة سواء أكانت بضائع أم عقاراً أم حيواناً، أم غير ذلك إلى ما لديها من نقود ويزكي جميعه بنسبة ٢,٥٪. جاء في المغني: «إذا اشترى عرضاً للتجارة بنصاب من الأثمان أو بما قيمته نصاب

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٣/١٧ ط. الشعب. صحيح مسلم (٢/٦٨٠، ٦٨١) برقم (٩٨٧).

(٢) المغني (٣/٢٨)، فتاوى ابن تيمية (٢٥/١٥، ١٦).

(٣) الشرح الكبير للدردير (١/٤٢٠)، المدونة (١/٢/٢٥١).

(٤) الشرح الكبير للدردير (١/٤٢٠)، المدونة (١/٢/٢٥٤).

(٥) من أراد المزيد من التفصيل ومعرفة الأدلة فعليه الرجوع إلى كتب الفقه المعتمدة في المذاهب المختلفة.

(٦) المغني (٣/٣٥)، الإنصاف (٣/٣٢، ٣٥)، الشرح الكبير للدردير (١/٢٢٤)، تبيين الحقائق (١/٢٦٦، ٢٧٢) مصور.

من عروض التجارة، بنى حوله الثاني على الحول الأول؛ لأن مال التجارة إنما تتعلق الزكاة بقيمته، وقيمته هي الأثمان نفسها، وهكذا الحكم إذا باع العرض بنصاب أو بعرض قيمته نصاب؛ لأن النماء في الغالب في التجارة إنما يحص بالتقليب، ولو كان ذلك يقطع الحول لكان السبب الذي وجبت فيه الزكاة أجله يمنعها^(١).

وقد مرَّ في نظام الشركات السعودي أن الزكاة من مصروفات الشركة التي تدفع من الربح أولاً، وهو قول للحنابلة اختاره موفق الدين بن قدامة، حيث قال: « الزكاة من المال؛ لأنه من مؤنته، فكان من مؤنة حمله ويحسب من الربح؛ لأنه وقاية لرأس المال »^(٢).

والصحيح من المذهب: إذا دفع رب المال الزكاة من مال المضاربة فإنها تحسب من المال والربح^(٣).

والذي أراه: أنه متى وجد ربح فتؤخذ الزكاة المستحقة من الربح، وإذا لم يوجد ربح فتؤخذ من رأس المال، وتضم عروض التجارة إلى النقود ويكمل بها النصاب، قال صاحب المغني: لا نعلم فيه خلافاً^(٤). وزكاة النقود سواء كانت ورقية أو ذهبية أو فضية هو ربع عشرها أي: ٥ / ٢٠.

- ولا في آلات الصناعات، وما تحفظ فيه أموال التجارة، إلا أن يريد بيعها بما فيها فيزكي الكل لأنه مال تجارة، وذلك مثل زجاجات الأدوية، وإذا كان بعض رأس مال الشركة منافع أعيان فتجب الزكاة في قيمتها، إن بلغت نصاب بنفسها، أو بضمها إلى غيرها، كالأعيان؛ لأنها مال تجارة.

وقد نص نموذج الشركة المساهمة في المادة (٤٣) منه على تجنيب الزكاة المفروضة شرعاً قبل تقسيم الأرباح، وقبل تجنيب الاحتياطي النظامي، أو الاتفاقي أو غيرهما. وهذا اتجاه محمود ينفرد به النظام السعودي - حسب علمنا - عن جميع القوانين الأخرى.

(١) المغني (٣/٣٢) و (٣٥).

(٢) المغني (٥/٣٦)، الإنصاف (٣/١٧).

(٣) الإنصاف (٣/١٧).

(٤) المغني (٣/٤)، الإنصاف (٣/١٣٧).

انتهى كتاب

(تأسيس الشركات ومصرفاتها وإيراداتها - الأسهم)

رقم الإيداع ١٦٩٣٨ / ٢٠٠٩ الترميم الدولي I. S. B. N 978 - 977 - 342 - 784 - 9

المجلد الثاني:

القسم الثاني : مجالات الإستثمار

مؤسوعة

فتاوى المعاملات المالية

للصافى والترسات المالية الإسلامية

المجلد العاشر

التعامل في أسواق العملات الدولية والبورصات والسمسرة -
التأمين - العمل والعمالة

تصنيف ورئاسة

مركز الدراسات الفقهية والادوية

بإسراف

أ.د. محمد أحمد سراج

استاذ الدراسات الإسلامية بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د. على جمعة محمد

مفتي الديار المصرية

د. أحمد جابر بدران

مدير مركز الدراسات الفقهية والادوية

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

تابعوا باقى أجزاء:

مَوْسُوعَةٌ

فِتَاوَى الْعُمَّالَاتِ الْبَالِيَّتَاتِ

لِلْمَصَارِفِ وَالْمُؤَسَّسَاتِ الْمَالِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

القِسْمُ الْأَوَّلُ : صيغ الاستثمار

- ١- المرابحة
- ٢- المضاربة
- ٣- المشاركة
- ٤- الإجارة
- ٥- السلم - الاستصناع - الوكالة
- ٦- المتاجرة - توزيع الربح
- ٧- البيوع

القِسْمُ الثَّانِي : مجالات الاستثمار

- ٨- الاستثمار العقاري - المقاولات - صناديق الاستثمار
- ٩- تأسيس الشركات ومصروفاتها وإيراداتها - الأسهم
- ١٠- التعامل في أسواق العملات الدولية والبورصات والسمسرة -
التأمين - العمل والعمالة

القِسْمُ الثَّلَاثُ : أنشطة وخدمات مصرفية

- ١١- الصرف وبطاقات الائتمان - الكفالة
- ١٢- الحساب الجاري والعمولة والخدمات المصرفية -
الاعتمادات المستندية - خطاب الضمان
- ١٣- الحوالة والشيكات المصرفية - الوديعة - الرهن

القِسْمُ الرَّابِعُ : القروض والربا

١٤- القروض - غرامات التأخير

١٥- الربا - الخصم

القِسْمُ الْخَامِسُ : أحكام المال

١٦- الزكاة

١٧- الوصية - الوقف - الشفعة والرشوة والمسابقات والمراهنات -

الهيئة

القِسْمُ السَّادِسُ : نظام هيئة الرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية
الإسلامية

(من أجل تواصلٍ ببناء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم .. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..
نشكر لك اقتناء كتابنا : «موسوعة فتاوى المعاملات المالية : (تأسيس الشركات ومصروفاتها وإيراداتها - الأسهم)» ورغبة منا في تواصلٍ ببناء بين الناشر والقارئ ، وباعتبار أن رأيك مهمٌ بالنسبة لنا ، فيسعدنا أن ترسل إلينا دائماً بملاحظاتك ؛ لكي ندفع بمسيرتنا سوياً إلى الأمام .
* فهيناً مارس دورك في توجيه دفة النشر باستيفائك للبيانات التالية :-

الاسم كاملاً :
الوظيفة :

المؤهل الدراسي : السن : الدولة :

المدينة : حي : شارع : ص.ب :

هاتف : /
e-mail :

- من أين عرفت هذا الكتاب ؟

أثناء زيارة المكتبة ترشيح من صديق مقرر إعلان معرض

- من أين اشتريت الكتاب ؟

اسم المكتبة أو المعرض : المدينة : العنوان :

- ما رأيك في الكتاب ؟

ممتاز جيد عادي (لطفًا وضح لم)

- ما رأيك في إخراج الكتاب ؟

عادي جيد متميز (لطفًا وضح لم)

- ما رأيك في سعر الكتاب ؟ رخيص معقول مرتفع

(لطفًا اذكر سعر الشراء) العملة

عزيزي انطلاقاً من أن ملاحظاتك واقتراحاتك سبيلنا للتطوير وباعتبارك من قرائنا فنحن نرحب بملاحظاتك النافعة ... فلا تتوانَ ودونَ ما يجول في خاطرك :-
.....

دعوة : نحن نرحب بكل عمل جاد يخدم العربية وعلومها والتراث وما يتفرع منه ، والكتب المترجمة عن العربية للغات العالمية - الرئيسة منها خاصة - وكذلك كتب الأطفال .

عزيزي القارئ أهد إلينا هذا الحوار المكتوب على [e-mail:info@dar-alsalam.com](mailto:info@dar-alsalam.com)

أو ص.ب ١٦١ الغورية - القاهرة - جمهورية مصر العربية

لتراسلك ونزودك ببيان الجديد من إصداراتنا

(من أجل تواصلٍ ببناء بين الناشر والقارئ)

